جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة -
كلية الحقوق- بن عكنون-

النظام القانوني للجزر
في اطار القانون الدولي للبحار

مذكرة لنيل شهادة:
الماجستير في القانون:فرع القانون العام

إعداد الطالبة:
سلطانة يمينة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
بن الزين محمد الأمين

أعضاء لجنة المناقشة:

1-الأستاذ الدكتور : مراح علي .....رئيسا
2-الأستاذ الدكتور : بن الزين محمد الأمين..... مشرفا مقررا
3-الأستاذ: حمداوي علي ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2009/2008

إهـــــــــــــــــــــــــداء

إلى روح جدّي أعمر الطاهر ة و جدّتي فاطمة تغمدهما الله عزّ وجل برحمته؛

إلى والداي الغاليـــــــــــــــين وإخوتي؛

إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور " بن الزّين محمد الأمين"؛

إلى وطني الحبيب؛

وإليك يا أمة حبيب الله ؛

إلى كل من أحب العلم ابتغاء

مرضاة الله عزّ وجل، فعمل

بصمت وحمل الرسالة بكبرياء.

أهدي لكم ثمرة جهدي.

أ

تشكـــر

أتقدم بشكري الكبير إلى أبواي العزيزين.

وإلى أستاذي المشرف الدكتور " **بن الزّين محمد الأمين** " الذي كان لي نِعم المُعلم في إعداد هذه المذكرة.

كما أشكر كل أساتذة كلية الحقوق الذين وظفت دراستهم في إنجاز هذه المذكرة.

وكل الذي قدموا لي يد العون و المسئولين و الموظفين بـــــ:

- المعهد الوطني لدراسات الإستراتيجية ؛
- المجلس الدستوري ؛
- وزارة الشؤون الخارجية ؛
- المعهد العالي للبحار ببوسماعيل ؛
- المعهد الملاحة البحرية بدالي براهيم ؛
- المجلس الشعبي الوطني؛
- المدرسة الوطنية للإدارة ؛
- وكليتنا – كلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر.
- و السيّد مراد الذي أشرف على طباعة كل الوثائق المتعلقة بالمذكرة.

و كل أساتذتي في كلية الحقوق (ليسانس وماجستير) لاسيما الأساتذة : دنداني ضاوية ، محمد محي الدين و لعرابة أحمد

ب

بســـــــم الله الـــــــــــرحمن الرحيـــــم

يقول الله عزّ وجل

﴿الرَّحْمَنُ (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (4) ﴾

سورة الرحمن

﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ (19) بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ (20) فَبِأَيِّ آَلَاءِ رَبِّكُـــــــمَا تُكَذِّبَانِ (21) يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ (22) فَبِأَيِّ آَلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (23) وَلَهُ الْجَـــوَارِ الْمُنْشَآتُ فِي الْبَحرِ كَالْأَعْلَامِ (24) فَبِأَيِّ آَلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (25) ﴾

سورة الرحمن

﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ(17) ﴾

سورة الرعد

قال الماوردي :في أدب الدنيا و الدين :« المتعمق في العلم كالسابح في البحر ، لـــيس يـــرى أرضا و لا يعرفه طولاً و لا عرضاً ، ولو كنا نطلب العلم لنبلغ غايته لكنا قد بدأنا العلم بنـــــــقيضه ، و لكننا نطلبه لننقص في كل يوم من الجهل

و نزداد في كل يوم من العلم » الماوردي في أدب الدنيا و الدين .

ب ط : بدون طبعة .

ب ن : بدون دار نشر .

د.ت.ن :دون تاريخ النشر.

م ج ع ق إ س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية .

إتفاقية (م .ق.ب) :إتفاقية "مون تيقوباي" لقانون البحار

C.E.M.O.M.T.I: Cahier d'études sur la méditerranée oriental et le monde Turco-Iranien.

3eme C.N.U.D.M:Conférence des Nations Unies sur le droit de La mer.

A.D.M : Annuaire de droit de la mer.

A.F.D.I : Annuaire français de droit international.

A.J.I.L : American journal of international law .

C.I.J : Cour international de justice .

E.R.M : Espaces et ressources maritime .

J.D.I : Journal de droit international .

O.P.U : Office des publications Universitaire.

P.U.F : Presses universitaire de France

R.A.S.J.E .P: Revue Algérienne des sciences juridiques économiques politiques .

R.B.D.I : Revue Belge de droit international .

R.E.D.I:Revue Egyptienne de droit international.

R.C.A.D.I : Recueil des cours de l'académie de droit international .

R.D.I :Revue de droit international .

T: tome.

U.N: Nations Unies.

Vol:Volume.

المقدمة :

يقول الله عزّ وجل في محكمة تنزيله، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]

هذه الآية الكريمة إلى جانب آيات أخرى وردت فيها ذكر أهمية البحر[2] في حياة الأفراد و الأمم من جميع الجوانب فهي إلى غاية اليوم تحتل أهمية بالغة من الناحية الإستراتجية ، السياسية ، الإقتصادية[3] والعلمية .ومن حكمته أن جعل البحار تسود على اليابسة ،بحيث تصل إلى حوالي 71%و نسبة اليابسة تقدر بحوالي 29%.فأهميتها فرضت على الدول أن تجعل منها إقليما إلى جانب الإقليم البري و الجوي .

والإقليم[4] بصفة عامة يعد العنصر الأساسي الذي تقوم عليه الدولة ، فهو ذو أهمية كبرى بإعتباره المجال الذي تمارس الدولة عليه سيادتها الإقليمية .فإذا كان المجال البري كثيرا ما يتعرض لمنازعات دولية ،خاصة فيما يتعلق بالحدود البرية الأمر الذي إستوجب اللجوء إلى القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية و التحكيم الدولي)، فإن المجال البحري لا يخلو بدره من من النزاعات، بل كان ولازال عرضة لنزاعات تتسم بالتعقيد نظرا للمشاكل التي تخفي وراءها رغبة الدول الساحلية في توسيع مجالها البحري إلى مساحات كبيرة ،وإلاّ التي ما هي في الحقيقة أطماع إستغلال موارد وثروات البحار و المحيطات، وتحويله إلى مجال للمواصلات و المعاملات التجارية و للإستراتجية العسكرية و البحث العلمي خاصة بعد التطور التكنولوجي الذي شهدته دول العالم وعلى رأسها الدول المتقدمة الساحلية ، وهذا في ظل عدم مراعاة فكرة أن البحر هو "مال عام دولي "[5]كما يذهب إليه بعض الدول و بعض فقهاء القانون الدولي، خاصة و أن مواقف الدول كانت تحت سيطرة فكرتين أساسيتين" السيادة على البحار و حرية البحار".

---

[1] سورة فاطر، الآية 12

[2] **البحر في اللغة** :يطلق على الماء الكثير ملحا كان أو عذبا ، وكما يسمى البحر بحرا لإستبحاره وانبساطه وسعته وعمقه ،ومنه قولهم فُلان لَبحر أي واسع المعروف وسخيا ، وقيل إنما سمي البحر بحرا لأنه شق في الأرض وجعل ذلك الشق لمائه قرارا، والبحر في كلام العرب الشق .

و تعريفه الإصطلاحي : لا يخرج عن التعريف اللغوي ، فإنه بمعنى الماء الكثير ملحا كان أو عذبا ، غير أنه خُص بالماء الكثير ملحا ، ليخرج بذلك عن ماء الأنهار و العيون ونحو ذلك ، وكما عُرف البحر بأنه :المجمع العظيم للماء الملح خلقه :

- فالمجمع العظيم : يخرج عن المجمعات الماء الصغيرة من البرك و البحيرات الصغيرة ونحو ذلك .
- و الماء المالح يخرج عن مياه الأنهار و العيون لعذوبتها.
- أما خلقه : يخرج عن صنع الإنسان ،كالقناة و نحوها .

راجع في ذلك د/ عبد الرحمان بن أحمد بن فايع:أحكام البحر في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ،دار الأندلس الخضراء (جدة) المملكة العربية السعودية وَ دار إبن حزم (بيروت) لبنان ن الطبعة الأولى ، سنة 2000،ص ص34-35.

[3] بالنسبة للأهمية الإقتصادية للبحار راجع في ذلك :

Jean-Pierre BEURIER & Patrick CADENAT ;Le contenu économique des Normes juridique dans le droit de la mer , R.G.D.I.P , T78, N^{0}3 , 1974, p575et ss.

[4] **الإقليم لغة** : قال "الجوليقي" على أن لفظ إقليم ليس عربي محض ، وذكر بعضهم أنه ليس لفظا عربي ومعناه" الرستاق "و الرستاق كل موضع فيه مزارع وقرى ، وقال آخرون أن الإقليم كلمة تفيد البلد أو القطر أو المنطقة الجغرافية من مناطق الأرض .

د/ عبد الرحمان بن أحمد بن فايع ، المرجع السابق ، ص 680.

وأما الأستاذ Paul De La Pradelle يقول عن الإقليم مايلي :

"Le territoire désigne en droit international :une dépendance de l'ordre géophysique du monde , placée sous le pouvoir de disposions et de contrainte d'un Etat ".

وبعد أن كان البحر في ظل القانون الدولي العرفي منقسما إلى منطقتين: البحر الإقليمي بثلاثة أميال بحرية خاضعة لسيادة الدولة الساحلية، ومنطقة أعالي البحار ، فإن هذا التقسيم ورد عليه تغييرات يمكن أن نقـــول أنها جوهرية ، خاصـــة بعد أن أصبحت البحار وكل الأمور المتصلة بها ينظم عن طريق القانون الدولي الإتفاقي (نظام جنيف لسنة 1958 ثم إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982) ، حيث تمخض عن ذلك أن أصبح لكل دولة مجال بحري قد يصـــل إلى 200 ميل بحري ويمكن أن يمتد إلى أكثر من ذلك في قاع البحر ، ذلك أن البحر أصبح من الناحية القانونية يشمل على مجالات بحرية مختلفة ، منها مايلاصق سواحل الدول (البحر الإقليمي ، المنطقة المتاخمة ، المنطقة الإقتصادية الخالـــصة ، الجـــرف القاري) ومنها ما يبعد بعيدا عنها (منطقة أعالي البحار ومنطقة التراث المشترك للإنسانية).

لكن طموحات الدول و إرادتها لم تتوقف عند هذا الحد، بل أرادت أن يكون لها مجالا بحريا أو سع مـــــن ذلك ، لمد سيادتها الإقليمية إلى أكبر مساحة ممكنة من المسطحات المائية ،متذرعة في ذلك **بالجُزر** التي تخضع لـــسادتها ، فالـــدول المالكة لتكوينات البحرية الجَزرية طالبت بالمعاملة المماثلة بين الجزيرة والإقليم البري لمنـــحها نفـــــس المجلات البحريـــة ، الأمر الذي تعارضه الدول الأخرى لأنه سوف يؤثر على مجالها البحري و سيادتها الإقليمية .

وعلى أساس ما تقدم فإن أهمية موضوع النظام القانوني للجز في إطار القانون الدولي للبحار و الإشكيالات التي يثيرها تتمثل في الآتي :

بإعتبار أن الجُزر من الإمتدادت الطبيعية ، التي لا تتواجد لدى جميع الدول ، وهي تظهر نتيجة لعوامل جغرافية خاصة. فهي تعمل من الناحية القانونية على مدّ سيادة الدولة الساحلية التي تتبعها إلى أكبر مساحة مائية ممكنة [1] ،ومن الجـــانب الإقتصادي تسمح لهذه الأخيرة بإستغلال موارد أرضها وتلك التي توجد في البحار المحيطة بها ،أما إستراتيجيا و أمنيا فهي تعتبر جبهة متقدمة لها في البحر، لذا فالجزر كانت ولازالت محلا للنزاعات الدولية :من السيادة عليها، و منحهـــا مجـــالات بحرية وتَأثيرها على تحديد المجالات البحرية للدول.

ويعتبر موضوع الجزر من أهم المشاكل الرئيسية التي أثيرت في مؤتمر لاهاي حول القانون الدولي ،ثم في المؤتمر الأول والثاني و الثالث حول قانون البحار،حيث دار الجدل بين الدول التي تتبعها جزر والـــــدول التي لا تملكها أو التي تـــقابلها جـــزر تعود لدولة أخرى ،حول الصيغة المقبولة التي يمكن التوصل إليها فيما يتعلق بتعريفها و المعايير المـــستعملة في ذلك، نظرا لوجود عدد لا متناهي من المرتفعات البحرية التي يمكن أن تعتبر جغرافيا كجُزر ،

=Paul De La PRADELLE : Notion de territoire et d'espace dans l'aménagement des rapports internationaux contemporains , R.C.A.D.I , T157 , 1980, p427.

(5) في هذا الصدد فالبعض الأساتذة أمثال G.Scelle و Gidel : يعتبر أن البحر هو مال عام دولي ،ولقد أبدى الأستاذG.Scelle سنة 1955 الملاحظة التالية: « أنه يستحيل وجود فاصل طبيعي بين المياه الإقليمية و أعالي البحار ، فكلاهما يشكل جزءا من المال العام الدولي ، و الدليل على ذلك أنه لو لم يكن الدخول إلى البحر حرا لما كانت الملاحة في البحار ممكنة "راجع في ذلك:د/ شربال عبد القادر :تحديد المجالات البحرية في البحر الأبيض المتوسط ،أطروحة دكتوراه، دولة جامعة الجيلالي اليابس ،كلية الحقوق سيدي بلعباس، 2001/2000، ص312.

(1) حول أهمية الجزر في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و الإيدارية ، راجع الدراسة التي قام بها الأستاذ:

Jean- Didier HACHE : Quel statut pour les îles d'Europe ?, Edition l'Harmaltan, mai 2000.

و الدراسة للأستاذ:

Paolo FOIS : Le régime des ils dans le doit communautaire. File ://A:\ Le régime des ils dans le doit communautaire.htm.

وبالمجـــالات البحرية التي تمنح لها ، بحيث لا تتعارض مع المجال البحري للدول الأخرى أو حقوقها [1].

وعلى الرغم من القانون الدولي الإتفاقي ـ(الذي تعكسه كل من إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لعام 1958 في مادتها العاشرة منها، وإتفاقية الجرف القاري لنفس العام في مادتها الأولى ، و كذا إتفاقية قـــانون البحـــار لعام 1982في المادة 121)-قد عالج مسألة الجُزر من حيـــث تعريفها والإقرار بمنحها مجالات بحرية مثل الأقاليم القاريـــة تطبيقا لمبدأ المماثلة ، إلاّ أنها بقيت تشكل محورا لنزاعـــات بحـــرية دولية ، خاصة وأن إتفاقيـــة 1982 لقـــانون البحـــار أدخلت الصخور في نظام الجزر وأقرت لها بمجالات بحـــرية (بناء على بشروط فيما يخص المنطقة الإقتصادية الخـــــالصة و الجرف القاري) ، الأمر الذي سيفتح البـــــاب أكثـــر للدول للتوسع في البحار ، مدعية السيادة على عدة تكوينات بحرية بارزة في البحر على إعتبار أنها جُزر ،و مثيـــــرة في ذلك مختلف أسانيد وأدلة الإثبات ،ومطالبة في نفس الوقت أن تستفيد جُزرها من الحقوق المقررة لها بموجب هذا القانون .

والإشكالات المتعلقة بالجزر والنزعات المرتبطة بها فرضت نفسها ولاتزال كذلك خاصة في البحار المغلقـــة و الـــشبه مغلقة كحالة الـــدول العربية المطلة على البحر الأحمر البحر الأبيض المتوسط [2]، ومن بينها الجزائر التي تقابلها جزر البليار الإسبانية و جزيـــــرة سردينيا الإيطالية و تواجهها الصخور التونسية[3] ،و نفس الحالة نسجلها في بحر جنوب الصين [4] و بحـــــــر الكراييب [5].

كما أن الأمر أدى إلى طرح العديد من القضايا الدولية التي موضوعها الجزر على القضاء الدولي [6]، فمن بـــين 104 قضية طرحت على محكمة العدل الدولية وكان آخرها القضية التي فصلت فيه بتاريخ 09 فيفـــري2009 بـــشأن الـــنزاع البحري في البحر الأسود بين أوكرانيا و رومانيا ، منهـــا 22 قضية تتعلق بالجزر أي بنـــــسبة 21.15% وهـــذا إلى جانب أربعة قضايا تحكمية دولية .و من جهته فالأمين العام للأمم المتحدة السابق السّيد كوفي عنان أشار في تقريره المؤرخ في 9مارس2001 (الوثيقةA/56/58): " أن هناك 100 حالة للتحديد البحري ،وفي هذا الإطار فالتكوينـــات البحريـــة الجَزرية يمكن أن تلعب دورا أساسيا، وبعد ذلك تطرح مشاكل تكيفيها القانوني" [7].

---

[1] د/ مفيد شهاب :نحو إتفاقية جديدة لقانون البحار ، م.ص.ق.د، العدد 34 ، السنة 1988، ص 22.

[2] بخصوص الدول العربية راجع كل من :

-Lazhar BOUONY:les Etats arabe et le nouveau droit de la mer , R.G.D.I.P , T90 , n04 , année 1986,pp849-875.
-Sadok BERAID :Les Etats arabe et leur espace maritime , E.R.M ,1986, N01.pp95-111.

[3] راجع لاحقا ، ص239.

[4] بخصوص بحر الكراييب راجع :..... Jean-François PULVENIS :La mer de caraïbes , R.G.D.I.P , T84, N2, 1980, p310et ss

[5] بخصوص بحر جنوب الصين ،راجع الدراسة التي قامت بها الأستاذة :

Claudine MAUDOUX : La mer de Chine Méridionale. File ://A:\ Nouveau dossier (2)sur Horizon -02 \ ISC-CFHU.IHCC.htm.

[6] في هذا الصدد راجع :

Barbara KWIAKOWSKA :The peaceful settlement of boundary disputes by the international court of justice and other courts and tribunals , R.E.D.I , N^{0}56, 2000, p249et ss.

[7] Antonio Pastor PALOMAR:LA qualification juridique des formation maritimes dans l'arrêt du 16 mars 2001 (affaire Qatar c/Bahreïn).R.G.D.I.P, T106,2002, N02,p330.

والإشكالية القانونية التي تثيرها الجُرز في إطار القانون الدولي للبحار هي كآتي :

ما هو مفهوم الجزيرة في قانون البحار؟ ما هي المجالات البحرية التابعة لها ؟ وعلى إعتبار الجزيرة كإقليم منفصل يقع في البحار و المحيطات ، يمتد إليها السلطان السيد للدولة التي تثبت سيادتها عليها ، فما هي الأسس القانونية لإثبات سيادة الدول على الجُزر؟ وما هو تأثير الجُزر على تحديد المجالات البحرية للدول ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سوف تتم معالجتها من خلال الفصلين التاليين :

– **الفصل الأول :الوضع القانوني للجُزر.** نتطرق من خلاله إلى المفهوم القانوني للجزيرة ، وذلك من خلال إلقاء الضوء على تعريفها في الآليات الدولية المتمثلة في إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958 و إتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لسنة 1982 ــ التي عرفتها كالآتي" الجزيرة رقعة من أرض متكونة طبيعيا، محاطة بالمياه وتبقى مكشوفة أثناء المدّ "، لذا فمعاير تعريفا تتمثل في المعيار: الجيومورفولوجي و الهيدروغيرفي ،غير أن الإتفاقية الحالية لقانون البحار بعد إدراجها للصخور في نظام الجُزر ، أضافت المعيارين " الإجتماعي و الإقتصادي" كاستثناء على الصخور، لكن الدول التي تقع في مواجهتها جُزرا تعود لدول الغير أثارت معايير أخرى – غير مدرجة– تتمثل في : المساحة ، السكان، و المعيار السياسي (للدولة الجَزرية).ولقد ترتب هذا التعريف أثر قانوني يتمثل في حق الجُزر في مجالات بحرية مثل الأقاليم القارية تطبيقا لمبدأ الوحدة ، وهو حق غير مشروط ، أما حق الصخور في المجالات البحرية ذات الحقوق السيادية معلق على أهليتها في أن تكون مهيأة لسكنى بشرية و لحياة إقتصادية خاصة بها .وإن هذا الحق يجد مصدره في السيادة التي تمارسها الدولة التي تتبعها هذه الجُزر على أرضها القارية ، لذا أثير التساؤل حول الأسس القانوني لإثبات سيادة الدول على الجُزر محل النزاع .

– **الفصل الثاني : أثر الجُزر على تحديد المجالات البحرية للدول** :في هذا المضمار تأثر لجُزر أولا على رسم خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي للدولة وباقي مجالاتها البحرية،الذي يختلف حسب المنطقة الجغرافية المعنية،ويتمثل في خط الأساس: العادي، المستقيم ،وخط غلق الخليج.و هذا التأثير يمتد إلى عملية تحديد المجالات البحرية مابين الدول، وهنا تكون الجُزر إما :كظرف خاص عند تطبيق القاعدة الإتفاقية " البعد المتساوي– الظروف الخاصة"، أو كظرف ملائم عند تطبق القاعدة العرفية"المبادئ المنصفة – الظروف الملائمة"،و تخضع في هذه العملية لنظرية الأثر التدريجي"من أثر كامل إلى تجاهل تام . وكدراسة تطبيقية ارتأينا تقديم دراسة حول البحر الأبيض المتوسط(بحر شبه مغلق) الذي تطل عليه الجزائر وتواجهها مجموعة من الجُزر تعود إلى دول جوار، مقتصرين الدراسة على تحديد المجالات البحرية ذات الحقوق السيادية .

وللقيام بهذه الدراسة وتقديم حل للإشكالية المطروحة علينا :

أولا:تحديد موضوعنا من الناحية الجغرافية :

جغرافيا هناك جُزر واقعة في المياه المالحة أي البحار و المحيطات ،وجُزر أخرى تقع في الأنهار أو البحيرات [1]، وهذه الأخيرة تخرج عن دراستنا ،وبالنسبة للصنف الأوّل فقد تكون الجُزر منفردة أو مشكلة لأرخبيل ،لكن في إطار القانون

---

[1] بالنسبة للجزر في الأنهار ، راجع :

-قضية النزاع بين بوتسوانا و ناميبيا حول تحديد الحدود البحرية حول جُزر Kasikili/Sududu :

-Charalambos APOSOLIDIS :L'affaire de l'île de Kasikili/Sududu (Botswona c/Namibie)l'arrêt de CIJ du 11 décembre 1999, A.F.D.I , 1999 ,p434 et ss

الدولي للبحار المعاصر فهذا النوع من الجُزر يخضع لنظام قانوني خاص بها نصت عليه إتفاقية قانون البحار لعام 1982في الجزء الرابع .[1]وبالتالي فإن دراستي ستقتصر على الجُزر الواقعة في البحار و المحيطات و التي لا تشكل أرخبيلا بالمفهوم القانوني المنصوص عليه في المادتين 46 و 47 من إتفاقية 1982 لقانون البحار .

ثانيا :فإننا سوف نلجأ :

1- إلى تطبيق المادة 38 (الفقرة الأولى – أ، جـــ ،د) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية ،وذلك من ناحية المراجع المعتمدة و الدراسة التحليلية القانونية ، ومن ثم يتم الاعتماد على :

- المعاهدات الدولية ونخص بالذكر:إتفاقيات جنيف لسنة 1598 – إتفاقية حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة ، و اتفاقية الجرف القاري)، إتفاقية قانون البحار الحالية و إتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية .
- العرف الدولي و الذي يتمثل بالخصوص في ممارسة الدول (الأعمال الإنفرادية ،الممارسة الدولية الإتفاقية).
- أحكام المحاكم الدولية و أراء فقهاء القانون الدولي .

2- و سوف نعتمد على الجغرافيا و الجيولوجيا ،كونهما عاملين أسس عليهما القانون الدولي للبحار ،خاصة نظام جنيف لسنة 1958 و إتفاقية قانون البحار الحالية .

3- كما أنه سوفت اللجوء إلى القواعد المعتمدة في الرياضيات وهنا نخص بالذكر الهندسة وبالتدقيق الهندسة المستوية، وهذا كون أن مسألة تحديد المجالات البحرية بفعل وجود الجُزر ترتبط بمسألة المقاربة بين القانون و الرياضيات.

ونعتمد في دراستنا على ثلاثة مناهج :

- المنهج التاريخي الذي يمكننا من تفحص التطور التدريجي للنظام القانوني للجزر وكل المسائل القانونية ذات الـــصلة به، و هذا للمقاربة بين القانون و التاريخ (على حد تعبير القضاة الأفارقة الثلاثة محـــمد بجاوي ،Ranjevaو Koroma في قضية النزاع القطري البحريني).وفي هذا الصدد يرى الأستاذ Aristote أن أحسن طريقة لرؤية الأمور يجب دراستها في إطار تطورها وحسب بدايتها [2].
- منهج المقارنة بخصوص أحكام المحاكم الدولية،وأراء فقهاء القانون الدولي و ممارسة الدول ، وهذا في كل المسائـــل القانونية المتعلقة بالجزر.
- و المنهج التحليلي الذي يمكن من فهم النظام القانوني للجُزر .

= -Paul TAVERNIER:Observation sur le droit international dans l'affaire de l'ile de Kasikili/Sududu (Botswona c/Namibie)cour international de justice –arrêt du 11 décembre 1999,R.G.D.I.P , T104, N02 , 2000,p429et ss.

- بالنسبة للدراسات راجع :

-François SCHROETER:Les systèmes de délimitation dans les fleuves internationaux , A.F.D.I , 1992, p968 et ss.

-H.DIPLA : les règles de droit international en matière de délimitation fluviale remise en question ?R.G.D.I.P , T89 , N3 , année 1985, p589et ss.

بالنسبة للجزر في البحيرات راجع :

François SCHROETER:La délimitation des lacs internationaux –essai d'une typologie , A.F.D.I , 1994, P926et ss.

[1]للتفرقة بين نظام الجُزر و نظام الأرخبيل راجع :

Geneviève BROCARD :Le statut juridique de la mer des Caraïbes , Edition P.U.F , 1979,pp161-166.

[2]Robert KOLB :L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3 de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer :LES "Rochers qui ne se prête pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre .. " A.F.D.I , 1994 ,p880 .

الفصل الأول

الوضع القانوني للجزر

تعدّ الجزر أحد أهم الظواهر الجغرافية التي خصها القانون الدولي للبحار (العرفي و الإتفاقي) بمكانة قانونية مميزة وجدّ هامة وبوضع قانوني خاص ، نظرا لما لها من تأثيرات قانونية بالغة الأهمية.

ولقد إنتقلت كل المسائل العلقة بها من الصعيد الإقليمي إلى الصعيد الدولي وذلك من الجانب الإقتصادي و السياسي و الإستراتيجي.ومن القانون الدولي العرفي إلى القانون الدولي الإتفاقي من حيث التأطير و المعالجة القانونية.

لذا فقد أثير موضوع الجُزر لأوّل مرة و بصفة قانونية في مؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي لعام 1930،حيث طرحت مسألة تعريفها ومدى منحها بحر إقليمي بعرض ثلاثة أميال بحرية ، على اعتبار أنه المجال البحري الوحيد الذي كان يخضع لسيادة الدولة آنذاك ،لكن لاشيء تقرر بخصوصها بسبب فشل هذا المؤتمر،ثم أعيد طرح موضوعها في المؤتمر الأوّل للأمم المتحدة حول قانون البحار المنعقد في جنيف ،الذي خصها بأوّل نصين لها في المادة 10من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة و المادة الأولى من إتفاقية الجرف القاري ،ثم أعيد طرحه في المؤتمر الثاني لسنة 1960الذي آلى إلى الفشل ،وأخيرا في المؤتمر الثالث الذي وضع لها نظام خاص بها في المادة 121من الجزء الثامن من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وهكذا فقد تم وضع تعريف للجزيرة بعد أن ظل السؤال بشأنه مطروحا لسنوات ، وترتب على هذا التعريف جملة من الآثار القانونية أهمها الإقرار للجُزر بالحق في مجالات بحرية كالأقاليم القارية تطبيقا للمبدأ المماثلة بين الإقليم القاري و الإقليم الجزري . ولقد ترتب عن هذا الحق من الناحية القانونية و العملية توسيع المجال البحري للدولة التي تتبعها هذه الجُزر وبالتالي مدّ سيادتها وسلطاتها على أكبر مساحة مائية ممكنة . بذلك فقد إنجر عن هذه الوضعية القانونية تزايد حدة النزاعات الإقليمية المتعلقة بإسناد الجُزر ،خاصة وأن محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات وعلى رأسها قضية بحر الشمال لسنة .1969 أكدت أن الأساس القانوني لحق الجُزر في هذه المجالات البحرية يتمثل في السادة التي تمارسها الدولة على إقليمها الأرضي وهذا الأمر يستدعي البحث في الأسس القانونية لإثبات سيادة الدول على الجُزر للفصل بين السيادات المتنازعة.

ولتوضيح كل هذه المسائل القانونية العلقة بالجُزر إرتأيت تقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث التالية :

المبحث الأوّل : المفهوم القانوني للجزيرة.

المبحث الثاني : المجالات البحرية للجُزر و مماثلتها بالأقاليم القارية تطبيقا لمبدأ الوحدة.

المبحث الثالث : الأسس القانونية لإثبات سيادة الدول على الجُزر.

المبـــــــــــحث الأول: المـــفهوم القـــانوني للـــجزيرة

يقصد بالجزيرة لغة على أنها أرض تحيط بها المياه من جميع الجهات[1]، والأستاذ Pierre George عرّفها في القاموس الجغرافي على أنها " أرض معزولة بالمياه من جميع الجهات "[2]، والمستخلص من هذين التعـــريفين أن جـــوهر مـــضمونهما واحد، في الإطار اللغوي للكلمة ،ســـواء في اللغة العربية أو الفرنسية[3].

فالجزيرة تُعّد ظاهرة جغرافية ذات صلة بالأمور الاجتماعية والاقتصادية ، وعلى اعتبار أننا لسنا أمام علوم دقيقة الـــتي تستند فيها التعاريف إلى معايير جامـــدة، فالأمر يستوجب تعريف هذه الظاهرة، ذلك أن هذه الأخيرة بحد ذاتهـــا تتميـــز بخصائص معقدة ذات طبيعة مختلفة، وأنه لا يمكن الحسم بصفة قاطعة في الصنف الذي تنتمي إليه، لأن طبيعتها تشمل على عناصر من شأنها أن تدخلها في أكثر من صنف أو نوع.[4]

وبما أن تعريف أيّ ظاهرة وتصنيفها يقودنا إلى معرفتها بطريقة أعمق وبأسلوب أكثر تنظيما، الأمر الذي يُظهـــر لنـــا الخصائص الغالبة في الظاهرة محل الدراسة[5]،لذا فالتطرق لدراسة مفهوم الجزيرة ، يستوجب بنا تناول مسألتين رئيسيتين:

المسألة الأولى: تشمل تعريف الجزيرة في الآليات الدولية (الأمر الذي سوف نتطرق إليه في المطلب الأول).

والمسألة الثانية: تشمل على معايير تعريفها (الأمر الذي سوف نعالجه في المطلب الثاني).

المطلـــــــب الأول: تعـــــريف الجزيرة في إطار الآليات الدولية

إن مسألة تعريف الجزيرة لم تطرح للنقاش والدراسة بصفة رسمية إلا مع الربع الثاني من النصف الأول مـــن القـــــرن العشرين، أما قبل هذا التاريخ فهذه المسألة لم يُثرها الفقه ولا القضاء الدولي ،بالرغم من أنهـــا كانت محل نزاعات دوليـــة بخصوص حق السيادة عليها و تحديد الحدود البحرية.

فالذي كان يثار دائما هو مسألة منح الجُزر مجالات بحرية وطنية، التي كانت تتمثل أساسا في بحر إقليمي بامتداد قـــدره ثلاثة أميال بحرية و منطقة صيد خاصة،كما هو الحال في مؤتمر لاهاي حول نظام الصيد في بحر الشمال لعام1881، حيث انصب الاهتمام حول التشكيلات الجَزرية التي يجب منحها هاتين المنطقتين[6].لكن مع بداية العشرينات من القرن الماضـــي بدأت مسألة تعريف الجزيرة تُثار في أعمال أكبر المؤتمرات الدولية التي عرفها هذا القرن.

---

(1)المعجم العربي الأساسي: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس، طبعة 1989، ص 246.ويجد الذكر أن تعريف الجزيرة الوارد في هذا العجم هو نفس التعريف الوارد في:

Le grand dictionnaire encyclopédique du XXIe siècle. Edition Philipe, Auroux, Paris 2001, p 1424.

(2) هذا التعريف جاء كآتي : « Terre isolée de tout les cotés par les eaux »

Encyclopédie Universelle . Corpus 11, Editeur à Paris, avril 1996, p 911. « Terre isolée de tout les cotés par les eaux »

(3)Le dictionnaire du français. Editions Hachette, 1989, p 817.

(4)د/ أحمد أبو الوفا محمد: القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989، ص ص 307-308.

(5)د/ أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص 308.

(6)Nations unies: Le droit de la mer : Régime des îles travaux préparatoires concernant la partie VIII (article 121) dans la convention de UN sur le droit de la mer, Bureau des affaires maritimes et le droit de la mer,New York ,1988, p2 .

وأوّل تعريف أعطي للجزيرة كان من طرف اللجنة الفرعية الثانية التابعة للجنة الثانية- المكلفة بالنظام الجزر- للمؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي لعام 1930، الذي جاء كالآتي:" الجزيرة رقعة من أرض محاطة بالمياه ويعلوها المد بصفة دائمة " [1]،غير أن الملاحظ على هذا التعريف أنّه واسع جدا و مجرد من أيّة قيمة قانونية (عرفية أو إتفاقية) ، ذلك أنه صادر عن مجرد لجنة للمؤتمر التي لا تعد جهازا رئيسي له . أما البروز القانوني الأوّل لتعريفها فقدكان مع اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لعام 1958 والذي عرف استقرارا في إتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

وعليه سوف نتطرق إلى هذا الموضوع، وذلك بمعالجته من خلا الآليتين الدوليتين التاليتين:

أولا: البروز القانوني الأوّل لتعريف الجزيرة في اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

ثانيا: تعريف الجزيرة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الفرع الأول : البروز القانوني الأوّل لتعريف الجزيرة في اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958

هذه الإتفاقية – المتمخضة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار-تناولت تعريف الجزيرة في المادة 10 الفقرة الأولى منها، حيث نصت على أن "الجزيرة هي رقعة من أرض متكونة طبيعيا ، محاطة بالمياه وتبقى مكشوفة أثناء المد".و المسجل على هذا التعريف أنه يطرح أمرين على جانب كبير من الأهمية وهما :

- **الأمر الأول:** يثير الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى : إن هذا التعريف واسع جدا و شامل، إذ يطبق على الجُزر والدولة الجَزرية وأبسط الصخور ،ناهيك عن الجُزر المعزولة و الأرخبيلات [2] ، بعبارة أخرى إننا نسجل رفض إجراء تفرقة بين أنواع التكوينات الجَزرية من جهة، و منح الأمور المشتركة إمتياز على حساب الفوارق من جهة أخرى.[3]

الملاحظة الثانية: لقد أُستبعدت الجُزر الاصطناعية – عكس ما جاء في التعريف الذي أثير في مؤتمر لاهاي لعام1930 – بعد التعديل الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية بإضافة شرط "التكوين الطبيعي "للجزيرة .وحسب الأستاذ أحمد لعرابة: فإن إقصاء هذا النوع من الجُزر،يؤكد أن هذه الأخيرة(الإتفاقية) تتستر وراء إقتضابية الأخذ بعين الاعتبار ببعض المصالح، وإن إدماجها يتصادم مع مصالح الدول في منح الجُزر الاصطناعية " ميزة الجُزر"، لكونها تُدخل قيدا على حرية البحار.[4]

الملاحظة الثالثة:إن هذا التعريف ارتبط بموضوع البحر الإقليمي بدليل:

أ- فلقد أُدرج في هذه الاتفاقية في الجزء المتعلق بالبحر الإقليمي.

ب-إن دراسةكيفية التوصل إلى هذا التعريف من خلال أعمال لجنة القانون الدولي،يوضح لنا هذا الارتباط المباشر كالأتي:

---

(1) Gilbert GIDEL:Droit international public de la mer, le temps de paix. T III- la mer territoriale et la zone contiguë, fascicule II, topos verlcay vuduz (Liechtenstein)/ librairie Edouard du chemin (Paris), printed in Germany, 1981, p 679.

(2) Laurent LUCCHINI et Michel VŒLCKEL, Droit de la mer.T I(la mer et son droit- les espaces maritimes). Editions A.Pédone, Paris, 1990, pp 327-328.

(3) Ahmed LARABA :L'Algérie et le droit de la mer. Thèse de doctorat d'Etat,Université d'Alger,année1984 , pp 175-176.

(4) Ibid, p 175.

ففي المقام الأول: إن تعريف الجزيرة لم يأخذ مكانة في أعمال هذه اللجنة إلا بمناسبة دراسة البحر الإقليمي، أي بعد ما كُلف المقرر الخاص J.P.A.François بتحضير تقرير حول هذه المنطقة البحرية،و الذي وجهه إليها سنة1952، [7] وهي نفس المكانة التي إحتفظ بها في التقرير الذي وجهه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1956.

وفي المقام الثاني: إنّ تعاليق حكومات الدول لسنة 1956 بخصوص المشروع المنشئ لنظام البحر الإقليمي المقدم من طرف لجنة القانون الدولي، يتصدى بدورها لموضوع الجُزر وذلك بربطه مع هذه المنطقة البحرية.[8]

الأمر الثاني: أن هناك سؤالا جوهريا يفرض نفسه بشدة كالآتي: هل لهذه الإتفاقية قيمة إعلانية للقواعد عرفية موجودة سابقا ؟ وبذلك هل هذا التعريف يحمل قيمة عرفية [3]؟:

في البداية يجدر الذكر أن الوُجود المُسبق للقواعد العرفية في إطار معنى نصوص أي اتفاقية من المفروض هو أمر مُمكن، خاصة وأن المعاهدات المتعددة الأطراف يمكن أن تُمثل قيمة إعلانية لقواعد عرفية موجودة سابقا ،عوضا من قيمة تأسيسية في تشكيل عرف جديد، ذلك أنها يمكن أن تنشئ الحجة الاتفاقية (la preuve exentuelle) للعرف الموجود، بما أنها تُعد الشكل الأكثر وضوحا للتعبير عن إرادة الدول[4].

و لكي نطبق هذه المفاهيم على هذه الاتفاقية وكذا للإجابة على السؤال المطروح أعلاه ،فإنه عملا بالمادتين 31 الفقرة الثانية و32 من اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات ، علينا التطرق إلى:

أولا: ما إذا كانت الاتفاقية تحدد في ديباجتها أو في نص عام على أنها إعلانية لقواعد القانون الدولي العرفي ؟

ثانيا: البحث في الأعمال التحضيرية للإتفاقية فيما إذا كان هناك إرادة الإعلان عن قواعد عرفية موجودة سابقا ؟

ثالثا: علينا معرفة: ما إذا كانت ممارسة الدول بخصوص النص المتعلق بتعريف الجُزر كانت متواترة وموحّدة علميا ؟

فبالنسبة لديباجة ونصوص الإتفاقية:

بالتمعن الدقيق في ديباجة هذه الاتفاقية وكذا نصوصها،نلاحظ أنها لا تتضمن أي نص يؤكد ما إذا كانت لها قيمة

---

(7) Huseyin. PAZARCI: La délimitation du plateau continental et les îles. Publication de la faculté de sciences politique de l'université d' Ankara,1982, p 46.

(8) Ibid, pp 46-47.

(3) العُرف وفقا للمادة 1/38-ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو:" ج- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دَل عليه تواتر الاستعمال".فهو يتكون من عنصر مادي الذي يتمثل في ممارسة متواترة وشاملة وفي نفس الوقت غياب أي رد فعل عكسي من قبل الدول المعنية،وعنصر معنوي.

David RUZIE: Droit international public, 16è édition, DALLOZ, Paris, 2002, p 6.

و الأستاذ Sørensen عرّفه كآتي :

<<la coutumes est le résultat d'un processus social, son essence est la généralisation à partir d'une succession de faits. Ce saut de la régularité à la règle se fait à travers deux éléments :
a) l'élément matériel (pratique, usus). **b)** l'élément subjectifs (opinio, iuris).>>

M. Sørensen : Principes de droit international public/ in / Robert KOLB: Les cours généraux de droit international public de Académie de la Haye, Editions de l' Université de Bruxelles Bruylant, Belgique,2003, pp 358-360.

وفي هذا الصدد راجع أيضا:

André ORAISON :La cour international de justice, l'article 38 de son statut et la coutume international (radioscopie de l'article 38, paragraphe premier, alinéa b, du statut de l'organise judiciaire principale des Nations Unies). R.D.I vol 77,N° 3, septembre- décembre 1999, pp 293-344.

(4) H. PAZARCI: La délimitation du plateau continental et les îles,op.cit, p52.

(5) Ibid ,p52.

إعلانية لقواعد عرفية دولية موجودة سابقا .[5]

بالنسبة للأعمال التحضيرية:

عندما نتفحص الأعمال التحضيرية لمؤتمر جنيف، خاصة أعمال اللجنة الأولى المكلفة بنظام البـــحر الإقليمي، لا شيء يؤكد فيها أن الدول عبّرت على أن هذا التعريف المعطى للجزيرة يحمل قيمة إعلانية ممكنة لقاعدة عرفية سابقة[1]،إذ أنه لا نجد أي مندوب أثار مسألة القيمة العرفية لهذا النص، بالمقابل هناك دول تقدمت بتعديلات(ولو أنها لم تـــأخذ في الاعتبار من طرف هذه اللجنة) متعلقة بالوضعية الجغرافية للجُزر[2]التي يجب أن تأخذ في الإعتبار، فهذا الأمر يدل على عدم وجود الرضا بخصوص هذا التعريف من جهة أخرى لم يكن هناك إجماع للدول حول هذا التعريف الذي تبنته اللجنة الأولى بـــ 37 صوتا ضد ســـتة أصوات وامتناع (14)[3]، أي أننا نسجل ترددا من قبل الدول في قبوله، وإن كان سوف يزول شكليا بعد التصويت النهائي بـــ 75 صوت ضد صِفر من الأصوات وامتناع اثنين، لكن هذا التردد تحول إلى رفض[4]في إطار أعمال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، حيث ظهر اتجاه ينادي بتعديل هذه المادة .بناء على ذلك،فمجموع الدول (الأغلبية الساحقة) الذي تبنى هذا التعريف لا يُمَكّننا من الاستنتاج أن له قيمة عرفية، نظرا لوجود تردد ينتاب موافق الدول، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال لعام 1969.[5]

وعليه فهذه الإتفاقية ليس لها قيمة إعلانية لقاعدة عرفية موجودة سابقا .

بالنسبة لممارسة الدول:

هل ممارسة الدول كانت متواترة وموحدة عمليا بخصوص هذا التعريف؟ في هذا الصدد نسجل انقسام الدول إلى :

القسم الأول: دول أوردت تعريفا للجزيرة كما هو منصوص عليه في المادة 10 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف حـــول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، وهذا ما عبرت عنه تشريعاتها الوطنية مثل[1]:

- المرسوم الكويتي المؤرخ في 1967/12/17 حول عرض البحر الإقليمي، في المادة الثالثة منه.
- مرسوم زيلاندا الجديدة المؤرخ في 1965/9/10 المتعلق بالبحر الإقليمي والصيد.
- نظام المياه الإقليمية للمملكة المتحدة المؤرخ في 1964/09/25.
- قانون رقم 45 لسنة 1991 للجمهورية اليمنية حول"البحر الإقليمي،المنطقة الاقتصادية الخالصة،الجرف القاري

---

(1) H. PAZARCI: La délimitation du plateau continental et les îles,op.cit, p 54.

(2) بخصوص هذه التعديلات نذكر إقتراح: -برمانيا :حول أثر الجزر الواقعة داخل البحر الإقليمي لدولة أخرى.

و- الفلبين: حول الأرخبيلات..... Ibid, p 54

(3) H.DIPLA: Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, P.U. F, 1ereditiont ,Parie ,1984, p 28.

(4) هناك مجموعة من الدول (المستعمرات السابقة) أظهرت معارضة حقيقية لاتفاقيات جنيف لسنة 1958خاصة تلك المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لأنها كانت تعتبرها كنتاج استعماري. راجع في ذلك:..... H. PAZARCI:La délimitation du plateau continental et les îles, op.cit, p 56

(5) هذا القرار لمحكمة العدل الدولية الصادر في قضية بحر الشمال لسنة 1969 يخص :مسألة التردد في قبول مبدأ البعد المتساوي لإضفاء القيمة العرفية عليه ا، إذ أن التردد في قبول نص ما ينفي عليه القيمة العرفية ، ولقد صرحت المحكمة بمالي :

« la cour considère que cet examen suffit … a montrer que le principe de l'équidistance à été proposé par la commission ***avec beaucoup d'hésitation,*** *à titre plutôt expérimental et tout au plus de « lege ferenda », donc certainement pas de « lege lata »* ***ni même à titre de règle de droit international coutumier en voie de formation*** *».* Ibid, p 54.

(6) Ibid,p56.

والمناطق البحرية الأخرى.

القسم الثاني: فريق من الدول الأخرى تشريعاتها الوطنية بعيدة عن تمثيل ممارسة متواترة وموحدة عملا، بدليل مواقفها التي اتخذتها أثناء أعمال لجنة الاستعمال السلمي لأعماق البحار وكذا أعمال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، التي شكلت فيما بعد اتجاه المعدلين.

وإن هذا الإختلاف في مواقف الدول لا يُمكّننا من الإستنتاج ، أنه توجد ممارسة موحدة بخصوص هذا التعريف .

والنتيجة التي يمكن أن نخلص إليها :أن التعريف الوارد في المادة 10 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 لا يمكن أن تَكون له قيمة عرفية، وحسب الأستاذ H. Pazarciلو أن خلاصة عكسية تَفرض نفسها،رغم ذلك فهذا التعريف لا يمكن على وجه الاحتمال أن تكون له هذه القيمة القانونية خارج إطار البحر الإقليمي.[1]

الفرع الثاني: تعريف الجزيرة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

إن التعريف الجزيرة الذي أقره نظام جنيف لسنة 1958 عرف استقرارا منذ هذا التاريخ، فالاتفاقية الجديدة لقانون البحار تبنته وحافظت عليه المادة 121الفقرة الأولى منها.

وإنه الأجدر بنا قبل التطرق إلى هذا الموضوع، أن نلقي الضوء على مساعي الجزائر في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار بخصوص تعريف "الجزيرة"، كونها تطل على الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط (بحر شبه مغلق وفقا للمادة 122 من هذه الاتفاقية) وتقع في مواجهتا مجموعة من الجُزر التي تعدو إلى دول الجوار.

الفقرة الأولى: مساعي الجزائر بخصوص تعريف الجزيرة في إطار المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار

في هذا الصدد فأهم إقتراح للجزائر بخصوص تعريف الجزيرة كان في دورة كاركاس بتاريخ 27أوت 1974 مع الدول الإفريقية الثلاثة عشر، على شكل مشروع مواد حول" نظام الجُزر "،فالمادة الأولى منه (الفقرات 1-2-3-4) أشارت إلى تعريف مختلف التكوينات الجَزرية وهي أربعة أنواع:

"1-الجزيرة هي مساحة شاسعة من أرض متكونة طبيعيا، محاطة بالمياه، وتبقى مكشوفة أثناء المد.

2- الجُزَيرة مساحة صغيرة من أرض متكونة طبيعيا، محاطة بالمياه، وتبقى مكشوفة أثناء المد.

3- الصخرة هي مرتفع صخري من أرض متكونة طبيعيا، محاطة بالمياه، وتبقى مكشوفة أثناء المد.

4- النتوء (الضحضاح) مرتفع من أرض متكونة طبيعيا، محاط بالبحر، ومكشوف أثناء الجَزر و لكن مغمور أثناء المد ".[2]

---

[1] H. PAZARCI:La délimitation du plateau continental et les îles, op.cit, p57.

[2] Article 1/1-2-3-4 :

« 1- une île est une vaste étendue naturelle de terre entourée d'eau qui reste découverte à marée haute.

2-un îlot une plus petite étendu naturel de terre entourée d'eau qui reste découverte à marée haute.

3- un rocher est une élévation rocheuse naturelle de terrain qui est entouré par la mer et découverte à marée haute.

4- un haut- fond découvrant est une élévation naturelle de terrain qui est entouré par la mer et découverte à marée basse mais recouverte à marée haute. »

Doc A/CONF. 62/C.2/L.62/REV.1:Projet d'article sur le régime des iles.3éme C.N.U.D.M, documents officiels, Nations Unies, New York, 1975, vol III, p269.

بخصوص موقف الجزائر في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار حول موضوع الجُزر،راجع الملحق السادس عشر – النقطة الخامسة ، ص 297.

ومفاد هذه المادة أن الجزائر تنتمي إلى اتجاه المعدلين (المميزين)[9] لنص المادة 10 من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، ومرد ذلك أنها تطل على بحر شبه مغلق وتجاورها جُزر و جُزَيرات و صخور تعود لتونس، فهذه الأخيرة أثارت مشاكل عند تحديد الحدود البحرية بين الدولتين، التي انتهت بإبرام اتفاقية ذات حلول مؤقتة وقعت في الجزائر بتاريخ 11فيفري2002 [10] .كما تقابلها كل من جُزر البليار وجزيرة سردينيا التي يمكن أن تؤثر على مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية. [3]

وتجدر الملاحظة أن هذا الإقتراح أدرج في وثيقة عمل المعنونة بـ " الاتجاهات الرئيسية "، حيث أدرجت المادة الأولى السابقة الذكر في نص رقم 299 كنموذج (ب) ،لكن المؤتمر لم يأخذ به وهذا الأمر سوف نتناوله في النقطة التالية:

الفقرة الثانية : احتفاظ إتفاقية قانون البحار الجديدة بتعريف الجزيرة الوارد في نظام جنيف لسنة 1958

بالتمعن الدقيق في النص الوحيد للمفاوضات أي المادة 132[4]التي أصبحت المادة 121 من هذه الاتفاقية ، نسجل تبني هذه الأخيرة للاتجاه المحافظين، حيث أعطت تعريفا مماثل حرفيا لذلك الوارد في نظام جنيف ، فالفقرة الأولى من هذه المادة تنص: أن" الجزيرة رقعة من أرض متكونة طبيعيا،ومحاطة بالمياه ،وتبقى مكشوفة أثناء المد ".

لكن هذه الاتفاقية لم تتوقف عند هذا الحد، بل أضافت فقرة ثالثة ، أدرجت فيها الصخور،ونصت على مايلي: " الصخور التي لا تهيأ لسكنى البشرية أو لحياة اقتصادية خاصة بها،ليس لها منطقة اقتصادية خالصة ولا جرف قاري "، ومفاد هذا النص أن هناك سير في اتجاه المعدلين (المميزين- الجزائر) و ذلك بإجراء تميز من نوع خاص بين الجزر والصخور فيما يخص تمتع هذه الأخيرة بمنطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري.

وعلى العموم فالمادة 121[5] المتعلقة بنظام الجُزر تثير الملاحظات التالية:

أولا: هذه الاتفاقية أثارت مسألة وجود أنواع عديدة من الجُزر، بدليل:

- أن عنوان هذه المادة جاء بصيغة الجمع " نظام الجُزر le régime des îles " ،الأمر الذي يوحي بضرورة الأخذ في الاعتبار بمختلف الفوارق الموجودة بين مختلف أنواع التكوينات الجَزرية des formation insulaires.[6]

---

(1) عند مناقشة نظام الجزر في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، ظهر اتجاهان: اتجاه المحافظين الذي نادى بالمحافظة على ما جاء في اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958، واتجاه المعدلين (المميزين) الذي نادى بالتعديل، وإجراء تمييز بين مختلف التكوينات البحرية الجَزرية.

(2) Accord sur les arongements provisoires relatifs à la délimitation des frontières maritimes entre la république tunisienne et la république Algérienne démocratique populaire du 11/02/2001. A.D.M.T 7, 2002 pp 609-612.

(3) A. LARABA :L'Algérie et le droit de la mer,op.cit,p116.

(4) Article 132, Doc A/CONF. 62/WP. 8/ part II -3éme C.N.U.D.M, comptes rendus analytique des séances, Genève, 17 mars-9 mai 1975, vol IV, p 175.
Article 128, Doc A/CONF. 62/WP. 8/ REV1 / port II. 3éme C.N.U.D.M, comptes rendus analytique des séances,New York, 15 mars- août 1976, vol V, p 186.

(5) Article 121 :
« 1- Une île est une étendue naturelle de terre entourée d'eau qui reste découverte à marée haute.
2-sous réserve du paragraphe 3, la mer territoriale, la zone contiguë, la zone économique exclusive et le plateau continental d'une île sont délimités conformément au dispositions de la convention applicable aux autres terrestres.
3-les rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaines ou à une vie économique propre n'ont pas de zone économique exclusive ni de plateau continental ».

(6) A. LARABA :L'Algérie et le droit de la mer,op.cit,p191.

➢ إدراجها لفقرة خاصة بالصخور، الأمر الغائب في اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.[11]
وحسب الأستاذ R. Kolb أن الصخور هي صنف خاص من الجُزر [12].

➢ لكن رغم إدراج هذه الفقرة الثالثة ،فهذه المادة جاءت بتعريف واسع للجزيرة ،وهي لا تجري أي تمييز بين مختلف أنواع الجُزر وتمنع أي مقاربة واقعية[13] (approche situationnelle).

ثانيا: فيما يتعلق بالقيمة القانونية لتعريف الجزيرة الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة:

لقد سبق وأن أكدنا أن التعريف الوارد في المادة 10الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958، والذي أعادته حرفيا المادة 121 الفقرة الأولى من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار ليس له قيمة عرفية، ولكن هل اكتسبت هذه القيمة فيما بعد؟:

فحسب الأستاذ H. Pazarci فإنه نظرا لمختلف المعايير[14] التي أقترحت من طرف الدول بخصوص تعريف الجزيرة أثناء أعمال لجنة الإستعمال السلمي لأعماق البحار و أعمال المؤتمر الثالث ،فهذا الأمر كافي للتأكد من أن عدد كبير من الدول المشاركة لم تقبل به كتعريف شامل للجزيرة مع جميع الآثار الممنوحة له،[15] كما أن مواقف الدول المختلفة لا تَسمح بالاستنتاج أن النص المتبنى له قيمة تأسيسية une valeur constitutive في تشكيل عرف جديد[16]،وهذا في غياب ممارسة دولية موحدة وشاملة وثابتة[17].

وبالنتيجة: فإن التعريف المنصوص عليه في المادة 121 الفقرة الأولى لا يعبر بأية طريقة عن تعريف شامل (une définition exhante) الذي يُفرض على الدول مع جميع الآثار القانونية الإلزامية الممنوحة لقاعدة قانونية[18] ويبقى بالتالي هذا النص ذا قيمة اتفاقية.

---

(1) A. LARABA :L'Algérie et le droit de la mer,op.cit,p191.

(2)Robert KOLB:L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… », op.cit, p 904.

(3) Ahmed LARABA : L'avènement d'une nouvelle catégorie de droit international de la mer, l'Etat archipel, R.A.S.J.E.P, N°1 , mars 1984 , p 22.

(4)راجع في ذلك لاحقا، ص ص 39-46.

(5)H. PAZARCI:La délimitation du plateau continental et les îles, op.cit, p 58.

(6) Ibid, p 58.

(7)من الدول التي أدرجت تعريف الجزيرة كما هو وارد في المادة 1/121 من اتفاقية قانون البحار الحالية دولة اليمن في القرار الجمهوري :القانون رقم 37 المؤرخ في 1991/4/13 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.
حيث نصت المادة 1/ج «الجزيرة مساحة من الأرض تكونت طبيعيا، محاطة بالماء من كل الجوانب وتكون فوق مستوى المياه في حالة المد».
راجع في ذلك: القبطان علي حميد شرف، الجُزر والمنارات اليمنية في البحر الأحمر، خليج عدن، البحر العربي، د .ط، د.د.ن ، 2001، ص112.

(8)H. PAZARCI:La délimitation du plateau continental et les îles, op.cit, p 56.
وتطبيقا لأحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969. فالمعاهدات الدولية لا تطبق إلا بين أطرافها ولا تترتب آثارها إلا في مواجهتهم سواء كانت هذه الآثار حقوقا أو التزامات، لأن القانون الدولي الاتفاقي يستند على أساس إرادي، فالشخص الدولي لا يصبح ملزما بمعاهدة كمبدأ عام ما لم يكن طرفا فيه.وطبقا للمواد 35 إلى 37 من هذه الاتفاقية فإنه يمكن استثناءا تطبيق المعاهدات الدولية على الغير لكن مع رضاه. راجع في ذلك: د/ أحمد إسكندري ود/ محمد ناصر بوغزاله، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المعاهدات الدولية، مطبعة الكاهنة، 1998، ص ص 231-242.

(1)Géomorphologie : science qui étude les reliefs terrestres actuels et leur évolutions, Le dictionnaire français, op.cit, p 728

المطلـــــــــــب الثاني: معايـــــــير تعـــريف الجـــــزيرة

يعّرف القانون الدولي الاتفاقي للبحار الجزيرة على أنها " رقعة من أرض متكونة طبيعيا ومحاطة بالماء وتبقى مكشوفة أثناء المد".و الجديد الذي أضافته الاتفاقية الجديدة حول قانون البحار لعام 1982، هو تناولها لمسألة الصخور في الفقـــرة الثالثة من المادة 121 التي نصت على أن" الصخور التي لا تهيأ للسكنى البشرية أو لحياة اقتصادية خاصة بها، ليس لها منطقة اقتصادية خالصة ولا جرف قاري "، **بناء على ذلك وبما أن البحار تحتوي على مجموعة من التكوينـــات أو بـــالأحرى المرتفعات البحرية التي يطلق عليها اسم "التكوينات الجَزرية des formations insulaires" ،فهل كلها تـــستفيد من وصف جزيرة ؟ بمعنى آخر وأدق: ففي ظل أي شروط أو على أساس أي معيار أو معايير يمكن تـــصنيف مرتفـــع بحري على أنه جزيرة،بالمفهوم القانوني الوارد في القانون الدولي الإتفاقي للبحار ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، فإنه بالرجوع إلى المادة 121 السابقة الذكر يمكن إستنباط معايير تعرف الجزيرة وهي :

أولا: المعيار الجيومورفولوجي géomorphologique. " الجزيرة هي مساحة من أرض متكونة طبيعيا "؛

ثانيا: المعيار الهيدروغريفي hydrographique ." محاطة بالمياه وتبقى مكشوفة أثناء المد"؛

ثالثا : المعيارين الاجتماعي والاقتصادي économique et sociologique ،يردان كاستثناء على الصخور.

وعليه فهذه هي المعايير الأساسية المدرجة في تعريف الجزيرة ،التي ليست من طبيعة قانونية .غير أنه بمقابل هناك معايير أخرى أثارتها الدول المشاركة أثناء أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار،و في ممارستها وقضياها الدولية ، التي يمكن أن نقول عنها أنها مكملة ، إلاّ لأنها لم تدرج في تعريف الجزيرة . وبناءا على ما تقدم ، سوف نتطرق :

في **الفرع الأوّل** إلى المعايير الأساسية المدرجة في تعريف الجزيرة .

وفي **الفرع الثاني** نتطرق إلى المعايير التكميلية الغير مدرجة .

الفرع الأول: المعايير الأساسية المدرجة في تعريف الجزيرة

فالمعايير الأساسية المدرجة هي:

الفقرة الأولى: المعيار الجيومورفولوجيle critère géomorphologique: الجزيرة رقعة من أرض متكونة طبيعيا

إن هذا المعيار يثير مسألة رئيسية تتمثل في"شرط التكوين الطبيعي للأرض المكوّنة "للجزيرة، غير أنه لم يتم الفـــصل في إدراجه كمعيار في تعريفها إلا بعد مرور حوالي نصف قرن من الزمن، الأمر الذي يستوجب بنا إلقاء الضوء على مراحـــل تبني هذا المعيار ثم التطرق إلى مفهومه ومضمونه.

أوّلا:مراحل تبني شرط التكوين الطبيعي:

إنّ هذا الشرط لم يتم إقراره كمعيار أساسي في تعريف الجزيرة منذ الوهلة الأولى لبدء المناقشات حول الجُزر في مؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي لسنة 1930، بل كان محل أخذ ورد إلى غاية تبنيه في مؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار، وهو الأمر الذي ظل ثابتا في المؤتمر الثالث ،ففي هذا الإطار نسجل مرحلتين:

---

(1) Géomorphologie : science qui étude les reliefs terrestres actuels et leur évolutions, Le dictionnaire français, op.cit, p 728

أ. المرحلة الأولى: عدم تبني مؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي لشرط التكوين الطبيعي.

لقد أثيرت مسألة الجُزر الطبيعية لأول مرة في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر، فقد أدرجها أوّلا المقرر M.Schüting في مشروع مواد متعلق "بالجُزر ومسألة منحها بحر إقليمي" وهذا إلى جانب الجُزر الاصطناعية [19]،ثم إنه في سنة1928 طرحت اللجنة التحضيرية للمؤتمر على الدول المشاركة السؤال التالي: ماذا يجب أن يفهم من مصطلح جزيرة ؟[20]

ولقد كان رد هذه الدول منقسما وغير مبالي بشرط التكوين الطبيعي:

– فألمانيا والأراضي المنخفضة أكدتا على مبدأ المماثلة بين الجُزر الطبيعية والجُزر الاصطناعية بشرط أن تكون مسكونة.[21]

أما الدانمرك فقد صرحت أنه "في حالة ما إذا تعلق الأمر بتحديد المياه الإقليمية، فالميزة الاصطناعية للجُزَيرة والصخور الواقعة على طول الساحل، لا تَمنع من تُأخذ هذه الأخيرة في الاعتبار " [22].

– وعلى عكس مواقف هذه الدول وتلك المشابهة لها، فالولايات المتحدة الأمريكية (الدولة الوحيدة التي أدرجت شرط التكوين الطبيعي) صرحت أن" كل جزء من رقعة أرضية تكونت طبيعيا يجب أن تعتبركجزيرة" [5].

و رغم كل هذا التنوع في مواقف الدول، إلاّ أن اللجنة الفرعية الثانية المكلفة بمسألة الجُزر، توصلت إلى تعريف خالي من شرط التكوين الطبيعي، متبنية في ذلك مبدأ المماثلة بين النوعين ،معتبرة الجزيرة كل" رقعة من أرض محاطة بالمياه و يعلوها المدّ بصفة دائمة "،و هذا ما أكده التعقيب المنصب على هذا النص الذي إعتبر أن مصطلح الجزيرة لا يقصي الجُزر الاصطناعية،و المهم أن يتعلق الأمر بجزء حقيقي من إقليم ،وليس مجرد أعمال فنية طافية.[6]

وحسب الفقيهG. Gidel فنظرا لعدم وجود الوقت، لم تتمكن اللجنة المكلفة بالبحر الإقليمي من مناقشة التقرير المحرر من طرف هذه اللجنة ، وبهذالم يدرج شرط التكوين الطبيعي كمعيار في تعريف الجزيرة.[7] لكن رغم هذا الفشل سوف نسجله مرحلة موالية تم فيها الإقرار بهذا الشرط.

ب. مرحلة تبني شرط التكوين الطبيعي:

هذه المرحلة تبدأ مع الأعمال التحضيرية للمؤتمر الأول حول قانون البحار[8]، ففي بداية الأمر نسجل استبعاد هذا الشرط، بدليل أن المقرر الخاص الأستاذ J. PA. François المكلف بدراسة البحر الإقليمي لم يشر إليه في تقاريره الثلاثة لسنوات 1951، 1953 و1954 على التوالي،[9]من جهتها اتخذت لجنة القانون الدولي موقفا سلبيا من إقتراح الأستاذ

---

(1) H. DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op. cit, p 26.

(2) Ibid, p 26.

(3) Gilbert GIDEL, op.cit, p 680.

(4) H. DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op. cit, p 26

(5) تصرح الولايات المتحدة الأمريكية كان كآتي:

« Toute partie de la surface terrestre naturellement constituée devait être considéré comme une île ». Ibid, p26

(6) H. PAZARCI:La délimitation du plateau continental et les îles, op.cit, p 24.

(7) G. GIDEL, op.cit, p 621.

(8) في هذا المؤتمر موضوع الجُزر كان محل دراسة من طرف لجنة القانون الدولي التي كلفت بنظام البحر الإقليمي.

(9) لقد ورد في التقريرين الأوليين(لسنتي 1951 و1952) للمقرر الخاص J. PA. François المادة 9 المعنونة " الجُزر " من خلالها عرّف الجزيرة على أنها ببساطة " قطعة أرضune étendue de terre" ،وفي تقريره الثالث لعام 1954 أضاف في تلك المادة (التي أصبحت المادة 11) فقرة: شبهت بالجزر التكتلات السكانية=

M. Lauterpacht ، وذلك برفضها إضافة صفة " طبيعيا naturelle " بعد عبارة " قطعة أرض "، ثم لجأت هذه اللجنة فيما بعد إلى تبني نص المادة 11 من تقرير المقرر الخاص في شكلها الأولي ،أي " الجزيرة قطعة من أرض ".[1]

فحالة التردد في إدراج شرط التكوين الطبيعي، لم يتم الحسم فيها إلاّ عند مناقشات الأعمال،حيث نجد الولايات المتحدة الأمريكية متمسكة بموقفها الذي اتخذته في مؤتمر لاهاي، مقترحة مرة أخرى إضافة مصطلح "التكوين الطبيعي naturally formed "إلى المادة 11 (الفقرة الأولى) التي أصبحت المادة 10 ،وقد تبنتها لجنة القانون الدولي بـــ 37 صوت ضد 6 أصوات، وامتناع 14 صوتا.[2]

وحسب الرأي الانفرادي لكل من القضاة الأفارقة الثلاثة: محمد بجاوي ، Renjeva و Koroma (في قضية قطر-البحرين) أن التعديل الذي تقدمت به هذه الدولة، مرده أن هذه الأخيرة تعارض كل توسع إصطناعي ومفرط للبحر الإقليمي، وكل توسع على أعالي البحار.[3]

وبهذا تبنت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 معيار التكوين الطبيعي للجزيرة في المادة 10 الفقرة الأولى كالآتي" الجزيرة رقعة من أرض متكونة طبيعيا "،كما أن اتفاقية قانون البحار الحالية حافظت على هذا المعيار في المادة 121الفقرة الأولى، بالمقابل أفردت الجُزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، و تلك المنشأة على الجرف القاري بنصي المادتين 60 و80 على التوالي.

ثانيا:مضمون شرط التكوين الطبيعي:

إن هذا الشرط يتضمن أمرين وهما:

1- أن تكون الجزيرة قد تكونت بفعل عوامل طبيعية.

2- عدم الاعتداد ببنية الجزيرة.

أ.أن تكون الجزيرة قد تكونت بفعل عوامل طبيعية (كأساس للتفرقة بين الجُزر الطبيعية والاصطناعية):

يقصد بالتكوين الطبيعي[4] للجزيرة على: أنها تكونت بفعل عوامل طبيعية دون تدخل للإنسان، وفي ضل سكوت القانون الدولي للبحار في تحديد طرق تشكيل هذه الجُزر الطبيعية ،علينا الرجوع إلى الجغرافيا الطبيعية و الجيولوجيا ،وفي هذا الصدد هناك خمسة أنواع من الجُزر تُبين التشكيل الطبيعي لها[5] :

=المبنية على أوتاد في البحر: « Les agglomérations d'habitations pâties sur pilotis dans la mer » لكن هذه الإضافة سحبها عند المناقشات التي خصصت لهذه المادة.....H.DIPLA:le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op. cit, p27

(1) اقتراح الأستاذ M. Lauterpacht تَمّ رفضه بـــ 5 أصوات ضد 4 وامتناع اثنان:.....Ibid, p 27

(2) Ibid p27.

(3) …/ CQBA Arrêt 16 mars 2001, Opinion dissidente de MM. Bedjaoui, Renjeva et Koroma.htm, par 198, p 57.

(4) إن كلمة " طبيعيا " تعني: جوهر وطريقة تشكيل الجزيرة la substance et du mode de formation. راجع في ذلك:

L. LUCCHINI & M. VŒLCKEL:Droit de la mer, TI, op.cit, p 331.

وحسب الأستاذ أحمد أبو الوفا محمد: أن النص الانجليزي للمادة 121 الذي نص على أن الجزيرة" منطقة من الأرض متكونة تكوينا طبيعيا a naturally formed area of land "يعتبر أدق من النص الفرنسي الذي يعّرفها بأنها " امتداد طبيعي من الأرض étendue naturelle de terre " ونفس الأمر بالنسبة للترجمة العربية للاتفاقية حينما استخدمت عبارة " الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا " فهي ترجمة ركيكة ومن الأفضل استعمال عبارة " متكونة تكوينا طبيعيا ". راجع في ذلك: د/ أحمد أبو الوفا محمد ،المرجع السابق، ص 309.

(5) راجع الملحق الثاني ، ص ص 274-276.

1. جُزر قارية les îles continentales.
2. جُزر تشكلت حركيا (تكتونيا).
3. جُزر بركانية les îles volcaniques.
4. جُزر مرجانية les îles coralliennes.
5. جُزر حاجزية.

الجُزر القارية les îles continentales[1]:هي مساحة من اليابسة كانت متصلة بالقارة، ثم انفصلت عن الأرض الرئيسية نتيجة إرتفاع مستوى البحر، فمثلا جزيرة بريطانيا كانت متصلة بالقارة الأوروبية منذ ما يزيد عن 10.000 سنة، عندما كانت تغطي الثلوج أجزاء من نصف الشمالي للكرة الأرضية ،لكن بعد أن أخذت في الذوبان و ارتفاع في مستوى البحر، غطت المياه الأرض التي كانت تصل بين هذه الجزيرة باليابسة الرئيسية.

كما تنتج جُزر قارية أخرى من تعرية الأرض المتصلة باليابسة الرئيسية،حيث تعمل تيارات الجداول والأنهار وأمواج المحيطات على إزالة الأرض الموصلة بين الجزيرة والقارة وهذا خلال آلاف السنين.

الجُزر المتكونة حركيا (تكتونيا)[2]:هي جُزر تكونت نتيجة للحركات في القشرة الأرضية، فالسطح الخارجي للأرض يتكون من صفائح جاسئة (صلبة) ضخمة، ذات حركة بطيئة لكن مستديمة في نفس الوقت، فعندما تُدفع صفيحة تحت صفيحة أخرى، فقد تكشف الصفيحة العلوية أجزاء من الصفيحة السفلية، وبمرور الوقت تراكمت عدة مواد مشكلة جزيرة ، وبمثل هذه الطريقة تكونت جُزر:باربادوس من جُزر الهند الغربية ، وكرديلك بالقرب من ألاسكا.كما أن انكسارات اليابسة تشكل جُزرا، مثل جزيرتي: جرينلاندا، ومدغشقر.

الجُزر البركانية:les îles volcaniques [3]هذه الجُزر تشكلت من تراكم المواد المنصهرة- magma- الناتجة عن ثوران البراكين في قاع البحار و المحيطات،وقد تُشكل هذه الجُزر قمما تحت البحر (dorsales sous-marines) على شكل أقواس جَزرية ، التي هي عبارة عن سلاسل جبلية مغمورة،فمثلا في وسط المحيط الأطلسي تمتد سلسلة من الشمال إلى الجنوب على شكل « S » التي تحمل كل من الجُزر: Ascension ، Asorses و Saint- Hélène،وفي المحيط الهادي تقع جُزر Hawaii على مثل هذه السلاسل، و إلى جانبها أيضا جزر Kouriles، La sondé des Aléoutiennes[4].

الجُزر المرجانية: les îles coralliennes [5]: هي جُزر تتشكل من الشعاب المرجانية، فهي تكوينات للحجر الجيري، حيث تتكون من كائنات بحرية جد صغيرة وبقاياها، فعندما تنمو الشعاب المرجانية حول جزيرة بركانية تشكل "جزيرة محاطة بشعاب مرجانية" ،وكلما غاصت الجزيرة أو ارتفع مستوى البحر نمت الشعاب إلى الأعلى مكونة بذلك

---

(1) الموسوعة العربية العالمية، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 365.

(2) المرجع السابق، ص ص 365-366.

(3) Encyclopaedia Universailla, courppus 11, op.cit, p 911.

(4) هناك جُزر عبارة عن بركان بسيط مثل: Stromboli، Kao، وToufua في أرخبيل Tong، Santorin، وجزيرة Saint- Paul. وجُزر أخرى مشكلة من مجموعة براكين مثل: Guadeloupe، la Martinique، Réunion، l'Island، Asores، Hawaii ، Canaries، les Kerguelen..... Ibid, p 911.

(5) الموسوعة العربية العالمية، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 366.

بذلك حاجزا مرجانيا، وبعد أن تَغمر الجزيرة تبقى الشعاب الدائرية طائفة فنكون أمام "جزيرة مرجانية حلقية"، ويسمى الوسط البحري الذي تحيط به هذه الأخيرة بالبحيرة الضحلة،ويحتوي المحيط الهادي على العديد من الجُزر من هذا النوع مثل: بكيني، أكول، وإينوتاك والدولة الجَزرية ناورو [1]،كما أن جزيرة مالطا مكونة من الحجر الجيري المتكون من الصخور المرجانية القديمة.[2]ويجدر الذكر هنا ، أن الجُزر المرجانية تشكل أحد الأنواع الكبرى من الجُزر المحيطية التي تقع في المناطق الاستوائية[3].

الجُزر الحاجزية: تتكون من الرمل والتراب بمحاذاة خط الشاطئ، فالرياح والأمواج المحيطية تُكوم الرمال على شكل جُزر طويلة ضيقة، ويقع العديد منها على طول الشاطئ الأطلسي لكل من الولايات المتحدة الأمريكية و المكسيك.[4]

بناء على ما تقدم،فإذا كان التكوين البحري البارز لا ينتمي إلى هذه القائمة ،فلا نكون بصدد جزيرة متكونة طبيعيا.

لكن إذا ما تدخل الإنسان من أجل تفادي الاندثار، هل يغير ذلك من وضعها القانوني فمثلا: في حالة الغرق عندما تتدخل الدولة بواسطة أعمال الردم من أجل تفادي الزوال ؟ [5]

و حسب الأستاذة H. Dipla يجب البحث عن نية الدولة:[6]

أوّلا: فيجب التأكد فيما إذا كان حفظ ووقاية الجزيرة قد تم من أجل غرض الاستعمال العلمي والفعّال لهذه الأخيرة.

ثانيّا: أو أن الهدف من العملية، كان من أجل عدم الإنقاص من المياه التي تخضع للسيادة الوطنية لهذه الدولة.

وعليه: فإن شرط تكوين الطبيعي للجزيرة يقصى إذن:[7]

- ✓ :الجُزر المنشأة بواسطة يد الإنسان.
- ✓ :أيّ تكوين طبيعي عُجل به أو تم تكبير مساحته بعد تدخل الإنسان مثل: جُزر جمهورية « Minerve » المكونة من مواد جرفت في البحيرات المرجانية والموضوعة على شعاب مرجانية،إذ أن هذه الأخيرة قامت بتوسيع إقليمها بإنشاء أرياف من أجل أن يُعترف بها كدولة رغم المعارضة الشديدة لحكومة جُزر Tonga.غير أن الفقيه G. Gidel كان له موقف معاكس، إذ أنه يُدخل في صنف الجُزر(proprement dit): الجُزر المشكلة عن طريق الجرف الطبيعي للمواد،أو عن طريق الطمي أو عن طريق التيارات،والتي كان لدور الإنسان فيها سوى التعجيل في تطور شكلها ،[8].

---

[1] الموسوعة العربية العالمية، الجزء 25،المرجع السابق، ص56.

[2] المرجع السابق، الجزء 22، ص115.

[3] Encyclopaedia Universailla, courppus 11, op.cit, p 911.

[4] الموسوعة العربية العالمية، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص ص 366-367.

[5] وكمثال عن الجُزر التي غرقت ، نذكر جزيرة la Lieue الرملية التي كانت واقعة بالقرب من سواحل d'Amor الفرنسية . ومن الجُزر التي لا تزال مساحتها في نقص دائم بسبب سرعة أمواج مدّ البحر نذكر حالة جزيرة du banc d'Argin عند منفذ حوض d'Arcachon على الواجهة الأطلسية ،وهذه الحالة برزت للعيان خاصة منذ 1964 إل 1993 . راجع في ذلك :

Louis BRIGAND : Les frontières géographiques de île ou l'île dans le temps et l'espace /in/ Nacima BARON- YELLES, Lydie GOELDNER-GIANELLA & Sébastien VELUT : Le littoral, regarde pratique, et savoir, Edition Rue D'ULM,. presses de l'école Normal supérieur, Paris , 2002, pp172-173

وراجع أيضا الملحق الخامس ، ص 278.

[6] H. DIPLA :Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op. cit, p 29.

[7] L. LUCCHINI & M. VŒLCKEL:Droit de la mer.T I, op.cit, p 311.

[8] G. GIDEL, op.cit, p 682.

ونخلص مما سبق إلى النتيجة التالية: أن شرط التكوين الطبيعي يقصي الجُزر الاصطناعية من وصف جزيرة بالمفهوم القانوني وهو أساس التفرقة بينهما. **وهنا نطرح هذا السؤال: ماذا يقصد بالجزيرة الاصطناعية ؟**[1] في هذا المضمار عرّف مجمع القانون الدولي الجزيرة الاصطناعية على أنها "كل بناء يتم تثبيته فوق قاع البحر ويطفو بصفة دائمة خلال فترة زمنية كبيرة في مكان من البحر، ويبقى مكشوفا في حالة المدّ" .[2]

والملاحظ على هذا التعريف أنه يشبه تعريف الجزيرة الطبيعية ويجعل التفرقة بينهما على أساس "معيار البناء" (طريقة تشكيلها) الذي يتم بتدخل من طرف الإنسان، فبناءا على ذلك فالجُزر الإصطناعية تتميز بثلاثة خصائص ، وهي [3]:

أوّلا : هذه الجُزر يجب أن تكون مشكلة من طرف الإنسان، الأمر الذي يميزها عن الجُزر الطبيعية. وحسب الأستاذ Hubert Charles (الذي يسير في اتجاه الفقيه G. Gidel) فإن الأمر لا يشمل الجُزر التي عجل الإنسان بتشكيلها، وتلك التي في حالة زوال بسبب انجراف التربة (التعرية مثلا) ، فالجُزر في هاتين الحالتين من صنع الطبيعة وليس من الإرادة المطلقة للإنسان.

ثانيّا :الغرس في البحر (implantation).

ثالثا:استغلالها من أجل هدف محدد.

وبالتالي تختلف خصائص الجُزر الاصطناعية عن الجُزر الطبيعية من حيث التكوين، الأمر الذي يقودنا إلى الاستنتاج والتأكيد أن وصف الجزيرة لا ينصرف إطلاقا إلى الجُزر الاصطناعية و المنشآت والأجهزة الاصطناعية التي تقيمها الدولة من أجل استكشاف واستغلال الثروات البحرية (معدنية أو بيولوجية)[4]، كما أنه من باب أولى ألا ينصرف إلى السفن الحربية التي تحمل علم الدولة في حالة استقرارها في مكان معين[5]،وهذه المسألة القانونية تأكدت بوضوح في القانون الدولي الاتفاقي الذي أفرد الجُزر الإصناعية والمنشآت والتركيبات بنظام خاص مخالف لنظام الجُزر[6] في المادة الخامسة الفقرة الرابعة من اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة 1958 والمادة 8/60 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982التي

---

[1]فأحسن مثال عن الجزر الإصناعية هي حالة « sealand » التي تعد دولة اصطناعية في البحر، أنشأت من الخرسانة التي أفرغها البريطانيون في بحر الشمال أثناء الحرب العالمية الثانية ،و sealand تتمتع بسلطة سيادية.

Bernard LABAT: Le cas « Sealand»ou la création d'Etat artificiels en mer, D.A.M , 2000, T5, pp 137-164.

و كما هو الحال بالنسبة لجزيرة Bilho الفرنسية التي أنشأت سنة 1980. راجع في ذلك.....Louis BRIGAND ,op.cit ,p 183

[2] أطلق القاضي " الفارين " على الجُزر الإصطناعية اسم "الجُزر الطافية hloating Island -îles flottantes "في القضية التي طرحت على محكمة العدل الدولية سنة 1949. راجع في ذلك د/ أحمد أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 310.

[3]Herbert CHARLES : Les îles artificielles, RGDIP, T XXXVIII, vol 2, 1967, p 352.

[4] تجد الجُزر الإصطناعية جذورها خاصة في مجال البحث واستغلال البترول الخام مع نهاية القرن 19(مثل حقول الهيدروكاربور الممركزة حول سواحل كاليفورنيا و lauziane)، ولقد كان أول استغلال في منطقة مغطاة بالمياه، حيث تمت عملية التنقيب والحفر سنة 1928 في بحيرة Maracaibo في فنزويلا.....H.CHARLES,op.cit ,p343

[5]د/ حازم محمد عتلم، القانون الدولي الجديد للبحار والجزر العربية للبحر الأحمر، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، مطبعة جامعة عين الشمس، سنة 32، العددان 1 و2، 1990، ص ص 229-230.

[6] إن النظام الجُزر الاصطناعية لا يكسبها وصف الجزيرة، ولغرض منع الدول من محاولة توسيع مجالاتها البحرية الخاضعة لسيادتها فقد تم الإقرار بأن لا يكون لهذه الجزر الاصطناعية بحر إقليميا أو أي مجال بحري، وبالنتيجة فإنه لا يمكن أن تؤثر على تحديد المجالات البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة وهذا عكس الجُزر كما سوف نتطرق إليه. راجع في ذلك: د/ أحمد أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص ص 310-311.

نصت على أنه:" ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز جُزر"، كما أن المادة 80 من هذه الاتـــــفاقية و المتعلقة بالجُزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري تحيلنا إلى هذه المادة.[1]

ب .عدم الاعتداد ببُنية الجزيرة:

في هذا الصدد نطرح السؤال التالي: ماذا نقصد من عبارة "الجزيرة رقعة من أرض" ؟وهذا السؤال يثير الأمور التالية:

أولا: يجب أن يكون التكوين (المرتفع الجَزري) البحري له ارتباط فيزيـــائي (attachement physique) بـــسرير البحر، وأن يتشكل كأرض يابسة وله نفس الدوام والاستمرارية كهذه الأخيرة[2]، وبالتالي هذا الأمر يقصي الســـــفن (les navires amarres)، التكوينات الطافية الطبيعية المتنقلة والمساكن المبنيـــة علـــى الأوتـــاد (les habitations construites sur pilotis).[3]

ثانيا: أن الأمر لا يكترث بأن تكون أرض الجزيرة: وحل، طين، مرجان، ، أو تراب، وهذا ما أكده القـــــرار الصادر سنة 1805 عن القاضي W .Scott في القضية الشهيرة" Anna " بين بريطانيا الكبرى والولايات المتحدة الأمريكيـــة، التي أثير فيها التساؤل حول : ما إذا كان الحجز الذي قام به قرصان بريطاني على بعد ثلاثة أميال بحرية من بعض الجُزَيرات الغير المسكونة عند مصب نهر المسيسبي مطابقا للقانون الدولي ؟[4]

ولقد كانت حجة الحاجز أن هذه الجُزر المكونة من طميّ ووحل طيني لا يمكن اعتبارها جُزرا بمعنى الحصر proprement-dit[5]،أما الولايات المتحدة الأمريكية(المحجوز عليها)فقد طالبت بإعادة السفينة المحجوزة،لكونها أحتجزت داخل مياها الإقليمية ،وأن هذه الجُزر ليست سوى توابع لشواطئها و نوع أرضها لا يؤثر في حق السيادة عليها، لأن هذا الحق لا يتوقف على ماهية التربة the dominion does not depend upon texture of the soil.[6]

لذا قضىW .Scott أن الحجز كان غير شرعي ،لأنه تم في المياه الإقليمية للولايات المتحـــدة الأمريكيـــة، وجـــاء في حكمه مايلي"...علينا التساؤل ماذا الذي يمكن اعتباره كساحل، نظرا لوجود مجموعة من الجُزر الطمّية الصغيرة المتكونـــة من تراب وأشجار جُرفت عن طريق سيل النهر الذي يشكل نوعا من رواق في الأرض اليابسة... وأظن أن الإقليم يجـــب حسابه انطلاقا من هذه الجُزر وأن هذه الأخيرة تشكل توابع طبيعية للسواحل التي تحيط به ...ما دام أنها متكونة من تراب أو صخر صلب، لأن السيادة لا تتعلق بطبيعة الأرض " .[7]

---

[1] ومن الأمثلة عن الجُزر الاصطناعية التي أنشأت على الجرف القاري أو في المياه العلوية نجد:

- في سنة 1963 تم إنشاء منازل على شعاب مرجانية في عرض سواحل فلوريدا.
- الأرضية المشيدة في عرض سواحل الأراضي المنخفضة من قبل مؤسسة REM التي تذيع برامج لاسلكية .
- جزيرة des roses المشيدة أمام Rimini.

وهذه الجُزر الاصطناعية تغطي عدة مصالح منها: الإسكان، حماية الموانئ، الأرصاد الجوية، العلوم، التسلية، استغلال البحار، الدفاع. راجع في ذلك:
Vincent Marolta RANGEL:Le de plateau continental dans la convention de 1982, R.C.A.D.I, vol I, 1985, p 318

[2] L. LUCCHINI et M. VOELCKEL:Droit de la mer, T1, op.cit, p 332.

[3] H.DIPLA:Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p 27.

[4] Ibid, p 29.

[5] Ibid, pp 29-30.

[6] د/ أحمد أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 309.

[7] H. DIPLA:Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p 30.

ثالثا: الأمر الثالث ناتج عن إدراج اتفاقية قانون البحار الحالية لصخور في المادة 121 المتعلقة بنظام الجُزر، التي نصت في فقرتها الثالثة على أن " الصخور التي لا تهيأ لسكنى البشرية أولحياة اقتصادية خاصة بها ليس لها منطقة اقتصادية خالصة و لا جرف قاري".

هنا نطرح السؤالين التاليين: هل **البنية الجيولوجية الصخرية (la structure géologique rocheuse) يمكن أن تكون عنصر ملائم في تعريف الجزيرة ؟و هل التكوين الجيولوجي لمرتفع بحري له تأثير على تصنيفه كجزيرة ؟**

في هذا الإطار يجدر الذكر: أنه بالرغم أن الصخور تم النص عليها في هذه الإتفاقية ، إلاّ أننا لا نجد أي تعريف لها في القانون الدولي اتفاقي و حتى في القانون الدولي العرفي [1].ففي هذا المضمار هناك عدة محاولات:

– بالرجوع إلى الأمور العلمية[2]:فنقلا عن الأستاذ Wachiraworakan Tanachai فإن الأستاذKara Giannis يرى أن الصخرة هي" كتلة كبيرة من مواد معدنية صلبة (صخرية) و أن عامل البيئة المناسب لنمو أنواع النباتات يُمَكِّن أن يفرق الصخرة عن الجزيرة" .[3]

– وبالنسبة للأستاذ R. Kolb فقد اعتبر الصخور كصنف خاص للجُزر. [4]

– أمّا الأستاذين L. Lucchini و M. Vœlckel قالا : " أنه يجب التملص من الاستثناء الوارد في المادة 121الفقرة الثالثة لأن هناك جُزر لها بنية جيولوجية أخرى وفي نفس الوقت هي غير جديرة بالحياة البشرية أو الاقتصادية، لذا يجب ببساطة اعتبار كلمة صخرة بالمعنى النوعي والعيني ،أي جزيرة غير مضيافة (inhospitalière) وذات أهمية ضئيلة " [5].

–و بالرجوع إلى أعمال المؤتمر الثالث حول قانون البحار، وأثناء دورة كركاس أقدمت الدول الإفريقية الأربعة عشر في على تعريف الصخرة من خلال مشروع مواد "حول الجُزر"، في المادة الأولى منه الفقرة الثالثة ،وذلك على أساس البنية

---

(1) L. LUCCHINI et M. VŒLCKEL:Droit de la mer, T1, op.cit, p 332.

(2) علميا عُرفت الصخور: أنها الجزء الصلب والصلد من الأرض، وقد تُغطى بطبقة من التربة تنمو فيها الأشجار والنبات. ومعظم الصخور تتكون من مواد رُكامية، والصخور 3 أنواع: الصخور النارية، الرسوبية، والمتحولة. راجع في ذلك: الموسوعة العربية العالمية، الجزء 15، المرجع السابق، ص ص 75-81.

وهناك قواميس جغرافية وجيولوجية أقدمت على تعريف الصخور كآتي:

جغرافيا عرّفها قاموس:(1984) The Penguin Dicionary of geograhy:

"A coherent , consolidated and compact mass of mineral matter…A place-name for a prominent cliff ,peak or sea stack"

وجيولوجيا عرّفها قاموس Glossary of geology :

<<An aggregate of one or more minerals ..or a body undifferentiated mineral matter …or of solid organic material …Any prominent peak , cliff , or more promontory, usually bare, when considered as a mass …A rocky mass lying at or near the surface of body of water , or along a jagged coastline…>>

راجع في ذلك : Jonathan.I.CHARNEY :Rocks that cannot sustain human habitation,A.J.I.L , Vol 93,N^0 4,1999,p869

(3) Tanachi WACHIRAWORAKAN: les rochers et le droit de la mer, D.E.A, droit international et organisation international, année universitaire 1999-2000.

http://addioi.free.fr/travaux/mémoires/fichiers-m-dea 9900/m, wachiraworakan, ipdf, p 27.

إن الأرض المناسبة لنمو النباتات هي تلك المتكونة من التربة، فالحياة في الأرض تعتمد عليها بوصفها مصدرا مباشرا أو غير مباشر للحياة، فالنباتات مثلا متجذرة في التربة وتحصل منها على المغذيات وحتى الحيوانات تحصل كذلك على المواد الغذائية من النباتات أو من الحيوانات التي تأكل النباتات، وتسبب البكتيريا في تحلل العُضويات الميتة التي تساعد على إعادة المواد المغذية للتربة وهذا ما لا تتميز به الصخور.

راجع في ذلك: الموسوعة العربية العالمية، الجزء 6، المرجع السابق، ص 193.

(4) Robert KOLB:L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… », op.cit, p 904.

(5) L. LUCCHINI et M. VŒLCKEL:Droit de la mer, T1, op.cit, p 332.

الجيولوجية الصخرية ، كالآتي: " الصخرة مرتفع صخري من أرض متكونة طبيعيا ومحاطة بالبحر ومكشوفة أثناء المدّ ".[1]
أما الفوج الاستشاري أثناء دورة جنيف بتاريخ 25أفريل1975 ،عرّفها على أنها " مرتفع طبيعي من أرض محاطة بالمياه، ومكشوفة أثناء المد، والذي من المفروض أنه غير آهل لسكنى البشرية"،[2]فهذا التعريف ينفي الحياة البشرية (العامل الاجتماعي) للصخور.

وعلى العموم فالتعاريف المقدمة بخصوص الصخور و مسألة الأخذ في الاعتبار ببنيتها الجيولوجية ، أثيرت من طرف الاتجاه الذي ينادي بإجراء تفرقة بين مختلف أنواع التكوينات البحرية الجَزرية، أي المطالبة بتعديل نظام جنيف لسنة 1958 بخصوص موضوع الجُزر، كالإعلان الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1973 ومشروع مواد مقترح من الدول الإفريقية الأربعة عشر، ومشروع مواد مشترك بين الكاميرون وكينيا [3].

ونحن نرى أنه طبقا لإتفاقية الحالية لقانون البحار أن : التكوين الجيولوجي الصخري لمرتفع بحري لا يؤثر على تصنيفه كجزيرة، لكن يؤثر على وضعه القانوني إذا كان غير مهيأ لسكنى البشرية وغير آهل لحياة اقتصادية خاصة به،وفي هذه الحالة لا يتمتع بمنطقة اقتصادية خالصة ولا بجرف قاري .لذا فإن البنية الجيولوجية الصخرية يمكن تجاوزها، لأن الصخرة تم الفصل في أمرها وأدرجت في المادة 121المتعلقة بنظام الجُزر.

وكنتيجة لمعيار التكوين الطبيعي للجزيرة: فأنه بتفحص مراحل تطور القاعدة التي مفادها أن" الجزيرة بالمفهوم القانوني للمصطلح هي " قطعة من أرض متكونة طبيعيا "،فيمكن أن نؤكد أنها منذ سنة 1958 قد اكتسبت الطابع العرفي، ذلك لأنها لم تعد محل أي نزاع بين الدول، و لم تشهد أي مناقشات أثناء أعمال المؤتمر الثالث حول قانون البحار.[4]

الفقرة الثانية: المعيار الهيدروغريفي[5] le critère hydro graphie الجزيرة محاطة بالمياه وتبقى مكشوفة أثناء المدّ

إلى جانب شرط التكوين الطبيعي للجزيرة، يجب أن تكون هذه الأخيرة "محاطة بالماء وتبقى مكشوفة أثناء المد"، فهذه العبارة تتضمن أمرين:

الأمر الأول: يتمثل في ضرورة أن تكون الجزيرة محاطة بالمياه،وهو أمر طبيعي ومسلّم به،ذلك أنه إذا لم تحط بالمياه ولو من جانب واحد فإننا نكون بصدد شبه جزيرة[6]، وإذا كانت محاطة من جانب واحد فقط نكون بصدد دولة ساحلية[7]

---

(1) هذا التعريف جاء كآتي :

« Un rocher est une élévation rocheuse naturelle de terrain qui est entourée par la mer et découverte à marée haute » Doc A/CONF.62/C.2/L62.REV1, 3éme C.N.U.D.M, Vol III,op.cit, p269.

(2) تعريف الفوج الإستشاري جاء كالآتي :

« Un rocher comme étant une élévation naturelle de terrain entourée d'eau, découvert à marée haute qui ne se prête pas normalement à l'habitation humaine »H. DIPLA :Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p 40.

(3) Ibid, p 28.

(4) Ibid, p 28.

(5) Hydrogrophie : partie de la géographie qu'étude les divers milieux par les eaux à la surface du globe(hydrosphère). Voir le dictionnaire du français, op.cit, p 805.

(6) مثل شبه الجزيرة الإيطالية، شبه الجزيرة العربية.

(7) د/ أحمد أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 309.

الأمر الثاني: ذو أهمية كبرى ويثير إشكالا كبيرا، ومردّ ذلك أن الجزيرة يجب : أن تبقى مكشوفة أثناء المدّ ،الأمر الـــذي يعبر عنه بصفة علمية دقيقة "بالمعيار الهيدروغريفي"،فهذا العنصر الأساسيٌّ في القانون الدولي للبحار للتفرقة بين التكوينات البحرية الجَزرية المكشوفة أثناء المدّ، وتلك المغطاة أثناءه والمكشوفة أثناء الجَزر.

غير أن المادة 121 الفقرة الأولى لم تحدد نوع (مستوى علوّه) المدّ الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار؟وهنا يثور الإشكال، ذلك أنه من الناحية القانونية فالأمر غامض، خاصة وأن المصادر العلمية تؤكد لنا أن هناك أربعة أنواع[1] من المـــد، علـــى أساس حركتها الدورية وهي:مدّ يومي Marée diurne، مدّ نصف يـــومي marée semi- diurne،مـــد marée semi- diurne à inégalité diurne ،المدّ المختلط marée mixte.و هذا الواقع الجغرافي يصعب من مهمة عليـــه رجل القانون في اجتياز حاجز اختيار المدّ المناسب من أجل تكييف قانوني للتشكيلات البحرية الجَزرية وإضفاء عليها صفة الجزيرة ؟ ولتبيان مكانة هذا المعيار كعنصر في تعريف الجزيرة سوف نتطرق إلى النقاط التالية :

1. تعرف وأهمية المعيار الهيدروغريفي (اشتراط البروز أثناء المدَ).
2. المعيار الهيدروغريفي في إطار العمل الدولي.
3. المعيار الهيدروغريفي كأساس للتفرقة في القانون الدولي الاتفاقي بين أنواع المرتفعات البحرية البارزة.
4. المعيار الهيدروغريفي في إطار الممارسة الدولية.
5. موقف القضاء الدولي من المعيار الهيدروغريفي.

أوّلا: تعريف وأهمية المعيار الهيدروغريفي (البروز أثناء المدّ) :

.بما أن إتفاقية قانون البحار الحالية لم تول إهتماما لتعريف المدّ، فعلينا الرجوع إلى التعريف الجغرافي المتداول بـــه، فالمـــدّ يرتبط بالجَزر، ويعرّفان على أنهما[2]:ارتفاع وانخفاض المسطحات المائية الواسعة على فترات محددة. ويحدثان كالآتي:
إذ تبدأ المياه في الارتفاع تدريجيا من أقل نقطة انخفاضا إلى أن تصل إلى أبعد نقطة مدٍّ خلال ستة ساعات، ثم تبـــدأ الميـــاه بالعودة خلال ستة ساعات إلى أن تصل إلى نقطة الجَزر؛ ويسمى الاختلاف في الارتفاع ما بين المدّ والجَزر" بالمدى"[3]،

---

[1] أنواع المدّ هي:

- المدّ اليومي marée diurne: يحدث في اليوم الواحد مدّ تام واحد، وجَزر واحد، خاصة على سواحل المحيط الهادي.
- المدّ النصف يومي marée semi-diurne ، ففي كل يوم: يحدث اثنان من المدّ التام (deux pleines mer)،و اثنين من الجَزر (deux basses mer)، وبِشكل ملموس لهما نفس العلو ، وهذه الحالة تحدث عند السواحل الأطلسية، خاصة الأوروبية.
- Marée semi-diurne à inégalité diurne: هنا الأمر يتحقق بحدوث اثنان من المدّ التام(deux pleines mer) واثنين من الجَـــزر (deux basses mer)، لكن نسجل اختلاف في العلو، وهذه الحالة تحدث خاصة عند رأس cap Saint-Jacquesعند نهاية جنوب الفيتنام.
- المدّ المختلط marée mixte، يحدث أثناء نفس فترة الإقمار، بحيث يمكن أن يحدث مدّ واحد أو مدين في اليوم (مع حالة الجَزر)، خاصة عند جُزر الأنتيل.

Gilbert GUILLAUME:Les hautes fonds découverants en droits international/in/ La mer et son droit, mélanges offerts à Laurent Lucchini et Jean pierre Quéneudec, Editions A. Pedone, Paris, 2003, p 289.

وراجع أيضا الملحق الرابع ، ص 277.

[2] يحدث المدّ والجُزر بسبب جاذبية القمر التي تسحب المياه الواقعة مباشرة تحت القمر مشكلة ظاهرة المدّ، وتحدث هذه الظاهرة أيضا في الجهـــة الأخـــرى مـــن الأرض، لأن القمر يسحب اليابسة بعيدا عن الماء وعند دوران الأرض يحدث المدّ مرتين في كل مكان على سطح الأرض.

راجع في ذلك: الموسوعة العربية العالمية، الجزء 22، المرجع السابق، ص 464.

[3] إن المدى يختلف من منطقة لأخرى، مثلا يصل في منطقة Brest إلى 6 م، ويصل في خليج Mont saintey Michel إلى 12 م، ويصل إلى 13 م في خليج=

كما تسمى حركة المياه علوا وانخفاضا "بتيار المدّ والجَزر"، فعندما تتحرك المياه باتجاه الساحل أو اليابسة تُدعى هذه الحركة "بتيار الارتفاع"، وعندما تعود المياه نحو البحر تسمى هذه الحركة "بتيار الانخفاض".[1]

بناءا على ذلك فلكي يعتبر المرتفع البحري الجَزري كجزيرة يجب أن يكون بارزا أثناء حدوث المدّ ، وبالتالي فضرورة وأهمية هذا العنصر، تَكمن في كون الجُزر (في إطار القانون الدولي للبحار)تلعب دورا في قياس عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية[2] ،لذا يجب أن تكون مرئية بالنسبة للسفن الأجنبية لكي تحدد هذه الأخيرة موقعها من المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة هذه الدولة، وهو الأمر الذي يحققه بروزها فوق سطح البحر في حالة حدوث المدّ، [3].أضف إلى ذلك لو أن الاتفاقية اشترطت أن تكون الجزيرة مكشوفة أثناء الجَزر، فأي حياة تبقى على هذه الأخيرة إذا أتت عليها مياه المدّ وأصبحت مغمورة في هذه الحالة، إذا فاستقرار السكان عليها وظهور حياة بشرية فيها يستلزم أن تكون بارزة أثناء المدّ، الذي لا يأتي عليها ولا يغمرها مثل الأقاليم القارية.[4]

وبالنتيجة لا نكون أمام جزيرة إذا كانت مغمورة بالمياه أثناء حركة المدّ، وبارزة في حالة الجَزر[5]، فهي في هذه الحالة سوف يطبق عليها النظام الخاص بالمرتفعات التي تنحسر عنها المياه أثناء الجَزر.[6]

ويجدر الذكر أن شرط بروز المرتفع البحري أثناء المدّ ، قد عرفه المسلمون العرب وهم أول من تنبهوا إلى أهميته[7].

=Fundy عند السواحل الأطلسية لكندا. راجع في ذلك:

G. GUILLAUME: Les hautes fonds découverants en droits international, op.cit, p 289 .

[1] الموسوعة العربية العالمية، الجزء 22، المرجع السابق، ص ص 462-463.

[2]وهو نفس الأمر نص عليه المرسوم الملكي النرويجي لسنة 1812 الذي أشار إلى المرتفعات الغير المغمورة في البحر وَدورها في قياس عرض البحر الإقليمي، وكذا نصت عليه المادة 2 (النقطة 2) من الاتفاقية المبرمة بين النرويج و السويد، المؤرخة في 1908/03/14 ، بشأن التحكيم في النزاع المتعلق بحدودهما البحرية في قضية: (Grisba darma, des grisebo)، راجع في ذلك:..... G.GIDEL, op.cit, pp 663-694

[3]د/ حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 232.

[4] إن الجزيرة مثل الأقاليم القارية لا يغمرها المدّ ، فهي تبقى بارزة وتكون آهلة لسكنى البشرية والحياة الاقتصادية، وهو المعيار الذي استعمل بالنسبة للصخور ومن باب أولى أن يستعمل بالنسبة للجزيرة بخصوص تطبيق المعيار الهيدروغريفي، ولكن قد يحدث أن تكون الجزيرة مغمورة في حالة حدوث كارثة طبيعية، فهذه حالة استثنائية ولا يمكن القياس عليها، ولا يمكن أخذها في الاعتبار كحادثة تسونامي التي وقعت بتاريخ 2004/12/24 ، حيث أتى المد الجد عالي (le Raz marée)على جزر المحيط الهندي. راجع في ذلك:

Kazuhiko YATUBLE& Michiyo YAMAMOTO: Tsunami, Le Raz marée . Courier international , N^0 740, du 12 decembre au 12 janvier 2005 , pp 28-29. & Jean-claude JAILLET:Pourra-t-on , demain prévenir le pire . Marianne , N^0 403(Numéro spécial), Semaine du 8au 14 janvier2005,pp20-24.

[5] احمد أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص ص 312-319.

[6]راجع لاحقا، ص 50ص60.

[7]مثلا:جاء في معجم التعاريف " الجَزر انحسار الماء ورجوعه إلى الخلف، ومنه الجزيرة سميت به لانحسار الماء عنها ".راجع :

أ/محمد عبد الرؤوف المناوي: معجم التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، د.ت .ن ،ص 242 (من المكتبة الالكترونية الشاملة).

وفي معجم المصباح المنير جاء فيه" وجَزَرَ الماء جَزرًا ... انحَسَرَ وهو رُجُوعَه إلى الخَلف ومنه الجزيرة سميت بذلك لانحسار الماء عنها ".راجع أ/أحمد بن محمد بن علي المقوي الفيومي:معجم المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي، جزء الأوّل المكتبة العلمية، بيروت،، د.ت .ن ص 98 (نفس المكتبة).

وفي معجم لسان العرب "...يقال جَزَرَ الماء يَجزُرُ جَزرًا إذا ذهب ونقص، ومنه الجَزرُ والمَدُ، وهو رجوع الماء إلى الخلف.الجزيرة أرض يُجزر عنها المد التهذيب، الجزيرة أرض في بحر ينفرج عنها البحر فتبدو، لا يعلوها السيل.. الجزيرة.. سميت بذلك لانقطاعها عن معظم الأرض". راجع :أ/محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: معجم لسان العرب، الجزء 4، بيروت، د.ت .ن ص 133 (نفس المكتبة).

ثانيا : المعيار الهيدروغريفي في إطار العمل الدولي:

لقد كانت مسألة بروز المرتفع بحري أثناء المدّ أو الجَزر حتى يوصف على أنه جزيرة، محل دراسة ونقاش في إطار العمل الدولي ، وهذا على مستوى أعمال المعاهد الدولية و ومؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي،كالآتي:

أ.المعيار الهيدروغريفي في إطار عمل المعاهد الدولية:

في هذا المظمار أدرج الأستاذ Barclay في تقريره الموجه عام 1894 إلى معهد القانون الدولي،أدرج مادة شبّه من خلالها الصخور الرملية بالأقاليم، واشترط أن تكون مكشوفة أثناء الجَزر، لكن هذا النص تم استبعاده من قبل المعهد، لكونه سوف يُعرض حرية البحار للخطر. وهذا الموقف لم يخرج عليه مشروع اتفاقية حول "البحر الإقليمي" المعدّ سنة 1928 من طرف harvad law school، فقد نصت المادة 7 منه على تشبيه بالجُزر كل الأراضي البارزة أثناء الجَزر[1]،لكن في بالمقابل قام المعهد الأمريكي للقانون الدولي في مشروع اتفاقية لسنة 1925 – الذي أعده – بشبيه بالجُزر" les cayes التابعة لأي جمهورية أمريكية[2]، لأن هذه الأخيرة تبقى بارزة أثناء المدّ .[3]

إذا فالملاحظ في هذا الإطار: أننا نسجل تضاربا بين الاتجاه الذي يشترط البروز أثناء الجَزر، والاتجاه الذي يشترط البروز أثناء المدّ. وأمام هذا التضاد، على ماذا سوف يستقر عليه مؤتمر لاهاي سنة 1930 ؟

ب.المعيار الهيدروغريفي في أعمال مؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي لسنة 1930.

قبل بداية أعمال هذا المؤتمر، وبتأثير من الجمعيات العلمية فإن الأستاذ M. Schüc (مقرر لجنة الخبراء المكلفة من قبل عصبة الأمم بتحضير لهذا المؤتمر) اقترح نفي صفة الجزيرة عن المرتفعات المغمورة تماما في البحر.[4]ومن جهتها فالدول المشاركة إنقسمت إلى عدة فرق :

– فريق إكتفى بالبروز الشبه دائم أثناء الجَزر،كالولايات المتحدة الأمريكية، اليبان ،إستونيا والأراضي المنخفضة.[5]

– فريق آخر حصر الجُزر في كل المرتفعات البحرية التي لا تكون دائما مغمورة كالسويد.[6]

– وفريق ثالث على رأسه بريطانيا الكبرى و دول الكومنولث (جنوب إفريقيا، أستراليا، الهند، زيلاندا الجديدة) تبنت معيار البروز أثناء المدّ.[7]

وأمام هذه المواقف المختلفة للدول ، جعلت الجنة الفرعية الثانية للجنة الثانية للمؤتمر من المعيار الهيدروغريفي كعنصر أساسي في تعريف الجزيرة ،حيث أقرت" أن الجزيرة رقعة من أرض محاطة بالمياه و يعلوها المدّ بصفة دائمة "[8]، وفي

---

(1) H. DIPLA :Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p 30.

(2) Ibid, p 30.

(3) هذا التعرف أكده القضاة الأفارقة الثلاثة (محمد بجاوي، Renjeva، koroma) في قضية البحرين– قطر، بمناسبة تكيف قطعة جراده من قبل الخبراء على أنها عبارة عن un caye، فهؤلاء القضاة صرحوا بمايلي:

« un caye est" un îlot ou haut fond constitué de sable plus ou moins cimenté ", grand Larousse universel, il s'agit d'une catégorie de formation qui reste découverte à marée haute ». opinion dissidente de M.M Bedjaoui, Renjeva et Koroma, op.cit,par 198,p49.

(4) H. DIPLA: le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p 30.

(5) G.GIDEL ,op.cit ,pp 670-671.

(6) Gilbert APOLLIS: L' emprise maritimes de l'Etat côtier . Editions A.Pedone, paris 1981 , p 69.

(7) هذه الدول ترى أن:

« par île il faut entendre une fraction de territoire…se trouvant d'une façon permanente au dessus de la marée haute… ».

وفي نفس الوقت جعلت منه "كعامل تفرقة " عن المرتفعات التي تنحسر عنها المياه أثناء الجَزر، حيث أفردت هذه الأخيرة بنظام خاص في التقرير النهائي الموجه إلى اللجنة الثانية للمؤتمر، إذ ترى أن " المرتفعات الأرضية الواقعة في البحر الإقليمي ،التي لا تكون بارزة أثناء الجَزر تؤخذ في الاعتبار لرسم هذا البحر". [1]

فبناءا على ما تقدم فهذا المؤتمر يصنف المرتفعات البحرية البارزة إلى صنفين:

1/ الجزيرة التي تبقى بارزة دائما أثناء المدّ.

2/ المرتفعات التي تنحسر عنها المياه أثناء الجَزر.

وهنا نطرح التساؤل التالي: هل الاتفاقيات الدولية اللاحقة حول قانون البحار،حافظت على المعيار الهيدروغريفي كعنصر أساسي في تعريف الجزيرة ؟ وفي أيّ نطاق ؟

ثالثا: المعيار الهيدروغريفي كأساس للتفرقة في القانون الدولي الاتفاقي بين أنواع المرتفعات البحرية البارزة:

إن المعيار الهيدروغريفي الذي جعلت منه اللجنة الفرعية لمؤتمر لاهاي عنصر أساسي في تعريف الجزيرة، عرف استقرارا منذ سنة 1930، فلقد أكدته وأدرجته كلا من اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وَ اتفاقية قانون البحار الحالية ،حيث جعلت منه أساسا للتفرقة بين الجزيرة والمرتفعات التي تنحسر عنها المياه أثناء الجَزر كآتي.

أولا: **بالنسبة للجُزر**: فالمقرر الخاص J. PA. François في تقريره الذي وجهه إلى لجنة القانون الدولي سنة 1952 أعاد في نص المادة 9 منه التعريف الذي وضعته اللجنة الفرعية للجنة الثانية لمؤتمر لاهاي، ولقد جاء كآتي:

"الجزيرة قطعة من أرض محاطة بالمياه ويعلوها المدّ بصفة دائمة " [2].

لذا فمؤتمر جنيف لم يأتي بأي تغيير جوهري حول إدراج "شرط البروز أثناء المدّ" لكي يُكيَّف مُرتفع بحري على أنه جزيرة. بالمقابل فإن المسألة الوحيدة التي أثيرت دون أن يكون لها أثر فعّال، تتمثل في اقتراح الأستاذ Lauterpacht بإضافة عبارة " في إطار الظروف العادية "، الذي أيدته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة لعام 1954[3]، غير أنّ المناقشات التي خصت لهذه المادة إعترضت على ذلك،كون أن هذه الظروف لم يتم تحديدها ، لذا تم إستبعادها [4].وترى الأستاذة H.Dipla أن هذا الرفض مردّه أن :هذه العبارة لم ترد في التعديل الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية (التي اقترحت إضافة كلمة " طبيعيا ")لأن اقتراح هذه الدولة، هو الذي تم إدراجه التعريف النهائي للجزيرة.[5]

=G. GIDEL, op-cit, p 370.

(8) تعريف هذه اللجنة للجزيرة جاء كآتي: .

« Une île est, dit-elle, une étendue de terre entourée par l'eau qui se trouve d'une manière permanente au-dessus de la marée haute ». Ibid, p 671.

لكن بالمقابل فأرضية النقاش رقم 14 للمؤتمر جعلت من المعيار الهدروغريفي(البروز دائما أثناء) كشرط لكي تستفيد الجزيرة بمياه إقليمية خاصة .. Ibid, p 671.

(1) تعريف هذه الجنة للمرتفعات التي تنحسر عنها المياه أثناء الجزر جاء كآتي :

« Les élévations du sol situés dans la mer territoriale, bien qu'elles n'émergent qu'a marée basses, sont prise en considération pour tracer cette mer ». G. GUILLAUME, op.cit, p 288.

(2) H.DIPLA , Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p 31

(3) Ibid, p 31.

(4) G. APOLLIS, op.cit, p 69.

(5) H.DIPLA , Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p 32.

بناء على ذلك عرفّت المادة 10 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة الجزيرة على أنها: "رقعة من أرض متكونة طبيعيا ومحاطة بالمياه، وتبقى مكشوفة أثناء المد" ،[1] وفي هذا الصدد يرى الأستاذ G. Apollis أنّ هذا النص أقل دقة من ذلك المقترح في مؤتمر لاهاي الذي يذكر بوضوح خاصية " البروز بصفة دائمة " ،لكن رغم ذلك فإن فِعل " تبقى " يفيد أن شرط **"البروز الدائم** "وارد في هذه المادة بصفة ضمنية.[2]

ثانيا: بالنسبة للمرتفعات المكشوفة التي تنحسر عنها المياه أثناء الجَزر:

لقد أكدت اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة على جوهر و محتوى التعريف الذي خلصت إليه اللجنة الفرعية الثانية لمؤتمر لاهاي، وذلك في المادة 11 الفقرة الأولى ،حيث عرفتها على أنها"... المرتفعات الأرضية الطبيعية المحاطة بالبحر و المكشوفة أثناء الجَزر و مغمورة بالمياه أثناء المدّ" [3]، وجوهر ما جاء في هذه المادة أحتفظ به في المادة 13 الفقرة الأولى من الإتفاقية قانون البحار الحالية.

وبذلك فإن المكانة التي إحتلها المعيار الهدروغريفي كعنصر أساسي في تعريف الجزيرة ظلت ثابت في إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في المادة121الفقرة الأولى منها ،وعلى إعتبار أن هذه الإتفاقية أدرجت الصخور في هذه المادة المتعلقة بنظام الجُزر،فهذا الأمر يفيد أن الصخور تخضع بدورها لهذا المعيار.

وبالنتيجة: فإن كل المرتفعات البحرية التي لا تستجيب إلى شرط البروز أثناء المدّ لا تعتبر كجزيرة ،وهذا سواء كانت مغمورة بصفة دائمة أو مكشوفة أثناء الجَزر أو المدّ في بعض فترات السنة فقط ،وبالمقابل يمكن أن تستعمل في ظل بعض الشروط كنقطة إرتكاز لرسم خط الأساس.

إذا ففي ظل القانون الدولي الإتفاقي ،يعد العنصر الهيدروغريفي[4]أساس التفرقة بين مختلف التكوينات البحرية المكشوفة أثناء المدّ وتلك التي تكون مغمورة أثنائه ومكشوفة أثناء الجَزر،لكن دون تعيين لنوع المدّ (مستوى المد) [5]،و هنا نتساءل هل هذا المعيار هوحقيقة عَمَلِيٌ؟[6]

رابعا:المعيار الهيدروغريفي في إطار الممارسة الدولية:

ففي ظل غياب توضيح لنوع المد البحري الذي يجب أن يؤخذ في الإعتبار من أجل تكييف التكوينات البحرية على أنها جزر بالمفهوم القانوني الوارد في القانون الدولي الإتفاقي ، علينا اللجوء إلى ممارسة الدول في هذا المجال[7].

---

(1)Article 10/1 de la convention de Genève sur la mer territorial et la zone contiguë. «île est une étendue de terre entourée par l'eau qui reste découverte à marée haute »

(2)G. APOLLIS, op.cit, p 70

(3)Article 11/1 de la convention de Genève sur la mer territorial et la zone contiguë. « Les hauts fonds découvrant sont : des élévations naturelles de terrain qui sont entourées par la mer et découvrent à marée basse mais recouverts à marée hautes »

(4)أهمية المعيار الهيدروغريفي أكده القضاة الأفارقة الثلاثة (محمد بجاوي، Renjeva، Koroma) في رأيهم المعارض في قضية (قطر –البحرين)، حيث صرحوا أنه " أكثر دقة ":« ce critère est plus précis que celui utilisé dans le langage courrant …»

Opinion dissidente de MM. Bedjaoui, Renjeva et Koroma ,op.cit, par 197, p 57.

(5)حسب الأستاذين L.Lucchini et M.Vœlckel:أنه من المفروض أن تكون هذه المرتفعات مغطاة بالبحر على أقل بين 12سا و 24 سا.

L.LUCCHINI et M.VŒLCKEL: Droit de la mer, T I, op.cit, p 336.

(6) G. APOLLIS, op.cit, p 351.

(7) في هذا الصدد نلاحظ انه منذ بداية القرن الماضي لم يكن هناك إتفاق بين الدول بخصوص مسألة بروز الجُزر:

– فالدول الإسكندنافية منذ بداية النصف الأول من القرن العشرين،كانت تعتبر كجزيرة كل: جُزيرة، الجُزر المرجانية ، الصخرة التي تحيط بسواحلها، بشرط=

وإذا قمنا بتفحص أنواع المدّ المستعملة في التشريعات الوطنية نجد هناك أنظمة مختلفة:

- بعض التشريعات الوطنية تنص على أن الجزيرة يجب أن تبقى مكشوفة أثناء المدّ (وفقط) (Marée haute)، متبعة في ذلك ما جاء في اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 (المادة 10 الفقرة الأولى)، وكذا اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في المادة 121الفقرة الأولى منها،مثل:
  - المرسوم الإيرلندي رقم 29-22 لسنة 1959 (المعدل سنة 1964).[1]
  - التشريع السوري رقم 304 المؤرخ في 28 ديسمبر 1963 المتعلق بالبحر الإقليمي .[2]
  - اليمن من خلال القرار الجمهوري :القانون رقم 37 المؤرخ في 13 أفريل 1991 ،المادة 2 منه الفقرة جـ.[3]
- تشريعات أخرى تنص على المدّ المتوسط haute marée moyenne كالمرسوم الكويتي المؤرخ في 2 ديسمبر 1967 المتعلق بتحديد البحر الإقليمي.[4]
- وهناك تشريعات تنص على المدّ المتوسط الربيعي haute marée moyenne du printemps أو ما يسمى بـ pleines mers moyennes de vive- eau ،وهي العبارة التي إستعملتها المملكة المتحدة في ordre- en conseil بخصوص نزاعها مع فرنسا حول صخور EddyStone Rocks.[5]
- وهناك دول استعملت المدّ البحري الأدنى Marée haute basse.

أمام هذا الاختلاف في ممارسة الدول يصعب على الرجل القانوني في التوصل إلى " المدّ المثالي " الذي يجب أن يؤخذ في الإعتبار من أجل تكييف تكوين بحري على أنه جزيرة ،و مردّ ذلك أنه لا يوجد إجماع حول نوع المدّ أو حتى الجَزر، فهو يختلف من بلد لآخر، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى صعوبات أثناء مفوضات التحديد البحري بين الدول المتجاورة أو المتقابلة.[6]

=أن تكون مكشوفة أثناء الجَزر، ومن الدول التي سارت على هذا النهج نذكر:

- الدانمرك من خلال قانونها المؤرخ في 1925/04/1 المتعلق بالقنص والصيد في نواحي جرلاند.
- وكذا قانون الحياد الإستوني المؤرخ في 1938/12/13.
- الاتفاقية المتعلقة la délimitarisation et la neutralisation des îles Aland ، المبرمة بتاريخ1921/10/20، بين كل من ألمانيا، الدنمرك، إستونيا، فرنسا، المملكة المتحدة، السويد وعصبة الأمم.
- الإعلان المشترك بين الدانمرك ،السويد والنرويج المؤرخ في 1912/12/21.
- البروتوكول النهائي للإتفاق المؤرخ في 1933/12/29 في Helsinki الصادر عن كل من السويد، وفلندا، والمنظم لجهاز المراقبة المشتركة الخاص بمكافحة الاستيراد غير الشرعي للسلع الكحولية.

وعكس هذا النوع من الممارسة، هناك دول أخرى تحصر مفهوم الجزيرة في الرَبوات (éminences) التي تبقى مكشوفة أثناء المدّ، مثل التشريع المصري المؤرخ في 1951/02/18.راجع.....:H..DIPLA :Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, pp 32-33.

(1)لقد جاء في المادة الأولى من هذ المرسوم :

« island means a naturally formed area of land surrounded by water which is above water at high water ». Ibid , p 33

(2)نصت المادة الأولى من هذا التشريع :

« one Island is one land completly surrounded by the water and is always above sea level of the high tide ». Ibid, p 33.

(3)القبطان: علي حميد شرف، المرجع السابق، ص 112

(4)H. DIPLA :Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p 33.

(5)Ibid, p 33. =

خامسا: الموقف القضاء الدولي من المعيار الهيدروغريفي:

بتفحصنا للقضاء الدولي خاصة القضايا المتعلقة بموضوع الجُزر وقانون البحار،لا نجد لهذا المعيار أثرا إلا في قضايا قليلة جدا.فأقدم قضية دولية أثيرت فيها مسألة بروز الجزيرة ،كانت القضية التحكيمية "des banc grisa-drana" المتعلقة بتحديد الحدود البحرية بين النرويج والسويد،حيث تم الفصل فيها على نهج الدول الإسكندنافية التي أخذت بالبروز أثناء الجَزر[1]. أما مسألة البروز أثناء المدّ،فقد أثيرت في مناسبتين فقط :

أ. القضية الأولى التحكمية لعام 1978:

متعلقة بتحديد الجرف القاري بين فرنسا وبريطانيا. فوقائعها تعود إلى تاريخ صدور l'ordre en concile بتاريخ 25سبتمبر1964 الذي تمت الإشارة فيه إلى المدّ pleines mers moyennes de vive- eau ،الأمر الذي سبب خلاف بين الدولتين حول استعمال صخور Eddystone Rocks (التي أنشأت فوقها منارة) كنقطة أساس لرسم خط الوسط، بهدف تحديد هذه المنطقة البحرية، [2]في هذا الصدد أثيرت مسألة بروز الجزيرة أثناء المد لغرض تكيف هذا التكوين البحري .

فبالنسبة للحكومة الفرنسية: ترى أن Eddystone Rocks ما هي إلاّ مجرد مرتفعات مكشوفة تنحسر عنها المياه أثناء الجَزر ، وبمقابل فالجُزر يجب أن تكون مكشوفة بصفة دائمة أثناء المدّ الذي يقصد به المدّ العالي (la plus haute marée).[3]

أما المملكة المتحدة: ترى أن عبارة المد يجب أن تفسر على أنها تعني pleines mers moyennes de vive- eau أو المدّ المتوسطي ،وهو نفس المدّ المذكور في خرائط مركز القيادة البحرية البريطانية ،وهذا وفقا لمادة الثالثة من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 [4] ، وأن Eddystone Rocks تعتبر كجُزر[5].

لكن مسألة طبيعة هذه الصخور لم تناقش من طرف المحكمة ، فهذه الأخيرة صرحت "أنه ليس من الضروري تفحص هذا الأمر، حتى يتم تحديد تأثيرها على رسم خط الوسط". [6]

بعد هذه القضية وتسجيلنا لتوقيع على اتفاقية قانون البحار الجديدة في شهر ديسمبر من سنة1982 ، ودخولها حيز النفاذ سنة 1994، فإنه من بين 21 قضية دولية متعلقة بالجُزر(في مسائل التحديد البحري) طرحت على محكمة العدل

---

[6]= بالموازاة مع أنواع المدّ المستعملة في التشريعات الوطنية، فإن رئيس محكمة العدل الدولية السابق الأستاذG.Guillaume أحصى أربعة نماذج الغالبة المستعملة في التشريعات الوطنية بخصوص " الجَزر " وهي: – مستوى أعلى الجَزر le niveau plus basse marée.

– مستوى أدنى الجَزر plus bas niveau marée basses.

– الجَزر المتوسط marée basses moyenne.

– marée basses moyenne de vive-eau

راجع في ذلك:..... G.GUILLAUME: Les hautes fonds découvrant en droits international, op.cit, p 293

(1) H. DIPLA :Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p 32.

(2) Ibid, p 33.

(3) L.LUCCHINI et M.VŒLCKEL: droit de la mer, op.cit, p 335.

(4) H. DIPLA :Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p 35.

(5) G.GUILLAME: Les hautes fonds découvrant en droits international,op.cit, p 291.

(6) Ibid, p 291.

الدولية إلى غاية شهر فيفري من سنة 2009، وخمسة قضيا دولية تحكيمة ،نجد قضية واحدة فقط طرحت فيها مسألة بروز الجزيرة،و تتعلق بالنزاع القطري –البحريني ،الذي عرض على محكمة العدل الدولية سنة 1991، وهي ثاني مناسبة تثار فيها مسألة المعيار الهيدروغريفي، وهذا كآتي:

ب. قضية النزاع القطري –البحريني أمام محكمة العدل الدولية:

هذه القضية تتعلق بالتحديد البحري والمسائل الإقليمية بين الدولتين،ولقد أثيرت فيها مسألة تصنيف التكوينات البحرية، والأمر يتعلق خاصة بكل من: فشت العظم و قطعة جراده.

- **بالنسبة لفشت العظم**: لقد أثيرت بخصوصها التساؤل التالي :هل يجب أن تعتبر جزء من جزيرة "سترة" أو أن ليس لها ارتباط طبيعي بهذه الأخيرة، وبالتالي فهي مرتفع تنحسر عنه المياه أثناء الجَزر، ؟

وللتذكير ففي هذه المنطقة قامت البحرين بأشغال استصلاح لبناء مصنع للمواد البتروكيميائية ،وعلى إثرها تم حفر قناة صناعية تصل بين جانبي فشت العظم. [23]

غير أن المحكمة بعد التحليل الدقيق لمختلف التقارير والوثائق والخرائط التي تعود للطرفين، صرحت على أنها "عاجزة في إثبات وجود أَو لا ممر يفصل بصفة دائمة جزيرة سترة عن فشت العظم قبل أشغال الاستصلاح لسنة 1982، ورغم هذه الأسباب فإن ذلك لا يمنع المحكمة من تعيين الحدود في هذه المنطقة دون النظر إلى مسألة: هل فشت العظم يجب أن ينظر إليها كجزء من جزيرة سترة أو أنها مرتفع تنحسر عنه المياه أثناء الجَزر".[2]لكن كان عليها أن تلجأ إلى المعيار الهيدروغريفي للفصل في هذه المسألة.

- **وبالنسبة لقطعة جراده**: طرح بخصوصها التساؤل التالي: هل تعتبرجزيرة أو أنها مرتفع تنحسر عنه المياه أثناء الجَزر. [3]

في هذا الصدد فالبحرين ادعت أن هذا التكوين البحري كان جزيرة تظل بارزة أثناء المدّ، وهي على تلك الوضعية حتى بعد سنة 1947 .[4] أماقطر ترى أنه لم يرد ذِكره إطلاقا في الخرائط البحرية كجزيرة،بل كان دائما مرتفع تنحسر عنه المياه أثناء الجَزر وهذا رغم محاولات البحرين بين سنتي 1985 و1986 لتغيير طبيعته.[5]

---

(1)Arrêt de C.I.J concernant l'affaire de détermination maritime et des questions territoriales du 16 mars 2001. http://www.ICJ-CIJ.org/ci j www/cdocket/cqb judyments/cji dyment-2001031...,par 200, p 31.

(2)Ibid,par190,p31.

(3) جغرافيا تقع قطعة جراده في الشمال الشرقي لفشت العظم، ولقد اعتبرها الحكومة البريطانية سنة 1947 (عندما قامت برسم خط يقسم المناطق البحرية بين البحرين وقطر)–أنها مرتفع تنحسر عنه المياه أثناء الجَزر وليست بجزيرة ، وفي الرسائل التي وجهتها للدولتين والمؤرخة في 1947/12/2 أفردت البحرين بحقوق سيادية على المناطق البحرية لمرتفعات "دبيل" و"جراده" التي تبرز أثناء marée basse de vive-eau وأقرت أن هذه الأخيرة لا يجب أن تعتبر كجزيرة تتمتع بمياه إقليمية، ولقد جاء في رسائلها مايلي :

« Les élévations du sol situés dans la mer territoriale, bien qu'elles n'émergent qu'a marée basses, sont prise en considération pour tracer cette mer ». G. GUILLAUME: Les hautes fonds découvrant en droits international,op.cit, p 288.

(4) Arrêt de C.I.J du 16 mars 2001,op.cit,par192,p32.

(5)Ibid par 193, p 32.

وأمام هذه الادعاءات، توصل خبير البحرين الأستاذL. Alexander إلى أن قطعة جـــراده هي عبارة عن جزيرة من نوع "un caye" .بمساحة صغيرة ويبرز بصفة دائمة أثناء المدّ، لذا فهو جزيرة (بمعنى الحصر proprement-dit). لكن بمقابل إعتبرا خبيري قطر الأســـــــتاذانB. Murphy و V. Prescott أن الدراسة التي توصل إليها خبير البحرين سنة 1998 لا يُمكن من خلالها الجزم نهائيا ما إذا كنا أمام جُزَيرة أو مرتفع تنحسر عنه المياه عند الجَزر.[24]

وبالنسبة المحكمة: فقد بدأت أولا بالتذكير بتعريف الجزيرة الوارد في المادة 10 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف لعـــام 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة،والمادة 121 الفقرة الأولى من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بعد ذلـــك لجأت إلى تفحص دلائل الأطراف ونتائج الخبراء (السابقة الذكر) ثم صرحت بمايلي: "بما أن خبراء قطر أنفسهم لم يثبتـــوا علميا أن قطعة جراده مرتفع تنحسر عنه المياه أثناء الجَزر، فعلى هذا الأساس فالمحكمة تستنتج أن التشكيل البحري (قطعـــة جراده) يستجيب إلى المعايير المسرودة أعلاه (في المادتين 121الفقرة الأولى و10الفقرة الأولى) وبالتالي فالأمر يتعلق بجزيرة التي يجب أخذها في الإعتبار عند رسم خط البعد المتساوي". [25]

نقد القرار:

هذا القرار الذي اتخذته المحكمة كان محل نقد من طرف القاضي Vercshchetin الذي صرح :" أن قطعة جراده هـــي عبارة عن تكوين بحري جد صغير، وتتغير حالته الفيزيائية المادية باستمرار، لذا لا يمكن اعتباره جزيرة بـــالمعنى الـــوارد في اتفاقية 1982 لقانون البحار، لأن الأمر يتعلق بمرتفع تنحسر عنه المياه أثناء الجَزر، الذي تتوقف تبعيته للبحـــرين أو قطـــر حسب موقعه في البحر الإقليمي للدولة الأولى أو الثانية".[26]

وإلى جانبه نجد الرأي المعارض المشترك لكل من القضاة الأفارقة الثلاثة (محمـــد بجـــاوي، Renvjeva، Koroma) ، حيث يرون أن المشكلة المتعلقة بتكييف هذا التكوين البحري يتحكم فيها العاملين الهيدروغريفي والجيولوجي.[27]

ولقد كان تحليلهم لهذا الأمر كالآتي:

"فـــ les cayes (التي إستنتجها خبير البحرين الأستاذ l. Alexander) تشكل بروزات دائمة لأنها عبارة عن جُزَيـــرة أو عن مرتفع مشكل من الرمل المُسَمّنت cimenté[28]،لذا فالأمر لا يتعلق بأرض يابسة بالمعنى المألوف لهذا المفهوم،وأنه بمناسبة التفرقة بين الجزيرة أو الجُزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو حتى الجُزر الاصطناعية فاتفاقيـــة Montego bay لم تدرج les cayes كصنف جغرافي معروف في القانون ...و فيما يتعلق بقطعة جراده فالتغيرات المختلفة التي تعتريها، تفسر

---

(1) Arrêt de C.I.J du 16 mars 2001,op.cit,par194,p32.

(2) هذا التصريح للمحكمة العدل الدولية جاء كآتي:

«*…le fait que les experts de Qatar eux-mêmes n'aient pas soutenu qu'il était scientifiquement prouvé que Qit' at Jaradah soit haut fond découvrant.Sur ses bases la court conclut que la formation maritime Qit' at Jaradah repend aux critères énumérés ci-dessus et qu'il s'agit d'une île comme telle être prise en considération aux fins de tracé de la ligne d'équidistance* » Ibid, par 195, p 32

Ibid par 197, p 32.

(3) Ebrahim BEIGZADEH: Affaire de la détermination maritime et des questions territoriales entre Qatar et Bahreïn, ADM, T7, 2002, p 186.

(4) A.P. PALOMAR , op.cit, p 352.

(5) تعريف les cayes اقتبسه القضاة الثلاثة من قاموس Grand Larousse Universel.

من جهة على أنها ليست بأرض يابسة ،ومن جهة أخرى أنها تشكلت عن طريق التضخيم، أي.مجرد نتوء مشكل من عناصر غير عضوية صلبة أو سائلة [29]»، وأضافوا قائلين أن« السؤال الذي يُطرح هو:هل يمكن مماثلة قطعة جراده بالجزيرة وفقا للمعنى الوارد في المادة 121 من اتفاقية 1982 ؟والجواب هو سلبي لأن الطبيعة المورفولوجية لها تصنفها في نوع غير وارد في اتفاقية Montego bay.» [30]

وبناءا على ما تقدم نستنتج أن المحكمة: لم تجهد نفسها في اللجوء إلى المعيار الهيدروغريفي لتصنيف التكوين البحري "قطعة جراده"كونه جزيرة أو مرتفع تنحسر عنه المياه أثناء الجَزر، الذي هو أساس التفرقة بينهما في القانون الدولي الإتفاقي.

وحسب الأستاذ A.P.Palomer : فموقف المحكمة مرده ربما أن مسألة "التحقق من مدى بروز التكوين البحري أثناء المدّ" صعبة الحل ، ذلك أن الأمر يتعلق بتحديد مستوى المدّ الذي يستعمل في تعريف الجزيرة، وأنه في ظل غياب اتفاق عند التصنيف ، فسوف يكون هناك غموض في القواعد المستعملة وتأثيرُ على حرية اختيار متوسط الحساب، ففي هذه الحالة نكون أمام إحدى النتيجتين :

1. إما أن الدول لا تتفق حول مستوى المدّ أو حول متوسط الحساب.
2. أو أن المستوى المتوسطي المختار لا يحمل أي حل.[31]

بالنتيجة فالقضاء الدولي إلى اليوم لم يناقش و لم يفصل في نوع المد (مستواه) الذي يجب أن يبرز أثنائه المرتفع البحري لكي يُكيّف على أنه جزيرة أو لا. وهو الأمر الذي يجعل موقفه مبهما؟

وما يمكن أن نستخلصه بخصوص المعيار الهيدروغريفي:

أنه قد اكتسب الصبغة الاتفاقية، بعد إدراجه في اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 (الفقرة الأولى من المادة 10و11) و في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 (الفقرة الأولى من المادة 13و121) كأساس لتعريف الجزيرة التي يُشترط أن تكون بارزة أثناء المدّ، وفي نفس الوقت كأساس للتفرقتها عن المرتفعات التي تنحسر عنها المياه أثناء الجَزر، لكن ثمة إشكال إلى اليوم ويتمثل في عدم تحديد نوع المدّ (مستواه) الذي يجب أن يكون عنده المرتفع البحري مكشوفا،خاصة وأنّ القضاء الدولي لم يناقش هذا الأمر وحتى ممارسة الدول نجدها مختلفة ،وحسب رئيس محكمة العدل الدولية السابق G. Guillaumeفالتردد في تحديد نوع المدّ [32] يخفي حقيقة سياسية وهو مُتعَمّد ،لأنه يفسح المجال لإرادة الدول في تكييف التكوينات البحرية البارزة في البحار بما يناسب مصالحها ، لهدف الحصول مساحات بحرية واسعة التي سوف تمارس عليها سيادتها أو حقوقها السيادية.[5]

---

(1) Opinion dissidente de M.M .Bedjaoui, Renjeva et Koroma ,op.cit, par 198, p 49.

(2) Ibid , par 199, p 49.

(3) A.P. PALOMAR, op.cit , p 352.

(4) إن التردد كذلك يشمل عدم تحديد نوع الجَزر (مستواه).

(5) G.GUILLAME: Les hautes fonds découverants en droits international,op.cit, p 291.

الفقرة الثالثة : المعيارين الاجتماعي والاقتصادي كاستثناء وارد على الصخور[1]

منذ سنة 1958 تَم هناك استقرار وإتفاق تام على العناصر الأساسية لتعريف الجزيرة وهي: أن تكـــون ذات تكـــوين طبيعي و بارزة فوق سطح البحر عند حدوث المدّ،وهذا ما استقرت عليه من اتفاقية قانون البحار الحالية في المـــادة 121 الفقرة الأولى ،لكن هذه الاتفاقية أضافت فقرة ثالثة تخص الصخور: نظرا لوجود اتجاهين رئيسيين في المؤتمر الثالث:

الاتجاه الأول: (اتجاه المحافظين) الذي نادى بضرورة المحافظة على معياري التكوين الطبيعي و الهـــدروغرافي،وهم الـــذين أصدروا المادة 121 الفقرة الأولى. [2]

الاتجاه الثاني: (اتجاه المعدلين) [3]نادى بضرورة التمييز بين مختلف التكوينات البحرية الجَزرية، فهؤلاء أصدروا المـــادة 121 الفقرة الثالثة [4] التي نصت على" أن الصخور التي لا تهيأ لسكنى البشرية أو لحياة اقتصادية خاصة بها لـــيس لهـــا منطقـــة اقتصادية خالصة ولا جرف قاري "وهي تعكس بذلك القانون الاتفاقي الذي هو مادي وغامض (غير دقيق). [5]

---

(1) إن هذين المعيارين قد أثيرا عند بداية أعمال مؤتمر لاهاي لعام 1930 ، وذلك باستعمال عبارة الاستغلال و الإستعمال occupation et utilisation effective- use and occupation في تعريف الجزيرة والصخرة على حد سواء ، و نجد في هذا الصدد الاقتراح الذي تقدمت به حكومة أستراليا، إذ ترى أن الجزيرة " مساحة من إقليم ... ويجب أن يكون هذا الإقليم... مشغول ومستعمل"،وإلى جانبها إفريقيا الجنوبية التي إتخذت نفـــس الوقت، وهذا بالمفهوم المخالفة لما جاء به هذا النص " إن الجزيرة هي أجزاء من إقليم و تبقى مكشوفة بصفة دائمة أثناء المدّ والتي يمكن شغلها واستغلالها فعليا، ولا تعتبر كالجزيرة، الصخور البسيطة أو banc التي لا تستجيب للشروط المذكورة أعلاه "،كما أنها نفس العبارة أوردتها كل من المملكة المتحدة، زيلاندا الجديـــدة والهند ،لكن الملفت للإنتباه أن هذه العبارة لم ترد في تقرير اللجنة الفرعية للجنة الثانية للمؤتمر المكلفة بنظام الجُزر.

– بعد ذلك تم اقتراح هذين المعيارين أمام لجنة الاستعمال السلمي لأعماق البحار، وهذا في إطار مسألة تمتع الجُزر بمجالات بحرية ولـــيس كعناصـــر أساســـية في تعريفها. مثلا:نذكر إعلان منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1973– وثيقة رقم 138/89 .Doc A/AC،مشروع مواد مقترح من طرف 14 دولة افريقية حول نظام الجزر– وثيقة رقم Doc A/AC 138/SC II/L4و مشروع مواد مشترك بين: الكاميرون، كينيا، مدغشقر، تونس، تركيا– وثيقة رقم Doc A/AC 138/SC II/L4.راجع في ذلك كل من :

- H.PAZARCI:La délimitation du plateau continental et les îles, op.cit, pp 35-37.
- R.KOLB:L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… »,, op.cit, p 884.

(2)وعن إتجاه المحافظين نجد :

– مندوب كندا السيدLapionte أثار في هذا الصدد مسألة الجُزيرات المعزولة مصرحا " أنه إذا لم نأخذها في الاعتبار فيجب معالجتها بكل نزاهة "،راجع 3éme C.N.U.D.M,Vol II, op.cit,par60,p317.

– وبالنسبة لفرنسا صرحت على لسان مندوبها السيد Queneudec أنه "من المستحيل إجراء تفرقة بين الجُزر، لأن هذا سوف يؤدي إلى حرمان الأقاليم الجَزريـــة من الحقوق الاقتصادية المعروفة"..... 40e séances, Ibid par 7, , pp 311-320

– من جهتها اليونان كانت من المعارضين، بحيث لم تعطي أية مكانة لهذين المعيارين في مشروع موادها المقدم في دورة كاراكاس بتاريخ 19 أوت 1974 الخاص بالنظام الجُزر والمسائل الأخرى ذات الصلة، راجع الوثيقةDoc A/CONF-62/C-2/L-50 ..... 3éme C.N.U.D.M, VoL III, op.cit,p 263

(3) على رأس إتجاه المعدلين نجد :

– رومانيا التي اقترحت مشروع مواد حول "تعريف والنظام المطبق على الجُزيرات والجزر المماثلة بالجُزيرات"، من خلاله فرقت بين الجَزيـــرة والجُزيـــرة المماثلـــة بالجُزيرات على أساس المعيارين الإقتصادي والإجتماعي، حيث نصت المادة الأولى الفقرة 2 منه ،على أن" "الجزيرة المماثلة بالجُزيرة " هي مرتفع طبيعي مـــن الأرض (أو مجرد بروز بسيط لأعماق البحار)، محاطة بالمياه ومكشوفة أثناء المدّ، وبمساحة ...التي ليست مسكونة ولا يمكن أن تكون آهلة للسكن (بصفة دائمة) أو التي لا يمكن أن تكون لها حياة اقتصادية خاصة بها". فهذا التعريف ينطوي على معيار المساحة ومعيار صلاحية السكنى البشرية، وكذا أهلية أن تكون لها حياة اقتـــصادية خاصة. راجع في ذلك الوثيقة Doc A/CONF.62/C.2 /L53.....Ibid,p264

وعند تعليقه على هذه المادة صرح المندوب الروماني السيد H.Sacesau بما يلي " أن ممارسة الدول والقضاء الدولي والفقه والقانون الدولي يعرف ضرورة إيراد تمييز بين الجُزيرات والصخور من جهة والجُزر (proprement dit) من جهة أخرى، وأن إنشاء نظام موحد لجميع أنواع الجُزر سوف يؤدي إلى حلول غير

و هنا يستلزم بنا الأمر التوقف على قيمة حرف الربط " **أو** "[1] المستعمل في هذا النص: فهذا الحرف يفيد الفصل بين شيئين ، اللذان يستعملان بصفة تعاقبية– تخيرية l'alternative، مما يؤكد على أن هناك معيارين ؟وهما:

أولا: المعيار الاجتماعي الذي يعكس السكنى البشرية ،وأغلب أساتذة القانون الدولي العام يطلقون عليه معيار صلاحية السكنى البشرية habitabilité.

ثانيا: المعيار الاقتصادي الذي يعكس الحياة الاقتصادية.

إذن سوف نتطرق إلى هاذين المعيارين في النقطتين التاليتين:

– فيجدر بنا في المقام الأوّل معرفة موقف الفقه الدولي من المعياران، ثم التطرق إلى:

– مفهومها ومضمونهما .

=منصفة وغير عادلة، وبالنتيجة فإنه من الطبيعي أن ينشئ المؤتمر نظام قانوني مميز لصنف الجُزيرات"أنظر.....3éme C.N.U.D.M, Vol II, op.cit, p 315

– و الدول الإفريقية الأربعة عشر (من بينها الجزائر) تقدمت بمشروع مواد حول الجُزر في دورة كاراكاس بتاريخ 21 أوت 1974 ، فمن خلاله أقدمت:

أولا: على التفرقة بين مختلف التكوينات الجَزرية، حيث أفردت كل من الجُزر والصخور بتعريفين، كما سبق ذكره في المادة الأولى (الفقرة 1و2) .

ثانيا: وفي المادة الثانية أوردت المعيارين الاجتماعي والاقتصادي، كمعيارين منصفين لتحديد المجالات البحرية،وذلك باستعمال العبارة " مصالح وحاجيات السكان "(الفقرة 3–ج)، وشرط الحياة (الفقرة 3–ب). أنظر الوثيقة:Doc A/CONF.62/C.2 /L .62/Rev 1

3éme C.N.U.D.M , Vol III, , op.cit, p 269.

– أما تركيا ففي مشروع مواد حول نظام الجزر الذي تقدمت به في نفس الدورة بتاريخ 13 أوت 1974، إستعملت المعيار الاقتصادي لحرمان الجُزر من الحق في مجالات بحرية ،حيث نصت المادة 3 الفقرة 3 من مشروعها على أن "الجُزر بدون حياة اقتصادية والتي تقع خارج البحر الإقليمي للدولة، ليس لها مجالات بحرية خاصة بها "،أما الصخور فلم تنادي بأي نظام خاص بها. أنظر الوثيقة:Doc A/CONF.62/C.2 /L .50..... Ibid, Vol III, p 266

(4) إن نص المادة 3/121 باللغة الفرنسية ورد كالآتي:

« Les rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économiques propre n'ont pas de zone économique exclusive ni de plateau continentale ».

وبالنسبة للنص باللغة العربية جاء كالآتي:" ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة الاقتصادية خالصة أو جرف قاري"،هنا نسجل فرق واضح بين النصين:

– فالنص الفرنسي لم يذكر عبارة " استمرار– continuité" ،وحتى أن هذه العبارة لم ترد إطلاقا في النص الوحيد للمفاوضات (المادة 132)، وإنما يمكن أن يفهم ذلك ضمنيا (كما سيأتي تحليله).

– حسب النص الفرنسي: أن النتيجة المترتبة عن عدم توفر المعيارين الاجتماعي والاقتصادي هو حرمان الصخور من منطقة اقتصادية خاصة و جرف قاري في آن واحد ،وذلك بإدراج حرف « Ni » الذي يفيد لا هذا ولا ذاك.

أما النص العربي فقد أدرج حرف " أو " الذي يفيد الاختيار بين أن تحرم الصخور من منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري، وفي هذا الصدد نقول أن النص الفرنسي هو الأقرب من الصواب، ذلك أن إدراج مسألة الاختيار بين الحرمان من أحد هذين المجالين البحريين سيؤدي بنا إلى الوقوع في مشاكل قانونية أخرى.

وعلى هذا الأساس فالنص الفرنسي من أحسن أن يترجم كالآتي: "الصخور التي لا تهيأ لسكنى البشرية أو لحياة اقتصادية خاصة بها ليس لها منطقة اقتصادية خالصة ولا جرف قاري" وهو الذي سوف تخصصه لدراستنا، وخاصة أن هذه المادة تم نقلها من النص الرسمي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة . أنظر :

Nations Unies:Le droit de la mer - texte officiel de la convention des Nations Unies Nations sur le droit de la mer et ses annexes accompagné d'un index ,Nations Unies , New York ,1984,p 64.

(5) في هذا الصدد يقول الأستاذR.Kolb عن الفقرة الثالثة :أنه لو فهمنا الفقرتين–الأولى و الثانية – بسهولة، فإن هذه الفقرة صعبة الإثبات.

R.KOLB:L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… », op.cit, p 288.

(1) " أو " في اللغة العربية تدل على أحد الشيئين وتفيد التخيير. راجع ذلك في المعجم العربي الأساسي، المرجع السابق، ص 118.

و" أو " تقابله في اللغة الفرنسية « ou » والذي يحمل نفس المعنى:

Ou : conjonction coordination, marquant l'alternative, l'un ou l'autre, choisissez ou lui, ou moi. =

أوّلا:موقف الفقه الدولي من المعيارين:

لقد أثار الفقه الدولي المعياراين" صلاحية السكنى البشرية والحياة الاقتصادية "سواءا بخصوص تعريف الجزيرة والصخور على حد سواء ،ذلك أن هذه الأخيرة لم يتم فصلها عن الجزيرة، وفي هذا الإطار إنقسم فالفقه إلى:

أ. **إتجاه المؤيد:**

– على رأسه الفقيه Gidel الذي أدرج معيار "صلاحية السكنى البشرية" في تعريف الجزيرة، حيث أكد أن المرتفع البحري ليس له صفة جزيرة إلا في إطار الشروط الطبيعية التي تُمَكِّن من إقامة مستقرة لمجموعة سكانية منظمة،و بطبيعة الحال فإدراج هذا المعيار ينطوي على إدراج المعيار الاقتصادي بصفة ضمنية، لأن أي مجموعة سكانية لا تستقر في مكان معين إلا عند وجود أدنى ظروف الحياة الاقتصادية.[1]

– إلى جانبه نذكر الفقيه De Lapradelle ، فأثناء الأشغال التحضيرية لدورة لوزان لمعهد القانون الدولي لعام 1927، قدم رأيا (أيده في ذلك Dienu) ينص على أن " إذا كان من غير الممكن إستعمال جزيرة أو صخرة فسوف يكون إحاطتها ببحر إقليمي مثل السواحل القارية تزّيد".[2]

– كما أن الفقيه H. Lauterpacht دافع عن هذين المعيارين ، حيث يرى" أن الجزيرة يجب أن تكون قابلة للسيطرة الفعلية والمراقبة" ،بمعنى أن تكون هذه الأخيرة آهلة بالسكان الذين يمارسون عليها جميع مظاهر الحياة الإجتماعية و الاقتصادية ويخضعون لسلطة معينة.[3]

– من جهة أخرى ربط الأستاذ ch. Rousseau أهمية المعيارين بتحديد البحر الإقليمي للجزيرة.[4]

ب. إتجاه الرافض: فمن بين أنصاره :نذكر المقرر الخاص J. P. François (المكلف بنظام البحر الإقليمي في إطار مؤتمر جنيف حول قانون البحار)، فجميع تقاريره تخلو من أي إشارة إلى هذين المعيارين، وإلى جانبه نجد كل من الأساتذة D.H.Johnson , H.Asmith, D.E.Kall.[5]

ثانيّا :مفهوم ومضمون المعياراين الاجتماعي والاقتصادي:

إن التطرق إلى مفهوم ومضمون هذين المعياران الواردان في المادة 121 الفقرة الثالثة ، مرتبط بالتوقف على حرفية كل العبارات المستعملة في هذه الفقرة ،كالآتي:

- **استعمال حرف " أو " (or, ou)**: فالحرف " أو " يفيد الفصل بين المعيارين (الاجتماعي والاقتصادي) واللّذان ذكرا بصفة تعاقبية اختيارية alternative.

لكن الأعمال التحضيرية لهذه الفقرة تُثبت معالجتهما على أنهما يعبران عن حقيقة مشتركة وأن المؤتمر لم يفكر في التفرقة بينهما، وحسب الأساتذ R. Kolb فإن كل من الأساتذة: Van Dyke وMorgan وGurish كانوا على

=Le dictionnaire du français, op.cit, p 1156.

(1) لقد عرّف الفقيه Gidel الجزيرة كأتي :

« une île est une élévation naturel du sol maritime qui entouré par l'eau et dans les conditions naturelles permettent la résidence stable de groupe humains organises ». G. GIDEL , op.cit , p 684.

(2) Ibid , p 674.

(3) H.PAZRCI: La délimitation du plateau continental et les îles , op.cit, p 35.

(4) Ibid , p35.

(5) Ibid,p 35.

صواب عندما تكلموا عن مفهوم واحد ، وهذا يعني أن المعيارين هما وجهان لعملة واحدة، ويجب أن يعالجا بواسطة أداة " و" (and, et) وليس بـ " أو " (or, ou) ،خاصة أنه من الصعب تخيل حياة اقتصادية بدون حياة اجتماعية لأن الاقتصاد مظهر اجتماعي [1]، وبالأحرى يمكن أن نقول أنهما متداخلان ومتكاملان،فالحياة الاجتماعية لا يمكن أن تكون إلا في ظل وجود ظروف الحياة الاقتصادية، التي بدورها لا يمكن أن تكون إلا بوجود أدنى مظاهر الحياة الاجتماعية.

- **غير مهيأة ne se prêtent pas**:

ففي المقام الأول: فعبارة "تهيأ "تفيد أن الصخور يجب أن تكون لها أهلية ذاتية (أصلية)في تحمل حياة بشرية، أو بمعنى آخر يجب تكون صالحة للسكنى البشرية[2] habitabilité.

في المقام الثاني: يستوجب بنا الأمر معرفة هل يجب أن تكون الصخور مهيأة للسكنى البشرية بصفة " مستمرة " ؟

وهنا يقودنا الأمر إلى ضرورة الرجوع إلى تاريخ الصخور والحضارات السابقة وجعلها عاملا مفسرا، فهناك صخورا كانت مسكونة و وُجدت فيها حياة،الأمر الذي يفيد أنها كانت مهيأة للسكنى بشرية وحياة إقتصادية ، لكن قد يحدث أن تصبح المجموعة السكانية التي كانت تعيش فوقها غير قادرة على تحمل شروط الحياة الصعبة فتندثر،كما حدث لِصخرة de pâque في المحيط الهادي[3]، والشعب البولينيزي الذي تم العثور على آثاره في جُزر هواي Necker الغير المسكونة [4].

إذن فقيام الحضارات وَ وجود مظاهر الحياة على الصخور و استمراريتها، تربط بعوامل طبيعية مثل المناخ، الثروات الطبيعية (خاصة المياه كعنصر أساسي في الحياة) ...الخ، ولكن هذه الأخيرة بدورها عرضة للتغير.وعلى أساس ذلك يمكن أن نقول أن مسألة الاستمرارية ليست ضرورية لأن " أهلية الصخور في أن تكون مهيأة لسكنى البشرية أو للحياة الاقتصادية " هي الأهم.[5]

في المقام الثالث: نطرح السؤال التالي: هل مسألة " لا تهيأ " تخص الوضع الحالي أو المستقبلي للصخرة ؟

إن هذه المسألة ترتبط بالتطور التقني والتكنولوجي، فمهما تكلمنا أو قلنا أن الأمر يتعلق بالوضع الحالي أو المستقبلي فإن الدول الصناعية الساحلية ذات التكنولوجيا المتطورة هي وحدها المستفيدة من هذه العبارة ، فوفقا لقدراتها التقنية والتكنولوجية يمكن أن تجعل من الصخرة مهيأة حاليا أو مستقبلا، وحتى بإمكانها استغلال الثروات الموجودة في باطن الصخور، و تلك الموجودة في المياه البحرية المجاورة لها، و في الجرف القاري الخاص بها.[6]

---

(1) R.KOLB:L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… », op.cit, p 906.

(2) T. WACHIRAWORAKAN, op.cit, p 35.

(3) R.KOLB:L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… », op.cit, p 905.

(4) T. WACHIRAWORAKAN, op.cit, p 35.

(5) Ibid, p 35.

(6) R.KOLB:L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… », op.cit, pp 905-906.

بالنسبة لسكنى البشرية:

في هذا الصدد وفي المقام الأوّل يجب أن يتعلق الأمر بمجموعة سكانية مستقرة ومنظمة، وحسب الأستاذ R. Kolb فهذا الأمر لا يشمل المناطق المخصصة للخدمة العسكرية[1] أو من أجل جولة أو إقامة مهنية لمدة محددة بدون إنشاء ارتباط أكثر شمولية مع هذه المنطقة، فمثل هذه الحالات غير كافية للقول أن صخرة ما مهيأة لسكنى البشرية .[1]

وفي المقام الثاني تثار مسألة قدرة الصخور في تحمل عدد معين من السكان، لكن الأمر يتعلق بمعيار كمي وليس لـه أي تأثير فيما يخص أهليتها لسكنى بشرية، لكن الأستاذ Van Dayke يرى أن الجزر هي وحدها التي لها القدرة في إيواء على الأقل 50 شخصا، لكي يكون لها الحق في مجالات بحرية، وحسب الأستاذ T. Wachiraworakan فإن هذا الأخير يهدف من وراء ذلك إلى حرمان جزرٍ Pratheys من هذا الحق [2].

الحياة الاقتصادية:

فالحياة الاقتصادية بصفة عامة ومجردة يقصد بها وجود نشاط اقتصادي، ورغم ذلك فالحياة الاجتماعية والحياة الاقتصادية يشكلان وحدة واحدة ،غير أن هذه الأخيرة من طبيعة تجارية أو إنتاجية [3] .ويرى الأستاذ Kara Gainnis أن الحياة الاقتصادية يجب أن تفسر في إطار معنى " أن الدافع الأساسي للتطور يجد أصله في السكان الذين يعيشون على هذه الصخور " .[4] وعلى مستوى الميدان العَلمي لمسألة الحياة الاقتصادية للصخور ، فالدول تمسكت " بأهلية" هذه الأخيرة في حياة اقتصادية،حتى تستفيد من مجالات بحرية مماثلة لتلك التي تمنح للجزر وفقا المادة 121 الفقرة الثانية من إتفاقية قانون البحار لعام 1982، وهو ما عبرت عنه إيران عند التوقيع عليها.[5]

أما فنزويلا فقد صرحت أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار: "أن الحياة الاقتصادية تتمثل في وجود ثروات طبيعية يمكن استغلالها أو إمكانية إخضاعها لاستعمالات الأخرى".

---

(1) في هذا المضمار نذكر مثلا:

- جُزر مرجانية(atoll) « Rure » التي وضعت فيها خفيرة الشاطئ (garde-côte) ، و « liduway » التي أنشأت فيها قاعدة عسكرية.

R.KOLB:L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… », op.cit, p 906.

وصخرة d'Aloran بمساحة 1كلم 2 (التابعة لإسبانيا) أعتبر على أنها جزيرة (proprement –dit)، ففي ما مضى كانت توجد بها مفرزة عسكرية تابعة لـ "Section du régiment d'infanterie du Hilla 52" التي هدمت فيما بعد ، وحاليا لا يوجد أي أثر للإنسان(عسكري أو مدني)، و مؤخرا فا "La junta de Andalucia" وجهت إقتراح إلى وزارة الدفاع لوضع مفرزة عسكرية من جديد لهدف التكفل بحمابة وحراسة البيئة البحرية ،وهو الموضوع الذي نص عليه deal decreto المؤرخ في 27 ديسمبر 1995، المتعلق بـ: La conservation des habifats naturels de flore et de la faure sauvage de Alboran ،لكن رغم ذلك فقد تم إعتبارها كجزيرة. راجع :

Rafael CASADORAIGON & Victor luis GUTIERREZ CASTILLO :Maroc et Espagne – La délimitation de leur espaces maritimes ;A.D.M , T6, année2001,p35.

(2) T. WACHIRAWORAKAN, op.cit, p 35.

(3) R.KOLB:L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… », , op.cit, p 907.

(4) T. WACHIRAWORAKAN, op.cit, pp 31-38.

(5) تصريح إيران جاء كالآتي:

" Les îlots situées dans une mer fermée ou semi-fermé qui est susceptible de supporter l'habitation humaine ou d'avoir une vie économique propre mais qui, en raison d'une restriction de ressource ou d'autres raisons n'ont pas encore été en mesure de se développer, tembent sous le coup de l'article 121/2 concernant le régime des îles et produisent, en conséquence un « plein effet » lors de la délimitation des frontières des différent espaces maritimes ».Ibid,p38.

بالنسبة للمصطلح " خاصة ":

يعتبر هذا المصطلح بمثابة معيار ،لأن تدقيقه يُمَّكن من إعطاء إجابات لعدة أسئلة هامة تتمثل خاصة في مـــايلي: إلى أي درجة يمكن أن يكون التموين الخارجي للصخرة مقبول ؟ وهل هذه الأخيرة يجب أن تكون لها ثروات خاصة (مـــاء ، أرض خصبة ، ثروات بيولوجية ومعدنية... إلخ) ؟ و ماهي درجة إستقلاليتها ؟

ففي هذا المظمار فالإستقلالية لا يجب أن تكون تامة ، إذ أنه حتى الدول القارية أو الجَزرية تتلقى نوعا مـــن التمـــوين الخارجي ولكن ليس تبعية مطلقة ، فالعلاقات بين الصخرة و العالم الخارجي يجب أن تكون معقولة و حَد التبعية المقبول يتوقف عند الشروع في المشاريع المفرطة .[1]

وبالنتيجة فيمكن أن نخلص أن المعيارين الإجتماعي و الإقتصادي الواردان كإستثناء على الصخور بموجب الفقرة الثالثة من المادة 121 : أنهما ذو ميزة غير ثابتة ، إذْ أن أهلية الصخور في سكني بشرية و حياة إقتصادية يتوقف على الظـــروف الطبيعية من جهة ، و على إرادة الدولة التي تخضع لها من جهة أخرى ، وهذا الأمر جعل من تطبيق هذه الفقرة صعب من الناحية العملية .

وفي هذا الصدد يجدر الذكر أن هذه الفقرة عرفت إعتراضا أثناء أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار،إذ أنه أثناء الـــدورة السابعة (جنيف ونيويورك لسنة 1978) اقترحت اليابان ولأول مرة بإلغاءها لِكَون ليس لها أساس في ممارســـة الـــدول. ولقد انضمت إليها اليونان التي ترى أن المعيارين اللذين تتضمنهما هذه الفقرة تعسفيين. كما نسجل إنضمام روسيا الـــتي أيدت الاقتراح بدون أي تحفظ، و فنزويلا، والمملكة المتحدة التي صرحت أن التفرقة الواردة في المادة 121 بين الـــصخور والجُزر تعسفية.[2]

لكن هذا الإلغاء المقترح لقي معارضة من طرف إيرلندا التي لم تقدم أيّ تسبيب واكتفت بالمطالبة بتكـــريس وقـــت لتفحص المادة 121. إلى جانبها دولة Dominique التي صرحت" أن المادة121 الفقرة الثالثة واضحة ومقبولة وإلغاؤها سوف يشكل سابقة مؤسفة " ،و أثناء الدورة التاسعة (جنيف ونيويورك لسنة 1980) نادت بضرورة المحافظة على هـــذه المادة كما هي. أما رئيس اللجنة الثانية أعلن أنه" لا يمكن التطرق إلى هذا الاقتراح لأن الوقت لا يسمح بذلك".[3]

غير أن المطالبة بالإلغاء أثير مرة أخرى أثناء الدورة الحادية عشر لسنة 1982 من طرف المملكة المتحدة وأيدتها في ذلك اليابان التي طالبت بإقصاء المعيارين الغير المنطقيين الواردين في هذا النص، و البرازيل صرحت" أن الاقتراح الروماني غـــير واضح"، كما انضمت إليها البرتغال التي ترى" أن السيادة الإقليمية غير قابلة للتقسيم"، من جهتها طالبـــت الإكـــوادور بتوضيح وتدقيق النص، أما إيران صرحت " أن كل تصرف يهدف إلى إحداث تفرقة قانونية بين الجزر (كما هو مقتـــرح) سوف يكون مصدرا لصعوبات لاحقة".[4]

---

(1) R.KOLB:L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… », , op.cit, pp907-908.

(2) Ibid ,p892.

(3) Ibid, pp 892-893.

(4) Ibid, pp 892.

وهذا الاقتراح البريطاني بدوره كان محل معارضة من طرف العديد من الدول، لكن ليس لأسباب موضوعية بل لهـــدف الحفاظ على" التوازن الشامل للمؤتمر من الخطر "، لهذا السبب قامت المملكة المتحدة بسحب اقتراحها تحت إلحاح رئـــيس اللجنة الثانية ، [33]وبذلك تم الحفاظ على هذه الفقرة الثالثة كما جاء في النص الوحيد للمفاوضات حتى تم التوقيع علـــى الاتفاقية بصفة نهائية بتاريخ 9ديسمبر 1982.

ومرد هذا الصراع الحاد حول الفقرة الثالثة من المادة 121: هو الحفاظ على منطقة أعالي البحار و التراث المـــشترك للإنسانية[34]، ذلك أن إدراج كل التكوينات البحرية البارزة في مقام الجُزر سوف يؤثر على حرية البحار.

والخلاصة العامة للعناصر الأساسية في تعريف الجزيرة:

فمنذ التوقيع على اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 ،فالعناصر الأساسية المشروطة التي يجب توافرها في المرتفع البحري الجزري حتى يوصف على أنه جزيرة تكمن في شرطين اثنين ، وهما:

1.شرط التكوين الطبيعي للجزيرة ،الذي يعكسه المعيار الجيومورفولوجي.

2.شرط البروز أثناء المدّ ،الذي يعكسه المعيار الهيدروغريفي.

وهذان الشرطان جامعان شاملان لجميع الجُزر، ويتحققان لكل الدول التي تملك جُزرا.

كما أن هذين المعيارين تخضع لهما الصخور أيضا، بعد أن تم إدراجها في المادة 121 المتعلقة بنظام الجُزر، غير أنـــه لم يـــتم تعريفها .

لكن أمام مصالح الدول المتعددة و المتضاربة، فأثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار –الذي شهد مشاركة العديد من الدول الحديثة الاستقلال –هناك الدول لم تكتفي بهذه العناصر، بل أثارت عناصر أخرى ،وهذا ما سوف نتطرق إليه في النقطـــة الموالية .

الفرع الثاني: المعايير التكميلية (غير المدرجة)

فنظرا لعدم المساواة الجغرافية بين الدول التي تملك جُزرا والتي لا تملكها، أوتلك التي تقع بالقرب من سواحلها جُـــزرا تعود للغير، فهذه الأخيرة حفاظا على مصالحها أثارت معايير تكميلية بخصوص تعريف الجزيرة.أهمها تتمثل في:

1. معيار المساحة.
2. معيار السكان.
3. المعيار السياسي (الدولة الجزرية).

---

(1) R.KOLB:L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… », op.cit, p 892.

(2) Ibid, p p893-894.

الفقرة الأولى: معيار المساحة

إن معيار مساحة ذو ميزة " رقمية مجردة "،و تكمن أهميته في التفرقة بين الجزيرة والجُزيرات، لذا فإن الأخذ به كعنصر أساسي في تعرف الجزيرة،كان محل إعتراف من قبل الفقه الدولي من جهة، و محل استبعاد من قبل القانون الدولي الاتفاقي من جهة أخرى ، ومحل إهمال من قبل القضاء الدولي ، وهذا ما سوف نتناوله في النقاط التالية .

أوّلا:الموقف المؤيد للفقه الدولي لمعيار المساحة كعنصر أساسي في تعريف الجزيرة:

إن الفقه الدولي جعل من معيار المساحة أحد العناصر لإضفاء صفة الجزيرة على المرتفعات البحرية البارزة.

– فبعض الفقهاء مثل الأستاذ D.H. P.Johnson : أقروا لكي يستفيد مرتفع جغرافي بحري من وصف جزيرة، يجب أن تكون له مساحة كافية وأن تكون مرئيا، وهذا في إطار الشروط الميتوغولوجية العادية[1].

– أما الخبير الجغرافي لمصلحة الدول الأمريكية الأستاذ R.D. Hodgson اقترح أن تصنف الجُزر إلى أربعة أصناف [2]:

- الصخور[3] (rochers, rocks) ذات مساحة أقل من 0,001 ألف^2 (mille carré= 1 كلم^2)، وهذه الأخيرة لا تستعمل إلا كقاعدة للمنشآت التقنية (مثل منارة).
- الجُزَيرات (islets- les îlots) مساحتها ما بين (0,01 و 1 ألف^2) التي يمكن أن توجد فيها مجموعة سكانية مستقرة ومنظمة.
- الجُزر الصغيرة (isles, les petits îles) مساحتها أكبر من (1 ألف^2) الخاصة بالسكن والمؤهلة في تشكيل الدول الجَزرية الصغيرة مثل: somoa-occidental، naura [4] ، Tonga.
- وأخيرا الجُزر الكبيرة (islands, proprement dits) بمساحة أكبر من 1000 ألف^2 وتشمل على جميع الخصائص القارية.

---

(1) Météorologie :Science ayant pour objét la connaissance des phénomenes Atmosphériques et des lois qui les régissent , et. la plications de ces lois à la privisions du temps

هو علم الأرصاد، علم التغيرات و الظواهر الجوية

Le Dictionnaire de Françai , op.cit .p 1026

H. PAZARCI : La délimitation du plateau continental et les îles, op.cit, p 31.

(2)- Ibid, p 31-32.

-Gilbert A.POLLIS, op.cit, p 72

-L.LUCCHINI & M.VOELCKEL, Droit de la mer, T I, op.cit, p 343

(3) بالنسبة لصخور فنظرا لضيق مساحتها ، فإن R.D.Hodgson إستخلص النتائج التالية:

« due to their small size [They] Would be unfit for human habitation .the value for rocks as a result , would be negligible or non-existent .They might […] be used as sites for navigational lights , but this form of occupation is both artificial and transitory ,depending entirely on external support for its continuance. »

R.KOLB:L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… », , op.cit, p p 889.

(4) بالنسبة للجزيرة (دولة)ناورو Nauru فهي تقع في المحيط الهادي، مساحتها 1 كلم^2، وتعد ثالث البلدان الصغيرة في العالم بعد مدينة الفتيكان وإمارة موناكو، وجيومورفولوجيا هي جزيرة مرجانية و بيضوية الشكل. راجع في ذلك الموسوعة العربية العالمية، الجزء 25، المرجع السابق، ص 56.

– أما الفقيه A. de Lappradelle فقد طلب من معهد القانون الدولي: الإنقاص من عرض البحر الإقليمي للجُزر ذات المساحة الصغيرة ، وهذا من ستة أميال إلى ثلاثة أميال، لأنه لا يُقبل أن يتعدى التابع (الجزيرة) على الرئيسي (الإقليم القاري).[1]

– وبالنسبة للفقيه G. Gidel يرفض إضفاء صفة الجزيرة على المرتفعات المكشوفة ذات المساحة الصغيرة جِدا .[2]

ثانيا: استبعاد القانون الاتفاقي لمعيار المساحة:

إن معيار المساحة أُقترح من طرف الدول على مستوى أعمال لجنة الاستعمال السلمي لأعماق البحار [3]و أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار،ولقد كان محل تأييد ومعارضة الدول المشاركة، ثم ليتم استبعاده كليا في الإتفاقية الجديدة لقانون البحار كآتي:

أ. **موقف الدول المشاركة:**

الاتجاه المؤيد: هو اتجاه المعدلين لنظام جنيف بخصوص المسائل القانونية المتعلقة بالجُزر،فمن بين أهم المشاريع المقترحة من قبله نذكر: :

– المشروع المقدم من قبل **الجزائر والدول الإفريقية الثلاثة عشر** في دورة كاراكاس بتاريخ 27 أوت 1974، فمن خلال المادة الأولى (الفقرة الأولى و الثانية) منه ميزت بين الجُزيرة والجزيرة على أساس : أن هذه الأخيرة أرض واسعة، أما الجُزَيرات فهي أرض ذات مساحة صغيرة [4].

– من جهتها أقدمت **رومانيا** على وضع تصنيف جديد عن طريق استحداث صنف وسط متمثل في **"الجزر المماثلة بالجُزَيرات "**،حيث أقرت أن هذا النوع له مساحة أكبر من 1 كلم^2،أما الجُزيرات فهي ذات مساحة أقل من ذلك.[5]

– كما أن **تركيا** دعمت هذه الأفكار لكن على طريقتها الخاصة وذلك في المادة الثالثة الفقرة الثانية من مشروعها ، حيث رفضت أن يكون للجزيرة منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري خاص بها عندما تقع على المنطقة الاقتصادية أو على الجرف القاري لدولة أخرى ،إلا في حالة ما إذا كان لها 1/10 مساحة الأرض التي تنتمي إليها ،[6]و تهدف من وراء هذا المشروع مواجهة المطالب اليونانية حول جُزرها الواقعة داخل المجالات البحرية التركية.

---

(1) G.APOLLIS, op.cit, p 72.

(2) G. GIDEL op.cit, p 674,

(3)من أهم المشاريع التي قدمت إلى لجنة الاستعمال السلمي لأعماق البحار ، في هذا الصدد نجد:

– مشروع مواد مقدم من طرف **مالطا**، حيث عرفت الجزيرة في المادة الأولى منه على أنها :

« une île comme ayant *inter-alia* une superficie supérieur à 1 km² , et les entités ayant une superficie inférieure étant considérés comme des îles » H. PZAPCI:La délimitation du plateau continental et les îles, op.cit, p 31.

– و نفس الأمر نجده في المشروع المقدم من قبل الدول الإفريقية الأربعة عشر، وكذلك المشروع المقدم من طرف كل من: الكاميرون، كينيا، مدغشقر، تونس وتركيا، و في وثيقة العمل تقدمت بها رومانيا.....Ibid, pp 33-34

(4) Doc .A/CONF-62/C-2/L-62/REV1, 3éme CNUDM,Vol III, op.cit , p269.

(5) Doc. A/CONF-62/C-2/L-53, Ibid, p 264.

(6) Doc. A/CONF-62/C-2/L-55 , Ibid , p 266.

– وهناك مشروع مواد يحمل الأفكار التركية، يتمثل في ذلك الذي تقدمت به **إيرلندا** بتاريخ 6 أوت 1974 بخصوص تحديد خط الوسط بين مناطق الجرف القاري التي تتبع الدول المتجاورة (في النقطة الثانية (فقرةالثانية)) [35] ،وهدفها من ذلك هو: إحتواء ادعاءات المملكة المتحدة حول صخور Rochall التي لا تتجاوز مساحتها 1/10 مساحة هذه الأخيرة.

وبمقابل هذا الاتجاه هناك دول معارضة:

الاتجاه المعارض:

فهذا الاتجاه ينادي بالمحافظة فقط على المعياران (الجيومورفولوجي والهيدروغريفي)، الواردان في نظام جنيف ،فعلى رأسه نجد :

– فاليونان رفضت من خلال مشروع مواد "حول نظام الجُزر" كل المعايير ماعدا تلك التي جاءت في تعريف اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، [36]و على لسان مندوبها السيّد M. Theodoropouls ، صرحت« أن معيار المساحة كعنصر في تعريف الجزيرة هو تعسفي ». [3]

– مشروع آخر تقدمت به الدول الجَزرية: (Samoa occidental- Tonga- Fidji- la nouvelle zelande) ، أعادت حرفيا تعريف الجزيرة الوارد في نظام جنيف ،[4] الأمر الذي يفيد رفضها الضمني لهذا المعيار.

– وأثناء النقاشات التي دارت في دورة كاراكاس لسنة 1979 أعربت الملكة المتحدة عن رفضها الضمني لهذا معيار، وهذا ما يفهم من تصريح مندوبها السيد Dugeon الذي قال« أنه توجد جُزرا كبيرة غير مسكونة كليتا وجُزر صغيرة لها مجموعة سكانية كثيفة متعلقة بالبحر». [5]

وأمام هذا الوضع المنقسم لدول المشاركة ، فإلى ماذا آل إليه المؤتمر ؟

ب.الفصل في مسألة معيار المساحة:

بالرغم من إدراج المؤتمر لأهم الاقتراحات السابقة الذكر في النصين رقم 239و241من وثيقة الإتجهات الرئيسة، فلم يتم إدراج هذا المعيار في النص الوحيد للمفاوضات(المادة 132) ،خاصة وأنه لم يكن محل إجماع من قبل الدول المشاركة ، لذا تمت المحافظة على المعياران السابقين الواردين في نظام جنيف،وهو الأمر الواضح في نص المادة 121 الفقرة الأولى من إتفاقية قانون البحار الحالية .

وعلى العموم فطبقا للمادة 31الفقرة الأولى من اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات لسنة 1969لا يُمكننا من التفكير أن: " المعنى العادي " للجزيرة أو الصخرة تشمل التكوينات الجَزرية ذات المساحة الصغيرة أو الكبيرة.[6]

---

(1) Document A/CONF-62/C-2/L-43, 3éme C.N.U.D.M,Vol III, op.cit, p255.

(2) H.PAZARCI:La délimitation du plateau continental et les îles, op.cit, p 32.

(3) 39 éme séance du 14 Août 1974, 3éme C.N.U.D.M,Vol II, op.cit, par 79, p 319.

(4) Doc A/CONF-62/C-2/L-30, (projet d'articles relatifs aux îles et autres territoires sous domination étranger ou contrôle étranger),Ibid, vol III, p 26.

(5) 40 éme séance du 14 Août 1974, Ibid, vol II, par 37, p 322.

(6) المادة 31/ 1من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 تنص« تفسر المعاهدات بحسن نية طبقا للمعنى العادي للألفاظ وفي ضوء موضوعها و الغرض منها » راجع هذا الموضوع في : د/أحمد إسكندري و د/محمد ناصر بوغزالة : القانون الدولي العام ، الجزء الأوّل: المعاهدات الدولية ، المرجع السابق ،ص ص 245-248.

جـــ. إهمال القضاء الدولي لمعيار المساحة:

بتفحص أهم القضايا الدولية ،فالمرتفع البحري البارز سواء كانت مساحته كبيرة أو صغيرة فذلك لا يؤثر على تصنيفه كجزيرة بدليل:

– أن جزيرة " جان ماين " التي طولها 6,53 كلم وعرضها ما بين 2,5 و10 كلم، أي بمساحة 380 كلم^2، قد كُيفـــت على أنها جزيرة، كما جاء في تقرير الجنة الإستشارية لسنة 1981[1].

– وهو نفس الموقف الذي سارت عليه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 16مارس2001 بخصوص الـــتراع القطري –البحريني ،حيث أضفت صفة الجزيرة على قطعة جراده، مصرحة أنها" جزيرة صغيرة جدا، طولها 12 م وعرضها بـــ 4 م ،أي بمساحة 48 م^2 وهذا أثناء حدوث المدّ، ولها طول 75 م و60 م عرضـــا ،أي بمـــساحة 45.000 م^2 أثنـــاء حدوث الجَزر » [2] ،وأضافت قائلة :« ...فالجزيرة مهما كانت أبعادها ، تتمتع في هذا الصدد بنفس النظـــام، وبالنتيجـــة فهي تولد نفس الحقوق في البحر مثل الأقاليم الأخرى ذات صفة الأرض اليابسة...» [3].لكن الملاحظ أن مـــساحة هـــذا النتوء البحري أقل بكثير من المساحة التي أقترحت في مشاريع الدول السابقة الذكر.

بناءا على ما تقدم، فإن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 121 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982،وكـــذا مـــا صرحت به محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات ما هو إلا تكريس للواقع الجغرافي، ذلك أن الكيانات الجغرافيـــة الجَزرية المجهرية في تصاعد دائم، فمن غير المنصف ومن غير العدل إقصاؤها من نظام الجُزر، لأنه سوف تحرم من الإستفادة مما تمنحه لها الفقرة الثانية من هذه المادة ، أي سوف تحرم من استغلال ثرواتها الموجودة خاصـــة في المنطقـــة الاقتـــصادية الخالصة أو في الجرف القاري الخاص بها.

الفقرة الثانية: معيار السكان

بداهة يقصد بهذا المعيار أن تكون الجزيرة مسكونة من قبل مجموعة بشرية،و لقد أثاره الفقه وأثارته الدول أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار،لكن أقصي من قبل القانون الدولي الإتفاقي ، وهذا كآتي :

أوّلا:موقف الفقه الدولي:

من بين أهم فقهاء القانون الدولي الذي أعطوا مكانة لمعيار السكان بخصوص الجُزر نذكر :

– الفقيه A de Lapedelle الذي يرى" أنه إذا كان من غير الممكن إستعمال جزيرة أو صـــخرة ،فـــسوف يكـــون إحاطتها ببحر إقليمي مثل السواحل القارية تَزّيُد »، [4] فهذا الأخير أدرج " معيار السكان " بصفة ضمنية كون أن عبـــارة "استعمال الجزيرة " أو أي أرض يكون من طرف السكان القاطنين عليها.

– أما الفقيه G.Gidel، عند تعليقه على التعريف الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية الثانية للجنة الثانية لمؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي لسنة 1930، قال عنه أنه" يتضمن عناصر أساسية ونحن نزيد عليه شـــــروط إضافية تحـــــــديدية" ،

---

(1) Déclaration de M.EVNSEN dans: l'affaire de délimitation dans la région située entere Groenland et Jan Mayen (Danemark /c/ Nervége)1993.

(2)L'Arrêt de la CIJ du 16/03/2001, Qatar./ c/ Bahreïn, op.cit , par 197, p4.

(3)Ibid , par 184, 41.

و هذا التكييف لمحكمة الدولية العدل الدولية إعترض عليه القضاة الأفارقة الثلاثة (محمد بجاوي، renjeva، koroma)، راجع سابقا ، ص ص 31-32.

(4) G.GIDEL ,op.cit ,p874.

بناءا على ذلك عَرّف الجزيرة على أنها" مرتفع طبيعي للأرض في البحر ومحاطة بالمياه وتوجد بصفة دائمة فـــوق المـــدّ،وفي إطار الشروط الطبيعية التي تُمَكن من إقامة مستقرة لمجموعات سكانية منظمة"، [1] فالعنصر الثالث الذي أضافه يتمثـــل في عنصر "السكان" الذي يشترط بأن تكون إقامتهم مستقرة. و خارج إطار الفقه، فمعيار السكان لم يتم إثارته إلاّ في إطـــار أعمال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار كمايلي .

ثانيا : معيار السكان في أعمال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار:

إن هذا المعيار أثير أثناء أعمال هذا المؤتمر عند الإقرار بإنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة كمفهوم جديد في القـــانون الدولي للبحار ، ذلك أن مفهوم هذه المنطقة متعلق بوجود الإقليم ومرتبط بسكانه، ويأخذ في الاعتبار مصالح وحاجيـــات الشعوب بهدف تحقيق تطورهم.[2]وفي هذا الصدد نجد :

– مشروع مواد حول "نظام الجُزر" الذي تقدمت به تركيا بتاريخ 18أوت 1974 (المادة الثالثة– الفقرة الثانية)، وكذا مشروع مواد مقدم من قبل إيرلندا حول تحديد مناطق الجرف القاري بين الدول المتجاورة، المـــؤرخ في06أوت1974 (النقطة الثانية الفقرة الثانية)، فكلا الدولتين إشترطتا أن تكون الجزيرة لها عُشُر سكان الدولة التي تتبعها .[3]

– لكن اليونان اعترضت على هذا الاقتراح، فعلى لسان مندوبها M. Theodoropouls صرحت:" بـــأن اليونـــان لا تطالب بمجالات بحرية جديدة ،لكن تطالب بالمحافظة على الوحدة الإقليمية الوطنية، وضمان المعالجة العادلة لكل المنـــاطق اليونانية و توابعها، فاليونان مكوّنة من جُزر تحتوي على 13% من سكانها، وتمتل ¼ من المساحة الكلية ، وأن هذه الجُزر تشكل مع الإقليم القاري وحدة جغرافية واقتصادية وسياسية، وأن البعد بينهما لا يتعدى 42 ميل بحري".[4]

– ومن جهتها أوردت رومانيا في مشروع مواد مؤرخ في 1974/8/12 مادة نصت على أن " الجزر المماثلة للجُزَيـــرات ... هي غير المسكونة أو التي لا يمكن أن تكون مسكونة بصفة دائمة".[5]

ومن بين المعارضين لهذا المعيار نذكر **المملكة المتحدة،** التي صرحت في دورة كراكاس بتاريخ 14 أوت1974 على لسان مندوبها السيد Dudgeoen أنه " يوجد في عدة مناطق من العالم (حتى حاليا) جُزرا كانت مسكونة وحتى أن لها قابلية الاستغلال الاقتصادي،لكن أصبحت مهجورة بسبب التغيرات الحديثة التي طرأت على مناخها واقتصادها، وبالعكس توجد جُزر صغيرة كانت مهجورة وأصبحت اليوم مسكونة أو معمورة" [6]، لذا ترى أن هذا المعيار لافائدة منه.

لكن الحل النهائي الذي أُدرج في النص الوحيد للمفاوضات (المادة 132) المادة 121 الحالية ،نجد أنه :

أوّلا: استبعد معيار السكان بالنسبة للجزيرة، واحتفظ بمعياري شرط التكوين الطبيعي والبروز أثناء المدّ.

ثانيّا: أورد معيار السكان كاستثناء على الصخور في الفقرة الثالثة من هذه المادة ، حيث جعله كشرط لكي يكـــون لهـــذه الأخيرة منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري.

---

(1) G.GIDEL ,op.cit ,p874.

(2) L.LUCCHINI & M.VOELCKEL, Droit de la mer ,T I, op.cit, p 343.

(3) Doc A/CONF-62/C-2/L-55, 3 éme C.N.U.D.M, vol III, op.cit , p 263.& Doc A/CONF-62/C-2/L-43 , Ibid , p 255.

(4) 39 éme séance du 14 Août 1974, 3 éme C.N.U.D.M, vol II, op.cit , par 74, p 319.

(5) Doc A/CONF-62/C-2/L-53, 3 éme C.N.U.D.M, Vol III , op.cit, p 264.

(6) 40 éme séance, du 14 Août 1974, 3 éme C.N.U.D.M, vol II, par 36, p 322.

الفقرة الثالثة: المعيار السياسي الدولة الجَزرية[1]

إن الدولة الجَزرية تتميز عن غيرها من الدول وذلك من خلال اجتماع مكونين [2]:

المكوّن الأوّل فيزيائي : يقصد به أن هذه الدولة إما مكوّنة من جزيرة واحدة (التي هي عبارة عن رقعة أرض متكونة طبيعيا ومحاطة بالمياه، وتبقى مكشوفة أثناء المدّ) أو مجموع جُزر،أو جُزر مرجانية أو أرخبيللا يخضع للمادة 47 الفقرة الأول من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

المكوّن الثاني سياسي، فهذه الجزيرة الوحيدة أو هذا المجموع من الجُزر يشكل دولة مستقلة ذات سيادة ،وهذا بجميع عناصرها (إقليم، شعب، سلطة سياسية).

وهذا النوع من الدول أثيرت :

على مستوى المؤتمر الثالث لقانون البحار :

لقد طرح للنقاش لأول مرة هذا النوع من الدول أمام لجنة الإستعمال السلمي لأعماق البحار وأثناء أعمال هذا المؤتمر، بسبب المشاركة الجدّ هامة لعدد من دول العالم الثالث المستقلة حديثا،خاصة الدول الجَزرية المجهرية التي طالبت بمعالجة أحسن لموضوع الدولة الجَزرية من تلك التي تحظى بها الجَزر، وبمعالجة مماثلة للدول القارية لكن ذات ميزة خاصة بها فقط.

مثلا: فالمشروع المواد المقدم من قبل الدولة الإفريقية الأربعة عشر المؤرخ في 27أوت1974 المتعلق بنظام الجُزر نص في المادة الرابعة –الفقرة الثالثة منها على" أن أحكام المادة الأولى (المتعلقة بتعريف مختلف المرتفعات البحرية) والمادة الثانية (المتعلقة بتحديد المجالات البحرية للجُزر) لا تطبق على الدول الجَزرية ولا على الدول الأرخبيلية" .[3]

لكن طموحات هذه الدول لم يتم الإستجابة لها ، فالإتفاقية الجديدة لقانون البحار:

أوّلا. لم تُميز بين الجُزر والدول الجَزرية و لم تتضمن أي حكم خاص بها.

ثانيّا. من جهة أخرى أخضعت الدول الأرخبيلية لنظام خاص ،متظمنا شروطا معينة(في المواد من 49 إلى 54).[4]

وعلى مستوى القضاء الدولي:

لقد أثيرت مسألة "الدولة الجَزرية" بخصوص تكييفها على أنها جزيرة –وفقا للمفهوم الوارد في المادة 121 الفقرة الأولى من إتفاقية قانون البحار– أو كدولة أرخبيلية أو دولة جَزرية. وأهم القضايا في هذا الصدد نذكر:

- **قضية التحكيم بين فرنسا وبريطانيا لسنة 1977المتعلقة تحديد الجرف القاري بين الطرفين .**

لقد ادعت بريطانيا أن الجُزر الأنجلونورماندية تتمتع بنظام ذاتي (إداري، سياسي واقتصادي) وطالبت بأن تعالج على أنها دولة جَزرية مستقلة، لكن المحكمة رفضت إضفاء هذه الصفة عليها بإعتبارها كجزر فقط [5].

- **وفي قضية التحكيم بين كندا والجمهورية الفرنسية (الحكم مؤرخ في 10 جوان 1992 حول تحديد المجالات البحرية)** جاء فيه التأكيد أن الجُزر والدول الجَزرية على حد سواء يخضعان لنفس المعالجة، وقد صرحت المحكمة " أنه لا شيء

---

[1] بالنسبة لقائمة الدول المصنفة على أنها دول جَزرية راجع الملحق السادس، ص 278.

(1) L. LUCCHINI: L'Etat Insulaire,R.C.A.D.I, T285, 2000, p 262.

(2) Doc A/CONF-62/C-2/L-62/REV1, 3éme C.N.U.D.M, op.cit, vol III, p 269.

(3) L. LUCCHINI: L'Etat Insulaire, op.cit, p 272

(4) L. LUCCHINI & M.VOELCKEL, Droit de la mer, op.cit, p 340

يمكننا من القول أن امتداد الحقوق البحرية للجزيرة يتعلق بوضعها السياسي (ما بين جزيرة تابعة لدولة، وجزيرة تشكل دولة جَزرية مستقلة وقائمة بذاتها).. و أنه لا توجد أي تفرقة في هذا الصدد في المادة121الفقرة الثانية من اتفاقية 1982 لقانون البحار، ولا في نصوص اتفاقيات 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وكذا حول الجرف القاري".[1]

• **وفي قضية النزاع القطري البحريني:** ادعت البحرين أنها" دولة أرخبيلية بحكم الواقع و أن من حقها أن تعلن نفسها على أنها دولة أرخبيلية وفقا للجزء الرابع من الإتفاقية الحالية لقانون البحار".[2]لكن قطر فندت هذا الادعاء مصرحة أن: " هذا الجزء من الاتفاقية لا يعكس القانون العرفي، وأن البحرين لم تتصرف إطلاقا على أنها دولة أرخبيلية سواء في علاقاتها مع قطر أو مع الدول الأخرى، كما أنها لم تثبت على أنها تستجيب للشروط الواردة في المادة 47 من اتفاقية 1982 لاسيما فيما يتعلق بنسبة مساحة مياهها مع نسبة مساحة الأرض القارية".[3]

أما المحكمة لم تتطرق إلى هذا الموضوع مصرحة "أن البحرين لم تجعل هذا الادعاء من بين طلباتها الرئيسية"، [4] بالمقابل ذكّرت فقط أن البحرين تتألف من عدة جُزر[5].و رغم ذلك فالأستاذ J.P. Quenédeuc فقد ذكّر في مرافعته أن البحرين هي دولة متعددة الجُزر (دولة جَزرية Etat multi- insulaire)[5]، كما أن الأمم المتحدة قد صنفتها في جدول(tableaudes revendication de juridiction maritime) المنشور في " نشرة قانون البحار لسنة 2003 في خانة الدول الجَزرية.[6]

وخلاصة بالنسبة للمعايير التكميلية (أو بالأحرى غير المدرجة) في تعريف الجزيرة:

فهذه المعايير التكميلية (المساحة، السكان، الوضع السياسي (الدول الجَزرية))، أستبعدت من التعريف الذي أدرج في المادة 121 الفقرة الأولى من إتفاقية قانون البحار الحالية ، ذلك لأنها غير جامعة وغير شاملة بالنسبة لجميع الجُزر، وهي عرضة للتغير المستمر، فقد أثارها اتجاه المعدلين لكون معظم أنصاره دول تواجهها جُزر تعود لدول أخرى وقد تُأثر على مجالاتها البحرية وحقوقها في البحار،لذا جعلت من هذه المعاير كحاجز الدفاعي،وموقفها هذا لازالت تكرسه في ممارستها الإنفرادية ،وتدافع عنه في ممارستها الإتفاقية و على مستوى قضياها الدولية.

وفي ختام هذه الدراسة لمسالة المفهوم القانوني للجزيرة ، نطرح السؤال التالي: **ما هي الآثار القانونية المترتبة عن تكييف تكوين بحري على أنه جزيرة** ؟. وهذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الثاني الموالي .

---

(1) Sentence Arbitrale, décision du 10 juin 1992, affaire de délimitation des espaces maritimes entre le Canada. et la République Française, publier in : R.G.D.I.P, T96, 1992, vol 4, par 45, p 694

(2) L'arrêt de CIJ du 16 mars 2001, Qatar. C/ Bahreïn,op.cit, par 181, p 30

(3) Ibid par 182, p 31.

(4) Ibid par 183, p 31.

(5) Ibid par 35, p 10.

(6) Emmanuel DECAUX: Affaire de la délimitation et des questions territoriales entre Qatar et Bahreïn, arrêt de 16 mars 2001 (Qatar. C/ Bahreïn) A.F.D.I, 2001, p 223.

(1)Nations Unies : Bulletin de droit de la mer, Division des affaires maritimes et du droit de la mer, Nations Unies, New York, N°45, 2003, p 88.

المبحث الثاني : المجالات البحرية للجزر و مماثلتها بالأقاليم القارية تطبيقا للمبدأ الوحدة

إنّ الأثر القانوني المترتب عن تكيف مرتفع بحري على أنه جزيرة وفقا للمادة 121 الفقرة الأولى من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 يتمثل في "الحق في مجالات بحرية" مماثلة لتلك التي للأقاليم القارية، كما هي واردة في هذه اتفاقية من:بحر إقليمي ،منطقة متاخمة ،منطقة إقتصادية خالصة و جرف قاري.و هذه المجالات بحرية تلعب دور كبير في التوسّع الجديد لسلطات الوطنية في البحر ، التي تتّصف بعدم التكافؤ مابين الدول ،الأمر المدّعم بممارسة دولية معمّمة ، فهذا التوّسع البحري بارتباطه بمسألة المجالات البحرية للجُزر يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية [1]:

– هل لكلّ الجُزر الحق – و ذلك مهما كانت – في نفس المجالات البحرية مثل الأقاليم القارية ؟

– بعبارة أخرى و من وجهة هذا الطرح : هل يمكن الإعتراف بتكريس "مبدأ عدالة المعالجة" بين الجزيرة و الإقليم القاري ؟و هل يجب وضع عناصر تفرقة محدّدة بطبيعتها بخصوص بعض الجُزر ، وذلك فيما يتعلق بحقوق أُعترفت لها بصفة عامّة ؟

• وكنقطة إنطلاق للإجابة على هذه الإشكاليات،نلاحظ أن 121 المذكورة أعلاه ، تتضمن "**إحالة** " إلى القواعد العامة المطبقة على تحديد المجالات البحرية للدول القارية،وذلك بإيراد العبارة التالية :" ...يحدد البحر..وفقا لأحكام هذه الإتفاقية المطبقة على الأقاليم البرّية الأخرى" ،بناء على ذلك نسجل إقرار إتفاقية قانون البحار لعام 1982**بغلبة مبدأ الوحدة(المماثلة l'assimilation)**، أي وحدة المعالجة فيما يخص منح المجالات البحرية للأقاليم القارية و الجُزر على حد سواء[2].

• وهنا يرى الدكتور أحمد أبو الوفاء محمّد:" أنّ تبني اتجاه الوحدة يعود إلى سببين رئيسيين يتمثّل أحدهما في كون: أنّ الدولة المتكونة من جُزر و لا تشكل أرخبيلا ، أو تلك التي تتكوّن من جُزر تشكّل بالنظر للإرتباط الشديد بين الجُزر"أرخبيلا" ، فهي تتمتّع بإمتدادت بحرية ،و بالتالي ليس هناك أي سبب يدعو إلى عدم تطبيق ذلك على الجُزر التابعة لإقليم قاري".[3]

وفي هذا الإطار لتوضيح الأمر سوف نتطرّق إلى المجالات البحرية التي تعود للجُزر،كآتي:

أوّلا : المجال البحري للجُزر ذو السيادة الوطنية :البحر الإقليمي .

ثانيا : حقّ الجُزر في منطقة ذات ميزة خاصة : المنطقة المتاخّمة .

ثالثا : المجالات البحرية للجُزر ذات حقوق سيادية والمتمثّلة في المنطقة الإقتصادية الخالصة و الجرف القاري .

---

(1) L.. LUCCHINI: L'Etat Insulaire , op.cit, p 271.

(2) بخصوص المجالات البحرية لكل أنواع الجُزر ، راجع الملحق السابع ، النقطة الثانية منه ، ص279.

(3) د / أحمد أبو الوفاء محمّد ، المرجع السابق ، ص 317.

و أثناء أعمال المؤتمر الثالث حول قانون البحار ، صرح مندوب قبرص بمايلي:

"بما أنّنا دولة جَزرية و مع الدول الجَزرية الأخرى و الدول المركّبة من إقليم قاري و جَزري ،فنحن كافحنا بقوّة ضدّ كلّ المحاولات التي تؤدي إلى التفرقة و التقليل من وضعية الجُزر ، وذلك بإحداث تفرقة اصطناعية جديدة على اعتبارات قانونية غير مبرّرة مثل : المساحة ، السكان ، الوضعية الجغرافية ، ... فإنّ المبدأ القاضي بتمتّع الجُزر بنفس الحقوق التي تتمتّع بها الأقاليم القارية فيما يتعلّق بمناطق الإختصاص البحري يعتبر مثلا جوهريا للمحافظة على القواعد الوضعية للقانون الدولي التقليدي التي وجدت منذ زمن بعيد و التي خدمت حاجات المجتمع الدولي ." المرجع السابق ، ص 317.

وهنا نُذّكر أننا نُخرج " المياه الداخلية" من هذه المعالجة القانونية بما أنه: قد تقرر للجُزر الحق في بحر إقليمي (كما سوف نتطرق إليهلاحقا) الذي يقاس إنطلاقا من خط الأساس (الحدّ الأوّلي له ، ويفصله في نفس الوقت عن والمياه الداخلية) ، ونظرا لكون أنّ هذه المياه قد أُتفق بخصوصها في إطار القانون الدولي للبحار أنّها تتبّع الإقليم القاري للدولة ، فإنّه كتحصيل قانوني منطقي فإنّ الجُزر لها الحق في مياه داخلية ، وهو أمر مُسلّم به رغم أنّ المادة 121 الفقرة الثانية من اتفاقية 1982 لقانون البحار لم تنّص على هذه المنطقة البحرية ،و إنّ هذه النتيجة تنصرف كذلك إلى الصخور على اعتبار أنّ هذه الأخيرة أدرجت في نظام الجُزر.

المطلب الأوّل : المجال البحري للجُزر ذو السيادة الوطنية :البحر الإقليمي .

إن المجالات البحرية ذات السيادة الوطنية تمارس عليها الدولة جميع مظاهره السيادة كالإقليم القاري ،وفي هذا الصدد نصت المادة الثانية من إتفاقية قانون البحار الحالية على أنه: " تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البرّي و مياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية ، إذا كانت دولة أرخيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي"،إذا فهذه المنطقة البحرية تتمثّل في البحر الإقليمي .وبالتالي فإنّ النتيجة القانونية المرتبطة بمفهوم الجزيرة كما تقدّم فهذه الأخيرة سوف تتمتّع بهذا المجال البحري بعرض 12 ميل بحري انطلاقا من خط الأساس .

لذا فمن تباين المفهوم الواضح للبحر الإقليمي و الجزيرة ،فيمكن إثارة العلاقة بينهما،وذلك من خلال طرح السؤال التالي: هل القانون الدولي للبحار عبر مراحل تطوّره يمنح الجزيرة بحرا إقليميا كمجال بحري تمارس عليه السيادة المطلقة ؟ لذا فهذا الأمر يستوجب أن يعالج في إطار النقاط التالية : الفقه الدولي، العمل الدولي، العرف الدولي، القانون الدولي الإتفاقي ،القضاء الدولي .

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي :

إنّ حق الجُزر في بحر إقليمي كانت محلّ تقبّل من بعض الفقهاء ، ومحلّ رفض من قبل البعض الآخر :

ففي إطار أعمال معهد القانون الدولي ، إعتبر الأستاذOppenheimفي تقريره الذي قدّمه سنة 1913 مسألة حق الجُزر في هذا المجال البحري " **كقاعدة ثابتة** " ،و هذا من خلال الملاحظة التي أبداها كالآتي : " هي قاعدة ثابتة أنّ منطقة البحر الإقليمي يجب أن تقاس انطلاقا من حد أدنى جَزر الساحل ، سواء كان هذا الساحل تابعا لأرض قارية أو **جزيرة** تقع في أعالي البحار ومشغولة من طرف دولة ما "[1] .و بخلاف ذلك فإنّ الفقيه La Pradele عند تدّخله في إطار أعمال هذا المعهد سنة 1927 رفض أن منح بحر إقليمي للجزيرة أو الصخرة الغير ممكن استعمالها ،وهو الموقف المدّعم من الأستاذةDiena ،موازاة فالأستذان Tomas Barclayو Wshucking عبرو بإتجاه مخالف [2].

---

(1) الملاحظة التي أبدها الأستاذ Oppenheimجاءت كأتي:

« c'est une règle fixe que la zone de la mer territorial être mesuré a partir de la laisse de basse marée de la cote ; que cette cote soit elle de la terre ferme ou d'une îles située dans la haute mer et occupée par un Etat ». H. DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit ,p 66.

(2) R. KOLB: L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… ». op.cit p 883.

وبالنسبة للأستاذ F.D.Martens فلقد أقرّ بمماثلة الصخور و الجُزيرات التي تبرز دوما فوق البحر بالأقاليم القارية، وبالتالي ضرورة منحها مياه إقليمية[1].كما أن الفقيه Gidel (الذي يعد أوّل من عالج مشكلة تعريف الجُزر وتحديد بحرها الإقليمي بصفة منّظمة)،يرى أنّ مسألة "حق كلّ جزيرة في مياه إقليمية خاصة بها" أضحت تشكّل قاعدة في القانون الدولي[2]– القاعدة التي تقبّلها كلّ من الأستذان Jussup،Faucil – فهي تعد من النتائج القانونية المرتبطة بمفهوم الجزيرة [3]،و سواءا خُصت هذه المنطقة البحرية بموجب نصّ من القانون الدولي أو القانون الداخلي المتعلّق بالجُزر،فإنّ الأمر يقتضي أن يمنح هذا المجال البحري لكلّ جزيرة ولو في غياب كلّ إشارة لذلك[4] .

الفرع الثاني: العمل الدولي

إن موضوع البحر الإقليمي للجُزر كان محلّ نقاش و مشاريع اتفاقيات لمعاهد دولية ، وكذا محل إثارة أثناء أعمال المؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي لسنة 1930.

الفقرة الأوّلى:في إطار نشاطات المعاهد الدولية :

لقد أكد معهد" Harved Law scool" في مشروع اتفاقية حول البحر الإقليمي لسنة 1925في المادة السابعة منه على:« أنّ البحر الإقليمي المحاذي حول سواحل الجزيرة أو أرض بارزة أثناء فترة الجَزر فقط ،يُحسب انطلاقا من سواحلها على امتداد ثلاثة أميال من الأرض القارية » [5]. وفي نفس السنة أقر "المعهد الأمريكي للقانون الدولي" في المادة السابعة من مشروع اتفاقية "حول المجال الوطني لدولة " أن « كل جزيرة تابعة لجمهورية أمريكية وتقع خارج البحر الإقليمي سوف تحاط ببحر إقليمي كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة » [6].

---

(1) R. KOLB: L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : « les rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… ». op.cit p 883.

(2) G. GIDEL , op.cit ,P 685.

(3) Ibid , p 684.

(4)في هذا الصدد لاحظ الأستاذ Gidel :أن النصوص الفرنسية لم تضع قاعدة خاصة متعلقة بالبحر الإقليمي للجُزر ، فهذا السكوت حسب تأويله لا يمنع جُزر التابعة لهذه الدولة من أن تحاط بهذه المنطقة البحرية مثل الأقاليم الفرنسية الأخرى ، ولقد أورد مثالا عن ذلك يتمثل في : قضية النزاع الفرنسي –الإنجليزي لسنة 1853المتعلق بصيد الرَنكات على السواحل الجُزر البريطانية ،فالقبطان سَمَرَيَة حراسة الصيد الفرنسية فسّر مصطلح الإتفاقية السارية النفاذ (التنظيم المؤرخ في 1843/05/25) و التي لا تتكلّم عن الجُزر ،على أنّ الثلاثة أميال التي تقاس إنطلاقا من حدّ أدنى جَزر البحر تخصّ فقط الأرض القارية الرئيسية،وهو الأمر الذي يُمَكّن الفرنسيين من الصيد بالقرب من جُزر "Farne " .أمّا بالنسبة للسلطات البريطانية كان رأيها مخالف فقد صحرت أن « الجزر هي كذلك لها منطقة مياه اقليمية تقاس انطلاقا من حدّ أدنى جزر البحر ». ومن جهته فالمقرّر النزاع السيّد " فولتون"دعم الفكرة البريطانية ، و أحالنا على اتفاقية لاهاي المؤرخة6في ماي 1882 التي فصلت في الأمر وفقا لإتجاه البريطاني، أي المادة 2 منها التي نصت على مايلي:

« les pêcheurs nationaux jouiront du droit exclusif de pêche dans le rayon de 3 milles ,a partir de la laisse basse mer , le long de cote l'étendue des cotes de leur pays respectif , aussi que des îles et des bancs qui en dépendants ».
G. GIDEL ,op.cit , p 684-685.

(5)نص المادة السابعة جاء كآتي :

«The marginal sea around an island ,or around island exposed only at. some stage of the tide , in measured or outward there wiles there from in the same manner as form the mainland. »
R .KOLB: L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… ». op.cit p 881.

(6) H.DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international. op.cit, p 67.

ونفس الإتجاه سارت عليه جمعية القانون الدولي في نص المادة السادسة من مشروع اتفاقية حول البحر الإقليمي التي تبنتها سنة 1926 حيث نصت على أنّه :" عندما نكون بصدد وجود جُزر فالبحر الإقليمي يقاس حول كلّ واحدة"[1].

كما أن معهد القانون الدولي في دورته المنعقد في " ستوكهولم "لسنة 1928 تبنى مشروع قانون حول" البحر الإقليمي في زمن السلم "، نصت المادة الرابعة منه أنّ :" الجُزر الواقعة سواء خارج أو داخل حدود البحر الإقليمي فلكلّ واحدة بحر إقليمي خاص بها"[2] .

إذا فالملاحظ، أنّ فكرة حق الجزيرة في بحر إقليمي هي مبدئيا مقبولة من قبل أكبر المعاهد الدولية ، الأمر ساعد على إثارتها بقوّة أثناء أعمال مؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي ، و هذا ما سوف نستعرضه في النقطة الموالية .

الفقرة الثانية :أعمال مؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي 1930 و مسألة منح الجُزر بحر إقليمي

إنّ يقين الدول بأنّ الجزيرة لها الحق في بحر إقليمي خاص بها، دفعها لإثارته أثناء الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر، فلقد كان ردها إيجابي بخصوص السؤال[3] الذي طرحته عليهم اللجنة التحضيرية بشأن حق الجُزر في هذا المجال البحري،حيث أجابت مجتمعة على أنّ : "الجزر المنعزلة جغرافيا لها مياه إقليمية خاصة بها بعرض ثلاثة أميال بحرية ، أمّا حالة الجزيرة الواقعة داخل المياه الإقليمية للدولة التابعة لها سياسيا فالمياه الإقليمية لهذه الأخيرة تمتّد نحو العرض بطريقة تأخذ في الإعتبار بهذه الجزيرة" [4].

من جهتنا اقترحت لجنة الخبراء الأرضية رقم 12 التي تضمنت نفس الفكرة.كما أنّ اللجنة الفرعية الثانية كان لها نفس الموقف وهذا بالمفهوم المخالفة لما جاء في الأرضية السادسة المقترحة من قبلها ،التي نصت على أنّ "التكوينات البحرية التي تكون مكشوفة إلاّ في حالة الجَزر لا تتمتّع ببحر إقليمي، لكن تأخذ فقط في الإعتبار عند رسم هذا البحر" [5].

والأمر المستخلص من أعمال هذا المؤتمر أن:

- هناك مبدأ مقبول بأنّ الجُزر لها بحر إقليمي خاص بها .
- تكريس مبدأ المماثلة بين الأقاليم القارية و الجُزر في ما يخص حقها في هذا المجال البحري.
- أمّا بالنسبة لضحضاح أو النتوء (المرتفعات المكشوفة أثناء الجَزر) التي تقع داخل البحر الإقليمي للدولة التي تتبعها ، فهي تستعمل في رسم الحدّ الخارجي لهذا البحر[6] .

---

(1) H.DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international. op.cit p 66.

(2) راجع في ذلك الوثيقة التالية :

JUSTITTIA ET PACD – INSTITUT DE DRIOT INTERNATIONAL : Session de Stokholm – 1928 , Projet de règlement relatif à la mer territoriale en temps de paix (Rapporteurs: Sir Tomas Barclay, MM.L.Oppenheim , Thedor Niemeyer, Philip Marshall Brown et Alajandro Alvarez).

(3) السؤال الرئيسي حول الجزر كان كآتي : ماذا يقصد من جزيرة ؟ .

(4) Ibid, p 65.

(5) جاء في الأرضية رقم6مايلي:

« Les élévation du sol située dans la mer territorial, bien qu'elle n'émergent qu'a marrée basse Sont prise en considération par tracée cette mer » Ibid. p 66.

(6) G.GIDEL , op.cit, p 670.

الفرع الثالث : العرف الدولي

لمعرفة موقف العرف الدولي من حق الجُزر في بحر إقليمي ،علينا إلقاء الضوء على ممارسة الدول وقضاءها الداخلي .

الفقرة الأولى:ممارسة الدول :

إن ممارسة الدول بخصوص مسألة حق الجزر في بحر إقليمي بدأ بصفة جلّية في القرن التاسع عشر ميلادي مع الـــدول الساحلية الكبرى التي كانت تملك عدة مستعمرات (خصّيصا الجُزر) ، فعلى رأسها بريطانيا الكبرى التي كانت تـــسمّى بالأرض التي لا تغيب عنها الشمس .و سوف نتطرّق في النقطة الأولى إلى ممارسة هذه الأخيرة التي اقترنت بعدّة قضايا جدّ هامّة ، بعد ذلك نتطرّق إلى ممارسة الدول عبر تشريعاتها الوطنية الداخلية في النقطة الثانية.

أوّلا:الممارسة البريطانية .

تعتبر ممارسة هذه الدولة أقدم ممارسة في مجال منح الجُزر بحر إقليمي ، فلقد اقترنت بقضايا هامة و ذات نطاق داخلي من حيث الفصل فيهما عن طريق رجال قانون التاج البريطاني ، و نطاق دولي كونها تعلقت بنزاعات دولية محلها تكوينات بحرية جَزرية تقع في مختلف مناطق من العالم. و أهمّ هذه القضايا هي:

- قضية النزاع مع اسبانيا في منتصف القرن 19 حول حق الصيّادين البريطانيين في الرسّو و الـــصيّد عنـــد الجُزيـــرات والشعاب المرجانية الغير مسكونة، التي تعرف بـــجُزر Les cayesو الواقعـــة بـــالقرب مـــن كوبـــا وporto-rico و جُزرPins و كلها تشكّل الإقليم الإسباني . حيث أثير التساؤل حول معرفة إلى أيّ سيادة تخضع هذه الأخيرة ؟

وكجواب على هذا الإشكال ، أقر رجال قانون التاج البريطاني كل مـــن Twiss, Colridge , Collier في رأيهـــم المؤرخ في 15 مارس 1869 أنّ" إختصاص الإسباني يمتّد إلى ثلاثة أميال بحرية انطلاقا من هذه Les cayes و تـــشمل جميع bancs التي تقع بين هذه الأخيرة و الأرض الكوبية المعزولة ، رغم أنّها مسكونة أو لا [1]» .

- كما أنّ قاعدة"حق الجُزر في بحر إقليمي بـــ ثلاثة أميال بحرية "تأكّدت بخصوص **جزيـــرة Saint -domingue، في** نزاعها مع اسبانيا سنة 1864 ، و بالنسبة **جزيرة Bermude** (أثناء حرب اللإستقلال الأمركية) لسنة **1862**[2] .

لكن الممارسات البريطانية كان لها موقف آخر من الصخور ففي :

قضية السفينة الشراعية **Admired** التي تمّ الحجز عليها بتاريخ 05 مارس 1889 في عرض سواحل فلوريدا مـــن طرف سفينة حربية أمريكية Crawford ، طرح على رجال قانون التاج البريطاني كـــــــلّ من Cloreو Webster السؤال التالي:هل السفينة الموقوفة داخل منطقة ثلاثة أميال بحرية حول صخرة Fowey rock ،كانت توجـــد داخـــل البحر الإقليمي للولايات المتحّدة الأمريكية ؟ و هؤلاء في رأيهم المؤرّخ في 02 أفريل 1889 صرحوا أنّ" هـــذه الـــصخور قابلة للإستعمال لأجل لأغراض دفاعية ،لذ لا يمكن أن يقبل بأن يمتد الإختصاص الإقليمي لهذه الدولة إلى ثلاثـــة أميـــال بحرية انطلاقا من هذه الصخور" [3].وهو نفس الحكم تم إتخاذه بالنسبة لصخور **Seven Stones**–البريطانية– في القضية حق الصيادين الفرنسيين في ممارسة الصيد في المنطقة البحرية المجاورة لهذه الصخور. [5]

---

(1) H. DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer,op.cit ,pp 58-59.

(2) Ibid ,pp 59-60.

(3) Ibid , pp 60-61.

(4) في هذه القضية فرجال قانون التاج البريطاني Finlay و Carson في رأيهم المؤرّخ في 1902/02/14،صرحوأن" الصخور ليس لها بحر إقليمي خاص بها =

فمن خلال هذه العينة من القضايا نستنتج أن الممارسة البريطانية أقرّت بمايلي[1]:

1- منح الجُزر بحر إقليمي مثل الأقاليم القارية و كذا الجُزيرات و الجُزر المرجانية بمجرّد إثبات السيادة عليها.

2- أمّا الصخور و المرتفعات التي تنحصر عنها المياه عند الجَزر ، لم تقرّ لها نفس الحق .

ثانيا:التشريعات الوطنية (الأعمال الإنفرادية) :

من الأمور المسلم بها أنّ الدول عند إصدارها لتشريعاتها الوطنية الخاصة بالمجالات البحرية ، تضع دائما مصالحها في القمّة الأمور التي يجب أن تراعيها، ففي هذا الإطار فالدول المالكة للجُزر وتلك المتكوّنة من إقليم قاري و إقليم جَزري أو الدولة الجَزرية من مصلحتها أن تكون جُزرها محاطة ببحر إقليمي خاص بها، لهدف توسيع مجالها البحري ، وبالتالي بسط سيادتها إلى أكبر مساحة ممكنة من المسطحات البحرية .لذا نجد أغلب التشريعات الوطنية لهذه الدول تذهب في إتجاه تبنّي مذهب المساواة و ذلك بمنح الجُزر بحر إقليمي مثلّ الأقاليم القارية،وفي نفس الوقت تُميّزها عن المرتفعات التي تنحصر عنها المياه أثناء الجَزر،التي ترفض أن تمنح لها مثل هذا الحق، و الأمثلة عن ذلك عديدة نذكر منها [2]:

- المادة الخامسة من القانون الإيراني المؤرّخ في 19جويلية 1959 التي نصّت أن" كلّ الجُزر التابعة لإيران ، سواء توجد داخل البحر الإقليمي للإيران أو خارج هذا البحر ، فهي تملك بحرا إقليميا وفقا لهذا القانون ".

- الإكواتور : المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 22 جانفي 1951 الذي صادق على قانون الصيد و القنص البحري .

- الأراضي المنخفضة : الأمر رقم 442 لسنة 939 حول البحر الإقليمي و المناطق البحرية للأنتيل الإيرلندية .

- جمهورية الدومينيك: المرسوم رقم 186 المؤرّخ في 06سيبتمبر1967حول البحر الإقليمي،المنطقة المتاخمة و الجرف القاري.

- طانزنيا :الإعلان المؤرخ في 24أوت 1973 الصادرعن الرئيس و المتعلّق بالمياه الإقليمية للجمهورية الموّحدة الطانزانية .

- إمارة الشارقة : قانون سنة 1969 الذي أكّد حق الجُزر في بحر إقليمي بـ 12 ميل بحري ، و هو الأمر الذي أكدّه أيضا قانونها الصادر في 05أفريل 1970[3].

- تونس : القانون رقم 73-49 المؤرّخ 02أوت1973 المتعلّق بتحديد المياه الإقليمية (المادة الأولى منه).

- الهند : القانون رقم 80 المؤرخ في 25أوت1976 المتعلّق بالمياه الإقليمية ، الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة والمناطق البحرية الأخرى (النقطة الثانية منه)[4].

- سلطنة عمان : المرسوم الملكي المؤرّخ في 10 فيفري 1981 المتعلّق بالبحر الإقليمي و الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة و هذا في المادة الثانية منه [5].

- اليمن : القرار الجمهوري بالقانون رقم 37 المؤرّخ في 13أفريل1991 بشأن البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة و المنطقة الإقتصادية الخالصة و الجرف القاري في المادة 19 منه [6].

=وبالنتيجة فإنّ بريطانيا الكبرى يستحيل عليها منع سفن الصيادين الفرنسية من ممارسة الصيد في هذه المنطقة.

H. DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer,op.cit,p61.

(1) Ibid,p 62.

(2) Ibid,p 62.

(3) Drisse DAHAK:Les Etats arabes et le droit de la mer , Thèse de doctorat , université de NICE 1984 ; p189 .=

– روسيا الفيدرالية : قانون فيدرالية روسيا حول المياه الداخلية ، البحر الإقليمي ، المنطقة المتاخمة لفيدرالية روسيا (المتبنى من طرف دوما الدولة في 16سبتمبر 1998 و من قبل مجلس الفيدرالية في 07جويلية1998) ، فلقد نصت المادة الثانية منه الفقرة الثانية على أن" تعريف البحر الإقليمي يطبّق كذلك بالنسبة لكلّ جُزر الفيدرالية الروسية" [1].

– النرويج : تعيد و تؤكّد أنّ "جان ماين " جزيرة لها بحر إقليمي (كما أكدّته اللجنة الإستشارية في تقريرها لسنة 1981)[2] و بناء على ذلك أصدرت تنظيم سنة 2002 (و الذي دخل حيّز النفاذ في 01أوكتوبر2002والمتعلق بعرض البحر الإقليمي النرويجي حول "جان ماين " [3].

إذا من خلال هذه الممارسة يتبين لنا أن الدول متفّقة و مجتمعة حول قاعدة "حق الجُزر في بحر إقليمي".

الفقرة الثانية:قضاء المحاكم الوطنية:

أهم سؤال طرح على المحاكم الداخلية بخصوص مسألة حق الجُزر في بحر إقليمي : كان التساؤل حول ما إذا كانت سيادة الدولة الساحلية و اختصاصاتها يمتدان إلى المجالات البحرية حول الجُزر القريبة من سواحلها ؟بصيغة بسيطة و أكثر دقة هل لدول الساحلية أن تطالب ببحر إقليمي حول الجُزر التابعة لها؟[4] والملاحظ في هذا الصدد أن القضاء الداخلي منذ القرن التاسع عشر قد سار في اتجاه الإقرار بمنح الجزر هذه المنطقة البحرية [5]. وهنا نستشهد بأهم القضايا التالية :

- **قضية أنا 1805 ANNA :** السؤال الذي طُرح في هذه القضية هو: معرفة ما إذا كان الحجز الذي وقع على سفينة أمريكية من طرف قرصان بريطاني في منطقة أقل من ثلاثة أميال من جزيرة طِينية عند مصب نهر الميسيسيبي و على بعد خمسة أميال بحرية من الساحل القاري :أنه شرعي؟و هل يعتبر هذا الحجز كالتدخل في البحر الإقليمي لولايات المتحدة الأمريكية؟وكحل لنزاع أكد القاضي W.Scott أن الحجز كان غير شرعي ، وأقر بمنح هذه الجزيرة بحر إقليمي،رفضا في نفس الوقت الأخذ بالعامل الأمن كحجة أساسية لمنح هذا المجال البحري لجميع المرتفعات البحرية البارزة .[6]

=(4)Fadel MOUSSA : La Tunisie et le droit de la mer , série étude de droit économie ,Vol XVII, imprimerie officielle Tunisienne, 1981,p132

(5) Nation Unies: Le droit de la mer ,évolution récente de la pratique des états , Nation Unies , New York ,198 ,P 80.

(6) القبطان علي حميد شرف ، المرجع السابق ، ص 117 .

(1) Nation Unies, Bulletin de droit de la mer ; n° 46 année 2002 ; op.cit ; pp 15-16.

(2) Jeans EVENSEN : La délimitation du plateau continental entre le Norvège et l'Island dans le secteur de jan mayen A.F.D.I ; 1981 ; p 726.

(3) Nation Unies: Bulletin de droit de la mer ; N° 50 année 2004 , op.cit , pp 23-25.

(4)R .KOLB: L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… ». op.cit p 880.

(5)H.DIPLA :L e régime juridique des îles dans le droit internationale la mer, op.cit , p 62

(6) حجة الحاجز كانت كآتي:

« these formations having the character of temporary deposits of logs and drift, not fixed or permanent and being unable to support human habitation , could not be assimilated to the nation of territory ».

♦ موقف القاضي William Scott :

« I think that the protection of territory is to be reckoned from these islands , and that they are natural appendages of the coast on which they border (…) . consider what the consequence would be if islands of this description were not considered(…) if they do not belong to the united states of America , any other power might occupy them : they night be embanked and fortified»

R .KOLB: L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… ». op.cit p 881.

- **قضية Schooner Jan Fallon 1917:** هذه القضية متعلقة بالحجز على سفن بسبب الصيد الغير الـــشرعي في منطقة ثلاثة أميال بحرية حول جُزَيرة Stpaul،و السؤال الذي طُرِح بخصوص هذا النزاع كان كآتي: هل هذه الجُزَيـــرة تتبع السواحل الكندية كما هو مقرر في الإتفاقية المبرمة بين المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكيـــة ، علمـــاً أنـــه بموجبها تخلت هذه الأخيرة عن ممارسة الصيد داخل حزام ثلاثة أميال بحرية في عرض السواحل البريطانية ؟ [1].

و هنا يجدر الذكر أن هذه جُزَيْرَة ذات تكوين غُرَانِيتي ، و بمساحة صغيرة و غير مسكونة ماعدا بعـــض الـــصيادين الذين يتوافدون عليها بالمصادفة في فصل الصيف و بعض عمال الدولة مثل أفواج الإغاثة في البحر و الحفـــاظ و صـــيانة المنارات[2].لذا فقد كانت حجة الصيادون: أن السيادة على المياه المجاورة في حالة الجُزر الصغيرة الغير مـــسكونة و الغـــير منتجة، هو أمر غير مقبول .لكن المحكمة قضت بعكس ذلك[3].

- **قضية " middlain" 1929** :هذه القضية متعلقة بمتهم قام بنقل مسافرين كوبيين متوجهًا نحو الإنزال في الولايات المتحدة الأمريكية، مخالفا بذلك المادة الثامنة من قانون الهجرة لسنة 1917 ،لذا أُدين بسبب مروره داخل حزام ثلاثـــة أميال بحرية حول جُزيرة غير مسكونة، لأن هذه الأخيرة من المفروض أن لها بَحر إقليمي خاص بها، لكونها لا تختلـــف عن الجُزر الأخرى[4].

إذا فمن خلال تفحص ممارسة الدول و كذا القضاء الداخلي، يتبين لنا : أن مسألة حق الجزيرة في بحر إقليمي خـــاص بها مثلها مثل الأقاليم القارية، أضحت **قاعدة عرفية**، لأننا نسجل توافر :

1- **الركن المادي**: فلقد كان هناك إجماع من قبل الدول على تبني هذه القاعدة، حيث كانت ممارستها شاملة وموحدة.

2- **الركن المعنوي** :فجميع الدول أصبحت تأخذ بهذه القاعدة سواءً في تشريعاتها الوطنية الداخلية، وحتى في قضائها الداخلي، الأمر الذي يفيد أنّها أصبحت تشْعُرُ بإلزاميتها.

لكن نطرح السؤال التالي: هل هذه القاعدة العرفية سوف تتحول إلى قاعدة إتفاقية، خاصة أننا نسجل إنعقاد مـــؤتمرين هامين حول قانون البحار(الأول و الثاني) اللّذان تمخضّا عنهما: إتفاقية جُنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لعـــام 1958 و إتفاقية قانون البحار لعام على 1982 التوالي ؟

---

(1) R .KOLB: L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… ». op.cit p 881.

(2) Ibid,p881.

(3) بقوة ما يلي :Duffفي هذه القضية أكد القاضي

« this contention is quite without foundation. The International recognition of sovereignty in respect of marginal seas rests upon very easily intelligible and well settled principles (…….)Emporium over there waters is necessary for the safety of the state (….)Control over one marginal seas is just as essential for this purpose in the case of a barren island as in the case of a small highly productive one…»Ibid ,p881.

(4) Ibid ,p 881.

الفرع الرابع: البحر الإقليمي للجزر في إطار القانون الدولي الإتفاقي[1]

هذه المسألة القانونية سوف نتطرق إليها كمايلي :

الفقرة الأولى: البحر الإقليمي للجزر في إطار إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958

إن هذه الإتفاقية المتمخضة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار سارت على نهج مؤتمر لاهاي مكرسة بدورها " نظرية المماثلة " بين الجُزر و الأرض القارية فيما يخص حقها في مجالات البحرية مماثلة لا سيما البحر الإقليمي، الأمر واضح و الثابت في المادة 10 الفقرة الثانية منها.[2]

فحق الجزيرة في هذا المجال البحري لم تكن إطلاقا محّل أي نزاع ولا شك و لا نقاش في هذا المؤتمر، فلقد أدرجه المقرر J.p.A. françois في تقريره الأول لعام 1952 وذلك في المادة 9 المعنونة " الجُزيرات "،جاء في فقرتها الأولى النص الآتي:" كل جزيرة لها بحر إقليمي خاص "،وقد تبنته لجنة القانون الدولي بالإجماع[3]. لكن تحرير هذا النص هو الذي طَرأَ عليه تعديل بعد الإقتراح الذي تقدمت به اليونان إلى لجنة التحرير الثانية، و الذي جسده نص الفقرة الثانية من المادة 10 التي نصت على أنه :" يقاس البحر الإقليمي للجزيرة طبقًا لأحكام هذه المواد ".بالموازاة أفردت هذه الإتفاقية المرتفعات التي تنحصر عنها المياه أثناء الجَزر بنص خاص و ميزتها في نفس الوقت عن الجُزر، وهذا في المادة11 [4] التي نصت على حالتين:

الحالة الأولى: عندما تكون هذه المرتفعات واقعة كليًا أو جزئيًا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي ،فإنه يجوز أن يُستخدم حد أدنى الجَزر عند تلك المرتفعات كخطأ أساس لقياس عرض البحر الإقليمي.

الحالة الثانية: وعندما تقع كليًا أو جزئيًا داخل البحر الإقليمي للأرض القارية،في هذه الحالة ليس لها الحق في بحر إقليمي.

---

[1] لدراسة مسألة البحر الإقليمي للجُزر في إطار القانون الدولي الإتفاقي علينا التطرق إليه في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمرات محل الدراسة، و هذا وفقًا لإتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، خاصة المادتين 31 و 32 / أ : التي أعطت الأعمال التحضيرية الطابع الإحتياطي، لكون المواد المتعلقة بنظام الجُزر يسودها نوع من الغموض.راجع كل من:

R .KOLB: L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… ». op.cit p 881.

و د/ أحمد إسكندري، وَ د/ بوغزالة محمد ناصر ، المرجع السابق ، الجزء الأول،ص 24.

[2] L. LUCCHINI: L'Etat Insulaire, op.cit ,p 272.

[3] H. DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droits international de la mer, op.cit, p. 70.

[4] نص المادة 11 يجد جذوره فيما يلي :المادة 5 من التقريرين لسنتي 1952 وَ 1953 للمقرر الخاص J.P.A. françois (و المتعلقان بخطوط الأساس) : تحمل فكرة مفادها أن : المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجَزر و التي تقع كليًا أو جزئيًا في البحر الإقليمي تعتبر كجزيرة، وفي تقريره الموجه إلى لجنة القانون الدولي أدرج هذه الفكرة في المادة 13 المتعلقة بـ " اليابس – séches "، نصت على أن : " الصخور أو المرتفعات المغمورة و المكشوفة التي توجدكليًا أو جزئيًا داخل البحر الإقليمي يمكن أن تستعمل كنقاط إنطلاق لقياس البحر إقليمي "، و هذه المادة تم تبنيها بـ 19 صوت ضدّ (صفر) و إمتناع 4

و في سنة 1955 قدم هذا المقرر وثيقة تضمنت تعديلات للمادة 13 ، التي أصبحت المادة 12 حيث نصت " أن الصخور المغمورة و المكشوفة و المرتفعات التي ينحصر عنها المياه أثناء الجَزر، التي توجد كليًا أو جزئيًا داخل البحر الإقليمي المُحَدَدْ إنْطِلاقًا من قارة أو جزيرة ،يمكن أن تستخدم كنقاط إنطلاق لتحديد البحر الإقليمي "و الهدف من وراءها منع أي قفزة من نوع Leap-frogging – فهذا النص المقترح تم تبنيه بالإجماع من طرف لجنة القانون الدولي، الذي أصبح المادة 11 و أدرج في التقرير النهائي الذي وجهه إلى الجمعية العامة سنة 1958.ويجدر التذكير أن الفقرة الأولى من هذه المادة كانت من إقتراح الولايات المتحدة الأمريكية، التي إقترحت إدراج مصطلح " المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر " و الفقرة الثانية إقترحتها المملكة المتحدة .

Ibid , p70-72.

الفقرة الثانية:البحر الإقليمي للجزر في إطار إتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لسنة 1982.

أثناء أعمال المؤتمر الثالث حول قانون البحار عولجت مسألة حق الجُزر في بحر إقليمي كالآتي :

أوّلا: موقف الدول المشاركة :

بخصوص هذه المسألة– كما أشرنا إليه سابقًا فيما يتعلق بموضوع الجُزر بصفة عامة– إنقسمت الدول المشاركة في هذا المؤتمر إلى إتجاه يريد تعديل ما أقرته إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة (إتجاه المعـــدلين – المميـــزين) و إتجاه يريد المحافظة على ذلك (إتجاه المحافظين):

أ. إتجاه المعدلين :

إن أنصار هذا الإتجاه علّق حق الجُزر ف هذا المجال البحري على عدة شروط يجب إستقاءها ، وعلى رأسه نذكر :

– **الدول الإفريقية:**فمنظمة الوحدة الإفريقية أصدرت إعلانًا أثناء دورة كركاس مؤرخـــا في 19جويليـــة1974 حـــول المسائل المتعلقة بقانون البحار،أقرت بموجبه الأخذ في الإعتبار بـــ : مساحة الجُزر، عدد السكان، القـــرب مـــن الـــساحل الرئيسي، التكوين الجيولوجي و مصالح الدول[1] .وهذا الإعلان كان محل مشروع مواد مقترح من قبل الدول الإفريقيـــة الأربعة عشر (من بينها الجزائر) بتاريخ 27أوت1974 ،حيث أعادت ذكر نفس هذه الشروط في المادة الثانية(الفقرة الثانية منه[2].

– ومن خلال مشروع مواد حول "نظام الجُزر"،المقدم في نفس الدورة بتاريخ 13أوت1974[3]،اقترحت **تركيا** شـــرطي "الموقع الجغرافي و الإقتصادي"، فالمادة الثالثة– الفقرة الثالثة منه نصت: « أن الجُزر بدون حياة إقتصادية، و التي تقع خارج البحر الإقليمي لدولة ليس لها مجال بحري خاص بها »،و عبارة "مجال بحري "جاءت بصفة شاملة لجميع المجالات البحريـــة التي يقرّها القانون الدولي للبحار ، الأمر الذي يفيد أن تلك العبارة تشمل كذلك البحر الإقليمي.بالمقابل منعت الصخور و المرتفعات التي تنحسر عنها المياه أثناء الجَزْر مِن أن يكون لها أي مجال بحري. وطبعًا هذا الإقتراح يعكس الموقع الجغرافي لهذه الدولة التي تقابلها مختلف التكوينات البحرية الجَزرية اليونانية،غير أن هذه الشروط غير فاصلة علـــى حـــدّ تصريح مندوبها السيّد Tuncel الذي قال : « أنه من الصعب إيجاد معايير موضوعية و دقيقة »[4].

– **كما أن رومانيا** التي وضعت شرطي " الموقع الجغرافي و عدم الإضرار بالغير"،حيث نصت المادة الثانية الفقرة الرابعـــة من مشروع موادها على أن : "الجُزيرات و الجُزر المماثلة بالجُزيرات ، التي توجد فيما وراء البحر الإقليمي ،عـــــلى الجرف القاري، أو في المنطقة الإقتصادية لنفس الدولة، يمكن أن تحصل على مناطق أمن و حتى على مياه إقليمية، و هذا في إطار عدم الإضرار بالمجالات البحرية التي تعود للدولة أو الدول المجاورة".[5]

---

(1) Doc A/ CONF . 62/33 Déclaration de l'organisation de l'Unité Africaine sur les questions relatives au droit de la mer. 3eme C. N.U.D.M., vol III ,op.cit , p 73 .

(2) .62/C . 60 . L 62/ RFV1,Ibid, p 269 . Doc A/CONF

(3) Article 3/3-4 « 3- Les îles sons vie économique situées en dehors de la mer territoriales d'un Etat n'ont pas d'espace marin propre.

4-Les rochers et les hauts fonds découverts n'ont pas d'espace marins propre »

Document A/CONF. 62/ C. 2 / L.55 . Projet d'articles sur le régime des îles,Ibid,p 266.

(4) 39eme séance du 14 août 1974. 3eme C.N.U.D.M, vol II, op.cit, par 63, p 318. =

ب .أما إتجاه المحافظين :

فقد نادبمنح بحر إقليمي للجُزر بدون أي شرط،ومن بين أنصاره نذكر :

- **دولة فيجي وَ زيلاندا الجديدة وَ somoa occidental و tonga**: تقدمت في دورة كركاس بمشروع مواد مشترك حول : " الجُزر و الأقاليم تحت السيطرة الأجنبية أو المراقبة الأجنبية"، مؤرخ في 30جويلية1974، فالنقطة الثانية من الفقرة الأولى منه نصت على" أن تحديد البحر الإقليمي للجزيرة يكون وفقًا لأحكام هذه الإتفاقية المطبقة على الأراضي الأخرى البارزة ".[37]

- في نفس الدورة إقترحت اليونان بتاريخ09أوت 1974مشروع مواد حول" نظام الجُزر والمسائل ذات الصلة"، نصت المادة الثانية منه الفقرة الأولى على " أن السيادة الممارسة على الجزيرة تمتد إلى بحرها الإقليمي" [38].كما أن مندوبها السيّد M. theodoro poulosصرح في جلسة 39 بتاريخ 19 أوت من نفس السنة ،أنه « من العدل و الضروري أن تمنح الجزر حق التمتع ببحر إقليمي». [39]

وأمام هذين الإتجاهين المتعارضين فالمؤتمر [4] استقر على الأمور التالية :

ثانيا:الحل الذي إستقر عليه المؤتمر الثالث لقانون البحار في ظل الإتفاقية الجديدة

في هذا الصدد فصل المؤتمر في أمرين :الجُزر (proprement-dit.) و شبهات الجُزر[5].

- **الفصل في أمر الجُزر :**

أوّلا: لقد توصل المؤتمر إلى وضع نص وحيد للمفاوضات متمثل في المادة 132 الذي تجسده المادة 121 من النص النهائي لإتفاقية قانون البحار الحالية، فالفقرة الثانية من هذه المادة حافظت على جوهر مضمون المادة10 الفقرة الثانية من إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة، و أضافت عليها فقط مجالات بحرية أخرى ،حيث نصت أنه: "بإستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة، يعين[6]البحر الإقليمي للجزيرة و منطقتها المتاخمة و منطقتها الإقتصادية

=(5)Article 2/4« Les îlots et les îles analogues au îlots se trouvant au –delà de la mer territoriale, sur le plateau continental ou dans la zone économique du même Etat peuvent avoir autour d'eux ou autour de certains de leurs secteurs des zone de sécurité ou même des eaux territoriales .dans la mesure ou cela ne porte pas préjudice aux espaces marins qui reviennent aux cotes de l'Etat ou des Etats voisins.»

Doc .A/ CONF. 62 / C.2 / L.53. Projet d'article sur la définition et le régime applicable au îlots et aux îles analogues aux îlots. Du 12 août 1974.3^{eme}C.N.U.D.M. vol III, op.cit p.p. 264- 265.

(1)Doc A/CONF.62/C.2/C.30.Projet d'articles relatifs aux îles et aux territoires sous domination étrangère ou contrôle étranger .Ibid , p.244.

(2)Doc A/CONF. 62/ C.2/ l.50, Projet d'articles sur le régime des îles et autres questions connexes . Ibid,p263.

(3)39emeSeance du 14 aout1974 .Ibid . vol II p. 319.

(5) وللتذكير هنا ، فإن هذه المشاريع الهامة المقترحة من قبل الإتجاهين قد أدرجها المؤتمر في وثيقة الاتجاهات الرئيسية في النصوص رقم : 241-242-243 .....3emeC.N.U.D.M, vol III,op.cit, pp. 163- 165……..راجع في ذلك

(5)A/CONF. 62 wp.8 / part II الذي هو نفس نص المادة 128 وثيقة 62/wp.8/rv1/part II تجدر الملاحظة أن نص المادة 132 (وثيقة A/CONF وتختلف عن نص المادة 121 (الحالية) في إيراد عبارتين مختلفتين على النحو التالي:

راجع في ذلك :délimitation، أما المادة 121 أوردت عبارة تحديد déterminationالمادتان 132 وَ 128 أوردت عبارة " تعين

3emeC.N.U.D.M, vol IV, op.cit , p. 176 et vol VII pp.185-186.

الخالصة وجرفها القاري وفقًا لأحكام هذه الإتفاقية المنطبقة على الأقاليم البّرية الأخرى "،وهذه الفقرة تـــثير الملاحظـــات التالية:

الملاحظة الأولى :لقد نصت على تحديد المجلات البحرية للجُزر، و بديهيا لا يمكن تحديد شيء غير موجود،لذا فيفهم من العبارات الواردة فيها ، أنه تم الإقرار للجُزر بمجالات بحرية مثل الأقاليم القارية الأخرى، التي من بينها : البحر الإقليمي.

الملاحظة الثانية : إن حق الجُزر في بحر إقليمي غير مشروط inconditionnel [1]وهذا مهما كان : وضعها الـــسياسي؛ مساحتها؛ عدد سكانها؛ ثرواتها... الخ، أي لم يتم الأخذ في الإعتبار بالشروط التي أقترحها أنصار إتجاه المعدلين.

ثانيا : لقد إستحدثت هذه الإتفاقية فقرة جديدة في المادة،121 تنص على أن : " الصخور التي لا تهيأ لسكنى البشرية أو لحياة الإقتصادية خاصة بها ليس لها منطقة إقتصادية خالصة ولا جرف قاري"

إذاً فإدراج الصخور في هذه المادة المتعلقة بنظام الجُزر، أمر يفيد أنها تكوين البحري مماثل للجُزر وهذا في إطار المفهوم القانوني الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة،ويترتب عن ذلك أن لهذه الأخيرة لها أيضا الحق في بحر إقليمي،ذلك أن الإستثناء المنصوص عليه في هذه الفقرة الثالثة يرد فقط على المناطق البحرية ذات الحقوق السيادية ،فحق الصخور في هاذين المجالين مشروط un droit conditionnel بأن تكون مهيأة لسكنى بشرية أو لحياة إقتصادية خاصة بها.

ففي هذا المضمار كيّف الأستاذ V. L. Gutierrez Gastillo جزيرة persil [2]على أنها صخرة و أخضعها لهذه الفقرة، مقرا أنها لا تتمتع سوى ببحر إقليمي و منطقة متاخمة [3]،كما أنه رُفقة الأستاذ R. Casado Raigon صـــنفا التكوينات البحرية البارزة التالية: الحُسِمَة، فلاز، قمارة، وكذا شفارنا [4]على أنها صخوراً أيضا،و لا يمكن أن يكون لهـــا سوى بهاتين المنطقتين البحريتين [5] .

ثالثا: كما أن هذه الإتفاقية أقرت ببحر إقليمي للجُزر المرجانية:

بداية يجدر الذكر أن هذا الصنف من الجُزر أثير بصفة قانونية مع قضية جزيرة Bermuda، فالرجال قانون التاج البريطاني إستنتجوا أن : " الإختصاص الإقليمي لجزيرة Bermuda يجب أن يحسب على مسافة...إنطلاقًا من North rock أو الحافة الخارجية لشعاب المرجاني أو بأي طريقة إنطلاقًا من صخرة تقع على هذا الجزء من الشعاب المرجاني

---

(1) H.DIPLA: Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer . op.cit p. 74

و يرى الأستاذ.R.Kolb أن الصخور هي : صنف خاص للجُزر.(une catégorie spécial d'îles, ils ne sont pas que un *aliud*)

R.. R .KOLB: L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… ». op.cit , p904

(2) جزيرة (Persil) (Pergil) : تعرف بجزيرة (Caral) أو جزيرة ليلى أو (Toura) ، فهي كتلة صخرية إنفصلت عن جبل بيال موسى ، و تقع على بعد 200م من الساحل المغربي وَ 40 كلم من طنجة و 8 كلم من سبة، و هي على شكل مثلث بمساحة 1.35هكتار. راجع في ذلك :

Victor Luis GUTIERREZ CASTILO: Le conflit Hispano- Marocain de l'île de persil études de titres de souveraineté et de son statu quo, A.D.M.,T 8,2003 ,p84.

(3) Ibid, p94.

(4) بالنسبة للصخرتين فلاز (Velez) و قمارة (Gomeras) التي لكل واحدة منهما مساحة 1 كلم^2 و صخرة الحسِيمة، فعلى حد تقدير الأستاذان : هي (Chafarines)فهي غير مسكونة و من الصعب أن تكون كذلك.و بالنسبة للصخور شفارنا V. L .Gutierrez Gastillo و R. Casado Raigon بمساحة كلية أكثر بقليل من 1كلم^2 ، و توجد فيها مفرزة عسكرية فقط . راجع في ذلك :(Isabel II, Congreso, Rey)عبارة عن أرخبيل مكّون من

Rafael CASADO RAIGON et Victor luis GUTIERREZ CASTILO: Maroc et Espagne : La délimitation de leur espaces maritimes ,op.cit, pp 206- 207 .

(5) Ibid, pp208-209.

التي لا تكون مغمورة في البحر أثناء الجَزر » [1] وبهذا فقد أثاروا مسبقًا كيفية رسم البحر الإقليمي للجُزر المحاطة بشعاب مرجانية، ذلك أن هذه النتيجة لا تختلف عن النص المدرج في هذه الإتفاقية في المادة السادسة منها التي تناولت موضوع رسم البحر الإقليمي للجُزر الواقعة فوق حلقات مرجانية و الجُزر المحاطة بشعاب مرجانية ، الأمر الذي يفيد أن هذه الأخيرة لها الحق في بحر إقليمي[2].

- **الفصل في أمر شبيهات الجُزر :**

  - **الجزر الإصطناعية :**

قبل تاريخ 28 أفريل 1958 كانت القواعد المطبقة على الجُزر الإصطناعية مُماثلة لتلك المطبقة على الجُزر الطبيعية[3]، و هي الأطروحة التي أعلن عنه عدد كبير من الدّول أثناء مؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي لسنة 1930، إذ أن تعريف الجزيرة الذي أثير أثناء أشغاله يشمل كلا الصنفين،لكن شهد تغييرًا بعد إدراج معيار التكوين الطبيعي للجزيرة كعنصر أساسي في تعريف هذه الأخيرة، الأمر الذي ظل ثابت في القانون الدولي الإتفاقي [4] .

فالتغير في ميزة الجزيرة من شاملة للميزة الطبيعية و الإصطناعية إلى محددة و مدققة على أنها طبيعية فقط، يجد تفسيره في إرادة الحَذر من الإدعاءات المضطربة بخصوص المجالات البحرية حول المنشآت الإصطناعية[5]،الأمر الذي ترتب عليه عدم منح مجالات بحرية(كالبحر الإقليمي) للجُزر الإصطناعية ،وهذا الحل إستقرت عليه إتفاقية جنيف للجرف القاري في المادة الخامسة (الفقرة الرابعة)[6]، و الحكم الوارد هذه المادة أعيد ذكره في المادة 8/60[7] من الإتفاقية الحالية لقانون البحار التي نصت على أنه : " ليس للجُزر الإصطناعية و المنشآت و التركيبات مركز جُزر، و ليس لها البحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الجرف القاري".

و نقلاً عن الأستاذ B . Labat فإن الأستاذة Nikos Papadokis ترى أن هذا الحل لا يحضى إطلاقًا بإجماع، ذلك أنه موضوع خلاف بخصوص المدن الطافية (Seas cities , villes flatantes)وَ وفقًا لمصطلح" مفهوم النظام القانوني " فالميزة الأساسية لهذا النوع من المدن أنه يجب أن تملك بحر إقليمي مثل الجُزر الطبيعية. [8]

لكن لو أخذنا برأيها فإن هذا الأمر سوف يؤدي إلى غزو البحار و القضاء حرية البحار و على منطقة أعالي البحار[9]

---

(1) رأي هؤلاء القانونين ورد كآتي :

«La compétence territoriale de l'île de bermuda doit être comptée à une distance d'une lieue marine a partir du North rock ou du rebord extérieur du récif, corallien ou de toute manière à partir du rocher situer sur le rebord extérieur de cette partie du récif corallien, qui n'est pas couvert par la mer marée basse »

H DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer. op.cit p.59.

(2)Article 6 du CMD : «Lorsqu'' il s'agit de parties insulaires d'une formation atollienne ou d'île bordées de récifs frangeants la ligne de base à partir de la quelle est mesurée la largeur de la mer territoriale est la laisse de basse mer sur le récif, cote large, telle qu'elle est indiquée sur les cartes moins reconnues officiellement par l'Etat côtier»

(3) G.GIDEL , op.cit ,p682.

(4) راجع سابقا ص ص 15-16.

(5) B. LABAT, op.cit, p 157 & A.Laraba.:L'Algerie a le droit de la mer, op.cit p 19.

(6) المادة 4/5 من إتفاقية جنيف لعام 1958 حول الجرف القاري تنص على" تخضع الإنشاءات و الأجهزة لقانون الدولة الساحلية، و لكنها لا تتمتع بالنظام القانوني الخاص بالجزر، فلا يكون لأي منها بحر الإقليمي خاص بها، و لا يؤثر وجودها على وضع الخط الذي يحدد عرض البحر الإقليمي الخاص بالدولة الساحلية".

(7) للتذكير هنا أن المادة 80 (المتعلقة بالجرف القاري)من إتفاقية 1982 حول قانون البحار تُحيلُنا على المادة 60 منها(الخاصة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة).

➢ **المرتفعات التي تنحسر عنها المياه أثناء الجزر (النتوء – الضحضاح):**

هذه المرتفعات أفرد لها الإتفاقية الجديدة لقانون البحار بنص خاص،يتمثل في المادة 13 من الجزء الثاني المتعلق بالبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة ،لكن منعتها من الإستفادة من بحر إقليمي.[1].

الفرع الخامس : البحر الإقليمي للجُزر في إطار القضاء الدولي :

بعد أن أضحت قاعدة " حق الجزر في بحر إقليمي" كقاعدة مسلم بها في إطار ممارسة الدول، و القانون الدولي إتفاقي و حتى في القضاء الداخلي، فالقضاء الدولي بدوره كرس هذه القاعدة .بدليل أن محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 16 مارس 2001 بخصوص قضية التحديد البحري و المسائل الإقليمية بين قطر و البحرين ، أكدت حق الجُزر في مجالات بحرية بصفة عامة ، التي من بينها هذه المنطقة البحرية ،مصرحة" في القضايا السابقة، فالمحكمة نطقت بصراحة : أن الحقوق على البحر مستمدّ من سيادة الدولة على الأرض ، المبدأ الذي يمكن أن يُلخص كالآتي : " الأرض تسيطر على البحر " (قضية الجرف القاري لبحر الشمال 1969 و قضية الجرف القاري لبحر إيجا 1978)،إذًا فالوضعية الإقليمية الأرضية هي التي يجب أن تأخذ كنقطة إنطلاق من أجل تحديد حقوق الدولة الساحلية في البحر، وفقا للفقرة الثانية من المادة 121من إتفاقية 1982 لقانون البحار التي تعكس القانون الدولي العرفي، فالجُزر ... تتمتع في هذا الصدد بنفس الوضع،و بالنتيجة فهي تولد نفس الحقوق في البحر مثل الأقاليم ذات صفة الأرض اليابسة "[2]

و طبعًا يقصد بحقوق الجُزر:هو التمتع بمجالات بحرية التي من بينها البحر الإقليمي. ويستفاد من هذا التصريح أن هذا حق يعد بمثابة قاعد عرفية.

---

[8] B. LABAT ,op.cit, p 157.=

[9] إن العالم حاليًا يشهد العديد من عمليات إنشاء المدن الطافية و الموجهة لغرض معين :ففي دورة(CITE2 MARINES 95)التي انعقدت في Mounacou في شهر نوفمبر 1995 تحت رعاية Fondation 2100 أعطت هذه الأخيرة عدة أمثلة عن إنشاءاتها و مشاريعها:

-المشروع الموريطاني للمهندس:Richarde Dziewolski لإنشاء : cites marines autonome à vocation historique بمساحة من 150 إلى30 كلم^2.

– بالنسبة لإسرائيل فقد إهتدت لحل مشاكل إكتضاض السكان ، و ذلك بإنشاء عدة جُزر إصطناعية في عرض البحر الأبيض المتوسط، حيث تبنت مشروع إنشاء خمسة جُزيرات منهاً: une ile- temoin تبعد عن الساحل بـــ 1 كلم^2 ،التي لها قدرة إيواء 20.000 ساكن و تَحمُل 30.000 زائر.

– و كذلك مشروع المغرب لإنشاء أرخبيل أطلسي لسياحة، في عرض البحر المحاذي للصحراء الغربية.

– بالإضافة إلى ذلك فإنه بعد أن تمّ الربط بين إقليم والصين Hon-Kong سنة 1997 فهناك عدة شركات متعددة الجنسيات تريد إنشاء جُزر إصطناعية خارج عن الإختصاص الوطني للدولة، و هذا من أجل أن تضع مقرها الإجتماعي فوق هذه الجزر بهدف التهرّب من الإختصاص الوطني للدولة. راجع في ذلك:

Mohamed BEDJAOUI : Peuples en mer : Une nouvelle de colonisation des espaces maritimes /in /La mer et sont droit , Mélanges offerts à Laurent Lucchini et Jean -piere Quenendec ,Editions A. Pedone , paris 2003- pp 72 – 74.

[1] راجع سابقًا ص15 وص ص19-20 .وراجع أيضا الملحق السابع ، النقطة الأولى منه ، ص277.

[2] هذا التصريح لمحكمة العدل الدولية جاء كآتي:

« Dans les affaires antérieurs, la cour a dit clairement que les droit sur la mer dérivent de la souveraineté de l'Etat sur la terre, principe qui peut être résumé comme suit : « la terre domine la mer » (plateau de la mer du nord. CIJ recueil 1969,p 51, par 96, plateau continental de la mer Egée. CIJ recueil 1978 p 36. par 86).
*c'est donc la situation territorial terrestre qu'il faut prendre pour point de départ pour déterminer les droit d'un Etat côtier en mer. Conformément au paragraphe 2 de l'article 121 de la convention de 1982 sur le droit de la mer, qui reflète le droit international coutumier , les îles, … jouissent à cet égard du même statu , et conséquent engendrent les mêmes droits que les autres territoires possédants a qualité de terre »*L'arrêt de La C.I.J du16/03/2001.op.cit.par 185.p31.

ولتذكير أن التحكيم الدولي أقر بدوره بهذه القاعدة ، فمثلا :

• **قضية التحكيم الدولي بين فرنسا و كندا (الحكم الصادر بتاريخ10 جوان1992) ،المتعلقة بتحديد المجالات البحرية بين البلدين :**

– فلقد طالبت فرنسا بتطبيق "مبدأ المساواة في السيادة" بين الدول ،الذي يمنع الحرمان من جرف قاري و منطقة اقتصادية خالصة، و تطبيق مبدأ المساواة في أهلية الجُزر في الحصول على مجالات بحرية، و هو المبدأ الذي يمنع الصخور الغير مهيأة للسكنى البشرية أو حياة إقتصادية خاصة من الحصول على تلك المجالات وفقًا للمادة 121 الفقرة الثالثة من اتفاقية 1982 لقانون البحار[1] .

– أما كندا فقد إدعت أن الجُزر التابعة سياسيًا لدولة ما، يجب أن تكون لها بمجالات بحرية أقل من تلك التي تعود لدولة المستقلة [2] .

- غير أن المحكمة ردت على هذا الإدعاء مصرحة بمايلي:" أنه لا شيء يمكننا من القول أن امتداد حقوق الجزيرة في البحر يتعلّق بوضعها السياسي" [3] ،وأقرت بحق الجزيرتان" Miquelon , Saint – piere" في مجالات بحرية و منها بحر إقليمي.

• و **في قضية تحديد الحدود البحرية بين اليمن و إرتريا (الحكم الصادر في 17ديسمبر1999)** لم تخرج المحكمة عن هذا المسار حيث صرحت:" ...لاشك أن أي جزيرة مهما صغرت، وحتى الصخور قادرة على توليد بحر إقليمي يصل إلى 12 ميل بحريا (المادة 121- الفقرة الثانية من الاتفاقية) شريطة أن تكون جزراً ناتئة فوق سطح الماء وقت حركة المدّ ... ".[4]

و خلاصة لهذا الأمر : أن "حق الجزر في بحر إقليمي" أضحت قاعدة إتفاقية من قواعد القانون الدولي للبحار ، فبعدما أن كانت ذات ميزة عرفية ، فقد إكتسبت هذه الطبيعة مع إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المناخية لسنة 1958 في المادة 10الفقرة الأولى و إتفاقية قانون البحارة الحالية في المادة 121الفقرة الثانية .

---

(1)H. DIPLA : La sentence du 10/06/1992 en l'affaire de la délimitation des espaces maritimes entre Canada et la France. J. D.I vol 3. 1994 p. 657.

(2)Ibid .p.658.

(3)تصريح محكمة التحكيم جاء كآتي:

« *….rien ne permet de soutenir que l'étendue des droits maritimes d'une île dépend de sons statut politique. Aucune distinction n'est faite à cet égard par l'article 121 paragraphe 2, de la convention de 1982. sur le droit de la mer. Ni par les dispositions correspondantes des conventions de 1958 sur la mer territoriale et la zone contiguë et sur le plateau continental*>>

Sentence arbitrale du 10 juin 1992 sur la délimitation des espaces maritimes entre le canada et la république française . publier/ in/ R.G.D.I.P ,T 96 année1992 Vol 4, par 49, p 694.

(4)حكم تحكيمي بين إرتريا و اليمن المؤرخ في 17 ديسمبر 1999 المتعلق بتحديد المجالات البحرية المنشور في : أ/ أحمد كمال محمد نعمان (المترجم) : الحكم الدولي في السيادة و الحدود البحرية اليمنية / الإرترية ، د.د.ن ،الطبعة الأولى ، 2000، فقرة 155 ص 291.

المطلب الثاني:حق الجُزر في منطقة بحرية ذات ميزة خاصة: المنطقة المتاخمة

لتوضيح مسألة حق الجُزر في هذه المنطقة البحرية ، علينا تناول هذا الموضوع في النقطتين التاليتين :

الفرع الأوّل: المفهوم القانوني للمنطقة المتاخمة و أهميتها:

هذه المنطقة البحرية تسمى أيضاً بالمنطقة المجاورة أو المنطقة الملاصقة ، ذلك أن إسمها مستمد من ملاصقتها للمياه الإقليمية[1]،وهي تعتبر كنتيجة لصراع بين الحَدّ من الاختصاصات الساحلية لغرض ضمان حرية البحار وإدعاءات الدول التي تهدف إلى البسط التدريجي لاختصاصاتها البحرية لضمان أمنها الإقليمي و فرض العقاب على أي خرق لأنظمتها[2] .

فالمنطقة المتاخمة [3]هي منطقة جديدة و قديمة، فهي جديدة لكونها كُرست منذ فترة قصيرة في إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة في المادة 24 و في المادة 33 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982، و قديمة ذلك :لأن إنشاء ها

(أو بالأحرى ميلادها) يعود إلي القرن الثامن عشر الميلادي، حين كان اتساع البحر الإقليمي ضيق جداً بـ ثلاثة أميال بحرية فقط، فهذا الإمتداد غير كافي لحماية بعض مصالح الدول الساحلية ، خاصة في مواد : الضرائب ، الجمارك والهجرة و الصحة [4]،لذا جاءت هذه المنطقة لتقر لهذه للدول ببعض الحقوق في حماية مصالحها المالية

و الضرائبية ، و الوقاية و الإشراف على الاستيراد و التصدير، حماية الصحة العامة منعاً لتسرب الأمراض و الأوبئة الفتاكة، منع تسرب المجرمين و الهجرة الغير الشرعية،و مكافحة التهريب....الخ.[5] و في هذا الصدد نادى الفقيه G.Gidel بإنشاء **منطقة مراقبة** تمتد إلى ثلاثة أميال بحرية التي تعرف حالياً "بالمنطقة بالمتاخمة".[6]

من جهته أكد الأستاذ T. Trevers على أهمية و ضرورة و أولوية هذه المنطقة مُدليا بمايلي:" إن ممارسة الاختصاصات في مواد الأمن في إطار شريط بحري ، الذي ينتمي إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة كما هو الحال بالنسبة للمنطقة المتاخمة

(علماً أن هذه المنطقة تَحوي المنطقة المتاخمة) يعد استثناء على القواعد المتعلقة بالملاحة "، فهذا الأخير يضع أمن الدولة الذي تحققه المنطقة المتاخمة في القمة ، و هو أولى من حقوق دول الغير في هذه المنطقة والتي من بينها الملاحة البحرية [7] .

---

(1) L. LUCCHINI et M. VOELCKEL, Droit de la mer ,T I, op.cit , p351.

(2) Victor Luis GUTIERREZ CASTILO:La zone contiguë dans la convention de nations unie sur le droit de la mer 1982 . A.D.M,T7, année 2001 p 150.

(3) و على العموم فإن تاريخ المنطقة المتاخمة يعود إلى ما يسمى بـ hoverings Acts أي lois de louvoienent القانون الصادر عن الحكومة الإنجليزية في بداية القرن 18 م بهدف متابعة السفن المُتَهَمَةُ بإفراغ البضائع المهربة على طول السواحل، و هذا النوع من القواعد تم تكريسها في العديد من المناسبات منذ سنة 1718 (التاريخ الأول لتكريسها) إلى غاية سنة 1876 حين عوضت بما يسمي بـ cust mus consolidations Act. وطبعاً هذه القوانين الإنجليزية أثرت على تشريعات الدول الأخرى و التي أنشأت ما بين سنوات 1751و1783 منطقة جمارك ب 6أميال بحرية .

Ibid,p150.

(4)R.J. DUPY: La mer sous compétence national/ in/ Réné- jean DUPY et Daniel VIGNE– Traite de nouveau droit de la mer ,Edition : Economica et Bruylant (paris- bruxelles) 1988 – p 236.

(5) د/أحمد إسكندرى ، وَ د/ محمد ناصر بوغزالة : القانون الدولي العام ،الجزء الثالث ، المجال الوطن ،الطبعة الأولي، مطبعة الكاهنة 1998 ،ص 198.

(6) R..J. DUPUY, op.cit , p 236 .

(7)V.L. GUTIERREZ CASTILO: La zone contiguë dans la convention de nations unie sur le droit de la mer ,op.cit, p 154.
وكدليل على أهمية هذه المنطقة البحرية نجد أن المعاهدة الحظر النووي في أعماق البحار لسنة 1971 ،الموقعة في لندن ، موسكو ، واشنطن في 1971/02/11 فقد تم الإقرار على أنها تطبق فيما وراء منطقة 12 ميل بحري و التي هي إتساع المنطقة المتاخمة حسب إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة ، =

إذا فنظراً لكل هذه الاعتبارات السابقة ،فهذه المنطقة أدرجت في نظام جنيف حول قانون البحار وفي إتفاقية قانون البحار الحالية في نص المادة 33 ،جاء في فقرتها الأولى مايلي:

"1- للدولة الساحلية في المنطقة متاخمة لبحرها إقليمي تعرف المنطقة المتاخمة وتمارس السيطرة اللازمة من أجل:

(أ) -منع خرق قوانينها و أنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها.

(ب)- المعاقبة على أي خرق للقوانين و الأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي ".[40]

وهنا يجدر الذكر أن هذه المادة تخلت عن الطبيعة القانونية لهذه المنطقة ،التي كانت تعد من أعالي البحار في نظام جنيف، و أقرت فقط أنها منطقة ملاصقة للبحر الإقليمي.

الفرع الثاني : التأكيد القانوني على حق الجُزر في منطقة متاخمة :

إن الحق الجُزر في منطقة متاخمة أقرته المادة 121 الفقرة الثانية من إتفاقية قانون البحار الجديدة ، التي نصت على تحديد هذه المنطقة بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية ، وهو أمر يفيد أنها تقر بهذه المنطقة كحق للجُزر ، خاصة وأنها تحيلنا إلى نص المادة 33 الفقرة الأولى.

وهذا الحق يجد أساس من الناحية الموضوعية كمايلي :

1 – فعلى إعتبار أن الجُزر تم الإقرار لها بالحق في بحر إقليمي (القاعدة التي أضحت مبدأ مسلم بها في القانون الدولي للبحار) و تم تشبيهها بالأقاليم البرية فيما يخص الحق في مجالات بحرية مماثلة ، فإنه من باب المنطق القانوني أن تمنح لها كذلك منطقة متاخمة للبحر الإقليمي.

2 – لقد تم تأسيس هذه المنطقة (كما سبق الذكر) إستنادًا للإعتبار الحماية و أمن الدولة الساحلية في مواد محددة (الجمارك، الضرائب ،الهجرة والصحة) ، و على إعتبار أن الجُزر هي بمثابة جبهة متقدمة لها في البحر،فالأمر يستلزم منحهما هذه المنطقة البحرية.

3 – وبما أن المنطقة المتاخمة بالأحرى هي منطقة أمن[2]، يجب أن تحاط بكل سواحل إقليم الدولة و أن الجُزر هي كذلك جزء من إقليم الدولة، فهذا الأمر يشمل كذلك سواحل هذه الأخيرة ، ضمانًا للوحدة المعالجة و شموليتها لجميع أقاليم الدولة، و تطبيقًا لمبدأ الوحدة الإقليمية.[3]

=وكما منحت هذه المعاهدة الدول الساحلية الحق المطلق في تبني كل مقاييس الحماية و الوقاية و الأمن في هذه المنطقة ،و إنه رغم إجتماع الأطراف المتعاقدة في المؤتمرات الاحقة لمراجعتها ، لم تتجرأ الدول على تغير أي شيئ بخصوص المنطقة المتاخمة..... Ibid, p154.....

[1] إن المادة 33 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لها علاقة بالمادة 2/303 منها: التي تبرر بدورها أهمية المنطقة المتاخمة "،حيث نصت على بغية السيطرة على الإتجار بهذه الأشياء ، يجوز للدولة الساحلية في تطبيقها للمادة 33، أن تَفتَرض :أن من شأن انتشال هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها، أن يسفر عن خروق للقوانين و الأنظمة المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي ".

[2] في هذا المضمار أثناء أشغال المؤتمر الثالث لقانون البحار ، هناك دول طالبت بأن تمنح الجزر منطقة أمن ،مثل:

– رومانيا من خلال مشروع مواد حول " تعريف والنظام المطبق على الجُزَيرات و الجزر المشبهة بالجُزَيرات "المقدم في دورة كراكاس 1974 ،فالمادة 2 الفقرة 4 منه ، نصت على :

« les îlot et les iles analogue ilots se trouvant au-delà de la mer territorial , sur le plateau continental ou dans la zone économique du même Etat peuvent avoir autour d'eux ou autour de certains de leurs secteurs des zones de sécurité… »
Document A/CONF.62/L.53.in/3 eme C. N. U.D.M, Vol III , op.cit , p264

المطلب الثالث : المجالات البحرية للجزر ذات الحقوق السيادية :

كما هو معروف في القانون الدولي للبحار، فالمناطق البحرية ذات الحقوق السيادية تتمثل في :الجـــرف القاري، و المنطقة الإقتصادية الخالصة، اللتان تتمتع فيهما الدول سوى بمجرد حقوق يطلق عليها مصطلح " الحقـــوق الـــسيادية "، وفقًا للمادتين :56 وَ 77من إتفاقية 1982 حول قانون البحار.ومسألة حق الجُزر في جرف قاري و منطقـــة إقتـــصادية خالصة، كانت مرتبط بتطور و صيرورة المنطقتين في إطار القانون الدولي للبحار، حيث شهدت كل منطقة تطور خـــاص بها، الأمر الذي يستوجب بنا التطرق إلى هذا الموضوع على ضوء الصيرورة القانونية لكل من هاتين المنطقتين البحريتين.

في هذا الإطار نسجل ثلاثة أمور أساسية تمت على مستواها معالجة هذه المسألة:

فالأمر الأول : ففي فترة ما قبل إرساء القواعد الجديدة للقانون الدولي للبحار (أي قبل تبني قواعد إتفاقية مونتقوباى لسنة 1982) نسجيل ما يلي :

1- إن حق الدول في جرف قاري بصفة عامة تم إقراره بموجب إعلان إنفرادي صادر عن رئـــيس الولايـــات المتحـــدة الأمريكية. ثم إن هذا الحق تم تكريسه في بَعْضُ التشريعات الداخلية، كما أنه شهد تقنين سريع في إتفاقية جنيـــف حـــول الجرف القاري لسنة 1958 ، التي كرست بدورها بحق الجُزر في هذا المجال البحري في المادة الأولى الفقرة "ب".

2- أما بالنسبة للمنطقة الإقتصادية الخالصة، فالملاحظ أنها لم يتم المطالبة بها إلاّ مع قرب بداية أشغال المؤتمر الثالث للأمم المتحدّة حول قانون البحار،لذا فالحق الجُزر في هذه المنطقة البحرية برز في البداية على مستوى ممارسة الدّول ،التي كانت معتبرة بالرغم من عدم تقنين مفهومها بعد ، لكن الذي كان سائدًا هو الحق في منطقة صيّد.

و طبعًا فهذه الصيرورة القانونية في هذه المرحلة الأولى سوف نعالجها في الفرع الأوّل.

الأمر الثاني : إن هاتين المنطقتين البحريتين تم تقنينهما على حدّ سواء في إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، فبالنسبة للجرف القاري : إعادة التقنين مع تغيير في معايير التعريف(في الجزء السادس)، و أما المنطقة الإقتصادية الخالصة فقد قننت لأول مرة كمفهوم جديد (في الجزء الخامس)، و في نفس الوقت تم الإقرار بحق الجُزر في هذين المجالين بموجب نص المـــادة 121 الفقرة الثانية ، لكن في الفقرة الثالثة منها يتم حرمان الصخور منهما و ذلك تحت طائلة شروط محددة.

إذًا فنظرًا للمعالجة المميزة التي خصتها إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لحق الجُزر في مناطق بحرية ذات حقوق سيادية ، علينا التطرق إلى ذلك في الفرع الثاني.

= من جهتها مالطا نادت بنفس المنطقة للجُزَيرات، في مشروع مواد متعلق "بتحديد إختصاصات الدولة الساحلية على المجال البحري وحقوق والتزامات الدول الساحلية في المنطقة الخاضعة للإختصاصها "، فنصت المادة 10 الفقرة الأولى منه على مايلي :

« Lorsque …ou des îlots sont situés à l'extérieur de l'espaces marin national tel qu'il est défini à l'article 11 . il peut établi autour des dits …ou îlot des zones de sécurités d'une largeur n'excédents pas 12 milles marin » .
Doc A/AC.138/SC II/L.28 du 17 juillet 1973. Nation Unies :Droit de la mer , le régime des îles , op.cit , pp 14-15.

(3) إلى غاية سنة 1999 وصل عدد الدول التي أنشأت منطقة متاخمة بـــ 24 ميل بحري، إلى67 دولة : 18 دولة إفريقية ، 24 دولة أسيوية و في المحيط الهادي، و 9 دول من أوربا و أمريكا الشمالية و 16 دولة من أمريكا اللاتينية و في الكراييب، و الدولة الوحيدة التي تجاوز اتساع منطقتها المتاخمة هي سوريا، حيث قـــدر بـــــ 41 ميل بحري.راجع في ذلك:

V.L. GUTIERREZ CASTILO: La zone contiguë dans la convention de nations unie sur le droit de la mer ,op.cit, p 155.

وللتذكير أن الجزائر أنشأت منطقة متاخمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 6 نوفمبر 2004 المؤسس لمنطقة متاخمة للبحر الإقليمي، الجريدة الرسميـــة العـــدد 70لـــ 2004/11/7 ، ص4.

و الأمر الثالث : يفرض علنا معرفة موقف القضاء الدولي من حق الجُزر في هذين المجالين البحريين ، و هذا ما سوف نعالجه في الفرع الثالث.

الفرع الأوّل : المجالات البحرية للجُزر ذات الحقوق السيادية في فترة ما قبل إرساء القواعد الجديدة للقانون الدولي المعاصر للبحار.

في هذا المضمار سوف نتطرق أولاً للجرف القاري ثم المنطقة الإقتصادية الخالصة.

الفقرة الأولى: الجرف القاري[1] للجزر :

مدخل :يعتبر الجرف القاري أوّل منطقة بحرية تردّ على التقسيم التقليدي للبحار بين البحر الإقليمي ومنطقة أعالي البحار، و كان هذا بعد التقدم التقني و التكنولوجي للدول و اكتشافها لأعماق البحار والثروات الموجودة فيه [2].ولكن قبل كل شيء فهو يعد ظاهرة جغرافية وجيولوجية بالدرجة الأولى،فالأبحاث العلمية أثبتت أن قاع البحر يبدأ في الانحدار التدريجي من الشاطئ إلى مسافة تختلف من ساحل لآخر و هذا التدرج أطلق عليه إسم " الجرف القاري " plateau cantinental sheff ، continental "،و قد يكون الانحدار شديد في إتجاه الأعماق الكبيرة لقاع البحر فيطلق عليه إسم " الإنحدار القاري"، و بعد هذه المنطقة تقل حدّة الإنحدار و يعود إلى التدرج الهادئ إلى الأعماق السحيقة و يسمى هذا الجزء بالمرتفع القاري[3].

وإن نقطة البداية في تكريس هذه المنطقة و ظهور مفهومها السياسي (على حدّ تعبير القاضي ODA)كان مع إعلان الرئيس[4] الأمريكي TRUMAN بتاريخ 28 سبتمبر 1945 [5]، الذي ركز فيه على استغلال ثروات قاع البحر و باطنه [6]،و جوهر ما جاء فيه تم تكريسه في فترة قصيرة في إتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة 1958.

---

[1] في القرآن الكريم جاء ذكر للجرف القاري في سورة طه، يقول الله عزّ وجل{ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى} الآية رقم 6. بقول " الحسن الألوسي" « وما تحن الثرى أي ما تحت الأرض السابعة على ما روى ابن عباس وأخرجه ابن حاتم عن محمد بن كعب ، وأخرجه أبو يعلى عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل ما تحت الأرض ؟ قال : الماء ، قيل : فما تحت الماء ؟ قال : ظلمة ، قيل : فما تحت الظلمة ؟ قال : الهواء ، قيل : فما تحت الهواء ؟ قال الثرى ، قيل : فما تحت الثرى ؟ قال : إنقطع علم المخلوقين عند علم الخالق ».راجع : شهاب الدين حمود ابن عبد اله الحسني الألوسي : روح المعاني في تفسير اقرأن العظيم و السبع المثاني.مصدر الكتاب : موقع التفاسيرhttp://www.altafsir.com .

هنا يقول الأستاذ "الهواري" : إن الماء الذي تحت الأرض مستقر على الثرى ، فهو يعلم ما تحت ذلك الثرى الذي يستقر عليه الماء ، والثرى كل شيئ مبتل . راجع الأستاذ الهواري – إياضي : تفسير الهواري . مصدر الكتاب : موقع التفاسيرhttp://www.altafsir.com .

[2] يرجع أساتذة القانون الدولي جذور فكرة الجرف القاري بشكل مبدئي إلى الفقيه Fro Posloseri سنة 1686 الذي كان يهدف من خلالها إلى إيجاد تنظيم قانوني للمحافظة على الثروات البحرية ،لكن التطور الهام يعود إلى القرن الماضي .بمناسبة إنعقاد المؤتمر الوطني للصيد البحري.بمدريد سنة 1916 أين تقدم المدير العام للمصائد الإسبانية السيّد O. Dburen باقتراح مفاده إسْتِتْبَاع البحر الإقليمي بمنطقة بحرية إسمها" FORMA CONTINENTAL" التي تعد أغنى المناطق بالأسماك[2]،راجع :

د/ أحمد إسكندري ، و د/ محمد ناصر الدين بوغزالة : القانون الدولي العام، الجزء الثالث، المجال الوطن، المرجع السابق ،ص، 235.

[3] د/ نبيل أحمد حلمي : الإمتداد القاري و القواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر1977– 1978 ، ص 76.

[4] هذا التصريح –الإعلان– الكامل لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية يمكن مراجعته في :د/ مصطفى الحفناوي : قانون البحار الدولي في زمن السلم ، موسوعة قانون البحار 1963 ، ص 546وما بعدها. =

وحق الجُزر في هذا المجال البحري لم يكتسب الصبغة القانونية إلاّ مع هذه الإتفاقية في أول نص لها يتمثل في المادة الفقرة " ب "من الأولى، لكن دون أن تحضى بتعريف في هذا النص ، لذا فالتطرق لموضوع الجرف القاري للجُزر في في ظل هذه الإتفاقية يستوجب بنا الأمر دراسة الثلاثة مسائل التالية:

1- التكريس القانوني الإتفاقي الأولي لحق الجُزر في جرف قاري في ظل إتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة 1958 (المادة الأولى الفقرة " ب").

2- ما هو مفهوم الجزيرة المتوخي في المادة الأولى الفقرة " ب"؟.

3- الطبيعية القانونية لقاعدة حق الجُزر في جرف قاري.

أوّلا:أوّل تكريس قانوني لحق الجُزر في جرف قاري في ظل إتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة 1958 بموجب الفقرة " ب" من المادة الأولى منها:

تعد هذه الإتفاقية الأوّلى التي تقر بحق الدّول في هذا المجال البحري وتعطي مفهومه القانوني في المادة الأولى منها كأتي :

« أ- الفرش من البحر و ما تحت الثرى في المناطق ما تحت مياه البحر بامتداد الشواطئ و التي تقع خارج حدود البحر الإقليمي و التي يصل عمقها إلى مائتين من الأمتار ،و فيما بعد هذا الحدّ إلى العمق الذي يمكن فيه استغلال الثروات الطبيعية في تلك المناطق.

ب- فرش أو قاع البحر و ما تحت الثرى على النحو المتقدم، بالنسبة لمناطق ما تحت مياه البحر المحيطة **بشواطئ الجزر**».

و يستنتج من هذه المادة عامة والفقرة"ب" خاصة: أنّه **تَقَرَّرَ للجُزر نفس الحق في جرف قاري و في ظل نفس الشروط كأقاليم القارية**،و ذلك وفقًا للأمور التالية :

- **الأمر الأول :** فلقد تم إيراد تعريف للجرف القاري كما هو متفق عليه علميًا، فسرير البحر و باطن مناطق تحت البحر يشكل الجرف القاري للجُزر والإقليم القاري على حد سواء[1].
- **الأمر الثاني :** يجب أن يتعلق الأمر بامتداد للإقليم القاري تحت البحر ملاصق لسواحل الجُزر . [2]

في هذا الصدد تبنت محكمة العدل الدولية هذا المفهوم في قضية بحر الشمال لسنة 1969، حيث إعتبرت الجرف القاري للدولة هو الإمتداد الطبيعي لإقليمها القاري تحت البحر[3]، كما أن المقرر الخاص – لمؤتمر جنيف حول قانون البحار- تبنى نفس المفهوم بمناسبة دراسة الأعمال التحضيرية للجنة القانون الدولي.

= (5) Opinion individuel deM. ODA- in- l'affaire de délimitation.maritimes (Danemark / nonorveg) par .26.

(6) جاء في هذا الإعلان التأكيد على الأمور التالية:1- أن الجرف القاري يعد من الناحية الجغرافية إمتداد طبيعي لإقليم الدولة ،الذي يمتدّ إليه اختصاص الدولة الساحلية.2- حاجة الولايات المتحدة الأمريكية لثروات الموجودة في الجرف القاري، و ضرورة السَعْي لاستغلالها بصفة منظمة مع الحفاظ على الحياة البحرية.

3- إنفراد الدولة الساحلية باستغلال ثروات المنطقة و الإشراف عليها، نظرًا لاعتبارات اقتصادية و أمنية، و عدم تمكين دول الغير من استغلال جرفها القاري.

4- و الملاحظ أن هذا الإعلان لم يتم فيه الإشارة إلى مصطلح " السيادة " و إنّما تم التركيز على حق الاختصاص و الرقابة.

راجع د/ أحمد إسكندري و د/ محمد ناصر بوغزالة ،القانون الدولي العام ، الجزء الثالث ،المجال الوطن ، المرجع السابق ،ص ص 234- 235 .

(1) إن اللجنة العلمية المشكلة في إطار UNESCO أعطت تعريفًا للجرف الجزري Plateau insulaire و ذلك في الفقرة المعنونة : « scientific considérations relation to be continental sheff » ، جاء كآتي:

« Island sheft the zone round an island or island group, extending from the law-water lime to the depths at which there is marked increase of slope to the greater depths conventionally its edge is taken a 100 fathoms , 1200 metres »
H. PAZARCI : La délimitation du plateau continental et les îles,op.cit .p72.

(2) Ibid,p, 72.

الأمر الثالث: نسجل الإقرار بنفس المعايير بالنسبة للجُزر و الأقاليم القارية في مواد الحدّ الخارجي للجرف القاري، سواءًا في استعمال معيار العمق بـــ " 200م " أو معيار الإستغلال[41].

و هنا يجدر ذكر بأن هذه الفقرة الثانية لم تُدرج في مشروع المواد المقدم من طرف لجنة القانون الدولي إلى الجمعيـــة العامة للأمم المتحدة لِيَتم فحصه ،بل عند تعليقها على هذا مشروع الخاص بمفهوم الجرف القاري ، أثارت هذه الأخـــيرة ملاحظة جِدُّ هامة، قائلة "أن عبارة الجرف القاري لا تخص فقط الأرض القارية، و إنما تشمل أيضًا مناطق تحت البحـــار الملاصقة للجزر "،بناءا على ذلك تبنت الجنة الرابعة لمؤتمر في الدورة التاسعة عشر بتاريخ 25 مارس1958 إقتراح الفلـــبين الذي أدرج هذه الملاحظة ،و هو الإقتراح الذي أصبح المادة 67 ، التي عرضت للمناقشة ثم أُدرج نصها في المادة الأولى الفقرة "ب "كما أشير إليه أعلاه[42] .

ثانيا: ما هو مفهوم الجزيرة المتوخى من المادة الأولى –الفقرة "ب " من إتفاقية جنيف حول الجرف القاري لـــــ 1958 ؟:

بما أن هذه الفقرة "ب " تشير إلى الجُزر، فما هو مفهوم مصطلح " الجزيرة "الوارد فيها ؟ و هل لهذا المصطلح نفـــس التعريف الوارد في المادة 10الفقرة الأولى من إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة ؟

في هذا الصدد نسجل ما يلي :

1- عدم تحديد مفهوم الجزيرة ، فهذه الفقرة لا تشير إلى ذلك سواءًا بصفة واضحة و لا ضمنية.

2- و أمام هذا السكوت فالأمر يستوجب البحث في الأعمال التحضيرية لهذه الفقرة(وفقًا للمـــادتين 31 وَ 32الفقـــرة الأولى من إتفاقية فينا للقانون المعاهدات) لكي نتوصل إلى التعريف الذي يَقصده واضعي هذه الفقرة.

غير أن هذه الأعمال بدورها لا تعطي لنا أي توضيح أو أي إنارة بخصوص تعريف الجزيرة المقصود منه ،و هذا سواءًا :

على مستوى أعمال لجنة القانون الدولي : نلاحظ أنه :

- أثناء المناقشات التي دارت على مستوى اللجنةالرابعة ، أثار الأستاذ Lauterpacht في موقع واحد فقط : العلاقة بين تعريف الجزيرة و الجرف القاري لكن بصفة مترددة[43] .

– كما أنه عند مناقشة تعريف الجرف القاري، فلا أحد من أعضاء لجنة القانون الدولي (خاصةالأساتذة: François Amado, Spinopoulos, kozhevnikov، Selle) إنشغل بمسألة تعريف جزيرة ،بل انكبوا حول إقرار منحهـــا هذا المجال البحري مثل الأقاليم القارية الأخرى[4].

= [3] H. PAZARCI : La délimitation du plateau continental et les îles, op.cit .pp72-73.

[1] Ibid , 71.

[2] H. DIPLA :Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit , p91.

[3] فالأستاذ Lauterpaccht: يرى

"said that article 11 was of considerable importance because however small the island or the area of land purporting to be an island might it inevitably involved the subsidiary questions of the territorial sea of that island the zone contiguous to it and even the continental shelf". H. PAZARCI :La délimitation du plateau continental et les îles ,op.cit p. 74

[4] Ibid , p74.

وعلى مستوى مواقف الدول المشاركة : لا يوجد أي دليل يُمكّننا من الإستنتاج أنه: كان لديها فكرة إنشاء تعريف واحد و مقبول للجزيرة و هذا في ظل البحر الإقليمي و الجرف القاري، خاصة إذا علمنا أن اللجان الخمسة للمؤتمر إنطلقت أعمالها في نفس الوقت، و أن المندوبين الذين شاركوا في نقاش تعريف الجزيرة في إطار لجنة الأولى ليسوا نفس المندوبين الذين حرّروا تعريف الجرف القاري في إطار اللجنة الرابعة[1]، وحتى ممثلوا الدول في إطار اللجنة الأولى إنصب إهتمامهم على إدراج مسألة الجُزر في موضوع الجرف القاري، لكن لا أحد منهم ممثلين تطرق إلى مسألة " ماذا نعني من مصطلح جزيرة ."

3- وأمام هذا الغموض علينا بالرجوع إلى الإطار العام للمؤتمر و أهدافه:

فنظر لمبدأ تقسيم العمل بين اللجان الخمسة التي كلفت كل واحدة بموضوع مُعين، فإنه يمكن القول أن هذا المؤتمر أراد أن يتوّصل إلى وضع قواعد جديدة تنظم قانون البحار تكون متناسقة فيما بينها. و فعلاً هو ما تكرسه في اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 24 أفريل 1958 التي تناولت كل واحدة منها موضوعا خاص بها ، إذ يمكن أن يطلق عليها إسم "قواعد جنيف " ، المتميزة بالتكامل فيما بينها و التناسق إلى حد ما .

وبالتالي يمكن الإستنتاج أنه بخصوص تعريف الجزيرة :هناك "إحالة "من المادة الأولى الفقرة "ب "من اتفاقية جنيف حول الجرف القاري إلى المادة 10 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة ، علماً أنه إلى غاية تاريخ التوقيع على هاتين الإتفاقيتين ،فالتعريف الإتفاقي الوحيد للجزيرة هو ذلك المنصوص عليه في هذه المادة، وهذا ما أكده الأستاذ O'cannell في مرافعته باسم الحكومة اليونانية أثناء الجلسة العلانية المتعلقة بطلب إجراءات تحفظية في قضية الجرف القاري لبحر إيجا 1978: عندما أدلى بمايلي" تعريف الجزيرة يجد مصدره في إتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة
المتاخمة» [2].

ثالثا :الطبيعة القانونية للقاعدة حق الجُزر بجرف قاري:

بعد الإعلان الصادر عن الرئيس الأمريكي ترومان بتاريخ 25 سبتمبر 1945، و تسجيلنا لتوقع على اتفاقية جنيف حول الجرف القاري ،أضحى لدينا قاعدة تخص حق الأقاليم القارية عامة و الجُزر خاصة في الجرف القاري،تُرى ماهي الطبيعة القانونية لقاعدة "حق الجُزر في هذا المجال البحري" ؟هل هي ذات طبيعة عرفية، أم إتفاقية ؟

و كدراسة منطقية لهذه الإشكالية يجدر بنا من باب أولى تفحص ما إذا كانت هذه القاعدة عرفية، وذلك بالتحقق من وجود الركن المادي ، أي هل هناك ممارسة دولية لهذه القاعدة و هل هي شاملة و موّحدة ؟وكذا التأكد من وجود الركن المعنوي، أي هل الدول تشعر بإلزاميتها ، و من ثم تلزم نفسها في إدراجها في تشريعاتها الوطنية و في الاتفاقيات الدولية التي تُبْرمها مع الغير ؟

وهذه المسألة القانونية سوف نعالجها من خلال النقاط التالية، كآتي :

---

(1) H. PAZARCI : La délimitation du plateau continental et les îles,op.cit .76

(2)لقد جاء في مرافعة الأستاذ O'connell مايلي :

«there is an implied reference to definition of island in the convention on the territorial sea an contigue zone».Ibid,p73.

أ. في إطار ممارسة الدول السابقة على اتفاقية جنيف حول الجرف القاري :

في هذا إطار نطرح السؤال التالي : من خلال الممارسة المتبعة من قبل الدول قبل إنعقاد مؤتمر جنيف ، هل يمكن القول أن هناك مسبقاً قاعدة عرفية تكرس حق الجُزر في جرف قاري خاص بها؟

هنا يرى الأستاذ H .Pazarci :أن الأمر لا يبدوا كذلك لأن هذه الممارسة [1]لا تتصف بالشمولية خاصة أن الدول التي ساهمت بالدرجة كبيرة هي دول صغيرة جدّاً من أمريكا اللاّتينية مثل: الإكواتور التي أصدرت القانون المدني (المادة 630منه)[2]و المرسوم المؤرخ في 21فيفري 1951. [3]و المملكة المتحدّة ساهمت في هذه الممارسة كدولة استعمارية ،فقد أعلنت عن حقوقها على الجرف القاري بالنسبة للدول الجَزرية الأرخبيلية التابعة لها، وهي: البهماس الهندوراس البريطاني، جَمَايكَا ، جُزر Trinite et Tobago، وكان ذلك عن طريق ordre en conseil المؤرخ في 21ديسمبر1956 [4].

من جهتها أصدرت إسلاندا القانونين :رقم 44 المؤرخ في 5 أفريل 1948 و رقم 1952/81،التنظيم رقم 21/ 1952 [5]. ودول أخرى طبقت هذه القاعدة لكن بطريقتها الخاصة، مثل:المملكة العربية السعودية التي أبرمت عقدًا بتاريخ10 أكتوبر1945 مع الشركة البترولية الأمريكية " Aramco" سامحة لها باستغلال سرير البحر للبعض جُزرها.[6]

لذا فشمولية هذه الممارسة بخصوص قاعدة "حق الجُزر في جرف قاري" مشكوك فيها،خاصة أن الدول لا تشعر بإلزاميتها و بالتالي فالطابع العرفي لهذه القاعدة يبدو أنه مشكوك فيه أيضا.

ب.و في إطار أشغال المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار نلاحظ:

أولاّ: لقد سبق وأن ذكرنا أن حق الجُزر في جرف قاري لم يُدرج في نص الخاص بتعريف هذا المجال البحري،بل كانت موضوع جزئي من: التعليق حول هذا النص،و من مشروع " مواد المراجع و المواضيع المجاورة له لسنة 1953"،و من التعليق حول تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1956، فكل هذه التعاليق ذكر فيها أن« " مصطلح الجرف القاري " لا يخص فقط القارات، بل يشمل كذلك المناطق تحت البحار الملاصقة للجُزر[7] » .

في هذا الصدد يرى المقرر J.P.A.François استندا إلى مؤتمر copenhague [8] :أن لجنة القانون الدولي ليس لها مقاييس كي تعتبر أن مسألة جزئية (الجرف القاري للجُزر) المُضَمنة في المسألة العامة (الجرف القاري عامة) أنها ذات ميزة عرفية،خاصة أن تعاليقها هي مُجرد تصريحات معلنة عنها،لذا لا يمكن أن نعتبر أن اللجنة تتكلم عن قاعدة عرفية[9].

---

(1) H.PAZARCI:La délimitation du plateau continental et les îles, op.cit, p. 85.

(2) H.DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p90.

(3) H. PAZARCI: La délimitation du plateau continental et les îles, op.cit p. 84.

(4) Ibid, p. 84 & H. DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p90.

(5) H. PAZARCI: La délimitation du plateau continental et les îles, op.cit, p 84.

(6) Ibid , op.cit, p 84.

(7) Ibid,pp 85-86.

(8) Copenhague : خليج دانماركي على سواحل جزيرة Sejaelland في الجهة الجنوبية .

(9) جاء عن مؤتمر Copenhague ما يلي :

« A la conférence de Copenhague on a été d'avis que les proclamations promulguées n'étaient pas suffisantes pour établir déjà a ce moment un droit coutumier, La commission n'a paient allégué qu'on pourrait déjà parler d'un droit coutumier ».
H. PAZARCI: La Délimitation du plateau continental et les îles , op.cit, p 86.

ثانيًا : بالموازاة مع أعمال لجنة القانون الدولي ، هناك وثيقة تحضيرية وجهت للمؤتمر من قبل الأمين العـــام لليونـــسكو، تتمثل في" المذكرة" المحضرة من طرف اللجنة العلمية حول مسألة الجرف القاري للجُزر. لكن بما أن الأمر يتعلـــق بتقريـــر علمي، و أن لجنة القانون الدولي قررت مسبقًا معالجة هذه المسألة بنفس الطريقة كالأقاليم القارية، فَوُجهة النّظر المُضَمنة في هذا التقرير لا يُمكن أن تحمل أي تأكيد على طبيعة القاعدة التي جاءت بها المادة الأولى الفقرة "ب"[1].

ثالثًا : أثناء أعمال اللجنة الرابعة للمؤتمر المكلفة بدراسة مسألة الجرف القاري، الدول تقدمت المشاركة بمشاريع مـــواد حول هذه المسألة، لكنها انقسمت إلى اتجاهين :

الإتجاه الأوّل المؤيد لحق الجُزر في هذا المجال البحري، وعلى رأسه الأراضي المنخفضة و المملكة المتحدة و الفلبين [2].

و الإتجاه الثاني المعارض : مثل إيطاليا وإيران و برمانيا،حيث ترى أن الجُزر التي تقع على الجرف القاري للدول المتقابلة لا تستفيد من هذا المجال البحري ،لكن مشاريعها رفضت.[3]

و بالمقابل تم تبني الإقتراح الفيليبيني على مستوى اللجنة الرابعة بتاريخ 25مارس1958،وذلك أثناء الجلسة التاســـعة عشرة: بـــ 31 صوت ضد عشر أصوات و امتناع 25 صوت[4].و إننا إذا قمنا بِجَمع عدد الأصوات الممتنعة و المعارضة نجدها 35 صوت ،أي أن عدد الدول المترددة و المعارضة على القاعدة التي اقترحتها الفلبين ،تزيد بـــ 4 أصوات عن عدد الدول التي قبلتها ، الأمر الذي يؤكد أن هذه الأخيرة لم تحضى بالقبول إلاّ من قبل العدد القليل من الدول المـــشاركة[5]، **بالتالي** فإن هذه النتائج لا تُمكِّننا من القول أن القاعدة التي تضمنتها المادة الأولى الفقرة "ب" من إتفاقية جنيـــف حـــول الجرف القاري هي عرفية، بالمقابل يمكن أن نقول عنها أنها مُجَرَد قاعدة إتفاقية.

و استنادا إلى ما تقدم نطرح السؤال التالي : هل هذه القاعدة إكتسب الطابع العرفي من خـــلال الممارســـة الدوليـــة الاحقة؟

---

(1) جاء في التقرير ما يلي :

« It seems unnecessary to include in this report separate consideration of island shelves since the juridical problems raised by continental shell apply also to them». Ibid, p 86 .

(2) جاء في مشروع مواد الفلبيني :

Article 67- additional paragraph : Add a second paragraph to read as follows:
« 2- All references these article to " continental shelf " shall be under stood to apply also similar submarine areas adjacent to and surrounding to coasts of islands.» Ibid , p 87.

(3) Ibid. p87.

المشروع الإيطالي رفض بـــ 31 ضدّ 3 و امتناع 18، المشروع الإيراني رفض بـــ 33 صوت ضد 2 و امتناع 21و المشروع البرماني رفض بـــ 32 صوت ضد 1 و امتناع 22.....Ibid. p88

(4) H. DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer. op.cit p. 90.

(5) H. PAZARCI:La délimitation du plateau continental et les îles, op.cit 88.

جـــ. في إطار الممارسة الدولية الاحقة على إتفاقية جنيف حول الجرف القاري :

من أجل أن يكتسب نص إتفاقي دولي ميزة عرفية لاحقة على الإتفاقية ، يجب أن تَعرفَ هذه الأخـــيرة مـــشاركة واسعة و ممثلة ، خاصة من قبل الدول المعنية ،لكن هذا الشرط لا يبدوا إطلاقًا متوفر بخصوص القاعدة المُضَمنة في المـــادة الأولى الفقرة "ب" من إتفاقية جنيف للجرف القاري،ذلك أنه إلى غاية سنة 1980 وصل عدد الدول الملتفـــة حولهـــا 52 دولة فقط [1]مقابل 160 دولة في العالم معنية بهذا الأمر، وإن هذا العدد لا يعبر إطلاقًا عن ممارسة واسعة و ممثلـــة[2]،لـــذا فالأمر يستلزم بنا البحث ، فيها إذا كانت توجد ممارسة متواترة و موحدة عمليًا بخصوص هذا النص ؟

في هذا الصدد وعلى مستوى الأعمال الإنفرادية ،هناك بعض الدول أقرت بمنح الجرف القاري للجُزر، مثل:

– **سلطة عمان** من خلال القانون المؤرخ في 18جويلية1972و المعدل في نفس السنة، أقرّت بمنح جرف قـــاري لكـــل الجُزر والصخور التي تقع خارج البحر الإقليمي. لكن هذا القانون تم إلغـــاءه بموجـــب المرســـوم رقـــم 15 المـــؤرخ في 10فيفري1981 المتعلق بالبحر الإقليمي، الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية الخالصة .[3]

– من جهتها أصدرت **إيطاليا** القانون رقم 613 المتعلق بالتنقيب و إنتاج البترول و الغاز في الجرف القاري للبحر الأبيض المتوسط ، نصت المادة الأولى منه على أن" ... عبارة الجرف القاري تستعمل من أجل تعيين سرير البحر و باطن المنـــاطق تحت البحار المجاورة للإقليم شبه الجزيرة و الجُزر الإيطالية التي تقع خارج البحر الإقليمي، وهذا إلى عـــمق 200م ".[4]

–كما أن **استراليا** أصدرت القانون 1968-1973 المتعلق بالثروات الطبيعية البيولوجية للجرف القاري، فالنقطة الأولى [الفقرة s(1- c)] منه نصت على مايلي:"عبارة الجرف القاري الأسترالي تشمل الجرف القاري المجاور لسواحل الأسترالية و يشمل: الجرف القاري لـــ جزيرة Norftk، و إقليم جُزر: Cartier, d'Ashmorو إقليم جُزر بحر Corail".[5]

– **والهند** سارت على نفس المنوال من خلال القانون رقم 80 المؤرخ في 25 أوت 1975 المتعلـــق بالميـــاه الإقليميـــة ، الجرف القاري، المنطقة الاقتصادية الخالصة و المناطق البحرية الأخرى،ففي النقطة الثانية منه أقرت بهذه المنطقة البحرية لكل الجُزر التابعة لإقليمها .[6]

لكن هذه العينة من الممارسة الدولية الاحقة على إتفاقية جنيف لسنة 1958- قبل التوقيع على إتفاقية قانون البحار لعام 1982- لا تؤكد أن " قاعدة حق الجُزر في جرف قاري" هي ذات قيمة عرفية ، و هذا في ظل غياب: ممارسة شـــاملة و موحدة و متواترة فعليا عَمليا، وكذا عدم الشعور بإلزاميتها (*opinion juris*) .

---

(1)و حسب الأستاذ M. VŒLCKEL أن عدد الدول المشاركة في المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار هو 88 دولة ،و أمّا في المؤتمر الثالث عـــدد الدول المشاركة وصل إلى 164 دولة. راجع في ذلك:

Michel VOELCKEL : la zone économique exclusives et leur surveillance : le droit de la mer entre normativité et effectivité ADM,T4 , année 1999. p 10.

(2) H. PAZARCI:La délimitation du plateau continental et les îles, op.cit 88.

(3)Nation unies : Droit de la mer ,Législations national concernant le plateau continental , op.cit, p. 156.

(4) Ibid, p 23.

(5) Ibid , p56.

(6)Ibid , 135.

د . موقف القضاء الدولي من خلال قضية بحر الشمال[1]

لقد تطرقت محكمة العدل الدولية إلى الطبيعة القانونية للمادة الأولى من اتفاقية جنيف حول الجرف القاري المُتَضَمِنة لقاعدة "حق الجُزر في هذا المجال"، بمناسبة معالجة "مسألة التحفظ" على طبيعة المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

وطبقا للقواعد العامة في القانون الدولي العام ، فالترخيص بالتحفظ على نص معين، يفيد أن هذا الأخير لا ينحدر من القانون الدولي العرفي[2]،و هو الأمر الذي عبرت عنه هذه المحكمة بخصوص المواد من1 إلى 3 من هذه الاتفاقية و هذا مقارنة بالمادة 6 مصرحة بمايلي"...إن المادة 12 من اتفاقية جنيف حول الجرف القاري ترخص بالتحفظ على مواد الإتفاقية الأخرى، ما عدا المواد من 1 إلى 3، فهذه المواد الثلاثة تعتبر بوضوح أنها تكرس أو تعكس قواعد القانون الدولي العرفي المتعلق بالجرف القاري... »[3].

فالملاحظ أن المحكمة تصدت للموضوع بصفة عامة (بمصطلحات عامة)، و هنا يثار السؤال التالي: هل هذا التأكيد العام يشمل كل جوانب المادة الأولى بما فيها الفقرة"ب" ؟

لكن الثابت في هذا الرأي للمحكمة :أنه لا يوجد أي شيء يخص الجرف القاري للجُزر ،لذا ففي ظل غياب أيّ إشارة لهذا الحق ،فهذه الحالة يمكن أن تفسر في إطار إحتمالين[4]:

الإحتمال الأوّل: أن المحكمة لم تتطرق لهذا الموضوع لأن مشكلة الجُزر لم تطرح أمامها.

والإحتمال الثاني: أنها لا تَعتبر قاعدة "حق الجُزر في هذا المجال البحري" ذات ميزة عرفية.

والخلاصة :التي يمكن أن تخرج بها بالنسبة لطبيعة "قاعدة حق الجُزر في جرف قاري " الواردة في المادة الأولى الفقرة "ب"من إتفاقية جنيف حول الجرف القاري ، أنها ليست عرفية،وإذا كانت هناك حالات تَسير في إتجاه تطبيق هذه القاعدة ، فذلك لا يُمَكّن إطلاقًا القول أنها تكرس قاعدة عرفية، إذ أنه في ظل القانون العرفي لا يمكن للجُزر أن تستفيد آليًا من هذا المجال ، لأن الأمر متعلق بوضعيتها و خصائصها الجغرافية و ترتبط بإرادة الدول التي تتبعها و دول الغير التي تقع في مواجهتها، [5]، و أكثر من ذلك رغم أنها قاعدة إتفاقية لكنها غير ملزمة ولا تنتج أثارًا بالنسبة للغير،وتنصرف أثارها فقط إلى الدول التي قبلتها وصادقت على هذه الإتفاقية.

---

(1) في هذا الصدد راجع :

Krystyna MAREK: Le problème des sources du droit international dans l'arrêt sur le plateau continental de la mer du nord , R.B.D.I , 1970, Vol VI, TI ,pp44-50

(2) H. PAZARCI:La délimitation du plateau continental et les îles, op.cit, p 80.

(3) هذا الموقف محكمة العدل الدولية جاء كالآتي:

« c'est ainsi que l'article 12 de la convention de Genève sur le plateau continental autorise des réserves « aux articles de la convention autres que les articles 1 à3 inclus », ces trois articles sont ceux que l'on a alors manifestement considérer comme consacrant ou cristallisant des règles de droit international coutumier relative au plateau continental,… ». Ibid, pp 80-81.

(4) Ibid, pp 82-83.

(5) H. PAZARCI:La délimitation du plateau continental et les îles, op.cit, p 91.

الفقرة الثانية: المنطقة الإقتصادية الخالصة للجُزر :

إن المنطقة الإقتصادية الخالصة ظهرت بعد إندثار التفرقة التقليدية بين منطقة أعالي البحار التي تخضع" لمبدأ الحرية " و البحر الإقليمي الذي يخضع "لمبدأ السيادة"، فهذه المنطقة هي جزء من التقسيم الجديد ***la summa divsio*** الذي جـــاء به القانون الدولي للبحار المعاصر[1] ، و لتوضيح حق الجزر في هذه المنطقة البحرية، يستوجب بنا الأمر التطرق إلى نقطتين هامتين:

النقطة الأولى : تتناول فيها موضوع : تعريف المنطقة الخالصة كمفهوم جديد في القانون الدولي للبحار المعاصر.

أما النقطة الثانية: من خلالها نعالج موضوع : البروز الأولي للحق للجُزر في منطقة إقتصادية خالصة على مستوى ممارسـة الدول (البروز كقاعدة عرفية).

أوّلا: المنطقة الإقتصادية الخالصة كمفهوم جديد في القانون الدولي للبحار:

هذه المنطقة البحرية تم تكريسها في إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في الجزء الخامس ، و تعدّ بمثابة الحل التـوفيقي بين الإتجاه الذي عمل على مدّ البحر الإقليمي إلى 200 ميل بحري (الشيلي و البيرو)[2] ،و بين تـــطلع دول العـالم الثالث

(خاصة الدّول الإفريقية) إلى إستغلال الثروات الطبيعية في البحار الملاصقة لها، بالموازاة فالدول المتقدمة الساحلية الكبرى، ترى ضرورة ترك هذه المساحة مفتوحة و حرّة لإستكشاف و الإستغلال[3].

ووفقًا للمادة 55 من هذه الإتفاقية ، فالمنطقة الإقتصادية الخالصة هي" منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي و ملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، و بموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى و حرياتهم للأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية" ، وهي تلاصق البحر الإقليمي للدولة الساحلية على مسافة200ميـل بحري من خطوط الأساس التي تقاس منها عرض هذا البحر وفقًا للمادة57 من هذه الإتفاقية ، وتُمارس عليها فقط مجـرد حقوق سيادية وفقًا للمادة 56.

و إذا رجعنا إلى الوراء فهذه المنطقة كانت عبارة عن فكرة أُتخذت كمطلب للبلدان النامية، و اعتـبرت مـن قبلـهم "كمفهوم معركة une notion de combat "في إطار صيرورة تجديد قانون البحار[4] ،فقد أقترحت لأول مرّة من طرف ممثل " كينيا " السيّد E.Njenga أمام اللجنة القانونية الإستشارية الإفريقية –الأسيوية في Colombo بتاريخ

---

(1) Jean- Pierre QUENEUDEC:La zone économique ,R.G.D.P, N^0 2 , T 79 , 1975 ,p 322.

(2) بخصوص مسألة مدّ البحر الإقليمي إلى 200 ميل بالنسبة لدوّل أمريكا اللاتينية ، برر الأستاذ Cataneda ذلك بمايلي:"أن دول أمريكـــا اللاتينية الثلاثة (الشيلي ، الإكواتور و البيرو) الواقعة على ساحل المحيط الهندي الجنوبي، التي إدعت بمنطقة 200 ميل أولا عن طريق تصريحات إنفرادية سنة 1947 ثم بواسطة تصريح مشترك في Santiago سنة 1952، فهذا الأمر مؤسس على حقيقة بيولوجية سببها وجود تيار Humbold البارد، وبطريقة ما فهو المسؤول عن الثروة السمكية الهائلة على طول سواحل هذه الدول الثلاثة، فهذه الثروة البيولوجية تمتد إلى 200 ميل، فهذا هو السبب الذي جعل هذه الدول تنشأ هذا الحد" .

راجع في ذلك تدخل الأستاذ Cataneda في المناقشات التي ترأسها الأستاذ G. de Lacharrière حول الموضوع المقدم من قبل :

René-Jean DUPY & Alain PEQUEMAL : Les appropriations national des espaces maritimes ./in/Colloque de Montpellier : actualités de droit de la mer .Editon .A.Pedone , Paris , 1973 , p 189.

(3) أ/ محمد محي الدين ملخص في القانون الدولي العام ،الجزء الثاني ، الإقليم و مجالاته ، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية 2002-2003، ص 43.:

(4) Jean- Pierre QUENEUDEC:La zone économique ,op.cit , p323.

22جانفي1971.[1] وَ وجدت عبارتها الرسمية في إعلان منظمة الوحدة الإفريقية المتعلق " بقانون البحار" المتبنـــى في بتاريخ11جوان 1974 الــذي Mogadiscio أديسا بابا بتاريخ 24 ماي 1973، و أعيد التأكيد على ذلك في إعلان

إن الدول الإفريقية تعترف بحق كل الدول الإفريقية الساحلية في إنشاء فيما وراء بحرها الإقليمي :« جاء فيه ما يلي : منطقة إقتصادية خالصة لا تمتدّ إلى ما وراء 200 ميل بحري، تقاس إنطلاقًا من خطوط الأساس المستعملة في تحديد بحرهـــا الإقليمي،و في هذه المنطقة فالدولة الساحلية تمارس سيادة دائمة على جميع الثروات البيولوجية والمعدنية.. » [2].

وإن هذا الحق في إستغلال ثروات هذه المنطقة البحرية أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في لائـــــحتها [1803 (XVIII)] الصادرة في 14ديسمبر1962 و في الائحة 3016 (XXVII) المؤرخة في18 ديسمبر1973[3].

و حسب الأستاذ J-P. Quenendenc فهذه المنطقة تمثل كوسيلة لتصحيح عدم المساواة و الإحـــتلال الإقتـــصادي الذي أنشأه التاريخ لصالح عدد قليل من الدول الكبرى، و في هذا الصدد فالأساس الهام و الجـــوهري لحقـــوق الدولـــة الساحلية على الثروات الطبيعية في هذا المجال البحري ينبثق من فكرة " العدالة الإقتصادية و الإجتماعية "[4]، أما الأستاذ "لعرابة أحمد" يرى أن مفهومها يمثل مصلحة مزدوجة للدول السائرة في طريق النمو ،فمن جهة تُعدّكحامية لمصالح هـــذه الدول من مطامع القوى الكبرى و من جهة أخرى تمكنها من المشاركة في تطوير إقتصادها.[5]

و على العموم: فالمنطقة الإقتصادية الخالصة و على حدّ تعبير الأستاذان R.R.Churchillو A.v. Lowe يجـــب إعتبارها **كمنطقة وظيفية** منفصلة عن المناطق الأخرى بطابعها المميّز، و هي تقع بين البحر الإقليمي و أعالي البحار[6]، و لقد عرفت أول تكريس لها على مستوى ممارسة الدّول قبل أن تقنن في إتفاقية قانون البحار الحاليـــة، و هـــذا ســـوف نتطرق إليه في النقطة الموالية.

ثانيا :التكريس الأولي لحق الجُزر في منطقة إقتصادية خالصة على مستوى ممارسة الدول (البروز أوّلا كقاعدة عرفية)

بداية يجدر الذكر أنه قبل أن يتم المنادة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة سنة 1971، فالذي كان معروفًا في إطار ممارســـة الدّول هو إنشاء مناطق الصيد [7]المحاذية لبحرها الإقليمي، وَ وفقا للمادة 57 الفقرة الأولى من إتفاقية قانون البحار لعـــام 1982، فإن قائمة الحقوق الممارسة على الممارسة على المنطقة الإقتصادية الخالصة تَحوي قائمة الحقوق الممارســـة علـــى مناطق الصيد. وهذه المنطقة كانت محل إدعاءات الدول التي كرستها في تشريعاتها الوطنية،حيث تم تسجيل عدة أعمال

---

(1) Jean- Pierre QUENEUDEC:La zone économique ,op.cit , p323.

إن مفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة كان موضوع تحضير تدريجي من قبل دول القارة الإفريقية ، ففي بداية الأمر قد عُرفت كمجال يسمح للدولة الساحلية تَسليم على جميع الثروات البيولوجية و المعدنية ، و هذا بعد الإقتراح تراخيص الصيد بالمقابل حصولها على مساعدات فنية، بعد ذلك أصبحت كمنطقة إختصاص خالصة في شهر جانفي من سنة 1972 Lagosالذي تقدم به نفس ممثل الكيني أمام نفس اللجنة في دورتها المنعقدة في

A.LARABA : L'Algérie et le droit de la mer, op.cit p. 214.

(2) Jean- Pierre QUENEUDEC:La zone économique, op.cit , p323 -324.

(3) Ibid p 328.

(4) Ibid p 332.

(5) A.LARABA : Nouvelles notion et nouveau droit de la mer , / in/Droit international et développement – acte de colloque international tenu à Alger octobre 1976 , Organisation National de la recherche scientifique , O.P.U , Alger , 1976 , op.cit , p 415.

(6) = أ/ محمد محي الدين، ملخص في القانون الدولي العام ،الجزء الثاني ، الإقليم و مجالاته ، المرجع السابق ،ص 44.

إنفرادية (تشريعات) أقرت من خلالها بحق إستغلال الثروات الموجودة في المنطقة البحرية المحاذية لسواحل جُزرها، مثل[1]:

- المرسوم الرئاسي **للبيرو** ذو رقم 781 المؤرخ في 1أوت 1947 ،المتعلق بالجرف القاري أو الجَزري ، بموجبه قررت الإحتفاظ بحق تحديد حدود مناطق المراقبة و حماية الثروات الطبيعية في البحار القارية أو الجَزرية.

- المرسوم رقم 190 المؤرخ في 27سبتمبر1949 **لكوستاريكا** ، من خلاله مدّت سيادتها على رواق المياه المجاورة لسواحلها القارية و الجَزرية ،من أجل حماية و حفظ و استغلال الثروات الطبيعية.

- إعلان Santiago المؤرخ في 18أوت1952 الصادر عن الدول **الأمريكية الثلاثة (الشيلي، إكواتور ، البيرو)**، الذي تضمن إنشاء منطقة بحرية بـ 200 ميل حول مجموع الجُزر التي تتبع الإقليم الوطني.

و مع بداية السبعينات من القرن الماضي نسجل صدور أعمال إنفرادية للدول سارت في نفس الإتجاه ،حيث قررت إنشاء مناطق إستغلال الثروات الموجودة في باطن الأرض و سطحها وتلك الموجودة في المياه و المناطق البحرية حول سواحلها القارية و الجَزرية مثل[2]:

- المرسوم **الكندي** (water pollution prevention) المؤرخ في 02أوت1972 .

- **والمملكة المتحدة** أعلنت بتاريخ 06سبتمبر1974 عن حقوقها على الجرف القاري لصخور Rockall و مجموعة جُزَيرات و الصخور الغير مسكونة (ذات المساحة 5, 5 كلم^2 ، التي تقع على بعد 400 كلم من الشمال الشرقي لجزر Hibrides)، و استمرت المملكة في التأكيد على حقوقها على المياه الملاصقة لسواحلها القارية و الجَزرية بموجب "Fishery limite act " لسنة 1977 ،وبتاريخ 27جانفي1977 أكد وزير الخارجية البريطاني السيّد Owen أن :

« حدود منطقة الصيد تمتد إلى 200 ميل إنطلاقا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، وأن Rockall جزء من إقليم المملكة ، وبالنتيجة فلها الحق في نفس المناطق البحرية مثل الأراضي الأخرى ...و لا يجب أن تكون هناك أي تفرقة بين الجُزر و الجُزَيرات بخصوص أهليتها في التمتع بمنطقة إقتصادية الخالصة و جرف قاري ».

- الإعلان الرئاسي **لهايتي** الصادر في 6أفريل1977 المتعلق بمد المياه الإقليمية و المنطقة الإقتصادية الخالصة.

- كما صدر عن **فنزويلا** إعلان لسنة 1978 لإنشاء منطقة إقتصادية خالصة حول سواحل إقليمها القاري وجُزر ها.

=(7) إن القاضي" ODA" : يرى أن منطقة الصيد ليست مطابقة للمنطقة الإقتصادية الخالصة و هذا كالآتي:

*أن فكرة منطقة الصيد طُرحت أثناء المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار، و ذلك خارج البحر الإقليمي، وتمتد إلى 12 ميل بحري إنطلاقًا من الساحل، ولقد اقترحت كبديل عن تمديد البحر الإقليمي إلى هذه المسافة.

* إن مفهوم منطقة " صيد " يختلف بكثير عن المناطق ذات السيادة ، فهو عبارة عن مجرد إدعاءات بسيطة خلال سنوات الخمسينات من قبل الدول الأمريكية اللاتينية التي تريد مدّ هذه المنطقة إلى 200ميل.

* كما يرى أن المؤتمر الأول لقانون البحار لم يتمكن من تثبيت حدود البحر الإقليمي بـ 12 ميل بحري لهذا السبب، فالمفهوم منطقة الصيد لم يتم التطرق إليه.

* إن مفهوم هذه المنطقة بـ 12 ميل ، لم يكن إطلاقًا محل قبول من قبل المؤتمر ، و أنه لا يوجد أي مراجع ووثائق جامعية تطرقت إلى هذا الموضوع.

* ومفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة أكثر اتساعا من مفهوم منطقة الصيد (الضيق).

راجع في : الرأي الإنفرادي للقاضي " ODA" في قضية تحديد المناطق البحرية في المنطقة الواقعة بين جريلاندا- جان ماين- قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 1993/06/14- الفقرات من 9 إلى 22.

(1) H.DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer , op.cit p. 79- 80.

(2) Ibid,p80.

- القانون **المكسيكي** المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المعدل للمادة 27 من الدستور المكسيكي، الذي أقر بحق الجُزر في منطقة اقتصادية خالصة ،ماعدا تلك التي لا يمكن أن تكون مهيأة للسكنى البشرية أو حياة اقتصادية خاصة[1].

- ومن جهتها فرنسا أقرت بإنشاء مثل هذه المنطقة البحرية حول مجموعة من الجزر التابعة لها، مثل[2]:

*المرسوم رقم 77-169 المؤرخ في 1977/02/25 الخاص بجزر saint Pierre و Miquelon.

*المرسوم رقم 78-143 المؤرخ في 1977/02/03 الخاص بجزر "la polynesie".

*المرسوم رقم 78-145 المؤرخ في 1977/02/03 المتعلق بجزر Futunu و Wollis.

*المرسوم رقم 78-147 لنفس التاريخ، و الخاص بـ clipperton.

ومن خلا تفحص ممارسة الدول ،يتبين لنا أن المنطقة الإقتصادية الخالصة أضحت قاعدة دولية عرفية، وقدكان ميلادها في فترة وجيزة ، خاصة وأن المعايير التي أقرتها محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال لظهور قاعدة دولية عرفية قائمة في حالة هذه المنطقة، ذلك أن الأمر يتعلق بإنشاء قاعدة يمكن أن تعتبر- على حد تعبير الأستاذ F.OrregoViguna – كأساس لقاعدة عامة للقانون ،فهذه القاعدة ذات ممارسة واسعة وممثلة ، ومعنويا موّحدة ، فهي تحوي إلتزام دولي (ينطوي تحت الشعور بالإلزامية *opinio juris*) تطور في وقت ملائم.[3]

و بالتالي فبناءا على ما تقدم، فإنه بسبب التصرفات الانفرادية للدول،وكذا المفاوضات التي دارت أثناء المؤتمر الثالث حول قانون البحار بخصوص هذا المفهوم الجديد ، فهذا الأخير أصبح قاعدة عرفية بالنسبة للأقاليم القارية و الجُزر.قبل أن يكتسب الطابع الاتفاقي[4].

الفرع الثاني : المجالات البحرية للجُزر ذات الحقوق السيادية في إطار الإتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام 1982

إن هذه الإتفاقية قامت بتقنين المنطقة الإقتصادية الخالصة ،التي برزت في العرف الدولي ،كما أنها عمدت على التأكيد علة منطقة الجرف القاري، الذي هو امتداد طبيعي للأرض في البحر. فهذين المجالين البحريين أقرتهما بالنسبة للجزر، فاتحة بذلك عدة آفاق لتوسيع المجال البحري للعديد من الدول، وهو الأمر الذي سوف تستفيد منه خاصة الدول الجَزرية والدول القارية التي تملك جزرا بالقرب من سواحلها أو في مناطق أخرى من العالم ، علما أن أغلبية الدول التي كانت استعمارية احتفظت بعدد كبير من الجزر التي تقع بالقرب من سواحل مستعمراتها السابقة، وبطبيعة الحال فهذه تقلق الدول التي ليس لها جُزر، إذ تخشى من الإنقاص من امتداد مجالاتها البحرية بسبب تواجد جزر تقع في مواجهتها مثل الجزائر.ففي هذا المضمار سوف نتطرق إلى المسألتين الهامتين التاليتين :

فالمسألة الأولى: تثار حول موقف الدول المشاركة من حق الجُزر في جرف قاري و منطقة اقتصادية خالصة.

والمسألة الثانية: تتعلق باحتفاظ اتفاقية لقانون البحار لسنة 1982 بقواعد نظام جنيف لسنة 1958 و إثرائها.

---

(1) H. DIPLA :Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p 80.

(2) Richard MESSE: L'acte frontière de la France , le plateau continental au-delà de 200 villes, A.D.M, T7, 2002, p 100.

(3) Francisco ORREGO VIGUNA :La zone économique exclusive , régime et nature juridique dans le droit international , R..C.A.D.I ,T 199 , Vol IV , 1986 ,p 130.

(4) H. DIPLA :Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p 99

الفقرة الأولى : موقف الدول المشاركة في المؤتمر الثالث للقانون البحار من حق الجُزر بجرف قاري و منطقة اقتصادية خالصة:

في هذا المؤتمر ، لم تتفق الدول المشاركة على منح الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة لكل التكوينات البحرية البارزة التي يمكن تكييفها على أنها جزرا ،فلقد انقسمت إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى ضرورة الإقرار بهذا الحق للجُزر دون أي شرط ودون إحداث أيّ تفرقة بين أجزاء إقليم وطني الذي لا يمكن تبريره بأي سبب [1]، ومن الدول التي أقرت بذلك نذكر:

- **الدول الجَزرية (Samoa- Occidental, Tonga, Nouvelle Zelande)** من خلال مشروع مواد حول: "الجُزر و الأقاليم تحت السيطرة الأجنبية أو المراقبة الأجنبية " المؤرخ في جويلية 1974، حيث نصت النقطة (أ) الفقرة من الثالثة منه على أن" المنطقة الاقتصادية لجزيرة و جرفها القاري يحددان وفقا لأحكام لهذه الاتفاقية المطبقة على الأقاليم القارية الأخرى البارزة» [2].

- من جهتها **اليونان** اتخذت نفس الموقف في ثلاثة مشاريع و هي:

1- مشروع مواد حول " الجرف القاري" مؤرخ في 26جويلية 1974، نصت المادة الأولى منه على أن الجرف القاري «يشمل قاع البحار و باطن المناطق تحت البحار الملاصقة للسواحل القارات و الجَزر» [3].

2- مشروع مواد حول "المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما وراء البحر الإقليمي" مؤرخ في 31جويلية1974، جاء في فيه أن«<<الأحكام المطبقة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لدول هي قواعد عامة مطبقة أيضا على الجُزر». [4]

3- مشروع مواد حول "نظام الجُزر و المسائل ذات الصلة "مؤرخ في 09أوت1974 ،فالمادة 2 منه نصت على:

«2- السيادة الممارسة على الجُزر تمتد كذلك...إلى الجرف القاري من أجل استكشاف و استغلال ثرواته الطبيعية.

3 – الجُزر تتمتع بمنطقة متاخمة ومنطقة اقتصادية، وتستند في ذلك على نفس الأساس كإقليم القاري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية» [5].

- ومن جهتها إقترحت **الأورغواي** مشروع مواد مؤرخ في 22أوت1974 "حول نظام الجُزر" جاء فيه أن : «سيادة الدولة تمتد إلى المناطق البحرية المجاورة لجزرها و كذا إلى جرفها القاري... » [6].

الاتجاه الثاني: ناد بالتمييز بين مختلف أنواع التكوينات الجَزرية،وعلقا حق تمتع الجزر في هاتين المنطقتين البحريتين على شروط ، فمثلا:

- **تركيا** من خلال مشروع موادها المؤرخ في 13أوت 1974حول "نظام الجُزر" لذا علقت هذا الحق على شرط الموقع الجغرافي، المساحة، عدد السكان و مدى توافر الحياة الاقتصادية، فالفقرتين الثانية و الثالثة من المادة الثالثة منه نصت على

---

(1) V. M. RENGEL, op.cit, p 165.

(2) Doc A/CNF 62/C. 2/L.30, projet d'article relatif aux îles et aux territoires sous domination étrangères de contrôle étranger,in/ 3éme C.N.U.D.M, vol III, op.cit, , p 244.

(3) Doc A/CNF-62/C. 2/L.25, projet d'article sur le plateau continental, Ibid, p 235.

(4) Doc. A/CNF-62/C. 2/L.32, projet d'article sur la zone économique exclusive au-delà de la mer territorial, Ibid, p 245.

(5) Doc. A/CNF-62/c. 2/L.50, projet d'article sur le régime des îles et autres questions connexes, Ibid, p 263.

(6) Doc. A/CNF-62/c. 2/L75, projet d'article sur le régime des îles, 3éme C.N.U.D.M, vol III ,Ibid, p 275.

أن: "2 –الجزيرة التي تقع على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدول أجنبية ليس لها منطقة اقتصادية خالصة و لا جرف قاري خاص، إلا إذا كان لها على الأُقل 1/10 مساحة الأرض و سكان الدولة التي تتبعها.

3– الجُزر التي بدون حياة اقتصادية و تقع خارج البحر الإقليمي لدولة ليس لها مجال بحري خاص". [44]

و إن عبارة "ليس لها مجال بحري خاص" [الواردة في هذه الفقرة الأخيرة] جاء بصفة العمومية، الأمر الذي يفيد أنها تشمل كل المجالات البحرية التي من بينها المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري، أما الصخور و المرتفعات التي تنحسر عنها المياه أثناء الجَزر و بصريح العبارة كما هو وارد في الفقرة 4 من هذه المادة ترى أن: "ليس لها مجال بحري خاص".

– و من جهتها **فالدول الإفريقية**: فمن خلال الإعلان الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ09جويلية1974[45]

و مشروع مواد المقدم من طرف الدول الإفريقية الأربعة عشر المؤرخ في 27أوت 1974[46]،وضعت جملة من الشروط التي يجب مراعاتها من أجل أن يكون للجزر مجالات بحرية و التي من بينها المناطق ذات حقوق سيادية ، و هي: المساحة؛ عدد السكان (العدد المرتفع أولا لسكان) ؛الموقع الجغرافي؛ مصالح السكان؛ الشكل الجغرافي ؛ البنية الجيومورفولوجية و شروط الحياة.أما بخصوص الجُزَيرات و الصخور و المرتفعات التي تنحسر عنها المياه أثناء الجَزر فلقد طالبت بإنشاء "منطقة أمن" حولها ،وتكون ذات امتداد معقول وفقا للمادة الثانية– الفقرة الخامسة من مشروعها[47].

فأمام هذا الانقسام في مواقف الدول المشاركة ،فاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إتخذت الحل التالي بيانه:

الفقرة الثانية : احتفاظ اتفاقية الأمم المتحدة 1982 بقواعد نظام جنيف لسنة 1958 و إثرائها

بخصوص حق الجزر في مناطق بحرية ذات حقوق سيادية، تبنت الإتفاقية الجديدة لقانون البحار الحلين التاليين :

في المقام الأول: نسجل الإحتفاظ بقواعد نظام جنيف ، بخصوص حق الجُزر في جرف قاري و التأكيد على الحق في منطقة اقتصادية خالصة في المادة 121 الفقرة الثانية.

في المقام الثاني: وصع نظام خاص بالصخور في الفقرة الثالثة منة هذه المادة يُميزها عن الجُزر.

---

(1) Article 3/2-3-4 « 2- une île située dans la zone économique ou sur le plateau continental d'un Etat étranger n'as pas de zone économique ni de plateau continental propres, à moins qu'elle comporte au moins un dixième de la superficie terrestre et la population de l'Etat au quel elle appartient.
3-les îles sans vie économique situées en dehors de la mer territoriale d'un Etat n'ont pas d'espace marin propre.
4- les roches et les hauts-fonds découvrant n'ont pas d'espace marin propre »
Document A/CNF-62/C. 2/L.55, projet d'article sur le régime des îles,Ibid , p266..

(2) Doc. A/CNF 62/C. 2/L.33, déclaration sur les questions relatives aux droits de la mer, 3éme C.N.U.D.M op.cit, vol III, pp 72-73.

(3) Doc. A/CNF 62/C. 2/L.62, RF/1, projet d'article sur le régime des îles ,Ibid , op.cit, vol III, , p 269.

(4): نصت المادة الثانية الفقرة الخامسة على

«conformément aux paragraphe 4 du présent article, il peut cependant, être établi autour des dits îlots, rochers ou hauts-fonds découvrant des zones de sécurité d'une largeur raisonnable », Ibid, p 269.

أوّلا :احتفاظ الاتفاقية قانون البحار لسنة 1982بقواعد نظام جنيف حول حق الجُزر في جرف قاري و تأكيدها على ممارسة الدول فيما يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة (في المادة 121 الفقرة الثانية):

بالرغم من كل النقاشات الحادة و التضارب في مشاريع الدول حول حق الجزر في منطقة اقتصادية خالصة و جـــرف قاري، و بالرغم من أن المؤتمر أدرج الاقتراحات الهامة(السابقة الذكر) في وثيقة "الاتجاهات الرئيسية" في الجزء المتعلـــق بالمسائل ذات الصلة بنظام الجزر في النصوص ذات أرقام: 241، 242 و 243[48]،إلا أن النص الوحيـــد للمفاوضـــات إحتفظ بقواعد نظام جنيف ، تطبقا لمبدأ "المماثلة" بين الجُزر و الأقاليم القارية في الإستفادة بجرف قاري كما ورد في المادة الأولى الفقرة "ب"من اتفاقية جنيف حول الجرف القاري .

و بما أن المنطقة الاقتصادية الخالصة مفهوم جديد في المؤتمر الثالث لقانون البحار ،و تعدّ كمجال بحري جديد تتمتع بها الدول الساحلية ،و قد تبنتها الدول من خلال تصرفاتها الانفرادية ، فلقد تقرر كذلك منح هذه المنطقة البحرية للجُزر.

بناءا على ذلك تم الإقرار بحق الجُزر في مناطق بحرية ذات حقوق سيادية دون أي شرط ،الأمر الثابت في الفقرة الثانية من المادة 121 [(2)]من النص النهائي المتفق عليه والموقع عليه ،وهذا بالرغم من أنها تتكلم عن تحديد المجالات البحرية للجزر التي من بينها هاتين المنطقتين ،ذلك أنه منطقيا لا يمكن تحديد أي مجال إلا إذا كان موجودا و تم إنشائه ، ولقد صيغت هذه الفقرة كآتي :<<يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى>>.

غير أن هذه المادة تتضمن استثناء وارد في الفقرة الثالثة منها يخص الصخور، تُرى هل الاتفاقية تبنـــت نفـــس الحـــل بخصوص الصخور؟

---

(1) 3éme C.N.U.D.M,Vol III, op.cit, pp 163-165.

(2) من الدول التي طبقت المادة 121 على جُزرها ، مباشرة بعد التوقيع على إتفاقية (م.ق .ب)وهذا فيما يخص منحها الجرف القاري نذكر :

– **الشيلي** التي أصدرت إعلان المؤرخ في 1985/9/15، أكدت من خلاله على تمسكها بهذه المادة –الفقرة الثانية– التي تقرّ بحق الجُزر في مجالات البحرية ،وكذا على منح جُزرها جرف قاري كما ورد في إعلان رئيسها في شهر جوان من سنة 1947 مصرحة «أن الحكومة شيلية تُمَددُ سيادتها على جزيرة Bâques ، والجزيرتين Sola وَ Gomez في المحيط الهادي، و تعلن وتصرح للجماعة الدولية سيادتها على الجرف القاري لكل من هذه الجُزر إلى حدّ 350 ميل بحري إنطلاقًا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي للجزيرة» ،راجع :

Nation Unies : Droit de la mer ,Législations national concernant le plateau continental , op.cit, p. 156.

هذا الإعلان لقي معارضة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1986 التي إستندت على المادة 76 من إتفاقية(م.ق .ب) و لقد صرحت أن :

« that pert of chiefs continental shelf falling beyond a 200 nautical mike limit without legal foundation »

و معارضة أخرى من طرف ألمانيا بتاريخ 12/4/ 1986التي إستندت على نفس المادة ، راجع في ذلك :

Tullio TREVES : La limite extérieure du plateau continental : Evolution récente de la pratique , A..F.D.I , 1989, p.730.

" الذي يمتد على مسافة 100 ميل بحري إلى عمق calapagos– كما أن **الإكواتور** أصدرت الإعلان المؤرخ في 1985/09/19 حول الجرف القاري لجُزر " 2500م .راجع

Nations Unies: Le Droit de la mer : Evolution récente de la pratique des îlots, op.cit pp 139- 140.

ومن جهته هذا الإعلان لقي إعتراض من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا و هذا ما بين 1986 و 1987، الذي كان أيضا مؤسس على نفس المادة Tullio TREVES ,op.cit , p73.

ثانيا :تبني الاتفاقية لنظام خاص بالصخور يميزها عن الجزر وفقا للمادة 121الفقرة الثالثة:

لقد ذكرنا سابقا أن إتفاقية قانون البحار الحالية أدرجت قاعدة جديدة تخص الصخور، متبنية في ذلك اتجاه المعدلين،فيما يتعلق "بالحق في مناطق بحرية ذات حقوق إقتصادية" ، في هذا المضمار تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 121على معيارين(اجتماعي و اقتصادي كما سبق و أن تقدمنا بذلك) غامضين تعسفيان غير عادلين يحرمان الصخور من هذان المجالين البحريان حيث نصت أن"الصخور الغير مهيأة للسكنى البشرية أو لحياة اقتصادية خاصة بها، ليس لها منطقة اقتصادية خالصة و لا جرف قاري. "وهذه الفقرة تثير المسألتين القانونيتين التاليتين :

أولا: الطبيعة القانونية للمادة 121 الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية.

ثانيا:إدراج الإتفاقية الحالية للمعيارين (الاجتماعي والاقتصادي)يحرمان الصخور من منطقة إقتصادية الخالصة وجرف قاري .

أ– الطبيعة القانونية للمادة 121الفقرة الثالثة من إتفاقية قانون البحار الحالية:

إن الطبيعية القانونية لهذه الفقرة يمكن النظر إليها من زاويتين:

وجهة نظر الفقه الدولي (آراء أساتذة القانون الدولي):

لقد كانت مواقف أساتذة القانون الدولي مختلفة بشأن الطبيعة القانونية للفقرة الثالثة:

فبعض أساتذة يرون أنها ذات طبيعة "اتفاقية"، مثلا: الأستاذة H. Dipla قالت أنها ذات"طابع اتفاقي محض و هي نتيجة لصك تسوية صعب" [49]،من جهته يرى الأستاذ R. Kolb أن هذه الفقرة" "تمثل القانون الإتفاقي الجديد ،الذي هو غامض ماديا" [50]، إلى جانبهم نذكر كل من الأساتذة Lowe و Churchil، D.Jattard، A. Marin Lopez، M.S Fusillo، W. Van Overback، Kwiatkowska، Soons.[51]و البعض الآخر عبّروا عن شكوكهم بخصوص الطبيعة الإتفاقية ،لكن فضلوا إتخاذ نفس الموقف مثل الأستاذ C.A.Fleischer[52]

و آخرون باستنادهم إلى التشريعي المكسيكي أو القضية Jan Mayen فهم يتكلمون عن عرف *d'une coutume in statu nascendi* ،و هو رأي كل من الأستاذين : L.P.M Nelson وSymons [5] .

---

(1)H. DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p 42.

(2)R.. KOLB:L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… », op.cit, p 888 .

(3)الأستاذ A. Jattard عبر عن رأيه في كتابه: « The exlusive economic zone internatinal low 1987 ».

والأستاذ A. Marin Lopez في مقاله: « le régimem de las tslas en la actuel drecho del mer 1986 ».

الأستاذ V.Van Overback في مقاله:« Article 121/3 losc in mexican statu practice in the pacific 1989 » .

الأستاذ M.S. Fusillo في مقاله:,«one legal regime of uninhabited « rors » lacking economic life of their own 1978»..

Ibid , p 896.

(4)عبر الأستاذ لC.A.Fleischerعن ذلك في مقاله المنشور سنة 1988 تحت عنوان << The new Régime of maritime fisheries >> Ibid, p 896..

(5) Ibid , p 896.

أما الأستاذ D.W Bowett، باستناده إلى ممارسة الدول، يرى أن الأمر يتعلق بقاعدة إعلانية للقانون الدولي العام، و حسب R. Kolb فإن أفكاره هذا الأخير تجد أساسها في تقرير اللجنة الاستشارية في قضية Jan Mayem التي كانت مكونة من مختصين في قانون البحار، الذين يبدوا أضفوا "الطابع العرفي" على مجمل المادة 121.[1]

وفقا للممارسة الدول:

على مستوى التشريع الداخلي للدول و إلى غاية سنة 1994 وحسب R. Kolb توجد ممارسة واحدة فقط أخذت بالمادة 121-الفقرة الثالثة و الأمر يتعلق بالمكسيك، من خلال قانونها المؤرخ في 4أكتوبر1985 (المادة الثالثة منه)،[2] والقانون المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة المؤرخ في 13فيفري1976 في مادة الثالثة منه ،و قانونها الفيدرالي المتعلق بالبحار (خاصة المادة 63 منه)[3].

لكن بدورنا بعد مرور حوالي خمسة عشر سنة عن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، نسجل ممارسة ثانية لهذه المادة و نخص الذكر هنا:

- الهند التي إستندت على نفس الفقرة كأساس لاحتجاجها أمام هيئة الأمم المتحدة ، بتاريخ 24فيفري1997تحت رقم NYPM/44/3/97 ،و ذلك ضد التعديلات التي قامت بها الباكستان ،التي مست خطوط الأساس المستقيمة، مصرحة في النقطة الرابعة منه بمايلي: "أنه وفقا للاتفاقية فإن الصخور الغير مهيأة لسكنى البشرية أو لحياة اقتصادية خاصة، ليس لها بحر إقليمي، منطقة اقتصادية خالصة، و لا جرف قاري، فالصخرة "Sail" التي تشكل نقطة أساس (d25 06 30N, 6351 01E) في التعديل الباكستاني لا يمكن أن تكون جزء من نظام ، مهما كانت خطوط الأساس المدرجة في الإتفاقية" [4].

- من جهتها أصدرت فيدرالية روسيا "القانون الفدرالي حول المنطقة الاقتصادية الخالصة لفدرالية روسيا" المؤرخ في 2 ديسمبر 1998 ،حيث نصت المادة الأولى الفقرة الثانية منه"...مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة يطبق كذلك على جميع جُزر فدرالية روسيا، باستثناء الصخور الغير مهيأة للسكنى البشرية أو لحياة إقتصادية خاصة" [5].

---

(1) R.. KOLB:L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… », op.cit, , p896.

(2) Article 3 « with the exception of those islands which cannot maintain human habitation or which do not have san economic life of their own", Ibid, p 896.

(3) نصت المادة 63 على:

« Island shall have an EEZ, however Rocks that cannot sustain human habitation or economic life of their own shallot not…», Ibid, p 896.

(4) تصريح الهند جاء كآتي :

«En outre, en vertu de la convention ,les roches qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre n'ont pas de mer territoriale, de zone économique exclusive ni de plateau continental. Le rocher « Sail », qui constitue le point de base d/2506, 30N, 6351 01E dans la notification du Pakistan , ne saurait donc faire partie d'un système quel qu'il soit les ligne de base, tel qu'envisagé par la convention».

Nations unies :Bulletin de droit de la mer N° 46 année 2002, division des affaires maritimes et du droit de la mer, bureaux des affaires juridiques, nations unies, New York, 2002, p87.

(5) المادة الأولى من هذا القانون الفيدرالي جاءت كآتي :

Article 1/1 « …la définition de la zone économique exclusive s'applique aussi à toutes les îles de la fédération de Russie, à l'exception des roches qui ne prêtent pas à l'habitation humain ou à une vie économique propre ». Ibid, p36.

و بالمقابل هذه الممارسة لكل من المكسيك، روسيا و الهند، هناك تشريعات وطنية أخرى، أقدمت على منح مجالات بحرية (من بينها ذات الحقوق السيادية) لكل من الجُزر و الصخور دون أي تميز مثل: رومانيا، كندا، كوريا، إيسلندا، البرازيل/ زيلا ندا الجديدة، سيريلانكا[1].

أما على مستوى الممارسة الإدارية، فقد أقدمت المكسيك على منح جميع المجالات البحرية لمجموعة من الجُزيرات الصغير جدا، التي كان من المفروض أن تكيف على أنها صخور مثل جزيرة Clarion ،و هذا رغم من أن تشريعاتها دققت الأمور.و على نهجها أقدمت بعض الدول على منح المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري لبعض الجُزيرات التي هي أصلا صخور ،مثل: المملكة المتحدة بخصوصRokall،اليابان بالنسبة لـــ Okinotorioshima، الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص بعض جزر هواي، فرنسا بالنسبة لـ Cliperton و فنزويلا بالنسبة لـ Aves. [2]

والملاحظ على ممارسة الدول بخصوص المادة الفقرة الثالثة من المادة 121 أنها ليست موحدة ،كما أن الدول ليس لها أي إحساس بإلزامية القاعدة التي تضمنتها هذه الفقرة،و بالتالي فاستنادا إلى هذه النتيجة وكذا على حد تعبير الأستاذ: R. Kolb فهذه الممارسة تُعَبر بصفة عامة عن مصلحة سياسية،في ظل غياب جهاز دولي يمثل خصيصا المصلحة الجماعية الدولية في مجال قانون البحار،فهذه الأمور تجعل طبيعة هذه الفقرة صعبة الإثبات،وغير محتملة بأن تقبل كقاعدة عرفية[3]، خاصة وأن الأعمال التحضيرية تؤكد أنها كانت محل معارضة كما صرح به الأستاذين Kwiatkowskaو Soons، أضف إلى ذلك أن بعض الدول التي تبنت هذه الفقرة لتفادي اللجوء إلى حل نزاع صعب لا غير[4].

و بناءا على ما تقدم فهذه الفقرة لا يمكن أن تُعبر عن قاعدة عرفية[5] في ظل غياب ممارسة موحدة و شاملة[6] وعدم شعور الدول بالتزاماتها (غياب الركن المعنوي *opinion juris*) ،و عليه فهي تُحتَمل كقاعدة اتفاقية.

ب. إدراج الإتفاقية الحالية للمعيارين يحرمان الصخور من منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري(الاجتماعي و الاقتصادي):

لقد أجمع أغلبية أساتذة القانون الدولي أن المعيارين الاجتماعي و الاقتصادي الواردان في الفقرة الثالثة من المادة 121 -كاستثناء على الصخور و كشرطان لكي تكون لهما منطقة اقتصادية خالصة و جرف قاري – غامضين

---

(1) R. KOLB:L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… », op.cit, pp 896-897.

(2) Ibid, p897.

(3) Ibid, p p897-898

(4) هذا التصريح للأستاذان Kwiatkowska وSoons،جاء كآتي :

« the rock-principale has been continously opposed through the wole causes of UNCLOS III ». Ibid,p898.

(5) و على حد قول الأستاذ M. Vœlckel

«on ne peut pas considérer que les dispositions du paragraphes 3 de l'article 121 de la CMB on vraiment un support coutumier » Michel VOELCKEL : Comment vie la zone économique exclusive ?, A.D.M, T6, 2001, p 116.

(6) في هذا الصدد يرى الأستاذ R .Kolb أن المادة 3/121 شهدت ممارسة ايجابية أو ممارسة مانحة pratique positive ou attributive و ممارسة سلبية أو مانعة pratique négative ou privative

R. KOLB:L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… », op.cit, p 898.

و تعسفيان و غير عادلين، [53]،خاصة وأنهما يثيران عدة تساؤلات وإشكالات قانونية تبقى بدون أجوبة دقيقة و مقنعة.

معيارين غامضين، لأنه:

- **في المقام الأول: فالمصطلح " الصخور" الوارد في هذه الفقرة لم يوضح ذلك لأن**[2]:

لقد تم استعمال هذا المصطلح من أجل تصنيف الجُزر بالمعنى الضيق (*stricto sinsu*)، و التي سوف تحرم من حق تملك منطقة اقتصادية خالصة و جرف القاري، ففي هذا الصدد و نظرا لغياب تعريف للصخرة في القانون الدولي الإتفاقي(كما أشرنا إليه سابقا) فإن هناك عدة تساؤلات تفرض نفسها:

- هل يتعلق الأمر هنا فقط: بإقصاء حالة الصخرة بالمفهوم الجيولوجي، أو هل يقصد به تكوين جغرافي؟
- و هل التكوين الجغرافي الصغير من طبيعة غير صخرية و لكن يندرج في إطار تعريف الجزيرة، سوف يدرج في إطار نص هذه الفقرة ؟

- **في المقام الثاني: فالبنية الصخرية تثير التساؤلات التالية**[3]:

–ما هو أثر العلاقة بين مصطلح "الصخرة"و عبارة [الغير مهيأة لسكنى بشرية أو حياة اقتصادية خاصة بها]؟

–و بالإستناد إلى هذا السؤال، هل يمكن القول أنه مهما يكن التشكيل الجغرافي و الغير مهيأ لسكنى البشرية أو لحياة اقتصادية خاصة به، فإنه يحرم قانونا من منطقة اقتصادية خالصة و جرف قاري؟

- هل يجب إطلاقا أن يتعلق الأمر بصخور؟
- هل خصائص الصخور تؤخذ في الاعتبار منفصلة بعضها عن بعضها البعض،أو تؤخذ متكاملة، حتى تدرج في إطار الإستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة121.

- **في المقام الثالث:كما أن مسألة صلاحية السكنى البشرية « habitabilité » تثير التساؤلات التالية:**

- ما هي المعايير الملائمة التي تمكن من تحديد ما إذا كانت الصخرة مسكونة أو لا؟ وهل يكفي مثلا أن شخص أو عائلة تعيش على الصخور (مثل الصخور التونسية المحاذية للشرق الجزائري) أو فوقها منارة: يكفي لكي تصنف

---

(1) من الأساتذة الذين تكلموا عن غموض و تعسف هاذين المعيارين ،نذكر: الأستاذ Brown الذي تكلم عن: « entirely new rule of unique vagueness ».و بالنسبة للأساتذة: H. Dipla, Churchil, Lowe و O'Connell فقد تكلموا عن ذاتية القاعدة الواردة في المادة 3/121 و ذكروا أنها ميزة واسعة (vague) و غامضة (ambigu)، و كذا ما يسمى بـــ (poor drafting).و هؤلاء الأساتذة دعموا أفكارهم بعدة أسئلة:

مثلا طرح الأستاذ O'connell السؤال التالي:

« is the test conjunctive or disjunctive ?
-human habitation - economic life of its own -does sustain refer to natural sustaimaince (such as availability of water/or survivability? »

والأستاذ Symounides أثار الأسئلة التالية:

«-Does its also cover reefs- Sandbanks or other small land formation which are not rocks in a strict sence ? (…) does the exploitation of biological resources in the surrounding waters amount to economic life, or does it not ? would it be possible for the state to which the rock belongs to establish a contagious zone?
R. KOLB:L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… » , op. cit , p 897

ومن جهة فالأستاذ Gilbert Guillaume (رئيس محكمة العدل الدولية السابق) فلقد عبر عن مضمون نص المادة 3/121 بالغموضات الجديدة les ambiguïtés nouvelles وقال عن المعيارين أنهما واسعان و قابلان للتغيير، راجع في ذلك:

Gilbert Guillaume : Les accords de délimitation maritimes posées par la France./ In/ Colloque de Rouen, perspective du droit de la mer à l'issue de la 3 eme conférence des Nations Unies , Edition A.Pedonne, 1981, p288. =

على أنها صخرة مهيأة لسكنى البشرية؟ أو هل الصخور المهيأة لسكنى بشرية دون أن تكون مسكونة فعليا أو بطريقة دائمة، تعد خارج الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 121؟.[54]

- كيف نفصل صخرة مسكونة لكنها غير قابلة للسكنى البشرية عن صخرة قابلة لسكنى البشرية لكن غير مسكونة؟ وكيف نفصل صخرة كانت مسكونة وحاليا لم تعد كذلك عن صخرة بها حياة بشرية بعدما أن كانت مهجورة؟[55]
- أضف إلى ذلك فإن هذه الفقرة لم تحدد ما إذا كانت الصخرة يجب أن تكون مسكونة أولا، وهذا في الحالة الطبيعية؟ فلو تم الإقدام على إسكان مجموعة بشرية على هذه الصخور بعد تَغير ظروف الحياة عليها ، فهل سوف تستفيد من الحق في منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري؟ لكن الاستمرار في مثل هذه العملية يعد خطرا، لأنه سوف يؤدي إلى ارتفاع عدد الصخور المتمتعة بهذين المجالين البحريين، و بالتالي القضاء على منطقة أعالي البحار، لأنها تشكل في ذات الوقت عملية غزو للبحار[56].
- و هناك سؤال مضاد يطرح نفسه: إذا آلت عملية الإسكان بعد فترة إلى الفشل، وعادت هذه الصخرة إلى حالتها الأولى،فهل هذا يعني أن الدول سوف تفقد حقوقها على المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري لهذه الأخيرة؟[57]

- **وفي المقام الرابع: تثير الحياة الاقتصادية الإشكالات التالية:**

- ما هي العتبة التي إنطلاقا منها يمكن اعتبار أن إقليما ما مهيأة لحياة إقتصادية خاصة به؟ و هل هذه الأخيرة يجب أن تجد ماهيتها أو جوهرها فقط على الإقليم القاري؟ أو يجب الأخذ في الإعتبار بالثروات البيولوجية و المعدنية التي توجد في المياه المجاورة لهذا الإقليم؟ و إذا كان هذا الطرح الثاني ملائم، هل يجب الرَفض بأن تستفيد صخرة من مجمل الثروات الموجودة في المنطقة ما بين 12 و200 ميل بحري و كذا تلك الموجودة في الجرف القاري و التي من المفروض أن تضفي الحقيقة عن هذه الحياة الاقتصادية؟[58]
- إلى جانب هذه التساؤلات، فلو افترضنا اكتشاف معادن ثمينة في باطن أرض الصخرة أو في البحر المحيط بها، فالدولة التابعة لها،سوف تتخذ كل التدابير اللازمة من أجل تعميرها و استخراج ثرواتها، من أجل أن تصبح هذه الأخيرة آهلة بالسكان و بها حياة اقتصادية، بناء على ذلك سوف تعمل هذه الدولة على إنشاء منطقة اقتصادية خالصة حولها وتعلن عن حقوقها على الجرف القاري لهذه الأخيرة، لكن سيأتي يوم تُستنفذ فيه ثروات هذه الأخيرة، وبالتالي فلا توجد حاجة بعد ذلك للسكن فيها ولا لإستغلالها،فهل تفقد حقها في تلك المنطقتين البحريتين[6] ؟

=(2) H.PAZARCI :La délimitation du plateau continental et les îles,op.cit , p 79

(3)Ibid , pp78-79 .

---

(1) H.PAZARCI :La délimitation du plateau continental et les îles,op.cit , p 79

(2)L LUCCHINI &M. VOELCKEL :Droit de la mer, T I, op.cit, p 338.

(3)Eric DENECE : La situation juridique des Archipels de mer de Chine méridionale, A.D.M, T3, année 1998, pp 281-282.

(4) Ibid, p 282.

(5) L. LUCCHINI: L'Etat Insulaire, op.cit, p 301.

(6)E.DENECE, op.cit, p 282. & H. DIPLA : Le régime juridique des îles dans les droits internationales de la mer, op.cit, p84.

- و هناك سؤال ضمني له علاقة بهذه الفرضية: هل هذا يعني أن صخرة غير مسكونة يمكن أن يكـــون جـــرف قـــاري ومنطقة اقتصادية خالصة، نظرا لوجود حياة اقتصادية بها بمجرد مثلا: اكتشاف ثروات معدنية في باطنها ، [1].

وإن كل الأسئلة التي طرحنها بخصوص المعيارين الاقتصادي و الاجتماعي تبقى للأسف بدون أجوبة!؟ علما أنها هي التي فرضت نفسها بحكم الواقع القانوني و الجغرافي،فالغموض الوارد في الفقرة الثالثة من المادة121 مُتَعمد من أجل جعـــل هذه الأخيرة في مصلحة الدول المتقدمة الساحلية، حيث أنه بحكم قدراتها التكنولوجية المتقدمة يمكنها التصرف في الصخور كيف ما تشاء، فباستطاعتها جعل هذه الأخيرة مهيأة للحياة الاقتصادية و السكنى البشرية في أي وقت تريده.

وهنا نستشهد بمسألة تكيف جزيرة Jan Mayem :

أ- فطبقا لخصائصها الجغرافية: فإنها تميل لصخور أكثر، حيث أن أرضها يغلب عليها الميزة الجيولوجية الصخرية[2].

ب- وكما أن هذه الأخيرة لا يوجد بها سكان مقيمين فيها بصفة دائمة، فعدد القاطنين فيما حوالي 25 شخص يعملـــون في محطة الأرصاد الجوية، و محطة الإذاعة الساحلية[3]،و تأتيها الإمدادات من خارج و لا يوجد بها أي ميناء[4].

جـــ- لكن رغم ذلك فاللجنة الاستشارية المعينة في 16 أوت 1958[5] من أجل إعداد تقرير حول الجرف القاري بـــين جان ماين و جريلاند ،كيفت هذه الأخيرة على أنها جزيرة و بالنتيجة فقد أخضعتها للمادة 121(الفقرتين الأولى و الثانيـــة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار- المشروع آنذاك) ، أي أن لها الحق في منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري خاص بها[6].

وكالنتيجة لما تقدم: فهذا التعمّد في جعل هاذين المعيارين غامضين، يضفي عليهما صفة التعسف و عدم العدل.

معيارين تعسفيان غير عادلين:

إن المعيارين الاقتصادي و الاجتماعي يتميزان بالتعسف و لا عدالة و هذا راجع إلى جملة من الأسباب أهمها:

1- لقد تم تبني هذين المعيارين، بالمقابل أقصيت معايير أخرى مثل: المساحة،وجود الـــسكان، البعـــد عـــن الإقلـــيم الرئيسي...الخ[7].

2- إن حرمان الصخور من منطقة اقتصادية خالصة و جرف قاري، سوف ينصرف لا محالة إلى الصخور التابعة للدول الفقيرة بالرغم من أنها تحوي على ثروات هائلة، بالمقابل هناك صخور فقيرة بحد ذاتها لكن تعود إلى الدول الساحلية المتقدمة ،فهذه الأخيرة يمكن أن تستفيد من هذين المجالين بحكم التغيرات التي سوف تجريها عليها[8].

---

(1) R. KOLB:L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… », op.cit, p 897

(2)أ/ بوروبة سامية، المرجع السابق، ص85.

(3)l'Arrêt de la C.I.J du 14 Juin 1993, (Danemark c/Norvège), op.cit, par 79.

(4)Ibid, par 79.

(5)J. EVENSEN, op.cit , p 721.

(6)Ibid, p 726.

(7)L.LUCCHINI & M.VOELCKEL : Droit de la mer, TI, op.cit, p 338.

(8) Ibid, pp 338-339.

3- إن هذين المعيارين يعكسان "المشاركة" التي شهدها المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار،الذي تمخضت عنه اتفاقية التف حولها اتجاهات مختلفة تجمعهم مصالح وطنية متضاربة ،عوضا من مصالح مشتركة[59].

4- و حسب الأستاذة H. Dipla وكذا على حد تعبير الأستاذان L. Lucchini و M.l Voeclckel :أن الطابع الإتفاقي المحض للمادة 121 الفقرة الثالثة هو نتيجة لصك تسوية صعب، و هي مثال عن «قاعدة نموذجية » التي عند تطبيقها يمكن أن تنشأ عنها نتائج غير مرضية ،رغم أن الهدف الأساسي الذي من المفروض أن يتحقق : هـــو تفادي ذلك[60].

5- لقد ذُكرا المعيارين بصفة إختيارية [3] أي بمجرد وجود أحدهما (أو بالأحرى معيار وحد فقط) يكفي لحرمـــان الصخور من المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري في آن واحد.

6- إن هذه الفقرة تشكل أساس قانوني لتوسيع كبير للمناطق الاقتصادية الخالصة لبعض القوى القارية الكبرى، التي لم تقبل إطلاقا الإقتراحات المقدمة من طرف الدول النامية مثل الجزائر و تركيا، وذلك بإنشاء تفرقة بـــين مختلـــف أنواع التكوينات الجَزرية[4]. كما أن هذه الدول يمكن لها أن تستفيد من الجرف القاري للعديد من الصخـــور و الجُزر (على حد سواء) التي تملكها و المترامية عبر العديد من المحيطات و البحار مثل: فرنسا، بريطانيا الكبرى، الولايات المتحدة الأمريكية، و هذا برغم من صغر هذه التكوينات البحرية الجَزرية.

و إن الأمثلة في هذا الصدد متعددة،و أهمها:

- **فرنسا** :قامت بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة حول أملاكها الجَزرية في إقليمها" dautre mere" [5]،فلهذه الأخـــيرة إقليم جَزري مساحته 558.919كلم^2 و منطقته الاقتصادية مساحتها 616.396 كلم^2 [6]، فمثلا فا Cliperton هـــي صخرة بمساحة 6 كلم^2، يمكن أن تستفيد من منطقة اقتصادية خالصة بـــ 200 ميل بحري[7].

وعلى العوم فمساحة منطقتها الإقتصادية الخالصة تقدر بحوالي11 مليون كلم ^{2} فهي تحتل بذلك المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية .[8]

- **من جهتها، المملكة المتحدة** أنشأت منطقة صيد خالصة بـــ200 ميل حول صخور Rockall، الغير مسكونة بموجب (Fishey limits acte) لسنة 1976 و إعلان 24جانفي1977 [9].

---

(1) L.LUCCHINI & M.VOELCKEL : Droit de la mer, T1, op.cit, , p 339.

(2) Ibid, p 339 & H.DIPLA : Le régime juridique des îles dans les droits internationales de la mer, op.cit, p 42.

(3) Ibid , p 42.

(4) A LARABA : L'avènement d'une nouvelle catégorie de droit international de la mer : l'Etat archipel, op.cit, p22

(5) L. LUCCHINI & M.VOELCKEL: Droit de la mer, T1, op.cit, p 339.

(6) A. LARABA : L'avènement d'une nouvelle catégorie de droit international de la mer : l'Etat archipel, op.cit, p 22.

(7) Ibid, p 22.

(8) Alain JOMIER:La mer est-elle géopolitique ?file://A ARTE Le dessous des cartes .htm\

L. LUCCHINI & M.VOELCKEL, Droit de la mer, T1, op.cit, p 339.

(9) & H. DIPLA : Le régime juridique des îles dans les droits internationales de la mer, op.cit, p 81

وكخلاصة لدراسة المادة 121 الفقرة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، فهي تتضمن قاعدة اتفاقية تحتوي على معيارين غامضان تعسفيان غير عادلان، أملتهما المصالح السياسية و الإقتصادية المتضاربة للدول، وتعكس تفوق الدول الساحلية المتقدمة في المؤتمر الثالث لقانون البحار.وبناءا على ما تقدم ، تُرى ما هو موقف القضاء الدولي من حق الجُزر في منطقة إقتصادية خالصة وجرف قاري ؟وهذا السؤال سوف نجيب عنه في النقطة الموالية.

الفرع الثالث: تأكيد القضاء الدولي على حق الجزر في مناطق بحرية ذات حقوق سيادية:

إن القضاء الدولي يقر بدوره بالحق الجُزر في جرف قاري و منطقة اقتصادية خالصة، و لم ينفي ذلك إطلاقا، حيث أقر ذلك ضمن المبدأ العام للحق الجُزر في مجالات بحرية مثل الأقاليم القارية، وفي هذا الصدد نسجل التصريح العام لمحكمة العدل الدولية في قضية النزاع القطري-البحريني، الصادر في 16 مارس 2001 (كما أشرنا إليه سابقا)الذي جاء كأتي:« ...في القضايا السابقة فالمحكمة صرحت بوضوح: أن حقوق على البحار مستمدة من سيادة الدولة الساحلية على أرضها و هو المبدأ الذي يمكن أن يلخص كالآتي: "الأرض تسيطر على البحر" [قضية الجرف القاري لبحر الشمال 1969، و قضية الجرف القاري لبحر إيجا 1978].إذا فالوضعية الإقليمية هي التي يجب أن تأخذ كنقطة انطلاقا من أجل تحديد حقوق أية دولة ساحلية في البحر، ووفقا للفقرة الثانية من المادة 121 من اتفاقية قانون البحار التي تعكس القانون الدولي العرفي فالجُزر ... تتمتع في هذا الصدد بالنفس الوضع القانوني، وبالنتيجة فهي تولد نفس الحقوق في البحر مثل الأقاليم التي لها صفة الأرض اليابسة» [1].

إلى جانب هذا النزاع هناك عدة قضايا دولية أثيرت فيها مسألة حق الجُزر في هاذين المجالين البحريين ، و رغم أننا نسجل نوع من التشابه بين بعض القضايا إلا أن كل حالة شهدت معالجة خاصة بها ،وأهم القضايا في هذا الصدد نذكر:

الفقرة الأولى : قضية تحديد الجرف القاري بين فرنسا و المملكة المتحدة (القرار التحكيمي لسنة 1977):

هذه القضية تتعلق بتحديد الجرف القاري في بحر المانش والمحيط الأطلسي ، و المشكل الرئيسي يتمثل في وجود جُزر في منطقة التحديد بين الكتلتين القاريتين لكل من المملكة المتحدة و فرنسا،وهنا سوف نقتصر الدراسة على الجُزر-Anglo Normandes [2].

- **لقد أسست فرنسا** طلبها على خصوصية منطقة الجُزر Anglo-Normandes [3]،و التمست من المحكمة إنشاء تحديدا لا يأخذ في الإعتبار اتفاقية جنيف حول الجرف القاري التي تقر بحق الجُزر في هذا المجال البحري،و تستند في ذلك إلى[4]:

1- الفكرة التي مفادها: أنه لا يمكن التوصل إلى مفهوم وحيد للجزر في إطار قانون الجرف القاري، وهذا بسبب التنوع ألا متناهي تقريبا للظروف الجغرافية للجزر.

---

(1) L'Arrêtée de C.I.J du 16 mars 2001, (Qatar c/Bahreïn), par185, p31.

(2) H. DIPLA : Le régime juridique des îles dans les droits internationales de la mer, op.cit, p 92.

(3) و حسب الأستاذ لعرابة أحمد فالحجة الفرنسية تقترب من الأطروحة الجزائرية أثناء المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار.راجع في ذلك:

A. LARABA :L'Algérie et le droit de la mer, op.cit, 184 et pp 176-183.

(4) Ibid, p 184.

2- أن هذه الجُزر تقع بعيدة عن الكتلة الأرضية للمملكة المتحدة التي تتبعها، الأمر الذي يميزها عن الوضع القـــانوني للجُزر الساحلية التي تقع بالقرب من الدولة التابعة لها ،و الجُزر المحيطية التي لها جرف قاري خاص بها[1].

3- كما صرحت أنه لو سلمنا بنظرية "الامتداد الطبيعي للإقليم"،فيجب أن تكون مُعادلة مع نظريـــة مـــساواة بـــين الدول[2].

- **ومن جهتها طالبت المملكة المتحدة:** بحق الجُزر في جرف قاري خاص بها، وذكرت أن القاعدة المُضمنة في المـــادة الأولى الفقرة "ب"من اتفاقية 1958 حول الجرف القاري تكرس قواعد القانون الدولي العرفي،كما ترى أن قاعدة تمتع الأقاليم القارية و حتى الجُزر في هذا المجال البحري تستند على الإتفاقية و القانون العرفي في نفس الوقت [3]، و أكدت تطبقها حتى على الجُزر المستقلة من حيث الوضعية الإدارية[4].
- **أما المحكمة:** لم تنكر حق الجزُر في جرف قاري ، إلا أنها منحتها هذا المجال بإمتداد 12 ميل بحري انطلاقا من خط الأساس [5].

والجدير بالذكر في هذه القضية ،أن أعمال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحـــار(لاســـيما الموقـــف الجزائري) قد أثرت على حجج الأطراف و ذلك من حيث: تواجد الجُزر، و بعدها عن السواحل القاريـــة للمملكـــة المتحدة و قربها من السواحل الفرنسية، مساحتها، سكانها، الحياة الاقتصادية فيها، و استقلالها الإداري. [6]

الفقرة الثانية:قضية تحديد المجالات البحرية بين كندا و فرنسا (القرار التحكيمي الصادر في 10 جوان 1992):

هذه القضية متعلقة بتحديد المجالات البحرية بين الإقليم الفرنســـــــــــــــي المتمثل في جزيرتا: Saint-Pierre و Miquelon [7] و الإقليم الكندي، علما أن المنطقة المعنية بالتحديد تقع بالمحاذاة للإقليم الكندي كالآتي:

1- فهي تمتد إلى جنوب الجزيرة الكندية Terre-Neuve، و إلى شرق نحو الجزيرة الكندية Cap Breton و سواحل الكتلة الأرضية لـــ la Nouvelle-Ecosse، وتتميز بوجود العديد من: الخلجـــان الـــصغيرة و الجُـــزر الصغيرة و الجُزيرات ، وفي جنوب وشرق هذه المنطقة مفتوحة على المحيط الأطلسي[8].

2- إن سواحل: Terre Neuve و جزيرة Cap Breton و شبه جزيرة Berin إلى غاية جزيرة Scataire تشكل معا خليج Saint-Laurent ،الذي يوجد في داخله الإقليم الفرنسي (Miqueli و Saint-Pierre) بمساحة إجمالية تقدربـــ 237 كلم^2 [9].

---

(1) H. DIPLA :Le régime juridique des îles dans les droit internationales de la mer, op.cit, p 93.

(2) Ibid,p93

(3) Ibid,p93

(4) A. LARABA, L'Algérie et le droit de la mer, op.cit, p 185

(5) H. DIPLA : Le régime juridique des îles dans les droits internationales de la mer, op.cit, p 93

(6) A. LARABA: L'Algérie et le droit de la mer, op.cit, p 186

(7) إن الجزيرتان Saint-Pierre و Miquelon تحصلت عليهما فرنسا عن طريق التنازل من قبل بريطانيا الكبرى بموجب معاهدة Versaille لسنة 1783.

H.DIPLA :La sentence arbitrale du 10 Juin 1992 en l'affaire de la délimitation des espaces maritimes entre le Canada et la France, op.cit, p 653.

(8) Sentence arbitrale du 10 Juin 1992 (Canada c/ France) op.cit, par 18, p 687. =

وطبقا للمادة الثانية من اتفاق اللجوء إلى التحكيم طلبت الدولتين من المحكمة: تحديد المجالات البحرية(من بينها منطقة إقتصادية خالصة وجرف قاري) التي تعود لكل منهما،و هذا وفقا لمبادئ و قواعد القانون الدولي المطبقة في هذه المواد [1].

ففي هذا الإطار طالبت فرنسا :

1- الأخذ في الاعتبار عند التحديد بمبدأين أساسيين[2]:

أ- "مبدأ المساواة في السيادة بين الدول":الذي يمنع حرمان الجُزر من جرف قاري و منطقة اقتصادية خالصة.

ب- "مبدأ مساواة في أهلية الجُزر" في الحصول على مجالات بحرية، و هو المبدأ الذي يمنع من مماثلتها بالصخور غير مهيأة لسكنى البشرية أو لحياة اقتصادية خاصة بها (المادة 121- الفقرة الثالثة من اتفاقية 1982 لقانون البحار).

جـ- وبالنسبة للجرف القاري ذّكرت: بأن أعماق البحار في المنطقة الواقعة جنوب Saint- Pierre و Miquelon تمتد فيها الحافة القارية إلى منطقة أكثر من 200 ميل بحري ،مستندة في ذلك على المادة 76 الفقرة 4 (أ-2) من اتفاقية قانون البحار الحالية، وعل أساس ذلك فهي تدعي بحقوق على الجرف القاري فيما هذه المسافة [3].

و لقد كان رد كندا كالآتي:

أ- أن الأقاليم ذات السواحل القصيرة لا يمكن أن تتمتع بمناطق بحرية ذات مساحة مساوية لتلك التي تملكها الأقاليم ذات السواحل الطويلة[4].

ب- وبخصوص الجرف القاري فقد إستندت على الدليل الجيولوجي، وترى :بما أن الجُزر هي نتوء فيزيائية للجرف القاري الكندي، فلا يمكن أن يكون لها جرف قاري خاص بها[5]،إضافة إلى ذلك صرحت: « أن الحافة القارية التي توجد في عرض Terre Neuve تقع على مسافة أقل من200ميل بحري، و أن المنطقة التي تدعي بها فرنسا توجد في ما وراء الطرف الخارجي لهذه الحافة ، و بالتالي فإن الإدعاءات الفرنسية ليس لها أي سند معقول» [6].

---

(9) Sentence arbitrale du 10 Juin 1992 (Canada c/ France) op.cit,par22 , p689.=

* **بالنسبة لجزيرة Miquelon**: تشكل محور بين الشمال و الجنوب بمساحة 210 كلم^2 و توجد على نحو 27 ميل بحري من جنوب الكتلة الأرضية لـ Terre Neuve، و هي تتكون من جزئين: le grand Miquelon في الشمال و Langlade في الجنوب، ويتصل الجزئين فيما بينهما بـ un banc ضيق،ولهذه الجزيرة طول 21.6 ميل بحري من الشمال إلى الجنوب و عرض على نحو 7 ميل بحري عند Langlade.

* **بالنسبة لجزيرة Saint Pierre**: فهي تقع على بعد 3 أميال بحرية من الجنوب الغربي لـ Langlade و بـ 10 أميال بحرية من الجنوب الغربي لـ Burin و مساحتها تقدر بـ 27 كلم^2 بطول 4.4 ميل بحري.

par 22 p 687. Sentence arbitrale du 10 Juin 1992 (Canada c/ France) op.cit,

(1) Ibid, p679.

(2) H. DIPLA : La sentence arbitrale du 10 Juin 1992 en l'affaire de la délimitation des espaces maritimes entre le Canada et la France, op.cit, p 657.

(3) في هذا الصدد طالبت فرنسا من محكمة العدل الدولية أن تقرر "أن خط التحديد المحدد من طرفها: يجب أن تمتد من أجل تحديد الجرف القاري للطرفين فيما وراء 200 ميل"، و لقد أضاف قائلة:« لو أن المحكمة لا تمدد من خط التحديد على الأقل إلى حد 200 ميل الكندية فإن قرارها سوف ينتج عنه حرمان فرنسا من الحق في جرف قاري ممتد إلى الطرف الخارجي للحافة القارية». راجع ذلك في:

Sentence Arbitral :L' arête du 10/06/1992 (Canada c/France) op.cit, par 75 p 702.

(4) H. DIPLA: La sentence arbitrale du 10 Juin 1992 en l'affaire de la délimitation des espaces maritimes entre le Canada et la France, op.cit, p 657.

(5) Ibid, p 658. =

جـــ- وأن الجُزر التابعة سياسيا لدولة ما ،يجب أن تتمتع بمناطق بحرية أقل من تلك للدولة المستقلة[1].

و أما بالنسبة للمحكمة كان ردها كالآتي:

أ- نسجل رفضها للأطروحات الكندية التي تهدف إلى الإنقاص من حق الجُزر الفرنسية في مجالات بحرية.

ب- و يستنتج من تصريحها الوارد في الفقرة 49 من حكمها :أن الجُزر لها الحق في مجالات بحرية مثل الدول القارية، و هذا في ظل غياب أي سند تفرقة في قواعد نظام "مون نيقوباي" و قواعد "جنيف " حول قانون البحار[2]، الأمر الـــذي يفيد أنها تقر للجُزر الحق في جرف قاري و منطقة إقتصادية خالصة:

- لكنها فقط أعلنت عن عدم اختصاصها في تحديد الجرف القاري الذي يعود للبلدين[3].

- وبالنسبة للمنطقة الإقتصادية الخالصة : فقد اتخذت حلا غريبا بخصوص حق الجُزر الفرنسية في هذا المجال البحـــري : فمن الجهة الغربية أقرت بمنح هذه المنطقة على امتداد 12 ميل بحري ، تـــضاف إلى 12 ميـــل بحريـــة الخاصـــة بـــالبحر الإقليمي،وتمتد نحو الجنوب على شكل رواق بعرض 24 ميل بحري على طول 188 ميل ،لكن الأكثر غرابه أنها تستند إلى المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982الخاصة بالمنطقة المتاخمة و ليس المادة 57 من نفس الاتفاقيـــة الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة[4]!!؟.

الفقرة الثالثة: قضية تحديد المجالات البحرية في المنطقة الواقعة بين جريلاند و جان ماين (1993):

هذه القضية تخص النزاع النرويجي الدانماركي، المتعلقة بتحديد الجرف القاري و منطقة الصيد في المنطقة الواقعـــة بـــين جريلاند (الخاضع للسيادة الدنماركية) وجزيرة جان ماين (التي تحت السيادة النرويجية)[5].

وعلى مستوى مرافعات الأطراف أمام المحكمة:

1- فالنرويج ترى أن الأمر يتعلق بالتحديد ما بين إقليمين" جريلاند و جان ماين"،و أن لكل واحد منها ســـند مماثـــل في الحق في مجالات بحرية ذات اختصاص وطني (جرف قاري و منطقة صيد ومنطقة إقتصادية خالصة)، و إن هذا التحديـــد يُنشأ أو ينهي سند أحد منهما، الذي يبدأ منه سند الطرف الآخر[6].

---

(6) Sentence Arbitrale : arrêtée du 10/06/1992 (Canada c/France) op.cit, par 76 p 702.=

(1) H. DIPLA :La sentence arbitrale du 10 Juin 1992 en l'affaire de la délimitation des espaces maritimes entre le Canada et la France, op.cit, p 658.

(2) La sentence arbitrale : Arrêtée du 10/06/1992 (Canada c/France) op.cit, par 49 p 694.

(3) Ibid, par 77 à 82 pp 702-703.

(4) Ibid, par 69, p 700.

H.DIPLA : La sentence arbitrale du 10/06/1992, l'affaire de la délimitation maritime des espaces maritimes entre le Canada et la France, op.cit, p 657.

بخصوص هذا الحل الذي إتخذته المحكمة ير القاضي Prosper Weil في رأيه المخالف : أن هذه المجالات أخذت شكل فطر : منتفخ في رأسه من الجهة الغربية و ذو ساق طويلة إلى الجنوب .

(5) جزيرة جريلاندا كانت مستعمرة دانماركية و جزءا لا يتجزأ من مملكة الدانمارك منذ سنة 1950، و في سنة 1979 تحصلت على استقلال داخلي بعد عملية استفتاء. أمـــا جان ماين التي استعملت من قبل المعهد النرويجي للأرصاد الجوية ابتداءا من سنة 1922، ثم تم إلحاقها بالنرويج سنة 1929 بعد إعلان السيادة النرويجية عليها، و في السنة الموالية ألحقت الجزيرة بمملكة النرويج على أساس أنها جزء منها و غير قابل للتنازل عليه. راجع في ذلك:

L'arrêté la CIJ de du 14/10/1993 (Danemark c/ la Norvège),op.cit, par 15.

(6) Ibid, par 15.

2- أما الدانمارك فقد دَفعت بالعبارات الواردة في المادة 121 الفقرة الثالثة من اتفاقية(م.ق.ب): حيـــــث ترى أن جان ماين غير مهيأ لسكنى البشرية أو لحياة اقتصادية خاصة بها [1].

وتحليلا لموقف هذه الدولة : ترى المحكمة: أن الدانمارك لا تدعى بأن "جان ماين" ليس لها الحق في جرف قاري،و إنما تريد عدم منحها أثر كاملا عند عملية التحديد، [2]،كما ترى الأستاذة H. Dipla أن الدانمارك لا تنكر إطلاقا صفة الجزيـــرة عن جان ماين، لأن المسألة تم الفصل فيها نهائيا سنة 1982 من قبل اللجنة الاستشارية (المشار إليها لها سابقا)، التي أقرت أنها لها الحق في مجالات بحرية وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة [3].

و على العموم فإن موقف المحكمة من مسألة حق الجُزر في جرف قاري ومنطقة صيد كان واضحا وأقـــرت بـــذلك، مصرحة: "إن ساحل جان ماين مثله في ذلك ساحل جريلاندا الشرقية ،ينشئ سندا على المجالات البحرية المعترف بهـــا في القانون العرفي" [4]، ثم خاضت في عملية التحديد .

وعليه أمام الإقرار بتطبيق " مبدأ الوحدة " بين الجُزر و الأقاليم القارية فيما يخص الحق في مجالات بحرية ، فـــإن ذلـــك ترتب عليه من الناحية و القانونية توسيع المجال البحري للدول ومدّ سيادتها[5] ،الأمر الذي جعل الجُـــزر محـــل نزعـــات سيادة،وبالتالي طرح إشكالية إثبات السيادة المدعى بها من قبل الدول المتنازعة.وهذا ما سوف نعالجه في المبحث الموالي.

---

(1) L'Arrête de la C.I.J du 14 Juin 1993 (Danemark c/Norvège),op.cit, par 80.

(2) Ibid ,par80.

(3) H.DIPLA:L'Arrêté de la cour international de justice en l'affaire de la délimitation maritime dans la région située entre Groenland et Jean Mayem, R.G.D.I.P,N^{0}4,1994 , p 912.

(4) l'Arrête de la C.I.J du 14 Juin 1993 (Danemark c/Norvège), par 70.

و استمرار للحل الذي اتخذته محكمة العدل الدولية بخصوص تحديد الجوف القاري و منطقة صيد و كذا المنطقة الاقتصادية الخالصة في المنطقة الواقعة بين جريلاندا و جان ماين، فإن طرفي القضية ،عقدا اتفاقا بتاريخ 1995/12/18 متعلق "بتحديد الجوف القاري في المنطقة الواقعة بين جريلاندا و جان ماين و كذا خطوط تحديد مناطق الـــصيد في هـــذه المنطقة"، و هذا الاتفاق تلاه بروتوكول ملحق سنة 1997 بين كل من الدانمارك، النرويج، و إيسلاندا ،الذي دخل حيز النفاذ في 27 ماي 1998. راجع في ذلك:

Eimer Fife Rolf: Les accords Faison suite a l'Arret rendu par la cour international de justice en 1993 dans l'affaire entre le Dannemark et la Norvége concernant la delimitation maritime située entre le Greenland et Jan Mayan .A.D.M,2001 ,pp 204-214.

إلى جانب هذه القضايا نجد قضية تحديد الجرف القاري في بحر إيجا (قرار الاختصاص–الصادر في: 19/12/1978):

أقرت المحكمة بأن النزاع الأساسي بين اليونان و تركيا يتمحور حول حق الجُزر اليونانية في بحر إيجا، و الواقعة في مواجهة السواحل التركية، فيما إذا لها الحق في جرف قاري أو لا؟ لكنها لم تفصل في هذه المسألة، لأنها لم تنظر في الموضوع، بل اكتفت بالنظر في النزاع من حيث الشكل فقط عملا بالمادة 53 من نظامها الأساسي ، لذا صرحت ""أنها غير مختصة للنظر في المذكرة التي قدمت من طرف حكومة الجمهورية اليونانية بتاريخ 1976/08/10 "

وتصريح المحكمة بخصوص إشكالية الرئيسية للنزاع جاء في الفقرة: 83 كآتي:

« De L'avis de la cour, l'argument sur l'idée que la délimitation est entièrement étrangère au concept de statut territorial rencontre certaines difficultés. …La question essentielle que soulève le différend est la suivante : certains îles sous souveraineté grecque ont-elles droit à leurs propre plateau continental ? le Grèce peut-elle en conséquence demander que la limite soit tracé entre ces îles et les côtes turques ? ….la définition de la limite est une question secondaire à régler ensuite à la lumière de la décision sur la première question fondamentale. Au surplus, il ressort à l'évidence des documents soumis à la cour que, pour la Turquie qui soutient que les îles dont ils s'agit ne sont que des protubérances sur la plateau continental Turc et ne possèdent pas de plateau continental propre. La question fondamental est aussi celle du droit un plateau ». Ibid, par 83 p 35.

للمزيد من المعلومات عن هذه القضية راجع :

Mario BETTATI :L'affaire du plateau continental de la mer Egée devant la cour international de Justice – Compétence -arrêt du 19/12/1978, A.F.D.I , 1978, p303et ss.

(4) كمثال عن ذلك راجع حالة فرنسا ، في الملحق الثامن، ص ص 279-280.

المبحث الثالث: الأســـــس القانونية لإثبات سيادة الدول على الجُزر

مدخل :

لقد سبق وأن أثبتنا أن القانون الدولي للبحار يكرّس **مبدأ حق الجُزر في مجالات بحرية** (البحر الإقليمي ،المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري) مثل الأقاليم القارية الأخرى، فالجُزر والصخور التي تستجيب للمادة 121 الفقرة الثالثة من اتفاقية قانون البحار الحالية: تملك في نظر القانون الدولي للبحار وزن مساوي للكتلة القارية، وأكثر من ذلك فهي تملك سند قانوني خاص بها (un titre juridique propre)لكل مجال بحري [1].

وفي هذا المضمار تكلمت محكمة العدل الدولية عن مصدر حق الدولة في هذه المجالات البحرية في قضية بحر الشمال الشهيرة،مصرحة أنّ"الأرض هي المصدر القانوني لسلطات الدولة التي تمارسها على المجالات البحرية"[2]،

كما أقرّت بالمبدأ "الأرض تسيطر على البحر" [3]، و دققت الأمر عندما صرّحت أنّ " حق الدولة الساحلية على جرفها القاري أساسه **السيادة** التي تمارسها على الإقليم ..." [4]. إذًا فالمحكمة توضح وتبين أنّ: **السيادة التي تمارسها الدولة على إقليمها القاري هي أساس الحق في مجالات بحرية.** و جوهر هذا الحكم أعادته وأكدته في قضية الجرف القاري في بحر إيجا لسنة 1978[5]

وبالتالي فالنتيجة التي نتوصل إليها: أنّ أساس حق الدولة في مجالات بحرية: يتمثل في السيادة التي تمارس على إقليمها القاري، وهذه السيادة إنفرادية تمارس على الإقليم القاري مثل الإقليم الجَزري [6]وهذا في ظل الإقرار بمبدأ المماثلة بين الجُزر والأقاليم القارية، إذا فالأمر يتعلق بالسيادة الإقليمية. وعلى حدّ تعبير الأستاذ J.A. Pastor Ridujo فهذه السيادة تشمل الاختصاصات الأساسية للدولة ،التي تتميز بأنّها: كاملة، و إنفرادية و غير قابلة للإنتهاك [7].

ولقد عرّفها المحكم Max Huber في قضية جزيرة Palmas على أنها" ممارسة الدولة داخل إقليم معين لحقوقها في السيادة على الأشخاص والممتلكات الموجودة على هذا الإقليم" [8].وعلى نهجه يرى الأستاذ J. DE Arechaga أنّها:

" تعني الاختصاص الكامل على الأشخاص والأملاك داخل الإقليم[9]" .

---

[1] L. LUCCHINI : L'Etat insulaire, op.cit, p. 297.

[1] هذا التصريح للمحكمة جاء كالآتي :

«*La terre est la source juridique des pouvoirs qu'un Etat peut exercer dans les prolongement maritime*», Ibid,p 297.

[1] مبدأ "الأرض تسيطر على البحر" عبرت عنه محكمة العدل الدولية كالآتي: «La terre domine la mer », Ibid. P. 298 .

[1] المحكمة صرّحت كالآتي :

«Le droit de l'Etat sur son plateau continental a pour fondement la souveraineté qu'il exerce sur le territoire …», Ibid,p 294.

[1] في هذه القضية صرحت محكمة العدل الدولية بمايلي:

«… du point de vue juridique, les droits d'un Etat riverain sur: le plateau continental relevant de la de souveraineté l'Etat sur le territoire qui jouxte ce plateau continental et, en même temps, découlent directement de celle-ci… ce n'est qu'en raison de la souveraineté d'Etat riverain sur la terre que des droits d'exploration et d'exploitation sur le plateau continental peuvent s'attacher à celui-ci ISPO J.. en vertu du droit international. Bref les droits sur le plateau continental sont, du point de vue juridique, à la fois une émanation de souveraineté territorial de l'Etat riverain et un accessoire automatique de celle-ci».

L'arrêt de la CIJ du 16/12/1978,op.cit, par. 86. P.36.

[6] L. LUCCHINI: L'Etat insulaire ,op.cit,p 298.

[7] J. A. PASTORE RIDRUEJO. Le droit international à la veille du vingt et unième siècle: Normes, faits et valeurs, cours général de droit international public / in / R. KOLB: Les cours généraux du droit international public de l'Accalmie de Lahaye ,op.cit , p 1045. =

المتعارضة على الإقليم (جُزر).[1]لكونها تعمل على توسيع المجال البحري للدولة التي تتبعها ، وبالتالي بسط سيادتها على مساحات بحرية كبيرة.ويترتب عن ذلك أنه في معظم الحالات،تكون الجُزر تكون محل نزاع السيادة و نزاع تحديد المجالات البحرية في نفس الوقت،لذا يجب في المقام الأول الفصل في مسألة السيادة،بسبب ما قد ترتبه هذه الأخيرة ومجالاتها البحرية من أثار على مسار الحدود البحرية[2]الأمر الذي سوف نستعرضه في الفصل الثاني)، ذلك أن الأمر المهم أوّلا هو: معرفة من هو صاحب السيادة على الجزيرة المتنازع عليها،ثم يتم اللجوء إلى رسم خط التحديد البحري[3].

و هنا ثمة سؤال يفرض نفسه: **كيف لدولة ما أن تثبت سيادتها على جزيرة ما تنازعها فيها دولة أخرى؟بعبارة أخرى ما هي الأسس القانونية لإثبات السيادة على الجُزر؟**

وكنقطة الإنطلاق للجواب على هذا السؤال، فيمكن الرجوع إلى مرافعة الأستاذ P. Reuter (أحد محامي كمبوديا) في قضية المعبد، الذي قال: " أنّ النزاع الإقليمي يحمل القاضي على مقارنة وتقييم سندات الحق و وقائع الحيازة الفعلية والممارسة الفعالة للسيادة" [4]، أي لكي تدعي دولة ما السيادة على جزيرة معينة، يجب أن تملك سندًا مدعما بأدلة الإثبات المعروفة في القانون الدولي العام.في هذا الصدد فالقاضي Ajibola من خلال رأيه المعارض في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجريا مع تدخل غينيا الإستوائية(القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في 10 أكتوبر 2002) صّرح قائلا: " يبدو أن كلمة "سند يجب فعلا أن يقصد بها بالمعنى الواسع وبطريقة مرنة: أنّها لا تشمل فقط الدليل الوثائقي بالمعنى الضيق ، ولكن تشمل كذلك على عناصر الأخرى التي تثبت بدورها حقوق الدول" [5].

= [8]أ/ محمد محي الدين، الإقليم ومجالاته ، الجزء الثاني ، دار الخلدونية ،2002-2003 ، ص 1.

- وفي هذه القضية جزيرة Palmasجاء فيها توضيح للعلاقة بين الإقليم و السيادة كآتي :

"Sovereignt in relation to aprotion of the surface of the globe is the legal condition necessary for inclusion of such portion the territory of any particular State. "

Malcom.N.SHAW :International law ,Fourth edition published by the press sydicate of the University of Cambridge , 2002 , p 333.

- وفي نفس القضية تم تبيين حدود السيادة الإقليمية كأتي :

<<L souveraineté territorial est , en général , une situation reconnue et délimitée dans l'espace , soit par les frontaliers naturelles telles qu'elles sont reconnues par le droit international, soit par des signes extérieures de démarcation non contestées , soit même par des engagements juridiques intervenus entre voisins intéresses tels que des traites de frontières , soit par des actes de reconnaissances d 'Etat établis à l'intérieures de limites détermines >>

Huber THIERRY : Droit et relation international(Traites , Résolutions , Jurisprudences), Edition Montchrestien , Paris ,1984, p677.

[9] EJIMENEZ DE ARECHAGA. International law in the past third of a country /in./ Robert KOLB : Les cours généraux du droit international public de l'accalmie de Lahaye ,op.cit , p. 606.

من جهة قال الأستاذ E. Kaufmann عن السيادة أنّها في:المقام الأول السلطة العليا (une summa postestats)، وفي المقام الثاني: سند يُخّول حقوق مطلقة (pleniers)(une plenitude potestatis). ..... E. KAUFMANN. Règles générales du droit de la paix , Ibid. p. 142.

[1] د/فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للطباعة ، القاهرة 1999، ص 173.

[2] نفس المرجع السابق ، ص 173.

[3] Gilles DESPREUS :Droit de délimitation maritime – commentaire de quelques décisions plutoniennes, Edition Europaïsher verloy der wissen-sha-feten-RETR lang ,Frankfurt , Allemagne,2000,.p51

[4] د/فيصل عبد الرحمن علي طه ، المرجع السابق ، ص 178.

[5] إن التصريح القاضي Ajibola يستند على تصريح محكمة العدل الدولية في قضية الحدود البرية و الجَزرية و البحرية بين الهندوراس ونيكاراغوا عندما صرحت: =

بناءًا على ما تقدم وإذا ما عدنا إلى ما هو مسلم به في القانون الدولي في مواد السيادة بصفة عامة، وإلى ما أقرّه الفقه والقضاء الدوليين في هذا الموضوع، وكذا ما احتجت به الدول في نزاعاتها وقضاياها الدولية ، فالمسألة "التمسك بالسيادة على إقليم معين" خاصة الجُزر، لابّد أن ترتكز على أسانيد قانونية، وأن تدعم بمبادئ أدلة الإثبات المعروفة في القانون الدولي لذا سوف نتطرق:

في المطلب الأول: إلى الأسانيد القانونية لإثبات السيادة على الجزر.

وفي المطلب الثاني: سوف نتناول مبادئ أدلة إثبات السيادة على الجزر.

المطلب الأول: الأسانيد القانونية لإثبات السيادة على الجزر

إنّ الأسانيد في اللّغة: مفردها "سندٌ": يسند سنودًا، أي اعتمد عليه، إتكأ عليه[1]. والسيادة على الجُزر في إطار القانون الدولي العام ترتكز على جملة من الأسانيد القانونية وهي: الجغرافية، الاستيلاء الفعلي والممارسة الفعّالة لمظاهر السيادة ، مبدأ لكل ما في حوزته *uti possiditis* ، سند الحق التاريخ .وسوف نقوم بدراسة هذه الأسانيد كالآتي:

الفرع الأوّل: الأسانيد الجغرافية

إن الأسانيد الجغرافية في مواد السيادة على الجُزر تتمثل وفقا للقانون الدولي العام في:

أولا: قاعدة الجوار الجغرافي في إطار عرض البحر الإقليمي.

ثانية: مبدأ الوحدة الطبيعية.

الفقرة الأولى : قاعدة الجوار الجغرافي في إطار عرض البحر الإقليمي

أوّلا: **مفهومها:**

إنّ مفهوم الجوار الجغرافي يقوم على أساس قرب الجزيرة من الإقليم القاري لدولة ما أو جزيرة كبيرة، الذي يُمكنها من بسط السيادة عليها، وهذا ما تعكسه[2] المادة الثانية –الفقرة الأولى من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، التي نصّت على: "تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي". ويستفاد من هذا النص على أن الجزر التي تقع في المياه الداخلية للدولة الساحلية أو الأرخبيلية أو في البحر الإقليمي تخضع لسيادة هذه الدولة .

= « *…en général le mot titre ne renvoi pas à une preuve documentaire, mais peut…viser aussi bien tout moyen* de *preuve susceptible d'établir l'existence d'un droit que la source même de ce droit ».* L'arrêt de la CIJ du11 /9/1992, par 45,p388

راجع في ذلك :

Opinion dissidente de M .Ajibola ,dans la affaire de la frontière terrestre et maritime entre Cameroun /c/ Nigeria , Guinée Equatoraiale (interviennent) du 10/10/2002 ,par 149 , p587.

(1) المعجم العربي الأساسي ، المرجع السابق ، ص 646.

(2) د/ السّيد إبراهيم الدسوقي: الاحتلال وأثره على السيادة الإقليمية،دراسة تطبيقية على احتلال إيران الجزر الإمارات العربية الثلاثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 95 و ص 97.

والبوادر الأولى لظهور هذا المفهوم كان في قضية جزيرة «Avers» بين الأراضي المنخفضة وفنزويلا ، فلقد جاء في حكم التحكيم الصادر بتاريخ30 جوان 1865مايلي: " القارة الفنزويلية هي الإقليم الأكثر قربًا من جزيرة Aves، الأمر الذي يخوّلها حق الأسبقية"[1].وفي قضية جزيرة «Bulmas» بين بريطانيا الكبرى ضد البرتغال (حكم التحكيم الصادر في 21 أفريل 1870) أكد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هذا المفهوم،مصرحا أنّ:" هذه الجزيرة تخضع لسيادة البرتغالية ، لكونها تجاور الأرض القارية لهذه الدولة وهي أكثر قربًا.." . [2].

ونظرا لأهمية هذه القاعدة في مواد السيادة بصفة عاما و الجُزر بصفة خاصة، فلقد كانت محل دفاع أغلبية فقهاء القانون الدولي، ومحل إثارة في النزاعات و القضايا الدولية كأتي:

ثانيا: موقف الفقه الدولي من القاعدة.

فحسب القضاة الأفارقة الثلاثة محمد بجاوي، Ranjeva و Koronna أنّ مسألة[3]" وقوع جُزر البحر الإقليمي للدولة يستلزم أنّها تخضع سيادة هذه الأخيرة" تحمل في إطار القانون قرينة قانوية قوية ،التي لا يمكن أن تُنقض، غير أنه يمكن إسقاطها في الحالتين التاليتين فقط :

1- **إجرائيا** : يجب أن نتكلم عن إسقاط ثقل الحجة (La charge de la preuve)؛

2- **موضوعيا** :يجب الاستشهاد والتمسك بسند أعلى (au titre supérieur) .

- ومن جهته يقول الأستاذ A. Bewett عن الجُزر الواقعة في نطاق البحر الإقليمي لدولة ما:" هنا يكون الإفتراض أن الجزيرة واقعة تحت نفس السيادة التي تمارس على اليابسة القريبة منها"، وفي موضع آخر قال:" أن الجزيرة الغير آهلة بالسكان والواقعة في نطاق المياه الإقليمية تكون تحت السلطان السيد الذي يمارس على اليابسة المجاورة لها"[4] .

-أما المحكم M. Huber في قضية جزيرة Palmas صرح "أن الأمر لا يتعلق بقاعدة من القانون الدولي الوضعي" [5].

ثالثا: تمسك الدول بهذه القاعدة في نزاعاتها الدولية.

في هذا المضمار نستشهد بأهم وأكبر النزاعات الدولية كآتي:

- **قضية النزاع الإيراني- الإيماراتي على الجُزر الثلاث: أبو موسى، طنب الكبرى وطنب الصغرى.**

فمن بين الحجج التي قدمتها إيران بعد إنزال قواتها العسكرية عل جزيرة طنب الكبرى وجزيرة طنب الصغرى سنة 1971 مدعية السيادة عليهما ،تتمثل في قرب الجزيرتين من إقليمها القاري ،حيث تقعان في مياهها الإقليمية ،وذلك يشكل قرينة أن هذه الجزر تعود إليها حسب ما تدعي به [6].

---

(1) Giovanni DISTEFANO. La sentence arbitrale du 9 octobre dans l'affaire du différend insulaire entre le Yémen et l'Érythrée ,R.G.D.I.P. N° 4 1999. p. 872.

(2) Ibid , p 873.

(3) هذه المسألة عُبر عنها كالآتي

«There is sting presumption that islands within twelve miles coastal will belling to the coastal state, unless there is a fully established case of contrary (as for example in the case of the channel islands. But there is no like presumption outside one coastal belt, where one women ship of the Island sis plainly at issue» Ibid, par 137. p34

راجع في ذلك : .Opinion dissident de M M.BEDJAOUI , RENJEVA et KOROMA , op.cit , par 137, p34

وهذا الموقف لهؤلاء القضاة لم يخرج عليه الأستاذ Ch.de VISSECHER.راجع في ذلك :

Mohamed BEN ALLAL : Maroc et le problème des iles , R.J.P.E.M., N°6(spécial)2éme semestre 1979 , p71.

(4) د/أحمد كمال محمد نعمان، المرجع السابق، ص 204. =

• **النزاع التركي اليوناني حول جُزَيرات "IMIA "**[1].

هذا نزاع محوره جُزيرات IMIA (التي تسمى باللّغة اليونانية Limnia، وفي اللّغة التركية Karadak)، وتعود وقائعه إلى بتاريخ 26 ديسمبر 1995 عندما اصطدمت سفينة الشحن التركية المسماة "Fiyen Atat" بإحدى جزيرتي Imia، حيث رفض قبطان السفينة الإسعاف البحري من قبل السلطات اليونانية مدعيًا أنّه يوجد في المياه الإقليمية التركية[2].

فاتركيا تؤسس إدعائها على معاهدة السلام لوزان لسنة 1923 التي أقرت بقاعدة الجوار الجغرافي في المادة 12 منها التي نصت أن " الجزر الوقعة على أقل من ثلاثة أميال بحرية من الساحل الأسيوي،تبقى تحت السيادة التركية" [3]، والمادةالسادسة الفقرة الثانية منها نصت على أنّ: " ما م تنص هذه المعاهدة على خلاف ذلك، فالحدود البحرية تشمل الجُزر والجُزيرات الواقعة في أقل من ثلاثة أميال من الساحل" [4]،خاصة وأن عرض بحر ها الإقليمي منذ سنة 1967 هو ستة أميال بحرية، بموجب المادة الأولى من القانون 476/1967[5].

=[5] المحكم Max Huber صّرح كالآتي:

«Although States have in certain circumstances maintained that islands relatively close to their shores belonged to them in virtue of the geographical situation, it is impossible to show the existence of a rule of positive international how to the effect that islands situated outside territorial waters should belong to a state from one more fact that its territory forms on terra firma (me arrest continent or island of considerable size)».

Jean-François DOBELLE&Jean Michel FAVRE: Le différend entre l'Erythrée et le Yémen: La sentence arbitrale du 9 octobre 1998, le champ du différend et la souveraineté territoriale ,A.F.D.I, 1998, p350.

(6) Ebrahim BEIGZHDEH: Statut juridique des trios îles du Golfe persique (Abu Musa, Grande tunb, petits tunb) à la lumière de droit et de la jurisprudence international. op.cit, p 140.

(1) جزيرات Imia ذات ميزة صخرية، تقع في الجزء الجنوبي الشرقي للأرخبيل Eyeen أي عند جزيرة Dodécanèse، وعددها إثنان Imia الكبرى ومساحتها 25000 م^{2}و تقع غرب Imia الصغرى التي مساحتها 1400 م^2 الواقعة في الشرق.راجع في ذلك:

Constantin P. ECONOMIDÈS. Les îlots d'Imia dans la mer EGÉE. Un différend crée par la force. /In Débat: Des îlots contestes entre la Grèce et la Turquie, R.G.D.I.P,N° 2, 1997, p 324.

(2) إن هذا الإدعاء أكدت الحكومة التركية في المذكرة الشفوية التي وجهتها إلى سفير اليونان في أنقرة بتاريخ 29 ديسمبر 1995،مصّرحة أن صخور Kardak تعود لها، وأنّها مسجلة في السجل العقاري (cadaste) للمقاطعة التركية Mayla، لكن اليونان رفضت هذا الإدعاء في مذكرتها الشفوية المؤرخة في 10 جانفي 1996 مؤكدة سيادتها على جُزيرات Imia و أنها جزء من جزيرة Dodécanèse.بموجب إتفاقيات دولية (لاسيما معاهدة السلام: "لوزان" المؤرخة24 جويلية1923، ومعاهدة السلام مع إيطاليا المؤرخة في 10 فيفري 1947.....Ibid,pp324-325,& pp328-329

(3) Article 12 de traité de paix de Lausanne (24 juillet 1923) «La décision prise le 13 février 1914 par la conférence de Londres, en exécution des articles 5 du Traité de Londres du 17/30 mai 1913 et 15 du traite d'Athènes du 1/14 novembre 1913, la dite décision notifiée au gouvernement hellénique le 13 février 1914, concernant la souveraineté de la Grèce sur les îles de la Méditerranée orientale, autre que les îles de Imbros, Terre dos et les îles Lapins, notamment les îles de Lemnos , Samothrace, Mitylène, Chio, Samos et Nikaraia , est confirmée, sous réserve des stipulation du présent traité relative aux îles placées sous la souveraineté de l'Italie est vissés à l'article15. Sauf stipulation contraire du présent traité les **îles situées à moins de trois milles de la côte asiatique restent placées sous la souveraineté Turque**».

C..P. ECONOMIDÈS: Les îlots d'Imia dans la mer EGÉE. Un différend crée par la force. op.cit,p329.

C..P. ECONOMIDÈS, op.cit,p329.

(4) Article 6/2 du traité de pais de Lausanne «à moins de stipulation contraires du présent traité, les frontières maritimes comprennent les îles et les îlots situés à moins de trois milles de la côte».

H. PAZARCI :Différent Gréco -Turc sur le statut de certains îlots contestés entre la Grèce et la Turquie. op.cit. p. 360.

(5) المادة الأولى من القانون التركي رقم476/1967 تنص على :

«Turkish territorial water constitute an integral part of the Turkish territory. The width of the Turkish territorial see in six nautical miles».

In : ANNER CALIGIUEI. Statut de la mer EGEE entre revendication nationales et droit international. In GIUSSEPE CATALDI. La méditerranée et le droit de la mer à l'aube du 21ème siècle. Edition Brauylant. Bruxelles. 2002. p. 382.

لكن هذا الإدعاء وهذا الأساس القانوني ترفضه اليونان كالآتي:

فحسب الأستاذ constantin. P. Economdès:

أولا :أن معيار الجوار ،كما تقدمت به تركيا لا يتوافق إطلاقا مع الواقع الجغرافي، فـ Imia الكبرى تقع عل بعد 5,35 ميل من جزيرة Kalymnos وImia الصغرى تقع على بعد 5,58 ميل، لكن بُعدهما عن جزيرة Kalolimnosوجُزيرات الأخرى الهامة في المنطقة التابعة لليونان يقدر بـ1,90 ميل و 1,08 ميل على التوالي[1].كما أنّ الإدعاء التركي لا يبدو أنّه يأخذ بالوضعية الأرخبيلية لجزر بحر إيجا خاصة فيما يتعلق بـ Dodécanèse التي تشكل عالم جَزري صغير ، فهو يتركب من مجموع الجزر والجُزَيرات و الصخور المرتبطة ببعضها البعض بقوة ، إلى درجة أنّهم يشكلون كيانًا جغرافيا، اقتصاديا وسياسيا قائما بذاته وفقًا لتعريف الأرخبيل الوارد في المادة 46/ب من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 [2].

ثانيا :إن المادة 12 من معاهدة السلام "لوزان" تقتصر فقط على الجُزر التي تقع في أقل من أميال بحرية من الساحل الأسيوي،بالمقابل فإن Imia الكبرى تبعد عن ذلك الساحل التركي بـ 3,85 ميل بحري، و Imia الصغرى تبعد عنه بـ 3,62 ميل بحري، الأمر الذي يجعلها خارج السيادة التركية[3].

بناءا على ذلك : فالجُزيرات Imia تقع داخل ستة أميال بحرية من الساحل اليوناني (عرض البحر الإقليمي لهذه الدولة آنذاك) وفي هذا المضمار فالأمر يستوجب إثارة ما يلي[4]:

أ- أن قاعدة "ثلاثة أميال" المنصوص عليها في معاهدة السلام "لوزان" ليس لها أي علاقة مع مفهوم البحر الإقليمي، و لم تكن أبدً ا مرتبطة به.

ب- إنّه سيكون من الممكن الإستناد إلى إتساع البحر الإقليمي كشرط في بسط السيادة على الأقاليم الجَزرية التي تقع في داخل حدود هذه المنطقة، لكن يجب أن تندرج هذه الأخيرة في "صنف الأقاليم بدون سيّد "، غير أن هذا النوع من الأقاليم منعدمة الوجود في بحر إيجا.

جـ- إن الدستور اليوناني لسنة 1899 ينص:" جُزر اليونان مع الجُزيرات المجاورة تشكل دولة..." .

وبالتالي ترى اليونان أنّ قاعدة 3 أميال بحرية ،التي هي أحد أحكام الأساسية لمعاهدة السلام "لوزان" ،التي تمت بموجبها تسوية الحدود بين الدولتين، فهي دائما محل نفاذ وملزمة وفقا للقانون الدولي[5].

رابعا:موقف القضاء الدولي من قاعدة الجوار الجغرافي في لإطار عرض البحر الإقليمي.

في إطار القضاء الدولي ، كانت هذه القاعدة محل تطبيق بعض القضايا ومحل استبعاد البعض الآخر. و سوف نستشهد بالقضيتين التاليتين:

---

(1) C. P. ECONOMIDÈS:Les îlots d'Imia dans la mer EGÉE. Un différend crée par la force, op.cit, p. 348.

(2)Ibid ,p 348.

(3) Ibid , P349 .

(4) Ibid, P 349.

(5) Ibid, P 349.

أ.تطبيق محكمة التحكيم لهذه القاعدة في قضية النزاع بشأن السيادة الإقليمية (نزاع جَزري) بين إرتريا واليمن (الحكم الصادر في 09 أكتوبر 1998) [1]

في هذه القضية أكدت محكمة على القاعدة المشار إليها أعلاه مقرة"..أنّ ثمة قرينة قوية تقوم :على أن الجُزر الواقعة في نطاق الإثنى عشر ميلا للحزام الساحلي ستتبع الدولة الساحلية، ما لم تكن هناك دعوى مضادة لا ريب فيـــــــها " *Full established case...*" [2]، مستندة في ذلك على المادة السادسة [3] من معاهدة السلام لوزان لعام 1923 ولقد طبقت هذه القاعدة على الجزر المحبكة[4]، مصرحة بما يلي:

"...وتكتفي المحكمة بملاحظاتها أنّ الجزر المحبكة، خلافا لجزيرة العليا، تقع في نطاق 12 ميل من الساحل الإرتري ولذلك أيًا كانت وقائع التاريخ في ظل غياب أي نوع من سند الحق الذي لا غبار عليه على هذه الجزر، تمّ تقديمه من قبل اليمن، فإنّ جزر المحبكة لذلك السبب يجب النظر إليها كجزر إرترية... وللتذكير، فقد سبقت فعلا المادة السادسة من معاهدة لوزان 1923 في واقع الأمر بتضمين هذا المبدأ الخاص ...، وفي تلك الفترة كان البحر الإقليمي محددا في القانون والعرف الدوليين بثلاث أميال بحرية، غير أنّ حقبة طويلة قد انقضت عليه الآن، منذ مدّه إلى 12 ميلا بموجب المرسوم الصادر في الـــعام 1953"[5]، وبذلك قررت: " أنّ الجزر والجُزيرات،الصخور و نتوءات انحسار المد التي تشكل مجموعة جزر المحبكة بما فيها على غير وجه الحصر جزيرة سيال، جزيرة حربي، جزيرة المسطحة، ..أنها تابعة للساحل الإفريقي (إرتريا) "[6] .

والملاحظ على ما جاء في هذه الفقرة أنّ المحكمة لم تتمسك 3 أميال البحرية على عكس اليونان التي تمسكت بها لحرمان تركيا من السيادة على الجُزر الواقعة ما بين 3 و 6 أميال بحرية من ساحلها[7].

ب.سكوت محكمة العدل الدولية بخصوص تطبيق هذه القاعدة في قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (القرار المؤرخ في 16 مارس 2001)

ففي هذه القضية، أثيرت قاعدة الجوار الجغرافي من قبل قطر بخصوص السيادة على جُزر "حوار" و"جنان".

بالنسبة لجُزر حوار

فالقطر: تدعي أن لها السيادة على هذه الجُزر بحكم أنّها مجاورة لإقليمها القاري[8]، بحيث أنّ كل الجُزر والجُزيرات المشكلة لحوار تقع في عرض بحرها الإقليمي،وأكثر من ذلك فهي تقع داخل مسافة ثلاثة أميال بحرية من ساحلها القاري[9].

---

(1) إن النزاع اليمني الإرتري تعود وقائعه إلى حادثة احتلال إرتريا لجزيرة حنيش الكبرى بتاريخ 15/02/ 1995 والذي أعقبه مناوشات عسكرية، الأمر الذي أدى إلى تدخل الأمين العام للأمم المتحدة السيد "بطرس غالي" لحمل الأطراف لإيجاد تسوية سلمية، مقترحا الوساطة الفرنسية، وفعلا فقد توصل الطرفان إلى عقد اتفاق التحكيم بينهما في باريس مؤرخ في 1996/10/03.....G. DESTEFANO, op.cit. P. 852

(2) الفقرة 474 من الحكم التحكيمي المؤرخ في 1998/10/09، في: د/أحمد كمال محمد نعمان،، راجع المرجع السابق، ص. 205.

(3) راجع سابقا، ص96.

(4) الجُزر المحبكة متكونة من : 4 جزيرات صخرية وهي: Sayal التي لا تبعد أكثر من 6 أميال بحرية من أقرب نقطة للساحل الإرتري ، جزيرة Harbi وجزيرة Flat المسطحة. وهذه الجُزيرات تقع ضمن نقاط 12 ميل بحري من الأرض القارية الإريترية. وأخيرا جزيرة العليا تقع على بعد أقل من واحد ميل بحري خارج نطاق 12 ميل بحري من الشاطئ القاري، وعلى بعد 5 أميال بحرية من أقرب جزر الهايكوك. راجع الفقرة 467 من نفس الحكم، المرجع نفسه، ص. 202.

(5) الفقرتين: 471 و 472 من الحكم السابق ،المرجع السابق، ص ص 203-204.

(6) الفقرة 475 من الحكم التحكيمي المؤرخ في 1998/10/09 ، المرجع السابق، ص ص 205- 206.

(7) راجع سابقا، ص97.

أما البحرين: فلقد عارضت الإدعاء القطري:

– مصّرحة :أنّ مثل هذا الإدعاء فُند في القضاء الدولي،مستشهدة بما قضي به المحكم M. Huber في قضية جـــــزيرة Plamas الذي صرح "أنّ سند الجوار كقاعدة للسيادة الإقليمية ليس له أي أساس في القانون الدولي الوضعي" [1].لكن حسب القضاة الأفارقة الثلاثة محمد بجاوي، Ranjeva و Koronna أنّ هذه القضية تتعلق ببساطة بجزيرة تقع فيما وراء حدود المياه الإقليمية [2].

–كما ذُكرت أيضا أنّ عيوب هذه القاعدة أثبتتها محكمة العدل الدولية في قضية جزر Minquiers et Ecréhous [3]، التي أحصت على الأقل 11 حالة. لكن القضاة الأفارقة الثلاثة صرحوا"أنّ هذه الحجة تنقصها الملائمة، ذلك أنّ تلك الحالات كلّها مشتقة من ظروف خاصة، و أُنشئت بناءا على إتفاق" [4].

وبالرغم من هذه الإدعاءات وحجج الأطراف **إلا أنّ المحكمة** أقرت بسيادة البحرين على جُزر حوار بالاستناد على القرار البريطاني لسنة 1939[5] فقط،وموقفها هذا كان محل نقد خاصة من قبل القضاة الأفارقة ،ففي رأيهم المعارض صّرحوا أنّه:

أ– كان على المحكمة فحص مسألة تلاقي "الجغرافيا والقانون" خاصة فيما يتعلق بالمفهوم القانوني للقرب الجغرافي وعلاقته بالمسألة الوحدة الإقليمية للدولة الساحلية، وهو الأمر الذي سكتت عنه [6]، رغم أنّه يوجد في القانون الدولي قرينة قانونية التي تبعا لها" كل الجُزر الواقعة في المياه الإقليمية لدولة ما فإنّها تخضع لسيادتها"[7] ،خاصة أنّ محكمة التحكيم في قضية نزاع السيادة بين اليمن وإرتريا في قرارها الصادر سنة 1998 قد أخذت بهذه القاعدة[8].

ب– كما صّرحوا أنّه "لو أخذنا بقاعدة 12 ميل البحري ،التي هي عرض البحر الإقليمي حاليا، فإن كل جُزر "حوار" تُعود لقطر ،و حتى لو أخذنا بقاعدة الثلاثة أميال بحرية المطبقة أثناء نفاذ المعاهدة الإنجليزية القطرية المؤرخـــــــة في 3نوفمبر1916 فإن أغلبية جُزر وجُزيرات حوار توجد كليتا أو جزئيا داخل البحر الإقليمي لقطر[9]. بناءا على لذلك فإذا أخذنا في الاعتبار بإدعاء البحرين المؤرخ في 29ماي1938 على 17 جزيرة وجزيْرة ،فمن بينها 11 جزيرة توجد داخل حدود ثلاثة أميال بحرية" [10].

= [8]إن سند الجوار الجغرافي أثارته قطر سنة 1939 وهذا حسب المراسلة التي وجهها رجل السياسية البريطانيي السيد M. H. Weightman بتاريخ 08 1939 إلى المقيم السياسي البريطاني الملازم العقيد Leuitenant -Colonel Fowle أفريل جاء فيما يلي:

«Le Cheikh de Qatar n'a produit absolument aucune preuve, il s'appuie uniquement sur une affirmation non étayée *de souveraineté sur* ***la proximité géographique****…».* L'Arrêt de C.I.J. du 16 mars 2001, op. cit, par 128, p 23

[9] Ibid par 99, p 18

[1] Ibid, par 100, p19

[2] Opinion dissidente de M .M.BEDJAOUI , RENJEVA et KOROMA, op. cit, par 143, p 35

[3] L'Arrêt de C.I.J. du 16 mars 2001,op. cit, par 100, p19

[4] Opinion dissidente de M. M.BEDJAOUI , RENJEVA et KOROMA ,op. cit, par 140, p 34

[5] L'Arrêt de C.I.J. du 16 mars 2001. op. cit. par. 147 et 148. p. 25

[6] Opinion dissidente de M. M.BEDJAOUI , RENJEVA et KOROMA , op. cit, par 136,p 33.

[7]Ibid, par 137,p 34

[8] راجع سابقا ص 98.

[9]Opinion dissidente de M. M.BEDJAOUI , RENJEVA et KOROMA , op. cit , par 139. p. 34.

[10] Ibid. par 139. p. 34.

بالنسبة لجُزر "جنان"[1]

فالقطر: قدمت نفس الحجج مدعية : " أن كل جزيرة تقع جزئيا في مسافة أقل ثلاثة أميال بحرية من حدّ أدنى جَزر البحر لساحل القاري ،تتمتع بالأولوية النظام المطبق على الجُزر الواقعة كليًا في هذه المسافة" [2].

ومن جانبها البحرين:ترى:"أنّ" الجِوار" ليس بسند أساسي للسيادة في القانون الدولي، وأنّه في الحقيقة يوجد قرب بين "جنان" وجزر حوار، وبما أنّ هذه الأخيرة تعود إليها، فبدورها جزيرة"جنان"تخضع لسيادتها"[3]، أي مطبقتا في ذلك علاقة التعدي.

غير أن المحكمة قررت إخضاع هذه الجزيرة للسيادة القطرية ، على أساس القرار البريطاني لعام 1939[4].

فالملاحظ في هذه القضية، أنه بالرغم من أننا أمام نفس الوضع الجغرافي–القانوني، إلا أن المحكمة استندت على نفس القرار البريطاني (السياسي)لعام 1939، لتخلص إلى متناقضين، حيث أسندت جُزر حوار للبحرين، وجزيرة جنان لقطر.

وكخلاصة لهذه المعالجة لـــ قاعدة الجوار الجغرافي :فإننا نسجل مايلي:

1- أنّ الجُزر الواقعة في داخل المياه الإقليمية تخضع للسيادة الدولية الساحلية المجاورة لها، سواء مارست السيادة عليها أو لم تمارسها، مادام أنّه لا يوجد سند قانوني آخر معترف به يفيد خضوعها لسيادة دولة أخرى [5].

=وهذا الرأي لهؤلاء القضاة يماثله رأي القاضي TORRES BERNARDEZ الذي صّرح بما يلي:

أ- إنّ القرار البريطاني لسنة 1939 باطل شكليا ، كون أنّ جزر حوار واقعة في البحر الإقليمي الذي يولده الساحل الغربي لقطر.

ب- يوجد في القانون الدولي قاعدة عامة صيغت على شكل افتراضي تخضع بموجبه الجُزر الواقعة كليا أو جزئيا في البحر الإقليمي لدولة ما،لسيادة هذه الأخيرة ما لم تثبت دولة أخرى أنّ لها سند خلاف ذلك. وفي هذا الصدد أعطى جملة من الملاحظات الهامة التالية:

– إن معظم جُزر حوار في الثلاثينات من القرن العشرين كانت تقع كليا أو جزئيا داخل البحر الإقليمي لقطر، البالغ عرضه 3 أميال بحرية، فهذه القاعدة باعتبارها افتراضا بحكم القانون تشكل عنصرًا من عناصر تفسير نص تعهدات معينة في المعاهدة ذات الصلة كإتفاقيات "بيلي" المعقودة في عام1868 واتفاقيتين المبرمتين بين بريطانيا والإمبراطورية العثمانية في سنة 1913 و 1914، والمعاهدة المبرمة بين بريطانيا وقطر سنة 1916.

– إن هذه القاعدة تستند إلى معيار القرب والأمن وقد كانت سارية قبل الثلاثينات من القرن العشرين وحتى بعد تلك الفترة.

– إنّ هذه القاعدة بوصفها قرينة منشأة لحق، تخضع لمبدأ القانون الزماني،الذي ينص على أن« الإستمرار في ممارسة الحق المعني يتبع الشروط المطلوبة» لذا فإن القانون

الدولي يمد حدّ البحر الإقليمي إلى حزام ساحلي عرضه 12 ميلا،كما أنه يمد نطاق القرينة إلى الجُزر الواقعة خارج البحر الإقليمي الذي كان بـــ 3أميال بحرية

الرأي المستقل ل TORRES BERNARDE، في موجز أحكام و فتاوى محكمة العدل الدولية من 1997 إلى 2002 ،نيويورك ،الأمم المتحدة ، 2005

الفقرات:18،4،19،ص ص 197-199.

(1) بخصوص هذه الجزيرة فالطرفان اختلفا حول: ماذا يجب أن يقصد بمصطلح "جنان" هل هي جزيرة واحدة أم تعد جزيرتان؟

حسب قطر: فالجنان جزيرة واحدة لها طول بحوالي 700م وعرض بـــ 175م وتقع في الجنوب الغربي لحوار. و على بعد 2,9 ميل بحري (5360م) من أقرب نقطة من حد أدنى جَزر البحر لقطر، وعلى بعد 17 ميل بحري من أقرب نقطة من البحرين أي "رأس البار"، وتقع على بعد 1,6 ميل بحري (2890م) من جُزر حوار .أما بالنسبة للبحرين: فالجنان تعني جزيرتان واللّتان توجدان على بعد واحد إلى 2 ميل بحري من عرض السواحل الشمالية من جزيرة حوار، وعند الجَزر تشكلان جزيرة واحدة وإسمهما: "جنان" وحدّ "جنان" (Haddd) لكن المحكمة قررت أن تنظر في أمر "جنان" و "حدّ جنان" كجزيرة واحدة.

L'Arrêt de la C.I.J. du 16 mars 2001, op.cit ,par 149, pp. 26-28.

(2) Ibid , p150, 26.

(3) Ibid , p152, 26.

(4) Ibid , p152, 26.

(5) د/ السيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 97.

2- و هذه قاعدة تطبق بغض النظر عن كون الجزيرة مسكونة أو لا، و قيام رعايا دولة أجنبية بممارسة بعض الأنشطة على الجزيرة أو للإقامة فيها لفترات مختلفة، فإنّ ذلك لا يقيم دليلا للقول أنّ هذه الأخيرة لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية[1].

3- وفي حالة ظهور جزيرة جديدة في البحر(بحكم تكوينها الطبيعي) داخل المياه الإقليمية لدولة ما ، فتطبق عليها هذه القاعدة ، وإذا كان ظهورها في أعالي البحار فإنها لا تكون مملوكة لأية دولة قبل الإستيلاء الفعلي عليها .[2]

(كما سوف نتطرق إليه لاحقا).

الفقرة الثانية: مبدأ الوحدة الطبيعية (الجغرافية)

أوّلا:مفهوم المبدأ

يقوم مفهوم الوحدة الطبيعية على أساس فكرة "تبعية الجُزر" و ارتباطها الطبيعي بالإقليم القاري للدولة أو جزيرة كبيرة تابعة لها، بحيث تشكل مع أي منها وحدة واحدة. [3]

وهنا يجدُر الذّكر أنّه كلما تحقق الجوار (القرب الجغرافي) تحققت الوحدة الطبيعية للجزيرة مع الدولة الساحلية أو الجزيرة الكبيرة التي تتبعها. وفي حالة ما إذا كنّا أمام مجموعة من الجزر،فالأجدر الأخذ بما قضى به المحكم M. Huber في قضية جزيرة Palmas عندما صرح " قد يكون من الممكن في بعض الظروف أن نعتبر مجموعة من الجُزر وحدة واحـــدة في القانون، وأن مصير الجُزر الرئيسية لمجموعة قد ينطبق على باقي الجُزر..." [4].

وعلى حد تصريح محكمة التحكيم في قضية النزاع اليمني – الإرتري لسنة 1998، فهذا المبدأ يسمى "**بمبدأ بورتيكو Portico doctrine**" الذي صاغه اللورد ستويل سنة 1805، إذ أصبح معترف به كوسيلة لإضفاء السيادة على التكوينات الطبيعية الواقعة قبالة الشاطئ ،والتي تقع ضمن مدار أرض اليابسة[5].

ثانيا : مكانة هذا المبدأ على المستوى الواقع الدولي:

مكانة هذا المبدأ نستقرأها من خلال النزاعات و القضايا الدولية التالية :

أ.**موقف الدول من مبدأ الوحدة الطبيعية من خلال نزاعاتها الدولية:** في هذا الإطار تستشهد بالنزاعين التاليين:

- **نزاع السيادة بين فرنسا ومدغشقر حول جزرEparses في قناة الموزمبيق،المتكونة من** :من جُزر Juan de Nova ،Europa ،Glorieusess Bassas da India [6]. فمبدأ الوحدة الطبيعية أثير من طرف مدغشقر كالآتي:

– فقد صرح السيد Richard في منروفيا:" أن إفريقيَّة هذه الجزر لم يعد مطالب إثباتها،لأنّه حـــــسب ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، فإفريقيا تشمل الدول الإفريقية القارية ومد غشقر وكل الجُزر المحيطة بالقارة، فَتـــبعيتها (أي جُزر محل

---

(1) د/ السيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 97.

(2) د/ إبراهيم العناني : النظام القانوني للجزر /في / د/ مفيد شهاب : قانون البحار الجديد و المصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، 1977، ص 113.

(3) د/ السيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق ، ص 98.

(4) المرجع السابق ، ص ص 97-98.

(5) الفقرة 463 من الحكم التحكيمي المؤرخ في 1998/10/9 في د/ أحمد كمال محمد نعمان، المرجع السابق، ص 200. =

النزاع) لا يجب أن تثير أي شك" [1].وهذا الأمر أعاد طرحة أمام هيئة الأمم المتحدة في مذكرة توضيـــحية، ملحًا على: " أنها تشكل توابع طبيعية لمدغشقر".[2]

-كما أن السيد Rabitafika بتاريخ 27نوفمبر1979 صرّح أمام اللجنة السياسية الخاصة:أنّه" لا توجد دول مستقلة في المنطقة قريبة من جزرها كمدغشقر، فهي تشكل بالنتيجة توابع طبيعية لها" [3].

- فضلا عن ذلك فهذه"التبعية والوحدة الطبيعية" أُعترف بها صراحة أو ضمنيا من قبل دول المنطقة، التي لم تطالب بهذه الجزر سواء قبل أو بعد استقلالها[4].

-لقد أكّد المختصون في الملتقى العلمي المنعقد في Antananarivo سنة 1979 أن جُزرEparses تقع من جهة الجزيرة الكبرى بالنسبة لخط التصدع الذي يتصل بين إفريقيا ومدغشقر[5]، لكن حسب الأستاذOraison . A هناك خريطة Physiographique لأعماق محيط الهندي منشورة في أطلس المحيط الهندي لعام 1985،يُستنتج من خلالها أنّ هذه جُزر هي تكوينات محيطية وليست بقارية، وبالنتيجة فهي غير مرتبطة بدكة الأرضية (كتلة الأرضية) لمدغشقر، ومن باب أولى أن لا تكون كذلك بالنسبة للقارة الإفريقية[6].

- **النزاع بين الصين والفيتنام حول جزر (أرخبيل) Paracèls.**

هذا النزاع وقائعه تعود شهر جانفي من سنة 1974 عندما قامت الصين بالسيطرة العسكرية على جزر Paracèls الواقعة جنوب جزيرة Hainan التابعة لها[7].مستندة في ذلك على "مبدأ الوحدة الطبيعية" الذي يجد أساسه حسب زعمها على وجود جرف قاري[8] ،وحسب الخريطة المنشورة سنة1971 فهو يمتد منMongolie إلى غاية Bornéo شاملا في نفس الوقت هذه الجُزر [9] لكن الأستاذ J.P.Ferrier يرى أن هذه الخريطة لم تأخذ في الاعتبار الانقطاعات والأعماق الجدّ هامة التي تفصل القارة الصينية عن هذه الجزر،حيث تبلغ تلك الأعمال في عدّة مناطق 6000 م[10].

---

[6] فالموقع هذه الجزر بالنسبة لمدغشقر (الجزيرة الكبرى) كالآتي

- Bassas da India هي الأبعد، وتبرز على بعد 400 كلم= 216 ميل بحري من غرب Horomber .
- Juan de Nova وهي الأقرب تقع على بعد 150 كلم = 81 ميل بحري من غرب Tombohorono
- Europa تقع على بعد أقل من 300 كلم =162 ميل بحري من غرب الجوانب الجغرافي (oust-sud-ouest) لرأس Saint-Vincent .

أرخبيل Gloriouses ميل بحري من غرب رأس = 180يقع على بعد 200كلم d'umbre.

André ORAISON : A propos du différend Franco-Malgache sur les îles Eparses du Canal de Mozambique. (la succession d'Etats sur les îles Glorieuses, Juan de Nova, Europa et Bassas da India), R.G.D.I.P, T 85, N° 3, année1981, p494 .

(1) Ibid , p493.

(2) Ibid . p. 493.

(3) Ibid p. 493.

(4) دول هذه المنطقة هي :جزر Les sychelles، Mozambique ،جزرMaurice ، جزرComores ..... Ibid ,p493

(5) Ibid,p 494

(6) Ibid ,p494.

(7) Jean-pierre FERRIER: Le conflit des îles Paracèls et le problème de la souveraineté sur les îles inhabitées, AFDI, année1975, p 173.

(8) بالخصوص مثل هذا الجرف القاري فالمهندسين المائيين les hydrographs للجنة الأولى الفرنسية لسنة 1925 صرّحوا مايلي:

«… les Paracèls n'étaient que l'aboutissement d'un plateau continentale, depuis le col des nuages, entre Hué et Tourane». Ibid p. 183

(9) Ibid, p 183. =

ب. موقف القضاء الدولي من مبدأ الوحدة الطبيعية

من بين أهم القضايا الدولية التي طبق فيها هذا مبدأ أو كان من المفروض أن يتم الفصل فيها على أساسه،نذكر القضيتين التاليتين:

- **تطبق هذا المبدأ في قضية نزاع السيادة بين اليمن وإرتريا (لعام 1998).**

في هذه القضية أثارت اليمن مبدأ الوحدة الطبيعية بخصوص جُزر :جنيش ،Haycocls، و المحبكة [1]،مدعية: « أنّه مجرد أن يسبق إثبات السيادة على كيان ما أو على وحدة طبيعية ككل واحد في ظل غياب أي دليل مضاد، فإنّ ذلك يسمح باعتبار أنّ السيادة تمتد إلى كافة أرجاء ذلك الكيان أو تلك الوحدة»، وتستند في ذلك على خرائط الأدميرالية البحرية البريطانية، ومرشد الملاحة في البحر الأحمر وخليج عدن الصادر عن إدارة المساحات البحرية بالمملكة المتحدة والموسوعة البريطانية[2].

وبالنسبة المحكمة فقد صرحت« أنّ اليمن عززت مبدأ الوحدة الطبيعية بمقولات ثقاة الفقه القانوني بما في ذلكCharles de Vischer، Woldock و Fitzmaurice،و رغم عدم وجود الشك في وجود هذا المبدأ، إلاّ أنه ليس بالمبدأ المطلق. وكل المرجعيات المستشهد بها تتناوله بمفهوم العملي على أنها تشكل قرينة... ، حيث تقوم دولة ما بممارسة سيادة أو إظهارها فوق جزء من إقليم مع وجود تساؤل بشأن افتراض امتداد تلك السيادة أيضا إلى المحيط الخارجي للإقليم الذي عليه القليل من الأثر المادي أو المنعدم لسلطان تلك الدولة»[3].وخلصت أن مبدأ الوحدة الطبيعية : « يمكن أن يؤدي إلى إمكانية إظهار تلك المناطق المتنازع عليها ...على أنها تشكل جزءا من كيان أو وحدة،وللدولة المدعية للسيادة عليها ككل واحد» [4]، وطبقته على كل:

1 – **الجزرة العليا:** مصّرحة«... أنّ جزيرة المرتفعة (العليا) عبارة عن صخرة غير أنّها جزيرة صخرية بارزة، وبالكاد تقع على مسافة 12,72 ميل بحري من خط قياس البحر الإقليمي، وهنا يمكن لنظرية الوحدة أن تجد لها موطئ متواضعا وملائما، لأنّ جُزر المحبكة أعتبرت دائما مجموعة واحدة يجمعها قدر قانوني واحد. كما أنّها من المؤكد أنّ جزيرة العليا تابعة للساحل الإفريقي» [5].

2– **جُزر الهايكوك Haycoks** المتكونة من ثلاث جزر صغيرة ، الهايكوك الجنوبية الغربية ، الهايكوك الوسطى و الهايكوك الشمالية الشرقية [6]،فالمحكمة أقرت بأن هذه الجزر تخضع للسيادة إرتريا[7].

= [10] Jean-Pierre FERRIER ,op.cit, p 183.

[1] الفقرة 460 من الحكم التحكيمي المؤرخ في 1998/10/9 في د/ أحمد كمال محمد نعمان، المرجع السابق، ص199.

[2] الفقرة 35من نفس الحكم، نفس المرجع السابق، ص 30 .

[3] الفقرة461 من نفس الحكم، نفسه، ص199 .

[4] نفس الفقرة السابقة.

[5] الفقرة 475 من نفس الحكم ،نفسه، ص 200.

[6] الفقرة 476 من نفس الحكم، نفسه، ص 206.

[7] الفقرة 482 من نفس حكم ، نفسه، ص ص 208-209.

• **قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (لسنة 2001).**

لم تنظر المحكمة العدل الدولية إطلاقا في إمكانية تطبيق مبدأ الوحدة الطبيعية، الذي كان من المفروض أن يتم على أساسه الفصل في مسألة تبعية جُزر "حوار":

وحسب القضاة الأفارقة الثلاثة محمد بجاوي، Ranjeva و Koronna: " أنّ الأمر الذي يلفت انتباه الإنسان عند إلقائه نظرة على خريطة المنطقة، أنه يشاهد التبعية الفيزيائية (الغير قابلة للنقاش) لجُزر حوار إلى نفس القارة التي تقع فيها قطر،بحيث عندما ينسحب البحر كل يوم، فمجموع الكتلة الأرضية تبدو على شكل "يد" ، أين نجد "الأصبع" يشكل كتلة جُزر حوار، وهذا حسب ما يظهر على الخريطة l'Amiante britannique bathymétrique ذات رقم 2886 لسنة 1994 المعنونة: "Jozirah-ye Lavan and Jazirat das to Ra's Tannurah"[1] ...إذا فلا يوجد أي انقطاع بين الأصبع وبقية اليد، فالجُزر حوار ليست في الحقيقة جُزر، بل هي جزءٌ غير منفصل من الكتلة الأرضية للقطر، فهي تغطي بالبحر أثناء المدّ، وتعود للأرض أثناء الجزر، فهذا الدرس de macro- géographie يبدو أنّه أفلت من المحكمة" >>[2]. فهؤلاء القضاة خلصوا: إلى "أنه في الحقيقة ومن المؤكد أن جُزر حوار ببساطة هي شبه جزيرة تشكل جغرافيا جزءًا مكملاً من الإقليم القطري".

الفرع الثاني : الإستيلاء الفعلي والممارسة الفعّالة لمظاهر السيادة.

حسب الأستاذMeyer-Heine. A :" أنّ إنشاء سند إقليمي تام تتولد عنه سيادة أكيدة (محققة)" ، وهذا المفهوم تطور خلال عدّة قرون،خاصة مع نهاية القرن الخامس عشر ميلادي و بداية عمليات الكشوفات والاستيلاء،اللتان أصبحتا بإمكانهما تأكيد مثل هذا السند[3].والأراضي التي كانت ولازالت إلى وقتنا المعاصر محل هاتين العمليتين هي الجُزر التي ظلت محل نزاعات سيادة، لذا في مثل هذه الحالة فالقاضي أو المحكم الدولي يطلب بالدرجة الأولى إثبات الفعالية ،أي الإستيلاء الفعلي وممارسة السيادةو طبقا للقانون الدولي العام فموضوع السيادة على الجُزر تثار بخصوصها مسألتين هامتين:

الأولى: تتمثل في شروط قيام الإستيلاء الفعلي.

والثانية: تتمثل في مشكلة تحديد التاريخ الحاسم للفصل في السيادات المتنازعة على الجزر

الفقرة الأولى : شروط قيام الإستيلاء الفعلي.

تُعد عملية الإستيلاء[4] طريقة لاكتساب الإقليم، فلقد ارتبطت تاريخيا ببدأ عملية الكشوف الجغرافية التي انطلقت من شبه الجزيرة الإرترية مع نهاية القرن الخامس عشر الميلادي بقيادة كل من إسبانيا والبرتغال[5].

---

(1) هذه الخريطة تحمل التنويه التالي:

«Published at Taunton 29th April 1994 under one superintendance of Rea Admiral N.R.. Esseligh Hudrogrebpher at the Navy" Opinion dissidente de M. M.BEDJAOUI , RENJEVA et KOROMA, op. cit, par 87, pp 21-22.

(2) Ibid, par 87,p22.

(3) Anne MEYER-HEINE:L'Application par le juge du principe de l'effectivité. /In /Philipe WECKEL: Le juge international et l'aménagement de l'espace: la spécificité du contentieux territoriale. Editons A. Pedone, Paris,1999, p47

(4) يعد الإستيلاء طريقة أصلية لاكتساب الإقليم و لمعرفة باقي طرق لاكتساب الإقليم وهي: الإضافة، التنازل، التقادم، الفتح) راجع في ذلك: د/ أحمد أسكندري و د/ محمد ناصر بوعزالة، القانون الدولي العام، الجزء الثالث، المجال الوطني، المرجع السابق، ص ص 20- 40. =

فالكشوف والاستيلاء عمليتان مرتبطتان ومتتبعتان، وحسب المحكم M. Huber، أن اكتشاف إقليم ما يمنح الدولة المكتشفة حقا ناقصا "*an inchoat title*" ، لذا يجب استكمال ذلك بوضع "اليّد الفعلي": أي الإستيلاء الفعلي وممارسة السيادة عليه في مدة زمنية معقولة[1].وفي هذا الصدد يعرّف الاستيلاء كالآتي:« هو قيام دولة ببسط سيادتها على إقليم لا يخضع لسيادة دولة أخرى (أرض بدون سيد***Res nullius***) »[2].

وإنه من منتصف القرن 19 كان الإستيلاء الفعلي محل تقبل من طرف التحكيم الدولي كمصدر لسند قانوني صحيح، وحتى من قبل العرف ،وقد تمّ تقنينه في مؤتمر برلين بتاريخ 25 فيفري 1885 [3]،فعبر كل هذه المرجعيات القانونية لقد تمّ الاتفاق أنّه يرتكز على جملة من شروط كأساس لقيامه وتتمثل في:

1- أن يتم على أرض بدون سيّد (مباحة).

2- تطرح إشكالية مدى شرعية استعمال القوة في الإستيلاء.

3- ضرورة استتباع عملية الإستيلاء بالممارسة الفعّالة لمظاهر السيادة.

4- ضرورة إبلاغ الغير.

أوّلا: **أن يتم الإستيلاء على أرض بدون سيّد *Res nullius***[4]

إن الأرض بدون سيّد ليست مملوكة لأي دولة، أي تعتبر إقليما مباحًا[5]، وتُعرف على أنها إقليم لا تمارس عليه أي دولة سيادتها، والذي فيما بعد يعتبر أنه قابل للتملك من أية دولة كانت عن طريق الإستيلاء[6].

= [5] إن الكشوف الجغرافية قادتها في بداية الأمر كل من إسبانيا والبرتغال ونظرًا لإحتدام الصراع بينهما على مناطق النفوذ في العالم، أصدر الباب ألسكندر السادس قرارا مؤرخا في 1493/05/4 (*la bule inter Coetra*) بموجبه فصل بين أملاك الدولتين بواسطة خط طول، وهذا الحد يبعد عن الرأس الأخضر بـــ100 فرسخ، وبالتالي حصلت البرتغال على الأرضي الواقعة شرق هذا الخط، وإسبانيا حصلت على الأراضي الواقعة غربه . وفي هذه الفترة كان "منح الإقليم بقرار بابوي" يعتبر من طرق كسب الإقليم. ولقد عبّر الأستاذ A.Meyer-Heine عن هذا القرار بالعبارة التالية: « un véritable acte d'investiture» . راجع..... A. MEYER- HEINE, op.cit, p36.

[1] قال المحكم Mas Huber في هذا الخصوص هذه المسألة في قضية جزيرة Palmas لسنة 1928 ما يلي

«If on the other hand the view is adopted that discovery does not create a definitive title of sovereignty, but only an inchoate" title, such a title exists, it is true without external manifestation. However, according to the view that at has prevailed at any rate since the 19th century, an indurate title of discovery must be completed within area sanable periods by the effective occupation of the region claimed to be discovered»

راجع في ذلك:أ/ محمد محي الدين، الإقليم ومجالاته ،المرجع السابق، ص7.

وهنا يقول الأستاذ: "J. Rouscoz"

"La découverte était certes: un élément susceptible d'établir l'intérêt d'un Etat dans une région donnée mais elle ne constitue (ait) pas à elle seule un titre de souveraineté» A. MEYER-HEINE ,op.cit, p. 37

[2] أ/ محمد محي الدين، الإقليم ومجالاته ،المرجع السابق، ص. 7.

[3] A. ORAISON, : A propos du différend Franco-Malgache sur les îles Eparses du Canal de Mozambique. (la succession d'Etats sur les îles Glorieuses, Juan de Nova, Europa et Bassas da India), op.cit, p 480 .

[4] في هذا الصدد أكد القاضي Frank في رأيه العارض في قضية النزاع بشأن السيادة ة على جُزر Paulau Sipadan و Paulau Ligitan (أندنوسيا ضد ماليزيا القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في 17 ديسمبر 2002) عل هذا الشرط مصرحا :

« …pour que les effectivités jouent un quelconque rôle, elle doivent être non seulement accomplis à titre de souverain , mai aussi une *terra nullius* ou tout au moins un territoire dont le tout na pas été définitivement attribué. »

و تجدر الإشارة إلى أنّه أثناء فترة الاستعمار التي شهدها العام (مع نهاية القرن 19 وبداية القرن 20).فالأراضي بدون سيّد، تعني الأقاليم التي لا تعود إلى الدول المتحضرة، وطبعًا هذا الأمر يرتبط بسياسة الإلحاق بالقوى الإستعمارية.

A. MEYER- HEINE , op.cit , pp 38-39 .

في هذا الصدد صّرحت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية جريلاندا الشرقية لسنة 1933 أنّ " الإستيلاء في القانون وسيلة أصلية سلمية لإكتساب السيادة على إقليم ..، وأهم شروط الإستيلاء الشرعي أن يكون الإقليم المعنى أرض بدون سيّد أثناء القيام بالتصرف يعتبر أنّه استيلاء" [1]. إذا، فهذا المفهوم قد يشمل:الأراضي التي **تمّ تركها أو التخلي عنها *Res derelictus***: أين نسجل غياب كلي لتصرّفات الدولة و سيادتها [2] ، و **الأراضي الغير مسكونة**[3].

وعلى العموم "فالمسألة الأرض بدون سيد" أتخذ كحجة في عدّة نزاعات وقضايا دولية أهمها :

على مستوى النزعات الدولية نذكر :

- **بخصوص النزاع الفرنسي الملقاشي حول جزر Eparses**: فلقد أعلنت حكومة باريس أمام اللجنة السياسية الخاصة على لسان السيّد H. J. Leprette بتاريخ 27 نوفمبر 1979 أن "الجُزر محل النزاع أصبحت أملاك فرنسية منذ القرن الماضي بموجب قانون الإستيلاء على الأراضي الغير مسكونة ،التي تعدّ أرضا بدون سيّد"[4].
- **واليابان في نزاعها مع كوريا الجنوبية حول جُزَيرات Takeschima**: ترى أنّ هذه الأخيرة حسب الخريطة الإنجليزية لسنوات 1860(Lion Court Rocks) لا تخضع لأي دولة . [5] كما أنها قدمت نفس الحجية في **نزاعها مع الصين** حول جُزر Senkatu [6].

= [5] د/أحمد اسكندري و د/ محمد ناصر بوغزالة: القانون الدولي العام، الجزء الثالث، المجال الوطني، المرجع السابق، ص 21.

[6] هذا التعريف مقتبس من قاموس (Dictionnaire de droit international public) لسنة 2000 والذي هو تحت إدارة J. Salman و هو يتقارب مع ذلك الذي قدّمه André Oraison في دراسته التي قدمها حول جزر Eparses قائلا: "إن عبارة "الأرض بدون سيد "عموما تستعمل لوصف (تسمية إقليم مسكون أولا، والذي لا تمارس عليه أي دولة سيادتها، وفيما بعد يعتبر قابلاً للتملك) و الاكستاب من قبل أي دولة، وأن السيادة على أرض بدون سيّد لا يمكن أن تنشأ إلاّ عن طريق الإستيلاء الفعلي". راجع في ذلك:

V. L. GUTIERRES CASTILLO:L'Espagne et les problèmes de délimitation en méditerranée,op.cit, p. 88. &
A. ORAISON : A propos du différend Franco-malgache sur les îles Eparses du Canal de Mozambique. (la succession d'Etats sur les îles Glorieuses, Juan de Nova, Europa et Bassas da India), op.cit, p. 400.

[1] تصريح محكمة العدل الدولية الدائمة منقولة عن الأستاذ: V. GUTIERRES CASTLLO. op.cit ,p. 88.

[2] من بين الجُزر التي تم التخلي عنها نذكر : – حالة جزيرة Maurice، التي تخلى عنها الهولنديين، وخضعت للإستيلاء الفرنسي ما بين 1715 و 1810 .

– جزر Malouines أهملتها إسبانيا سنة 1820 وخضعت للإستيلاء لانجليزي سنة 1833.راجع :

A. MEYER-HEINE, op.cit, p. 36.

– ومن الجُزيرات الواقعة في قناة الموزمبيق المكتشفة من طرف البرتغال لسنة 1501، التي تمّ التخلي عنها Europa وBassa da India، Junan de Nova نذكر كل من

بسبب ضيقها، ثم استولت عليها فرنسا سنة 1896.راجع

A.ORAISON: A propos du différend Franco-malgache sur les îles Eparses du Canal de Mozambique. (la succession d'Etats sur les îles Glorieuses, Juan de Nova, Europa et Bassas da India), op.cit. pp. 483-484

[3] – مثل أرخبيل جُزيرات.Colurieusالتي خضعت الإستيلاء الفرنسي سنة 1892 ……..Ibid ,p36

–وجُزر Senkoku التي هي عبارة عن صخور مسكونة ، فقد خضعت الإستيلاء الياباني سنة 1895 .راجع :

Yoshio OTANI: Les problèmes actuels de la mer du Japon et la coopération future/ in/ GIUSEPPECATALDI,. La méditerranée et le droit de la mer à l'aube du 21 siècle, Edition Bruylant, Bruxelles, Belgique. 2002. p. 331.

–جُزر Paracèls التي خضعت بدورها للإستيلاء الصيني في شهر جانفي 1974. راجع :……J. P . FERRIER. op.cit. p. 175.

[4] A. ORAISON: A propos du différend Franco-malgache sur les îles Eparses du Canal de Mozambique. (la succession d'Etats sur les îles Glorieuses, Juan de Nova, Europa et Bassas da India), op.cit, p 480 .

[5] Yoshio OTNAI. Le problème de l'appropriation de Takeshima (Tokdo), Un conflit territorial irrésolu entre le Japon et Corée du Sud, Thèse Japonaise, op.cit, p 299.

[6] Yoshio OTNAI : les problèmes actuels de la mer de du Japon et de la coopérations future , op.cit ,p311.

• من جهتها، **إنجلترا** استندت إلى نفس هذه الحجية بخصوص **جزر أبو موسى، طنب الكبرى و طنب الصغرى**، حيث ترى أنّه لم يكن لإيران أي حق ملكية على هذه الجزر، وأنّ شيخ الشارقة كان أوّل شخص وضع علمه عليها ،لذا فهي كانت أرض بدون سيد [1]،غير أن المستشار القانوني لوزارة الشؤون الخارجية الإنجليزية "السيد E. Beckett" صرح في مذكرته المؤرخة في 12 مارس 1932 "أنّ هذه الجُزر من سنة 1880 حتى سنة1887 ومن 1888إلى غاية سنة 1903 كانت خاضعة للحاكم الإيراني "بوشهير" قبل أن تخضع للسيطرة الإنجليزية سنة 1904 ،لذا فهي لم تكن أرض بدون سيد" [2].

وعلى مستوى القضاء الدولي أثيرت مثل هذه الحجية في :

• **قضية نزاع السادة على جزيرة Cliperton بين فرنسا و المكسيك** : التي تعود وقائعها إلى شهر نوفمبر من سنة 1858عندما أعلنت فرنسا سيادتها على هذه الجزيرة على أساس أنها أرض بدون سيّد و قابلة للتملك . لكن المكسيك إعتبرت أن الإستيلاء الفرنسي غير شرعي وأن تلك الجزيرة لا يمكن أن تُعد أرضا بدون مالك.أما المحكم King Victor Emmanuel III في قراره الصادر سنة 1934بشأن هذا النزاع ،فقد أخذ بالإدعاء الفرنسي واعتبر هذا الإستيلاء أنه كان شرعي ، ثم أقر أن هذه الجزيرة تعود ملكيتها لفرنسا منذ تاريخ 17 نوفمبر 1858.[3]

• **وفي قضية النزاع الحدودي الإقليم الجزري والبحري بين الهندوراس و السلفادور مع تدخل نيكاراغوا:** بخصوص الجُزر الواقعة في خليج Fonseca ، صرحت محكمة العدل الدولية أن"... جزر خليج Fonseca تمّ اكتشافها من قبل الإسبان سنة 1522، وخضعت خلال ثلاثة قرون لسيادة التاج الإسباني، وعندما أصبحت دول أمريكا الوسطى مستقلة سنة 1821 فهذه الجزر لا تعد أرض بدون سيّد، إذًا فالسيادة على هذه الجزر لا يمكن أن تكتسب عن طريق الإستيلاء على الأقاليم..." [4].

وبناءا على ما تقدم ،فبما لأنّ الإستيلاء يجب أن يجري على أرض بدون سيّد *Res Nullius* ، فهل يمكن أن يتم اللّجوء إلى استعمال القوة عند القيام بهذا التصرف؟ الأمر الذي سوف نتطرق إليه في النقطة الموالية .

ثانيا :مدى شرعية استعمال القوة في عملية الإستيلاء

إنّه عندما نتكلم عن إستعمال القوة في عملية الإستيلاء، فالأمر يتعلق بالإستيلاء السلمي [5]،غير أن القضاء الدولي الذي تطرق إليه لم يُعرفه ،بالرغم من أنّه يشكل معيار هام من أجل أن تكون السيادة قائمة وتامة. وإذا عدنا إلى القانون الدولي العام، فالقرن الماضي عرف مرحلتين بخصوص الآليات الدولية الكبرى التي عالجت هذه الموضوع:

1- مرحلة عهد عصبة الأمم الذي لم يمنع استعمال القوة نهائيا. فالإستلاء عن طريق القوة المسلحة على جزر معزولة يعتبر شرعي،بدليل أن المحكم M. Huber في قضية جزيرة palmas اعتبر إستيلاء الجنود البحرية الأمريكية أنه كان سلميا[6].

---

(1) I.. BEIGZADEH:Statut juridique des trois îles du Golfe persique (Abu Musa, Grand Tunb, petits Tunb) à la lumière de droit et de la jurisprudence international., op.cit,p 116.

(2) Ibid,p 116.

(3) D.J.HARRIS :Cases and materials on international law ,14editions ,sweet et Maxwel , London , 1998 , pp200-203.

(4) L'Arrêt de la C.I.J. du 11 /12/1992 , par 333 ,p 558.

(5) A. MEYER-HEINE, op.cit, p 52.

(6) Ibid , p 53.

2- مرحلة المنع المطلق لإستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،الذي تمّ تكريسه في آليات الدولية التالية[1]:

- عهد Briand-Kellog (أوت 1928) الذي ألغى الحرب العادلة.

- ميثاق الأمم المتحدة المتضمن لمبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها (المادة الثانية –الفقرة الرابعة منه).

- "إعلان المبادئ القانون الدولي" الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1972. [2]ثم لائحة الجمعية العامة (3314 XXIX) الصادرة عنها سنة 1974 ،التي عرّفت العدوان المسلح على أنّه استخدام للقوة [3]، وإلى جانبها اللائحة رقم 242 الصادرة عن مجلس الأمن، الذي أكد من خلالها رفض إكتساب الأقاليم بقوة .

وبتطبيق هذه الأمور على مسألة الإستيلاء الفعلي على الجزر، فإنه يمكن أن نخرج بالاستنتاجات التالية: [4]

- إنّ الاستيلاء العسكري على أرض مكشوفة حديثا،و الغير تابعة لأية دولة هو أمر غير ممنوع.

- إنّه لو تمسكنا بمفهوم الأرض بدون سيّد (السائد على درجة كبيرة قبل إزالة الإستعـــــمار) فإنه يمكن لأي دولة أن تستولي بالقوة على مثل هذه الأراضي.

- ولو اعتبرنا الحضر في اللّجوء إلى القوة "كقاعدة إتفاقية" ولا تطبق إلاّ على أعضاء المنظمة الدولية التي وقت عليها، فإن لدول الغير أعضاء تملك حرية اللّجوء إلى الإستيلاء العسكري من أجل فرض سيادتها على مثل هذه إقليم ما.

لكن :لو سلمنا بهذه النتائج على مستوى الواقع الدولي، فإن ذلك سوف يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، خاصة في الوقت الحالي الذي نسجل فيه اكتشاف معظم مناطق العالم، وتزايد عدد الدول المستقلة ، وهو ما نتج عنه تصاعد وتزايد وتضارب في مصالح الدول، خاصة وأن الأمر يتعلق بمدّ سيادة الدولة إلى مساحات بحرية كبيرة خارج الإطار القاري، بدليل فقد تمّ تسجيل في القرن الماضي عدّة عمليات إستيلاء على الجُزر بالقوة العسكرية، وهذه الحالات بعضها لازالت قائمة إلى حدّ الآن، والبعض الآخر تم حله بعد مشقة مثل:

إستيلاء كوريا الجنوبية على جُزيرات Takeshima (Tokdo)في شهر جويلية من سنة 1954[5]،وتعرض جُزر طنب (الكبرى والصغرى) للإستيلاء الإيراني سنة 1971[6]،و قيام الصين في شهر جانفي1974بالإستيلاء على جُزر Paracèls[7]. وفي هذا القرن الواحد والعشرين قامت المغرب بتاريخ 11 جويلية 2002 بالإستيلاء على جزيرة Persil [8]، لكن بعد مرور سبعة أيام ، أخرجت إسبانيا القوات المغربية من هذه جزيرة بواسطة قواتها العسكرية ، وهذه الوضعية كادت أن تهدد السلّم والأمن في الحوض الغربي للبحر المتوسط[9].

---

(1) A. MEYER-HEINE, op.cit, p 54.

(2) M.N.SHAW , op.cit , p p 341-342.

(3) Ibid ,p 342 .

(4) A. MEYER-HEINE, op.cit, p 54.

(5) YOSHIO OTANI, Le problème de l'appropriation de Takeshima (Tokdo),un conflit territorial. Irrésolu entre le Japon et la Corée du sud. Thèse japonaise. op.cit. p. 298.

(6) E.BEIGZADEH: Statut juridique des trois îles du Golfe persique (Abu Musa, Grand Tunb, petits Tunb) à la lumière de droit et de la jurisprudence international. ,op.cit. , pp 174-135.

(7) J. P. FERRIER , op.cit p. 175.

(8) في نفس التاريخ أكد وزير الخارجية المغربي المتواجد في عين المكان: أنّه وفقًا للتشريع الساري المفعول في المغرب هذه الجزيرة تخضع للسيادة العلوية. راجع:
V. L. GUILEREZ CASTILLO: L'Espagne et les problèmes de délimitation en méditerranée,op.cit, p 85.

(9) النزاع المغربي الإسباني 2002 عرف نهاية عن طريق واسطة وزير خارجية للولايات المتحدة الأمريكية Collin Powell.....Ibid,pp. 84-86

وأمام هذا الواقع الدولي الذي لا يمكن التغاضي عنه، فالحل يتمثل كما هو متفق عليه: يجب اعتبار المبدأ الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية – الفقرة الرابعة،القاضي بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها كقاعدة آمرة ***Jus cogens***، التي لا يجوز مخالفتها مهما كان،وهذا وفقا للمادة 53 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 [1].

وفي هذا الصدد فالقضاة الأفارقة الثلاثة (محمد بجاوي، Ranjeva، Koronna) في قضية النزاع البحري والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، يرون أن البحرين قامت بإستلاء عسكري غير شرعي على جزيرة "حوار" الرئيسية ، مصرحين بمايلي أن:" أنه في فترة ما بين سنتي 1936 (تاريخ القرار البريطاني المؤقت الخاص بمنح جزر "حوار" للبحرين) و 1939 (تاريخ القرار البريطاني النهائي): أقامت البحرين معسكرات على جزيرة حوار الرئيسية ، وهي تشكل نوعا من الإستيلاء الغير شرعي لأنه تمّ بصفة مخالفة للقانون ،كما أن هذه التصرّفات لم تجري بصفة هادئة،ولا يمكن إذًا أن تعدّ من بين تلك التصرفات التي تشكل مظهرا لممارسة سلطة سيادية " [2]، مثل هذا الموقف إتخذه القاضي T.Bernadès الذي صرّح في رأيه الإنفرادي:" أن البحرين قامت باحتلال جزر حوار خلسة وبصورة غير مشروعة" [3].

ثالثا :ضرورة استتباع عملية الإستيلاء بممارسة مظاهر السيادة الفعلية بصفة مستمرة.

كما قد تقرر، ففي مؤتمر برلين المنعقد بتاريخ 25 فيفري 1885 تمّ تبني مسألة الإستيلاء الفعلي أو ما يسمى "بوضع اليد الفعلي" كأساس للحقوق أصلية على الأماكن المستعمرة من قبل الدول[4]

فالنظرية الإستيلاء الفعلي: هي ميراث من القانون الروماني، تم نقلها إلى القانون الدولي إنطلاقا من القرن 18، فهي تفرض تَجسيد تملُّك الإقليم، إذْ أن الدولة لا يمكن لها أن تقيم قانونا سيادتها على إقليم غير مستولى عليه، إلاّ إذا مارست عليه إختصاصاتها الفعلية، **ذلك أن هذه النظرية تستند على تبرير وظيفي**: إذ أن ممارسة الدولة لوظائفها يعد بمثابة العنصر الهام، الذي من خلاله السيادة تُكتسبُ وتُحفظ[5].

وحسب ما صرحت به محكمة العدل الدولية في قضية Minquiers و Ecréhous (سنة1953) فيمكن القول أن هذا الإستيلاء الفعلي: ناتج عن البسط الكامل لسلطة الدولة على الإقليم الذي تدعي به، وذلك بإدارته عن طريق القواعد والقوانين بصفة فعلية وعملية[6]، أي يجب الأخذ في الاعتبار بالأدلة المادية المرتبطة مباشرة بالحيازة الفعلية للإقليم المعني، و التي تتمثل في سن القوانين والتنظيمات في الميدان السياسي،الاقتصادي، العسكري... ..إلخ، وممارسة السلطات الرئيسية (التنفيذية،التشريعية، القضائية)،إذ يجب على الدولة أن تفرض وجودها ونضاهها القانوني كما

---

(1) المادة 53 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات نصت على "... ولأغراض هذه الإتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، القاعدة المقبولة والمعترّف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلاّ بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة التي لها ذات الصفة".

(2) Opinion dissidente de M. M. M.BEDJAOUI , RENJEVA et KOROMA,op.cit, par 77 et 78 p20.

(3) الرأي الإنفرادي للقاضي Torres BERNAEZ في موجز أحكام و فتاوى محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، فقرة 25 ص 200.

(4) J. COMBACAU et S. SUR. op.cit, p 418.

(5) A. MEYER-HEINE, op.cit, p 38.

(6) لقد صرحت محكمة العدل الدولية في هذه القضية بما يلي:

«L'occupation effective résulte du déploiement complet de l'autorité de l'Etat, prise dans ses aspects normatifs et opérationnels: il doit non seulement régir l'espace auquel il prétend par les règles et des normes individuelles, mais les appliquer effectivement et y faire sentir sa présence en tant que besoin».

راجع هذا التصريح في المرجع.....J. COMBACAU et S. SUR, op.cit, p 418.

تفعله في إقليمها الرئيسي،[1] أي يجب أن تكون لها نية وإرادة في التصرف كصاحبة سيادة ، تمارس فعليا سلطاتها .[2]
وهذا ما تأكيده على مستوى القضايا و النزعات الدولية ،كآتي :

أ. **التأكيد على مستوى القضاء الدولي**

لقد أكد القضاء الدولي على ضرورة الممارسة الفعّالة لمظاهر السيادة لإثبات سيادة الدول على الجُزر التي تدعي بها ، فإلى جانب قضية جزيرة palmas المذكورة سابقا[3] نذكر القضايا الدولية الهامة التالية:

- **قضية جزيرة جريلاندا الشرقية بين النرويج و الدنمارك (قرار محكمة العدل الدولية الدائمة المؤرخ في 05أفريل 1933)**

فبخصوص مظاهر السيادة الدانماركية على جريلاندا ، التي تمثلت في الإمتيازات الشركات وإقامة المحطات من سنة 1822 إلى غاية سنة 1925،قالت المحكمة أنها " تعبيرا كافيا عن نية الدانمرك للعمل في جريلاندا كسلطة تباشر السيادة والولاية عليها، مما يخولها سندا صحيحا وكاملا لإكتساب السيادة» [4].

- **قضية جُزر Minquiers وEcréhous بين فرنسا والمملكة المتحدة(قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في17 نوفمبر1953)**

في هذه القضية صرحت المحكمة: أنّ "السلطات البريطانية في الفترة الممتدة من بداية القرن التاسع إلى القرن العشرين مارست وظائف الدولة على مجموع Ecréhous ...وأنّ سلطات Jersey ...بطرق كثيرة مارسوا تنظيما إداريا محليا في Minquiers على فترة ممتدة »[5] .

كما أقرت بمنح "قيمة حاسمة" للأعمال التشريعية،مصرحة أنّ "قانون وزارة المالية البريطانية لسنة 1875 بخصوص جزر Jersey قد شمل صخور Ecrehous... وهذا العمل التشريعي يُعد بيانا واضحا لسيادة بريطانيا على Ecrehous... على الرغم من أنّ الحكومة الفرنسية اعترضت على هذا التشريع سنة 1876 على أساس أنّه ينقص من إتفاقية الصيد لـــسنة 1839 وإنّ هذا الاعتراض لا يمكن أن يجرد هذا العمل من طبيعته كمظهر للسيادة»[6].وبخصوص ممارسة السلطة القضائية صرحت "أن ممارسة محاكم Jersey التابعة لبريطانيا السلطة القضائية الجنائية بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأشخاص المقيمون على جزر Ecrehous خلال 100 عام تقريبا، يعد دليلا على ممارسة بريطانيا مظاهر السيادة على هذه الجُزر» [7].

---

(1) A. MEYER-HEINE, op.cit, p 40.

(2) في هذا المضمار صرحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي الدائمة في قضية الوضع القانوني لجزيرة جريلاندا بمايلي:
<< *une prétention souveraineté fondée , non pas sur quelque acte ou titre en particulier , tel qu'un traité de session , mais simplement sur une exercice continu d'autorité, implique deux éléments dont l existence pour chacun doit être démontrée : l'intention et la volonté d'agir en qualité de souverain ,et quelque manifestation ou exercice effective de cette autorité*>>.

هذه الفقرة وردت في قرار محكمة العدل الدولية في قضية نزاع السيادة بين أندنوسيا و ماليزيا . راجع :
L'Arrêt de la C.I.J du 17 décembre 2002 , (Indonésie .c/ La Malaisie), par 134 , p61.

(3) راجع سابقا: تصريح للحكم Max Huber في هذه القضية. ص105.

(4) د/أحمد إسكندر و د/ محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، الجزء الثالث، المجال الوطني، المرجع السابق، ص ص 27-28.

(5) A. MEYER-HEINE , op.cit, pp 40-41.

(6) د/ سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 102-103 .

(7) المرجع السابق، ص 103.

• **قضية الحدود البرية والبحرية و الجَزرية بين السلفادور و الهندوراس مع تدخل نيكاراغوا (قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 1992/09/11)**

للفصل في هذه القضية جعلت محكمة العدل الدولية من ممارسة مظاهر السيادة أحد أهم الأسانيد الفاصلة في مسألة السيادة على الجُزر محل النزاع بين الدولتين.

– فبخصوص جزيرة Del tigre التي أسندتها إلى الهندوراس، صرّحت المحكمة:" أن هذه الدولة ملكت و أدارت فعليا الجزيرة في مدة أكثر من 100 سنة" [1].

– وبخصوص جزيرة Manguera التي تمّ إسنادها إلى السلفادور، قالت الغرفة " أنّ السلفادور قدمت عددا جد معتبر من الدلائل الوثائقية المتعلقة بإدارة الجزيرة" [2]، ولقد أحصت 15 تصرف قانوني مارسته هذه الدولة كمظهر للسيادة، الأمر الذي جعل المحكمة تَخلص أنّ السلفادور ملكت الجزيرة ومارست عليها مظاهر السيادة الفعلية[3].

• **قضية نزاع السيادة بين اليمن وإرتريا (الحكم التحكيمي لسنة 1998)**

صرّحت المحكمة "أنّ الأدلة (فعاليات effectivité) المقدمة إلى المحكمة من الطرفين كبيرة في حجمها، ضئيلة في محتواها المفيد ولا شك أن هذا عائد للطبيعة الطاردة للجزر نفسها والهزالة النسبية في تاريخها البشري، وإن القانون الدولي المعاصر المتعلق بإسناد الإقليم يتطلب بشكل عام وجود: ممارسة مقصودة لقوة وولاية السلطان،وممارسة الاختصاص القضائي ووظائف الدولة على أساس مستمر وهادئ... والوقائع المدعى بها من قبل إرتريا واليمن في القضية الراهنة يجب قياسها مقارنة بهذه المحكات" [4]،وأضافت قائلةً ".. ينبغي التذكير أن أيا من أثيوبيا واليمن لم تتح لها الكثير من الفرص في إظهار الطموحات السيادية على الجُزر بشكل عالي ومؤثر، أو لإظهار الأنشطة الحكومية عليها، حتى عام 1967 حينما غادر البريطانيون المنطقة..." [5].

وبالنتيجة توصلت إلى "... أن الأنشطة المعول عليها من الطرفين بالرغم من وفرتها يعتريها الظّن أحيانًا مما يعطي بالتأكيد الحق الكامل للمحكمة أن تنظر في احتمال وجود عوامل أخرى..." [6].

• **قضية الحدود البحرية ومسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في 16مارس 2001).**

في هذه القضية تقدمت البحرين بعدّة أدلة لكي تثبت "مسألة الفعالية" أي ممارستها الفعلية للمظاهر السيادية خاصة على جُزر حوار[7].

---

(1) L'Arrêt et C.I.J, du 11/09/1992, op.cit , par 355,p 569.

(2) Ibid ,op.cit, par 359 , p 572.

(3) Ibid , par 346 , p 577.

(4) الفقرة رقم 239 من الحكم التحكيمي المؤرخ في 1998/10/9. في: د/ أحمد كمال محمد نعمان، المرجع السابق، ص 116.

(5) الفقرة رقم 456 من نفس الحكم، المرجع السابق، ص 197.

(6) الفقرة رقم 457 من نفس الحكم، نفسه، ص ص 197-198.

(7) L'Arrêt et C.I.J, du 16 mars 2001, op.cit, par 100-101, p 19.

وفي مرافعته باسم هذه الدولة بجلسة الثلاثاء 27 جوان 2000 صّرح الأستاذ M. Paulsson :" بأنّ قطـــــر لم تتمكن من ممارسة أي فعّالية، سواء على جُزر الزبارة، جنان أو جزر أخرى[1]،وأنه لا وجد لأي شخص قطري عاش أو قام على هذه الجُزر،كما أنّ شيخ قطر لم تطأ أقدامه إطلاقا هذه الأخيرة، أضف إلى ذلك أنه يجهلها وليس لديه أي معلومات مفصلة عنها" [2].

لكن حسب القضاة الأفارقة الثلاثة (محمد بجاوي، Ranjeva و Koronna) فإنه بالرغم من أنّ البحرين قدمت 80 نوع من الأعمال المنجزة على جُزر "حوار" منذ القرن الثامن عشر، فهذا العدد الكبير لا يجب أن ننخدع به، وهم يستشهدون في ذلك بما أقرّته محكمة التحكيم في قضية نزاع السيادة بين إرتريا واليمن، [3].

فهؤلاء القضاة يرون أن " القرار البريطاني المؤقت لعام 1936 الذي حرم قطر من السيادة على جُزر حوار، والميزة الغير هادئة للعمليات المخالفة للقانون التي قامت بها البحرين،كل هذه الأمور تجعل الأعمال المنجزة من طرف هذه الأخيرة في الفترة الممتد بين سنتي 1936 و 1939 لا تشكل فعاليات (des effectivités) يُحتج بها ضد قطر، ولا يمكن أن تكون قابلة لتوليد حق لفائدة البحرين [4]،والأكثر من ذلك فإن المعسكرات المقامة على جزيرة حوار الرئيسية تعود إلى سنوات الثلاثينات من القرن الماضي، أما التنظيم المدني فلا يعود إلاّ لبعض السنوات العشرية الأخيرة من القرن العشرين (تاريخ عرض القضية على محكمة العدل الدولية) [5].

- **قضية نزاع السيادة بين أندنوسيا و ماليزيا حول جزر Pulau Sipadan و Pulau Ligitan (القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 17 ديسمبر 2002).**

بشأن هذا النزاع صرحت محكمة أن"... الأعمال التي تتمسك بها ماليزيا... متعددة ومختلفة و تحتوي على أعمال تشريعية، إدارية وشبه قضائية ، تغطي فترة معتبرة و تكشف عن نية ممارسة وظائف الدولة بخوص الجزيرتين ..." .[6]بناءا على ذلك أسندت الجزيرتين محل النزاع لماليزيا .

---

(1) PAULSSON:Plaidoirie pour Bahreïn. «Récapitulation de la position adoptée par Bahreïn sur la question de Souveraineté- cour internationale de justice. CR 2000/21(Traduction), Mardi 27 juin2000

c/ Bahreïn (R2000-21 traduction - 27 juin □ 2000.html. par 60. p 9.file://A:/Qatar/ In /

(2) Ibid, par 49-49, p7-8.

(3) كما أن القضاة الثلاثة (محمد بجاوي، Ranjeva ، Koroma)يستشهدون بـــ :

1- قول "Eclide" (في القرن الثالث قبل الميلاد):

«Un tas de blé ne cesse pas d'être un tas, si vous ôtez un grain, puis un grain pourtant vient un moment où, en enlevant un grain, il n'y a plus de tas ».

2- وبتصريح أحد المحاكم: « ....Une multitude d'indices ne suffisent pas à constituer une preuve»

راجع في ذلك:..... Opinion dissidente de M. M. M.BEDJAOUI , RENJEVA et KOROMA, op.cit , par 82 pp, 20-21

في هذا المضمار صرحت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الوضع القانوني لجزيرة جريلاندا الشرقية بمايلي:

«…le tribunal n'a pas exigé de nombreuses manifestations d'un exercice de droit souverains pourvu que l'autre Etat en cause ne put faire valoir un une prétention supérieure» .

هذا المقتطف أوردته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2002 ، في قضية نزاع السيادة بين أندنوسيا و ماليزيا. راجع في ذلك:

L'Arrêt de la C.I.J du 17 décembre 2002, op.cit, par 134 , p61.

(4) Opinion dissidente de M. M. M.BEDJAOUI, RENJEVA et KOROMA, op.cit , par 82, p. 20.

(5) Ibid par 84, p 21.

(6) L'Arrêt de la C.I.J du 17 décembre 2002, op.cit, par 148 , p64 . et par 149 , par 150, p65.

ب.تمسك الدول بممارستها لمظاهر السيادة على مستوى نزاعاتها الدولية: في هذا الإطار نستشهد بالنزاعين التاليتين:

النزاع بين إيران والإمارات العربية المتحدة حول جزر أبو موسى، طنب الكبرى، وطنب الصغرى.

فإيران تبرر إعادة إقامة سيادتها على هذه الجُزر لكون أن هذه الأخيرة كانت خاضعة لها ،ومارست عليها مظاهر السيادة بصفة مستمرة و فعّالة . حيث سنت عدة قوانين ،مثل القانون المدني على عهد الأسرة المالكة الصَفَوِية أثناء القرن السابع عشر ميلادي،الذي يعتبر أن هذه الجُزر كتوابع للمقاطعة الإيرانية "فارس" [1]،وكذا إبرام عقود إيجار، فرض الضرائب وغيرها من التصرفات الصادرة عن السلطات المختصة العامة[2].غير أنّ هذه الفعاليات تمّ إيقافها من طرف الإنجليز في بداية القرن العشرين حتى سنة 1971 ،علما أنه في بداية هذه الفترة كان العلم الإيراني يرفرف على هذه الجزر إلى غاية سنة 1904 أين أرغم الإنجليز إيران على إنزاله [3].

وفي مثل هذه الحالة صرح المحكم Maréchal Macmahom، في القضية التي جمعت بين إيطاليا و البرتغال، أنّ "ضُعف أو سقوط دولة، ليس له أي أثر على سيادتها، ولن يكون سببا في ضياع حق المالك" [4]،لذا فغياب الفعالية الإيرانية على هذه الجُزر في تلك الفترة، لا يعني قيام السيادة الإنجليزية أو العربية، الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الإقليمي، الجزري والبحري لسنة 1992(بين الهندوراس والسلفادور مع تدخل نيكاراغوا) مصرحة" إن غياب فعالية الهندوراس في منطقة Montagneuseو lointaine لا يعني بالضرورة فعالية السلفادور"[5].

- **النزاع الفرنسي– الملقاشي على جُزر Eparses (Bassa da India, Juna de Nova, Glorieuses).**

في هذا النزاع قدمت فرنسا عدّة تصرفات كدليل لتوطيد سيادتها على هذه الجُزر كالآتي:

1- الإلحاق الضمني لهذه الجُزر بموجب القانون المؤرخ في 6أوت 1896،والإلحاق الرسمي كان بموجب المرسوم المؤرخ في 31 أكتوبر 1897. [6]

2- إرساء تنظيم إداري بموجب المرسوم رقم 60-555 المؤرخ في 1 أفريل 1960 والمتعلق بالوضعية الإدارية لبعض جزر التابعة للسيادة الفرنسية ، وهذه الوضعية تدعّمت بموجب القرار المؤرخ في19سبتمبر1960والقرارالمؤرخ في16 مارس1972الذي عين مسؤول مصلحة الأرصاد الجوية لإدارة هذه الجُزر، وهذا الأمر أكده القرار الوزاري الصادر بتاريخ 13 جوان 1980 . [7]

3- ممارسة السلطة القضائية بموجب المرسوم المؤرخ في 2 فيفري 1962 المتعلق بالتنظيم القضائي[8].

4- ولقد أقدمت على إنشاء منطقة إقتصادية خالصة حول كل جزيرة بموجب المرسوم المؤرخ 3 فيفري 1987[9].

---

(1) E. BEIGZADEH : Statut juridique des trois îles du Golfe persique (Abu Musa, Grand Tunb, petits Tunb) à la lumière de droit et de la jurisprudence international. , op.cit, p 136.

(2) Ibid , p137.

(3) Ibid , p137.

(4) Ibid, p 118 .

(5) Ibid, p138.

(6) A. ORAISON: A propos du différend Franco-malgache sur les îles Eparses du Canal de Mozambique. (la succession d'Etats sur les îles Glorieuses, Juan de Nova, Europa et Bassas da India), op.cit p, 484.

(7) Ibid , pp486- 487.

(8)Ibid, p 487.

(9) Ibid , p 487.

رابعا: ضرورة إبلاغ الغير :كشرط شكلي

من أجل أن يولد الإستيلاء أثاره: يجب أن يكون معروف لدى دول الغير، حتى لا يكون الإقليم المستولى عليه محل نزاع من قبل الدول الأخرى[1]،لأجل هذا فالدول الإستعمارية في النصف الثاني من القرن 19 كانت تصرّ على ضرورة إعلان دول الغير بكل الأحداث المتعلقة بالإستيلاء، وذلك وفقًا لشرط **إضافي شكلي يتمثل الإعلان أو الإشهار (Notification)** عن تملك الأقاليم بهدف "معرفة إذا كان هناك اعتراض" ، في هذا المضمار فالدول المعنية بالإعتراض يجب أن تكون إمّا دولا لها حقوق سابقة على هذه الجزيرة أو دول الجُوار ، فمثلا في قضية Spratleyrs ، فالاستيلاء الفيتنامي يمكن أن يسجل اعتراض من طرف: جمهورية الصين الشعبية، التّيوان، الفلبين و أندنوسيا فقط[2] .

وتجدر الإشارة هنا أن الإعتراض يجب أن يكون شديد اللهجة ومستمر،وعلى حد قول الأستاذ C. Devissher"أن الغياب الطويل كفاية للإعتراض يكفي لقيام الإعلان عن الإستيلاء» [3].

و رغم من أهمية هذا الشرط الشكلي الإضافي في مواد الإستيلاء على الأقاليم (الجُزر) أثناء القرن التاسع عشر، الذي أقرّه ميثاق مؤتمر برلين لسنة 1885 في المادتين 34 و 35[4] ،إلاّ أنه لم يكسب قيمة "قاعدة عرفية"[5] لكونه:

1- أُقرَّ فقط للقارة الإفريقية ،فيما يتعلق بالعلاقات المتبادلة بين الدول الأوروبية، كما ثبت في قضية جزيرة palmas 1928 [6]،وقضية جزيرة Clipperton لــعام 1931،التي صرح بخصوصها المحكم "Victor- Emmanuel الثالث:

« أن الالتزام بالإعلان المقرر بموجب ميثاق برلين: غير مطبق في قضية الحال، لأنه " يتعلق إلاّ بالأقاليم السواحل الإفريقية،ولا يخص إلاّ الدول الموقعة عليه ، بينما المكسيك ليست من بينها» [7].

2- إن هذا الشرط تم التخلي عنه بموجب إتفاقية سان جرمان المؤرخة في 10 سبتمبر 1919 [8].

الفقرة الثانية : مشكلة تحدي التاريخ الحاسم للفصل بين السيادات المتنازعة على الجزر

من أهم المسائل المثارة في الإستيلاء الفعلي، تتمثل في معرفة ما هو التاريخ الذي تبدأ عنده هذه الفعالية (ممارسة مظاهر السيادة)المدعى بها؟ أي أن الأمر يتعلق بالتاريخ الذي إنطلاقا منه ستكون حقوق الدولة المعنية قائمة وأصلية.

وهذا التاريخ محل الإشكالية يجد أصله في القضاء الدولي، و بالتدقيق في قضية جزيرة palmas بين الولايات المتحدة الأمريكية والأراضي المنخفضة حيث أنّ كلا الطرفين لم يتمكنوا من تبرير السند الأسبق،لذا إستعمل المحكّم M. Huber في حكمه الخاص بهذه القضية مصطلح الوقت الحاسم (moment décisif) مصرحا بما يلي « كـــــــان يجب إثبات

---

(1) J..P. FERRIER ,op.cit , pp 185-186.

(2) J..P. FERRIER. op.cit, p.186.

(3) Ibid,p186.

(4) A. MEYER-HEINE,op, cit, p 42.

(5) A. MEYER-HEINE , op.cit, p 42.

(6) لقد جاء في هذه القضية بخصوص هذا الالتزام ما يلي:

«… A rule of this kind adopted by the powers in 1885 for the African continent does not apply the Palmas to other regions, and thus the contract with taruna of 1885 or with Kandahar of Taruna 1889, even if they were to be considered a the forst assertions of sovereignty over Palmas (or Miangas) would not be subject to the rule of notification"

A. MEYER-HEINE , op.cit, p 42.

(7) Ibid , p. 42.

(8) Ibid , p. 42.

أن السيادة الإقليمية استمرت في الممارسة والوجود في الوقت الذي – من أجل حل النزاع- يجب أن يعتبر حاسمًا، وهذا الإثبات يرتكز على ممارسة حقيقية لوظائف الدولة، مثلما أنّها تعود لسيادة إقليمية واحدة» [1].

ومصطلح"الوقت الحاسم" يطلق عليه أيضا إسم"التاريخ الحاسم date critique "،و عرّفه الأستاذ J.Basdevantفي قاموس المصطلحات القانون الدولي على أنه :"التاريخ الذي انطلاقا منه معطيات النزاع يجب أن تعتبر أنها محددة نهائيا،وأن الأعمال اللاحقة يجب أن تؤخذ في الاعتبار نظرا لدلالتها في حل النزاع" "[2]. أما الأستاذ "ياسين الشباني"فيرى أنه "اللحظة الزمنية التي يتخذ فيها كل طرف من الأطراف موضعا نهائيا يعبر بموجب عن وجهة نظر قانونية معينة اتجاه النزاع[3]» .

وبالرغم من الأهمية الجوهرية لهذا التاريخ إلاّ لأنه لا يوجد حل دقيق لتحديده، في هذا المضمار اقترح الأستاذ Gerald Fitzmaurice ستة معايير وهي [4]:

1) تاريخ ميلاد النزاع . 2) تاريخ تقديم الدولة لأول ادعائها المحدد، 3) تاريخ بلورة النزاع cristallisation[5] تاريخ قيام أحد أطراف النزاع بمساعي عملية من أجل مباشرة إجراء لحل النزاع، 5) تاريخ الاستعمال الحقيقي للمثل ذلك الإجراء، 6) تاريخ إحالة النزاع على القضاء لتسويته.

وإذا عدنا إلى القضاء الدولي: هل هناك وحدة فيما يخص تحديد التاريخ الحاسم؟وهذا السؤال سوف نجيـــــب عنه من خلال إستقراء لأهم القضايا الدولية التالية:

- **في قضية جزيرة Clipperton (28 جانفي 1932)**: لم يدقق المحكم Victor Emmanuelالثالث –ملك ايطاليا- التاريخ الذي يجب الأخذ به:هل سنة 1958 تاريخ إقامة فرنسا لسيادتها على هذه الجزيرة أو سنة 1987 تاريخ احتجاج المكسيك؟ ورفض الأخذ في الاعتبار بالأحداث اللاحقة بعد هذه السنة[6].
- **قضية جزيرة جريلاندا الشرقية (5 أفريل1933)**: اعتبرت محكمة العدل الدولية "تاريخ الإعلان" الصادر عن وزيـــــر الخارجية النرويجي في 22 جويلية 1931 (القاضي بالاعتراف بالسيادة الدنمارك على هذه الجزر) بمثابة التاريخ الحاسم.[7]

---

(1) في هذه القضية قال المحكم Max Huber:

«qu'il fallait démontrer que la souveraineté territoriale a continu d'exercicer et existait au moment qui, pour le règlement du litige, doit être considéré comme décisif, cette démonstration consiste dans l'exercice réel des activités étatiques, tel qu'il apportent à la seule souveraineté territoriale». A. MEYER-HEINE , op.cit, p. 49.

(2) G. DISTEFANO, op. cit, p880.

(3) د/ياسين الشباني،حكم محكمة التحكيم بشأن السيادة على جزر حنيش و قواعد القانون الدولي، مجلة الثوابت، اليمن، العدد 5 (يناير و مارس) ، سنة 1999 - ص 12.

(4) J. FERRIER, op.cit, p188.

(5) إن تاريخ تبلور النزاع حسب الأستاذG. Fitzmaurice : هو التاريخ الذي تتبلور فيه نقاط الخلاف و تصبح جاهزة للفصل فيها، ولقد صرح في مرافعته في قضية جزر Minquiers . و Ecréhous بما يلي:

« The date on which the differences of opinion of the have arisen between one partied have crystallized into a concrete issue giving rise to formal dispute »

وبناءا على ذلك يواصل ويقول " أن فكرة التاريخ الحاسم ترمي إلى تجميد الوضع القانوني للأطراف في ذلك التاريخ، واستبعاد أي عمل أو نشاط يتعمّد أحد الأطراف القيام به بعد التاريخ الذي تبلورت فيه نقاط النزاع لتحسين أو تدعيم وضعه القانوني، بمعنى آخر أن حقوق الأطراف تأخذ حسب الوضع القانوني الذي كان قائما في ذلك التاريخ". راجع في ذلك: د. فيصل عبد الرحمن علي طه ، المرجع السابق، ص 185.

(6) J.P. FERRIE, op.cit, p187.

(7) د/ فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 183.

قضية جزر Ecréhous et Minquiers لسنة1953: لم تحدد المحكمة أي تاريخ فاصل، إلا أنها أشارت أن النزاع تبلور خلال الفترة الممتدة مابين سنتي 1886- 1888، عندما طالبت فرنسا لأول مرة بالسيادة على هذه الجُزر، إضافة إلى ذلك صرحت" أنه نظرا للظروف الخاصة للقضية، فهي تأخذ في الاعتبار كل نشاط تم القيام به بعد هذه الفترة ما لم يكن أحد الأطراف قد تَعَمَّدَ القيام به لتحسين وضعه القانوني" [1].

• **قضية النزاع البري والجَزري بين الهندوراس والسلفادور مع تدخل نيكاراغوا لسنة1992**: أقـــــرت المحكمة "أن مبدأ *Uti possidetis* لسنة1881(تاريخ استقلال)ليس بالتاريخ الحاسم لأنه قد ينشأ في وقت لاحق تاريخ حاسم جديد متعلق بمعاهدة أو حكم قضائي أو سلوك للأطراف،الذي بإمكانه تحديد أو تغيير الوضع الذي كان قائما في هذه سنة". [2]

• **قضية النزاع الإرتري- اليمني حول جزر البحر الأحمر بين لسنة 1998**: في هذه القضية وجدت المحكمة نفسها أمام كم هائل من وثائق التاريخ القانوني والسياسي، لكنها لاحظت أن أيا من الطرفين لم يسبق له إستخدام حجة التاريخ الحاسم بخصوص أي من المسائل المتضمنة لجوهر النزاع ،في ظل هذا الوضع قررت" أنّه من الأفضل أن تتحذى بنموذج الحكم التحكيمي الصادر عن اللورد Mc Nair عام 1966 بين الأرجنتين وتشلي ،الذي قام بفحص كافة الأدلة المقدمة للمحكمة بغض النظر عن تاريخ الوقائع الذي تتصل به مثل تلك الأدلة[3] ".

• **قضية نزاع السيادة بين أندنوسيا و ماليزيا حول جُزر Pulau Sipadan و Pulau Ligitan لسنة 2002**:في هذه القضية قررت المحكمة الأخذ بالتاريخ بلورة النزاع الذي يتمثل في عام 1969، تاريخ بدأ المحادثات حول تحديد الجرف القاري بين الطرفين والمصحوبة ببداية الإدعاءات بخصوص السيادة على الجزيرتين ،كما قررت إستبعاد التصرفات اللاحقة على هذا التاريخ ،إلاّ إذا كانت تشكل استمرارية عادية للتصرفات السابقة.[4]

• **وفي قضية النزاع الإقليمي و البحري بين نيكاراغوا و الهندوراس في بحر الكرايبب حول جُزرPort Royal Cay ,Bobel Cay,savanna cay, وSouuth Cay لسنة 2007**: في هذه القضية جعلت محكمة العدل الدولية سنة 2001 تاريخ تحريك الدعوى أمامها كتاريخ حاسم للنزاع ، لأن نيكاراغوا لم تقدم اعتراضها بخصوص السيادية على الجُزر و الصخور محل النزاع ،إلا عند تقديمها لمذكرتها في هذه السنة [5].

فباستقراء بعض القضايا الدولية، يتبين لنا أن القضاء الدولي لم يعطي أي معيار لتحديد التاريخ الحاسم، و عموما هذه المسألة تدخل في نطاق اختصاص القاضي الدولي الذي يحال عليه النزاع . وبالنسبة للأحداث التي وقعت بعد هذا التاريخ، فقد يأخذ بها في الاعتبار إذا كانت مجرد استمرار أو تأكيد لسيادة قائمة، لكنه قد يستبعدها إذا تعمد أحد الأطراف القيام بها لتحسين مركزه القانوني ، مدعيا سيادة لم تكن قائمة عند هذا التاريخ الحاسم. [6].

---

[1] د/فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 188.

في هذه القضية قُدمت ثلاثة تواريخ:

1) سنة 1360: تاريخ معاهدة clais الناتجة عن إنقسام دوقية Buché - نورماندیا- وهو التاريخ الحاسم الذي أقره القاضي Basdevant ، في رأيه المعارض . 2) سنة 1839 : تاريخ معاهدة الصيد المقترح من طرف فرنسا.3) سنة 1950 :تاريخ المتبنى من طرف بريطانيا الكبرى، راجع :

J. FERRIER, op.cit, p187.

[2] L'Arrêt de la C.I.J du 11/09/1992, op. cit , p 67-401.

[3] الفقرة 95 من نفس الحكم التحكيمي المؤرخ في 1998/10/9. في المرجع: د/ أحمد كمال محمد نعمان ، المرجع السابق، ص55.

[4] L'Arrêt de la C.I.J du 17 décembre 2002, op.cit, par 134 , p61. =

الفرع الثالث:مبدأ لكل ما في جوزته *Uti possidetis*

يرى الأستاذ J.A.Postor Ridruejo أن مسألة "اكتساب السيادة الإقليمية" ترتبط بمبدأين : الفعالية،وما لكل ما في حوزته *Uti possidetis*[1]،و هذا المبدأ بارتباطه مع موضوع السيادة على الجزر، تحوم حوله إشكاليتين رئيسيين:

فالأولى تتعلق بمفهومه وأهميته.

والثانية تتعلق بمدى تطبيقه في مسائل السيادة على الجُزر على مستوى القضاء الدولي.

الفقرة الأولى : مفهوم مبدأ لكل ما في حوزته و مدى تطبيقه على مسائل السيادة على الجُزر:

إن مبدأ ما لكل ما في حوزته مستعار من القانون الروماني من عبارة (*uti possiditis, ito possidetis*)- comme vous possédez vous pouvez encore possédé- أي الحفاظ على الوضع القانوني مؤقتا باستمرار في امتلاك الأملاك المتنازع عليها ، قبل أن ينطق القاضي نهائيا بمن هو صاحب الملكية.[2]

في الفترة الحديثة،هذا المبدأ أول ما ظهر كان في بداية القرن التاسع عشر في أمريكا اللاتينية، وحسب الأستاذ P.Klein فسبب تبنيه هو غياب قواعد واضحة في القانون الدولي بخصوص مواد خلافة الدول في تلك الفترة [3]. وفي سنة 1819 أعطت دول أمريكا الجنوبية مفهوما له أثناء مؤتمر d'Angostura،حيث أقرت أنه:" ذلك المبدأ الذي من خلاله الحدود الاسبانية البرتغالية القديمة أو الحدود الاسبانية القديمة تشكل حدودا للدول الجديدة لشبه القارة الأمريكية" [4]،و يرى الأستاذ M. Kohen أنه"بموجب مبدأ *uti possidetis* لسنة 1810 (بالنسبة لدول أمريكا الجنوبية) أو سنة 1821 بالنسبة لدول أمريكا الوسطى) ستكون حدود المقاطعات الاسبانية التي تقوم مقامها ،وتطبيقا لهذا المبدأ ،فالدول الاسبانية الأمريكية ترث الأقاليم التي تعود للقوى الاستعمارية القديمة في إطار الحدود الإدارية المقامة من طرف هذه الأخيرة" [5].

وهذا المبدأ [6]عرفّه الأستاذان J. M. Sorel و R. Mehdi على أنه ذلك المبدأ " الذي من خلاله الحدود المقامة في ظل سلطة نظام قد زال،يجب أن تحترم وتحفظ من قبل الدول الحديثة" [7]،أي الحفاظ على الحدود الموروثة عن الاستعمار

= (5) Affaire du différend territorial et maritime enter le Nicaragua et le Honduras, L'Arrêt de la C.I.J du 08 octobre2007,par129,p38.

(6) د/ ياسين الشابي، المرجع السابق، ص 12.

(1) JA.P. RIDRUEJO,op.cit , p 1045.

(2) Maurice KAMTO, L'affaire de la délimitation de la frontière maritime Gainée /Guinée Bissau (sentence du 14/2/1985), REDI ,vol 41, année 1985, P98.

(3) P. KLEIER : Le glissement somatiques et fonctionnels de l'*uti possidetis* /in/ Olivier COBATN, Barbara DELCOUR , Pierre KLEIN& Nicolas LEURAT: Démembrements d'Etats et délimitations territoriale: l'uti possiditis en question , Edition Bruylant, Bruxelles, 1999, p301.

(4) M.KAMTO, op. cit, p98.

(5) P. KLEIER, op cit, p301.

(6) حسب الأستاذ Kohen Mercillo فعبارة *uti possidetis* كانت بعد القرن 19 تعني مايلي :

" le respect du statu quo post *bellum,* c'est à dire la possession de fait existante au moment de la cessation des hostilités "

وتطبيقا لهذا المبدأ فالمتحاربين يرون من الأحسن إقامة السيادة على الأقاليم التي توجد تحت رقابتهم عند نهاية الحرب

(7) Jean- marc SOREL et Rostane MEHDI:L'*uti posseditis* entre consécration juridique et la pratique : essai de réactualisation A.F.D.I, 1994, P13. & Rostane MEHDI: L'application par le juge de principe de l'*uti possedetis* /in/ Philipe WECLEK : Le juge international et l'aménagement de l'espace , Edition A.pedone, Paris 1999, P59.

على حالها ،لحظة حصول هذه الدول الحديثة على استقلالها [1]، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 22ديسمبر1986 بشأن النزاع الحدودي بين بوركينا فاسوا ومالي، عندما صرحت "أنه مرتبط بظاهرة الحصول على الاستقلال " [2].

وعليه فالهدف المتوخى من هذا مبدأ هو الحفاظ على ثبات الحدود، وهي الحاجة التي يستجيب لها على حد تعبير الأستاذ I.Brawnli [3] ،كما أن الأستاذ G.Abi saab يرى أن لهذا المبدأ جانب وقائي ،لأن المقصود به هو تجنب أو التقليل من منازعات الحد بين الجمهوريات الجديدة، [4]خاصة وأنه مرتبط مبادئ قانونية أخرى وهي :المساواة في السيادة بين الدول، إحترام السلامة الإقليمية و عدم اللجوء إلى إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها.[5]

الفقرة الثانية: تطبيقات المبدأ في مواد السيادة على الجُزر على مستوى القضاء الدولي:

في هذا الصدد يثار السؤال: هل مبدأ *uti possidetis* يطبق في مواد السيادة على الجُزر ،أي هل لهذا المبدأ يخرج عن نطاق الحدود الإقليمية البرية؟ وهذا السؤال يجد جوابه على مستوى الفقه الدولي والقضاء الدولي كآتي:

- **إن الفقه الدولي** قد مدى نطاق تطبق هذا مبدأ من مجال الحدود البرية إلى مجال السيادة بصفة عامة،حيث يرى الأستـــــــاذ M. Kohenأنه "المبدأ المطبق في أمريكا اللاتينية ، الذي يجب أن يحلل كسند إقليمي بدلا كطريقة تحديد ،أي أن الدول لم تتمكن من الوصول إلى الاستقلال إلا في إطار الحدود المقامة من قبل المستعمرين ،لذا يجب أن يستعمل كمصدر للسيادة " [6] ، كما أن القاضي J. de Arechage صرح بأن" المبدأ يطبق بالمرة على كل التكوينات الأرضية وكذا بالنسبة للحدود البحرية[7]،أي أن الأمر يشملا لإقليم الجَزري،خاصة أن المادة 121 الفقرة الأولى من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 عرفت الجزيرة" أنها قطعة أرض"»،و يشاطره في ذلك الأستاذRodriguez L.ISahchez [8].

---

(1)M. KHIR: Dictionnaire juridique de la cour international de justice, 2 eme édition, Edition bruyant, Bruxele2000, pp327-326.

في قرارها الصادر في 1992/09/11 في قضية نزاع الحدود البرية والبحرية و الجَزرية بين السلفادور 1992مع تدخل نيكاراغوا، ربطت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ بتاريخ الاستقلال و قالت عنه أنه "كان دائما حاسما ".راجع في ذلك.....Ibid, pp327-328

و في هذا الصدد يجدر الذكر أن منظمة الوحدة الإفريقية تبنت هذا المبدأ في المادة 3/3 من ميثاقها.....M.KAMTO, op. cit, p100

(2) في هذا الصدد يقول الأستاذ J.A. Poster Ridruejo :

« le principe de l'*uti possedetis* impose le respect des frontière coloniales héritiers. Ce principe découle de celui de la stabilité des frontières…..inspiré aussi du reste par la notion" *quieta non movere*", ne doit pas régir en dehors du contexte colonial » J.A.Poster Ridruejo, op. cit, P1046.

(3)I.BRAWANLI :International law at the fiffoeth anneversary of the United Nation :general course on public international law/in/ Robert Kolbe, les cours généraux de droit international public de l'Académie de Laye , op. cit, p91.

(4)فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، طبعة 2، دار الأمين لطباعة، القاهرة، 1999، ص 85.

(5)Marc Perrin BRICHMANT ,Jean-François DOBELLE avec la collaboration de Marie-Reine d'HAUSSY : Leçons de droit international public , Presses de sciences Po et Dalloz , Parie ,2002, p433.

(6) هذا الرأي أبداه الأستاذ Marcelo Kohen في المناقشة التي ترأسها الأستاذ Jean Salman بخصوص الموضوع الذي قدمه الأستاذ pierre Klein حول موضوع : *uti possidetis* Le glissement sématique et fonctionnel de راجع في ذلك :..... P . Klein, opcit,p325.

(7) Daniel BARDONNET: Frontière terrestre et frontières maritime, A.F.D.I , 1989. p63.

(8) هذا الرأي أبداه الأستاذ L.I.Sahchez Rodriguez عند دراسة قرار محكمة العدل الدولية في القضية بين بوركينا فاسوا ومالي و ذلك في مقالة المعنون: "LA reactulizacio, jurispridential de un viejo principio(Aproposito de la sentencio de TIJ –sala- en el burkina- Faso / Republica de Mali) ", Ibid , pp61-62.

كما أن القضاء الدولي أكدّ على في عدة مناسبات أنّ هذا المبدأ يطبق على حدّ السواء بالنسبة للحدود البرّية والبحرية،مثلما جاء في قضية تحديد الجرف القاري بين تركيا واليونان لسنة1978 [1]،و قضية التحديد البحري بين السنغال وغينيا بساوا لسنة 1989[2].أما بخصوص تطبيقه في مواد السيادة على الجُزر ، فبدا ذلك واضحا في قضية نزاع الحدود البرية والبحرية و الجَزرية بين الهندوراس والسلفادور مع تدخل نيكاراغوا لسنة 1992،عندما صرحت المحكمة "بأن مبدأ *utis possidetis* يطبّق بالنسبة لموضوع السيادة على جزر خليج Fonçeca، و له ثلاثة جوانب للتطبيق وهي النزاعات البرية والبحرية و الجَزرية" [3].

وفي هذا المضمار سوف نستشهد بأهم القضايا الدولية التالية :

- **قضية نزاع الحدود البرية والبحرية و الجَزرية بين الهندوراس والسلفادور مع تدخل نيكاراغوا (الحكم المؤرخ في 11سيبتمبر1992)**

هذه القضية تتمحور حول السيادة على جُزر Del tigre، Meanguera وMeanguerita،

فالهندوراس طالبت بتطبيق مبدأ *utis possiditis*، مستندة في ذلك على قرار محكمة العدل الدولية الصادر سنة 1986 بشأن النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي، التي أكدت مبدأ عام[4]، كما إدعت ومدعية أنها ورثت إسبانيا في ممتلكاتها وأن هذا المبدأ قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويطبق بالمرة على المسائل الإقليمية، وعلى نزعات تحديد الحدود بين الجمهوريات الإسبانية-الأمريكية،لذا لا يوجد أي سبب قانوني لاستبعاده، للفصل في هذا النزاع الجَزري [5].

أما السلفادور طالبت باستبعاد هذا المبدأ ،و أثارت التفرقة بين نزاعات الاختصاص ونزاعات التحديد ، وأن النزاع الحالي يتعلق بالنوع الأول [6].

وبالنسبة للمحكمة في البداية أقرت أن هذا المبدأ يطبق في هذه القضية،مصرحة بمايلي:

"...فالغرفة لا تشك أنّ نقطة الإنطلاق في تحديد السيادة على الجزر يجب أن يكون مبدأ *utis possiditis* لسنة 1821،

---

(1) إن الذي كان سائدًا أن مبدأ *utis possidetis* يطبق فقط بالنسبة للنزاعات الحدود البرية، لكن في قضية تحديد الجرف القاري بين اليونان وتركيا لسنة 1978 أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر أن المبدأ يطبق على الحدود البحرية مصرحة:

«… qu'il s'agisse d'une frontière terrestre ou d'une limite de plateau continentale, l'opération est essentiellement la même, elle comporte le même élément insérant de stabilité et de permanence et est soumise à la règle qui veut qu'un traité de limite ne soit pas affecté par un changement fondamental de circonstances» L'Arrêt et C.I.J. 1978 op.cit. par. 8 p. 36.

(2) في هذه القضية فالمحكمة التحكيم في حكمها الصادر في 1989/06/31 أكدت أنّه سواء كان الوسط الفيزيائي أين تمتد الحدود (مساحة أرض، مياه نهرية، بحر، تحت البحر، أرجاء فضائي)، فالحل هو الخطوط الفاصلة التي كانت موجودة عند الاستقلال التي يجب أن تحفظ وأضافت قائلة:

"… du point de vue juridique, il n'existe aucune raison d'établir des régimes différents selon l'élément matériel où la limite est fixe". D. BARDONNET ,op.cit , p 62.

(3) M. KOHEN ,op.cit. P. 942.

(4) Laurent LUCCHINI: Le différend entre le Honduras et le El Salvador devant la C.I.J aspects insulaire et maritime, A.F.D.I,1992 ,p 434.

(5) هذه الإدعاءات للهندوراس أسردها القاضي Torres Bernardez في رأيه المعارض، راجع في ذلك:

Opinion dissidente de M. TORRES BERNARDEZ , par 91 p. 674.

(6) L. LUCCHINI: Le différend entre le Honduras et le El Salvador devant la CIJ aspects insulaire et maritime ,op.cit ,p. 435.

فُجزر خليج fonçica .... خضعت خلال ثلاثة قرون لسيادة التاج الإسباني، ولما أصبحت دول أمريكا الوسطى مستقلة ....فالمسألة تتعلق بخلافة الدول الجديدة المستقلة في كل ما يتعلق بالجزر الإسبانية القديمة"[1].

لكن بعد ذلك قالت الغرفة :<<أنّ النصوص التشريعية والإدارية المقدمة غامضة ومتناقضة ولهذه الأسباب فالمحكمة من المناسب لها أن تفحص السلوك اللاحق للدول جديدة بخصوص الجزر محل النزاع الجَزيري ،وهذا في الفترة التي تلت استقلالها مباشرة»>>[2] لذا صرحت « أنه لا يمكن أن تفصل في هذا النزاع الجَزيري على أساس مبدأ ***utis possidetis*** باستناد إلى أن تلك الوثائق المقدمة من الأطراف »[3].

- **قضية نزاع السيادة بين اليمن وأرثريا على جزر جنوب البحر الأحمر،الحكم محكمة التحكيم لسنة 1998 .**

في هذه القضية أثير مبدأ ***utis possidetis*** من طرف اليمن لتُبيين الوضع القانوني للجُزر محل النزاع، حيث صرّحت أنّه « بتفكيك أواصل الإمبراطورية العثمانية، تقوم قرينة قانونية وسياسية معًا في طبيعتها، بأنّ الحدود الخاصة بكل الدول المستقلة التي تحل محل الإمبراطورية ستكون مطابقة لحدود الوحدات الإدارية التي كانت تتشكل منها الإمبراطورية المفككة»[4]، وطبعًا هذا الإدعاء كان محل معارضة شديدة من طرف إرتريا.

أما المحكمة، كان موقفها رفض تطبيق هذا المبدأ لأسباب التالية:

أولا- لكي تصبح القرينة القانونية "لكل ما حاز" نافذة المفعول، من الضروري معرفة ما هي بالفعل الحدود التي كانت تتشكل منها الوحدات الإدارية للإمبراطورية المفككة[5]،وهو الإشكال الذي بدا عالقا في ظل غياب أدلة واضحة.

ثانيا- أن هذه القرينة القانونية في تعارض تام مع النص الصريح للمادة 16 من إتفاقية لوزان لسنة 1923[6].

ثالثا- ويصطدم بالمبدأ القانوني المتعلق بالتغير الجوهري في الظروف[7] .

رابعا- كما تشك فيما إذا كان بإمكان تطبيق هذا المبدأ (الذي كان حينها يعتبر قابلا للتطبيق في أمريكا اللاتينية) لتوضيح مسألة قانونية ناشبة في الشرق الأوسط عقب نهاية الحرب العالمية الأولى بفترة وجيزة[8].

---

(1) L'Arrêt et C.I.J. du 11/09/1992, op.cit , par 333. p. 558

(2) Ibid. par 333,p. 559

أما القاضي Torres Bernardez في رأيه المعارض يؤكد أن مبدأ ***utis possidetis*** يطبق على "الجزر" و"القارة" على حد سواء، باعتبارهما يشكلان إقليما قاريا ، وهذا بالمعنى الفيزيائي، وأنّه في هذه القضية ليس هناك ما يقصي هذا المبدأ بسبب التفرقة الفقهية بين "إسناد السيادة " والتحديد، وإن هذه التفرقة لا تعد بحدّ ذاتها قاعدة من القانون الدولي، وأكثر من ذلك فالمادة 5 من صك التسوية بين الطرفين لم تحدد تطبيق مبدأ ***utis possidetis*** على إحدى الحالات الثلاثة (البرّية، البحرية، الجَزرية).ففي هذا المضمار فقد صرّح «أنّه كان يجب الإسناد على الوثائق التي تثبت وجود الفعالية» والتي على أساسيهما أكّد « أنّه باستناد على هذا مبدأ فالسيادة على كل من جزر Meanguera و Meanguerita تعود منذ سنة 1821 إلى الهندوراس التي أكّدت بوضوح هذه الفعالية،» ، وهو عكس ما قضت به المحكمة حيث أسندت الجزيرتين إلى السلفادور.

راجع.....Opinion dissidente de M. T. BERNARDBEZ. op.cit. par 91-92, pp. 674-675. & par 152 p. 705

(3) L'Arrêt de la C.I.J du 11/09/1992, op.cit par368,p579.

(4) الفقرة 96 من حكم التحكيمي المؤرخ في 1998/10/9 في: د/ أحمد كمال نعمان، المرجع السابق، ص55 .

(5) الفقرة 97 من نفس الحكم ، نفس المرجع السابق، ص, 56.

(6) الفقرة 99 من نفس الحكم، نفسه ، ص 56.

(7) الفقرة 99 من نفس الحكم، نفسه، ص ص 57-58.

• **قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين : القرار الصادر سنة2001.**

أثير مبدأ *utis possidetis* في هذه القضية من قبل البحرين بخصوص السيادة على جُزر "حوار"،حيث ادعت أنه يطبـــق في قضية الحال، لأنّه مبدأ عالمي يطبق على الدول الناتجة من عملية إزالة الاستعمار، إذ أن الدولتان كانتا محميتان بريطانيتان قبل سنة 1971 و لم تكن تملكان الحق في اختصاصات داخلية وخارجية ، و أنّ القرار البريطاني لسنة 1939 الذي منحها هذه الجُزر ذو طبيعته القانونية ويعد "جزء مكمل من الوصاية الاستعمارية"، وبالتالي فالخط الفصل بينهما هو ذلك الـــذي رسمته بريطانيا الكبرى و الموجود أثناء الاستقلال . [1]

أما قطر فترى العكس : فهذا مبدأ لا محل له من التطبيق على هذه القضية ، لأنّه يفترض وُجود حالة "خلافة الدول"، غير أن الدولتين كانتا تتمتعان باستقلال كافي، الأمر جعل موافقتها على مسائل الحدود ضرورية للتعاقـــد ، وإن كانـــت بريطانيا تحتكر ممارسة العلاقات الخارجية للدولتين، فذلك لم يمنحها أهلية التصرف في الحقوق الـــسيادية الإقليميـــة دون موافقتهما. فالقطر والبحرين كانتا دائمًا دولتين مستقلتين، وهذا حتى قبل إبرام إتفاق 1971. [2]

لكن المحكمة أقرت بسيادة البحرين على جُزر حوار على أساس القرار البريطاني المؤرخ في 11جويلية1939[3] الذي اعتبرته ملزمًا للطرفين، مصرّحة أنّ هذا القرار البريطاني **يعفيها** من أن تحكم على أساس الحجج المقدمة من الطرفين والمستندة على وجود سند ملكية أصلي، الفعليات أو انطباقية مبدأ *utis possidetis* [4].

=[8] الفقرة 99 من نفس الحكم التحكيمي المؤرخ في 1998/10/9 في: د/ أحمد كمال نعمان،، نفس المرجع السابق، ص 56 .

[1] L'Arrêt de C.I.J du 16/03/2001, op.cit. par. 103, p 19.

صرح السيّد J. Paulsson الناطق باسم البحرين في جلسة الثلاثاء 27 جوان 2000، أنّ مبدأ *utis possidetis* يفيد "أنّ الحد الذي يستوجب الحفاظ عليه هو ذلك الذي كان موجودًا عند الاستقلال، وفي قضية الحال فهذا الخط لا يحمل أي شك؛ إذ يقع بين جزر حوار وشبه جزيرة قطر الذي رسمته بريطانيا الكبرى والتي كانت تمارس السلطة ،وبناءا على ذلك فمسألة الحدود تمّ الفصل فيها بفضل تطبيق هذا المبدأ".راجع :J.PAULSSON ,op.cit ,par 9 ,p2.....

كما أكدّ المحامي F. Kemicha نفس الأمر، واستشهد بما صرحت به محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر سنة 1986 في القضية التي جمعت بين بوركينافاسو ومالي، حيث قالت أنّ هذا المبدأ "... مبدأ عام ومرتبط منطقيا بالظاهرة الوصول إلى الاستقلال..." ، وبالتالي مجرد أنّ الدولتين وصلتا إلى الاستقلال فإنّ ذلك يفتح المجال لكل من مبدأ *utis possidetis* وحفظ الحدود الموجودة عند تاريخ الاستقلال، ومؤكدا في سياق كلامه أنّ نظام الحماية هو نظام استعماري.

Emmanuel DECAUX : Affaire de la délimitation maritime et des questions territoriales entre Qatar et Bahreïn , arrêt fond du 16 décembre 2001,(Qatar c/ Bahreïn) , A.F.D.I , 2001, pp194-195.

[2] L'Arrêt de CIJ du 16/03/2001, op.cit. par. 105. p. 20.

و مستشار قطر الأستاذ Jean Salmon فقد صرّح" أنّ مبدأ *utis possidetis* – مبدأ خلافة الدولة – ينطوي على مسألتين: الوصول إلى الاستقلال والتي تتبعه مسألة بروز أشخاص قانونية جديدة، وإنّ هذين الشرطين غائبين في الدولتين؛ ذلك لأن معاهدة 1971 التي أنهت العلاقات الخاصة لكل من البحرين وقطر مع المملكة المتحدة لا تنشأ أشخاص قانونية جديدة" .راجع :

E. DECAUX : Affaire de la délimitation maritime et des questions territoriales entre Qatar et Bahreïn , arrêt fond du 16 décembre 2001,(Qatar c/ Bahreïn) ,op.cit , pp 195.

[3] L'arrêt du CIJ du 16 mars 2001, op. cit., par, 146, p. 25.

[4]تصريح المحكمة جاء كآتي:

«la conclusion à laquelle la cour est ainsi parvenue sur la base ***de la décisions britannique de 1939 la dispense de se prononcer sur l'argumentation des parties tirée*** *de l'existe d'un titre originaire des effectivités ou* ***de l'applicabilité en l'espèce du principe de l'utis possidetis juris****.»*

Ibid, par 148 ,p25.

و هذا الموقف الذي اتخذته المحكمة كان محل تأييد أغلب القضاة ولكن ليس نفس الأسباب:

1- فالقضاة الأفارقة الثلاثة (محمد بجاوي، Ranjeva و Koramo) في رأيهم المعارض صرّحوا:"أنّ إقدام المحكمة على إبعاد هذا مبدأ من التطبيق في قضية الحال هو أمر صحيح"، مقدمين ثلاثة أسباب أخرى (غير تسبب المحكمة) وهي:

أ- في المقام الأول: فالدولتين خلال علاقة الحماية التي كانت تربطهما بالمملكة المتحدة ،قد شهدتا توزيعا حركيا ومرنا للاختصاصات بين السلطة الحامية والدولة المَحمية، وذلك بطريقة مكنتها من الإحتفاظ بشخصيتها القانونية ، وإن هذا المبدأ لا يستبعد إلاّ في حالة عدم قيام أشخاص جديدة،كما هو ثابت في هذه قضية . [1]

ب- إن القرار البريطاني لسنة 1939 يشكل حيلة قانونية مستلهمة مباشرة من المصالح البترولية، فمحرروا هذا القرار (أصحاب القرار) طبقوا مبدأ **"البترول يسيطر على البّر والبحر"** ، ومنذ ذلك الوقت لا يمكن إيجاد حجة قانونية لشرعية هذا القرار من هذا النوع، فهنا نسجل نوع من البناء القانوني الإصطناعي الخدَّاع الذي يغطي بطريقة سيئة المصالح الواضحة والمضرّ بحقوق الشعوب[2].

جـــ- وبصفة عامة فهذا المبدأ يطبق إجمالا في إطار معين، إذ يقتصر على ضبط وضعية حدودية بين الدول الجديدة المستقلة والتي يقرّ لها بوضعٍ لا يمكن مساسه [3].

2- كما أنّ القاضي Al- Khasawneh في رأيه الإنفرادي صرّح أنّ" مبدأ *utis possidetis juris* لا يطبق على هـــذه القضية لأنّ الحكومة البريطانية بدلا من التاج الإسباني في الأمريكا اللاتينية: لم تكتسب سند ملكية، و يرى أنّ الإفراط في الاعتماد على هذا المبدأ يضر بمبادئ قانونية أخرى كحق تقرير المصير، ويمكن أن ينقص من الأداء الصحيح لوظيفة المحاكم الدولية التي تتمثل في تصحيح الأوضاع الغير الشرعية حيثما وقعت، لا مجرد الإعلان أنّ الأوضاع الإقليمية القائمة من قبل غير شرعية، - بُغية تجنب المنازعات- دون اعتبار لسند الملكية أو غيرها من الاعتبارات القانونية ذات الصلة" [4].

<u>وبالنتيجة</u>؛ فإنه من خلا هذا الاستقراء لأهم القضايا الدولية بخصوص موضوع إثبات السيادة على الجُزر، فالمبـــدأ *utis possidetis* بالرغم من إثارته من قبل أطراف القضايا إلاّ أنّ القضاء الدولي لم يعتبره بالمبدأ الفاصل.

---

(1) Opinion dissidente de M.M BEDJAOUI , RANJEVA et KORANA , op.cit , par. 213 et 214. pp. 52-53.

(2) Ibid, Par. 215, p 53.

(3) Ibid. par. 216, p. 53.

(4) الرأي الإنفرادي Al Khasawneh في موجز أحكام و فتاوى محكمة العدل الدولية من 1997 إلى 2002. المرجع السابق، ص 196 .

* و بالرغم من تسجيلنا للإجماع حول أنّ مبدأ *utis possidetis* لا يطبق في هذه القضية، على أساس أنّ البحرين وقطر محميتان بريطانيتان وليستا مستعمرتان وأنّ ما وقع سنة 1939 لم يكن ميلاد لأشخاص قانونية دولية جديدة، إلا أنّ الأستاذ M..KOHEN يثير اللائحة المبدئية رقم (XXV) 2625 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1970/10/24 التي تسوي بين المستعمرة و الإقليم الذي لا يتمتع بحكم ذاتي، حيث يعتبر أنّ الإقليم المحمي هو مستعمرة وخاصة منظمة الوحدة الإفريقية أقرّت أن هذا المبدأ يطبق على جميع القارة الإفريقية دون أي تفرقة بين المستعمرات والمحميات.وهذه اللائحة نصت على

«Le territoire d'une colonie ou d'un autre territoire non autonome possède, en vertu de la charte, un statut séparé et distinct de celui du territoire de l'Etat qui l'administre, ce statut séparé et distinct et en vertu de la charte existe aussi longtemps que le peuple la colonie ou du territoire non autonome n'exerça pas son droit à disposer de lui-même».

راجع في ذلك

M. KOHEN: Les questions orientales dans l'arrêt de la C.I.J. du 16 mars 2001 en l'affaire Qatar:c/Bahreïn,R.G.D.P,T102,N02,2002 ,pp306.

الفرع الرابع: سند الحق التاريخي.

يُعد سند الحق التاريخي من أهم أسانيد إثبات السيادة على الجزر المتنازع عليها خاصة والأقاليم البرّية عامة، فلا يوجد أي نزاع إقليمي إلاّ أثير فيها، وفي هذا الصدد صرّح القاضي:T. BBernardez في رأيه المعارض في قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين 2001، "أن التوطيد التاريخي والاعتراف العام يعد كـــأسلوب لإكتساب سند الملكية الأصلي لإقليم معين" [1].

فسند الحق التاريخي يعرف أنه:ذلك السند الذي ينشأ في مواجهة الجماعة الدولية بأكملها ، و يتميز بـــ:

أ- تقادم الحق الشخصي ؛

ب- طريقة نشأته تكون بمرور الوقت[2].

لذا فالحق التاريخي مؤسس على الأخذ في الاعتبار خاصة بمختلف المراحل التاريخية المُمَكنة في تشكيل السند ،وهـــذا إمـــا لتدعيمه أو نفيه[3]،وفي هذا المضمار تُثار مسألتين:

الأولى: تتعلق بأهميّة وكيفية تعامل القاضي الدولي مع سند الحق التاريخي.

الثانية: الواقع التطبيقي لهذا السند.

الفقرة الأولى: أهمية وكيفية تعامل القاضي الدولي مع سند الحق التاريخي.

فحسب القضاة الأفارقة الثلاثة (محمد بجاوي، Ranjeva، Koroma):

على القاضي أن يقبل التحدي الذي يلقيه عليه التاريخ في قضية معينة[4]، أي يجب أن يلاقي بين التاريخ والقانون[5]" لـــذا عليه أن يأخذ في الاعتبار بالوقائع التاريخية نظرا للأهمية التي تكتسيها في ديناميكية النزاعات الإقليمية، وكما يجـــب عليـــه التحقق في معايير وشروط تشكيل السند، وهذا لإنتقاء أحسن سند من بين إثنين متناقضين،و من أجل تميز السند الأصـــلي عن السند المشتق [6]. .

وإن القانون الدولي المعاصر يضّم مبادئ وقواعد لتأطير الأحداث التاريخية، وتفسيرها وإعطائها معنى قـــانوني، لـــذا في الحقيقة أن الأمر لا يتعلق بمسألة معرفة القاضي للتاريخ، بل يتعلق بتطبيق المبادئ والقواعد القانونية التي تـــؤطر الأحـــداث التاريخية، أي يتعلق بعملية قانونية محضة ومتصلة بوظيفة القاضي واختصاصاته[7].

---

[1] الرأي المعارض للقاضيT. Bernardez، الفقرة 5 ، في موجز أحكام و فتاوى محكمة العدل الدولية ، 1997-200، ص 197.

[2] يرى الأستاذ (G. Distefano) أنّ السند التاريخي قد يتشابه مع السند المتقادم ،لكن هذا الأخير يكون في مواجهة دولة أو مجموعة الدول قائلا أن:

«Le titre prescriptif: un titre qui s'établit vis-à-vis de la compétence exclusive d'un ou plusieurs Etats»
G. DISTEFANO. op.cit , p 867.

[3] Opinion dissidente de M. M BEDJAOUI , RANJEVA et KORANA. op. cit. par. 93, p. 23.

[4] Ibid , par. 93 , p 23.

[5] Ibid ,par. 136 , p 93.

[6] Ibid , par. 93 , p 23.

[7] Ibid ,par. 97 , p 24.

الفقرة الثانية: الواقع التطبيقي لهذا السند

لقد أثير سند الحق التاريخي في عدّة قضايا دولية أهمها: قضية الوضع القانوني لجزيرة جريلاندا الشرقية(لسنة 1933 بين النرويج والدنمارك)، قضية المصائد (لسنة1951-المملكة المتحدة ضدّ النرويج) ، قضية جُزر Minquiers و Ecrehous (1953) ،و قضية Karsituli/sedudu (1999) [1].لكن نحن نستشهد بقضيتين هامتين، إحداهما عُرضت على محكمة تحكيمية دولية وأخرى عرضت على محكمة العدل الدولية وهما: قضية نزاع السيادة بين اليمن وإرتريا، وقضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر و البحرين.

أوّلا: استبعاد محكمة التحكيم الدولية لسند الحق التاريخي لعدم تكمّن أطراف القضية من إثبات وجوده (قضية نزاع السيادة وإرتريا لسنة 1998)

أ . حجج الأطراف:

فاليمن: تمسكت بسند الحق التاريخ الذي يعود إلى القرون الوسطى، وأكدت أنّ الجزر محل النزاع شكلت جزءًا من البلد المعروف "بلاد اليمن" أو "مملكة اليمن" التي قيل أنّها قامت في مطلع القرن السادس الميلادي، كما تدعى بأنّ إدماجها في الإمبراطورية العثمانية منذ 1538 حتى هزيمة هذه الأخيرة عام 1918، لم يُفقدها سند حقها التاريخي على إقليمها، وتؤكد أنّ إنشاء ولاية اليمن العثمانية كوحدة إقليمية وإدارية منفصلة، يشكل اعترافا عثمانيا بهوية اليمن المستقلة[2]، فبناءًا على ذلك ترى أنّها تستحق التمتع بذلك السند الذي "عاد" إليها حينما تخلت الإمبراطورية العُثمانية بمقتضى معهادة لوزان في عام 1923، عما كان مقررًا لها من الهيمنة على هذه الجزر بشكل عام[3].

أما إرتريا: تؤكد أنّها ورثت الحق السيادة على هذه الجُزر عام 1993، عندما أصبحت مستقلة عن دولة إثيوبيا، التي ورثته بدورها من إيطاليا، ذلك أنّ سند الحق الإيطالي انتقل من سنة1952إلى سنة1993 إلى دولة إثيوبيا،التي قامت بضّم إرتريا إليها[4].

ب. موقف المحكمة: هذه الأخيرة استبعدت السند التاريخي من تطبيقه في قضية الحال كالآتي:

1- بالنسبة لليمن:

أ- خلصت المحكمة أنّه:« يصعب التوفيق ببين حجة اليمن والحكم العثماني لعدّة قرون لكامل المنطقة، والذي لم يُنْهيه سوى "معاهدة لوزان"، وما يضاعف تلك أن السيادة العثمانية على الإقليم كانت قانونية بموجب مبدأ "التغير الجذري في

---

[1] إضافة إلى هذه القضايا نجد القضايا التالية :

Affaires de certaines parcelles frontalières (1959), de droit de passage sur le territoire indien (1960), du Temple de Préah Vitéar (1962), du différent frontalier (Burkina Faso/République du Mali)(1968), du différend territorial (Jamahiriya arabe libyenne/Tchad) (1994), et dans l'ordre des avis consultatifs avec l'affaire du Sahara occidental (1995).
Opinion dissidente de M. M BEDJAOUI , RANJEVA et KORANA. op. cit. par. 94, p. 23

[1] الفقرات31-32-116-119 من الحكم التحكيمي المؤرخ في 1998/10/09، في د/ أحمد كما محمد نعمان ، المرجع السابق. ص ص (على التوالي) 22، 23، و 66، 67.

[1] الفقرة 441 من نفس الحكم، المرجع السابق، ص 187.

[1] الفقرة 13 من نفس الحكم، نفسه، ص 187.

الظروف"، كما أنّها قد انطوت على حق التصرّف في الإقليم، ولذلك فإن قبول حجة اليمن بأن حقًا قديمًا يمكن أن يستمر سريان مفعوله بالتوازي مع فترة ممتدة لسيادة أخرى لهو المُعادل بعينه لرفض قانونية الحق العثماني في السيادة الكاملة » [1].

ب- غير أنها طرحت السؤال التالي: هل حَدَثَ "إسترداد سند الحق"، حين زوال العهد العثماني في العام 1923؟ ولقد كان جوابها كالتالي: " إنّه لا يمكن في هذه الحالة تطبيق "نظرية إسترداد سند الحق" حتى ولو كانت قائمة ،لأن السبب في ذلك هو إفتقارها إلى استمرارية المطالبة بالحق » [2].ولقد دعمت هذا التبرير بمعاهدة لوزان التي جردت تركيا من جميع حقوقها؛ ذلك أنّ هذه المعاهدة كانت بالنسبة لليمن واقعة بين الأغيار، والأكثر من ذلك المادة 16 منها لم تضع هذه الجُزر تحت تصرّف طرف معين [3].

جـ- وبالاستناد إلى وجود اليمن السابق قبل خضوع المنطقة للعثمانيين، فالمحكمة تشك فيما إذا كانت سلطة الإمام إمتدت إلى تلك الجزر القاحلة الغير آهلة بالسكان و التي لا تستخدم إلاّ من قبل الصيادين التقليديين المحليين[4].

2- بالنسبة لإرتريا:ترى المحكمة:

أ- إنها لم تقدم أي حجة بشأن السيادة المؤسسة على سند حق قديم[5].

ب- و أن من بين أهم العقبات الرئيسية التي تعترض الإدعاءات الأرثرية بشأن خلافاتها هي: المادة 16 من معاهدة لوزان التي لم تعين من هو صاحب السيادة على هذه الجُزر التي جردت منها تركيا [6].

ثانيا :تبني محكمة العدل الدولية لحلين مختلفين بخصوص الاستفادة من سند الحق التاريخي في قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرية (2001).

لقد أثير "سند التاريخي" في هذه القضية بخصوص جُزر "الزبارة" و"حوار".

أ. **بالنسبة لجُزر" الزبارة"**: تدعي البحرين أنهاحازت سندًا تام ،معترف به على المستوى الدولي والإقليمي ، وهذا في الفترة الممتدة من سنة 1783 إلى غاية سنة 1937 [7].

لكن المحكمة نفت هذا الإدعاء على أساس السند التاريخي مصرحة أنّها:" لا تستطيع أن تقبل الإدعاء البحريني، ذلك أنّ بريطانيا كانت دائما تعتبر الزبارة تابعة لقطر،و أن الإتفاقية المبرمة سنة 1868 بين الحكومة البريطانية وشيخ البحرين والاتفاقيتين لـ 1913 و 1914، والرسالتان المتبادلتان بين المقيم السياسي البريطاني و وزير شؤون الهند في سنة 1937، تثبت عكس ذلك الإدعاء» [8].

---

(1) الفقرة 444 من نفس الحكم التحكيمي المؤرخ في 1998/10/09، فيد/ أحد كمال حمد نعمان ، نفس المرجع السابق ، ص 192.

(2) الفقرة 443 من نفس الحكم، نفسه، ص 192.

(3) الفقرة 445 من نفس الحكم، نفسه، ص 193.

(4) الفقرة 446 من نفس الحكم، نفسه، ص 193.

(5) الفقرة 115 من نفس الحكم، نفسه، ص 192.

(6) الفقرة 448 من نفس الحكم، نفسه، ص 192.

(7) L'arrêt de C.I.J. du 16 mars 2001 ,op.cit,par 73, p16.

(8) Ibid par 95, p 18.

وأضافت قائلة أنّه"في الفترة اللاحقة لسنة 1868 توطّدت سلطة شيخ قطر على "الزبارة" تدريجيًا، ولقد أُعترف بها في الاتفاقية الإنجليزية–العثمانية لسنة 1913، وثبُتت نهائيا سنة 1937، وأنّ الأعمال التي قام بها شيخ قطر على الزبارة في هذه السنة تُعَبر عن ممارسة السلطة الإقليمية، وهي لا تُعد استخدامًا غير مشروع للقوة ضدّ البحرين حسب إدعاء هذه الأخيرة» [1]، وبناءا على ذلك أقرت بسيادة قطر على الزبارة[2].

ب. بالنسبة لجُزر"حوار": بالرغم من أنّ جميع المنطقة المتنازع عليها بين الدولتين شهدت صيرورة تاريخية مشتركة ،لكن المحكمة بخصوص السيادة على هذه الجُزر ، استندت إلى القرار البريطاني لسنة 1939،الذي قضى بمنحها للبحرين[3] (كما سبق ذكره).

و في هذا الصدد صرح القضاة الأفارقة الثلاثة (محمد بجاوي، Rangeva، Koronna)، في رأيهم المعارض المشترك:

" أنّه استنادًا إلى مسألة التلاقي بين التاريخ والقانون ،و لو إنطلاقًا من فرضية التي من خلالها أن البحرين كانت تملك في الماضي سندا تاريخيا على جُزر حوار، فإنّ هذه الأخيرة فقدت هذا السند بموجب الإتفاقيتين الإنجليزية–البحرينية و الإنجليزية–القطرية لسنة 1869» [4]،لذا فقد أكدّوا أنّ سند الحق التاريخي لقطر ثابت كالآتي[5]:

1- إن الأسرة الحاكمة وصاحبة السيادة في قطر، أقامت سنة 1868 "سندًا" على مجموع شبه الجزيرة والجزر المجاورة وجزر حوار.

2- هذا السند أُقيم مقام ذلك الذي كانت تملكه البحرين الذي ضاع بسبب السكوت والخلل في إدعاءاتها.

3- وكما أنّ هذا السند توطد تدريجيا من سنة 1868 إلى سنة 1916.

4- ولقد تمّ الاعتراف به في إتفاقيات سنوات 1913، 1914، 1915 و 1916 من طرف البريطانيين، العثمانيين والسعوديين، وقوى المنطقة.

5- وإن الملف الخرائطي يؤكدّ هذا السند[6].

بناءًا على ذلك فهم يتأسفون لكون أن المحكمة تفادت التطرق إلى مسألة "السند التاريخي- القانوني" بالنسبة لجُزر حوار[7].

---

(1) L'arrêt de C.I.J du 16 mars 2001, op.cit , par 96, p 18.

(2) Ibid , par 97, p 18.

(3) Ibid ,par 148, p. 25.

(4) Opinion dissidente de M. M BEDJAOUI , RANJEVA et KORANA. op. cit, par 136, p 33.

(5) Ibid par 162, p 38.

(6) راجع لاحقا ص ص 141-142.

(7) Opinion dissidente de M. M BEDJAOUI , RANJEVA et KORANA. op. cit, par 136. p.33.

المطلب الثاني : مبادئ أدلة إثبات السيادة على الجزر

الأدلة في اللغة عموما يستدل بها للبرهان[1] كما قال الله عزّ و جلّ ﴿**ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً**﴾[2].
و الإستدلال يكون إما على الشيء فيُعرفه و يوصل إلى حقيقته، أو بالشيء على الشيء : أي اتخذت دليلاً عليه[3].أما اصطلاحا يقصد بأدلة الإثبات في القانون الدولي:إقامة الدليل على الواقعة القانونية المنتجة في الدعوى ،وتعرّف أيضا بأنها إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون و بالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها [4].وفي المضمار توجد مبادئ قانونية تعدّ كحجة أو أدلة للإثبات عندما تثار نزاعات إقليمية (من بينها تلك المتعلقة بالجُزر)، في هذه الحالة يجد القضاء الدولي نفسه مجبراً على الأخذ بها عندما تطرح عليه هذه النزعات[5] ، و هذه المبادئ هي كالآتي :

أولاً: مبدأ السلوك اللاحق؛

ثانياً: مبدأ إغلاق الحجية؛

ثالثاً : مبدأ حجية الخرائط؛

رابعاً : مبدأ حجية الشيء المقضى فيه (مبدأ الحجية)؛

خامساً: مبدأ إلزام المعاهدات الدولية.

فهذه المبادئ سوف نُسقطها على مسائل السيادة على الجُزر كالآتي :

الفرع الأوّل: مبدأ السلوك الاحق :

يعدّ مبدأ السلوك الاحق *subsequent conduct* من أكثر أدلة إثبات السيادة التي يلجأ إليها أطراف النزاع الإقليمي لإثبات سيادتهم على الجزر محل النزاع، لذا يستوجب أن يعالج في النقاط التالية :

أولاً : مفهومه.

ثانياً: شروط التمسك بالسلوك اللاحق كدليل في إثبات السيادة على الجُزر.

ثالثاً : السلوك اللاحق و المسائل ذات الصلة في إثبات السيادة على الجُزر.

الفقرة الأولى: مفهومه

أوّلا: تعريف مبدأ السلوك اللاحق:

هذا المبدأ يعد بمثابة الكاشف عن نية الأشخاص القانونية بخصوص تطبيق أي قاعدة قانونية إتفاقية أو عرفية و تحديد مداها أو فحواها[5]،كما أنه بالنسبة للأطرف النزاع أو أطراف أي عمل قانوني ،يمكن أن يلعب دوراً هاماً في بيان نيتهم

---

[1] المعجم العربي الأساسي ، المرجع السابق، ص 260.

[2] الآية 45من سورة الفرقان.

[3] المعجم العربي الأساسي ، المرجع السابق، ص459.

[4] د/عمر سعد الله : القانون الدولي للحدود،(النظرية و التطبيق)، دار هومة ، الجزائر ، 2007،ص 91.

[5] د/عمر سعد الله : القانون الدولي للحدود، مفهوم الحدود الدولية ، المرجع السابق ، ص205. =

اتجاه الحل الواجب إتباعه[1]،و مصطلح " السلوك اللاحق " متكون من كلمتين :

الكلمة الأولى : " سلوك " يقصد منها كل ما يصدر عن أحد أطراف التزاع من أعمال و مواقف ، التي يُمكن أن تأخذ صوراً لشتى ،مثل: التشريعات، الخرائط، التصريحات، البيانات المنسوبة إلى الدولة، التجنيد الإجباري للمواطنين، تسجيل وقائع الزواج و الميلاد، مباشرة الإختصاص القضائي، و ما إلى ذلك من أعمال السيادة[2]. ومن خلال هذا السلوك يمكن أن يستنبط منه إتجاه نية هؤلاء إلى إحداث آثار قانونية معيّنة، في هذا الصدد يقول القاضي Hodsson "إن الوثائق الدولية الهامة لا يمكن أن ينهض بها القضاة الشاخصون على منصة الحكم ،مثلما تستطيع أن تعبر عنها تجارب أولئك الذي ينهضون بمسؤولية وضع تلك الوثائق مَوضع التنفيذ" [3].

و الكلمة الثانية: " لاحق " تتعلق بالفترة الزمنية التي يتم فيها اتخاذ هذا السلوك.

ثانيا :و أما أهميته و إلزاميته تكمن فيما يلي :

كما هو متفق عليه أن السلوك اللاحق يلعب دورا في توضوح نية و إدارة الدولة على مستوي الدولي، بناءا على ذلك فهو ملزم لمن صدر عنه و هذا للأسباب التالية[4] :

1- مبدأ الأثر الملزم لسلوك الدولة ،خاصة إلزامية **الأعمال الانفرادية** الصادرة عنها .

2- مبدأ الاستقرار و ثبات العلاقات الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

3- مبدأ تناسق مواقف الدول ، أي عدم وجود تناقض في سلوكها، إذْ لا يجوز لدولة أن تدعي عكس ما اتخذته من سلوك قبل أن يتم مخاصمتها قانونا (قبل رفع الدعوى عليها) ، و هو المبدأ الذي يعبر عنه بأنّه "من يـدّعي العكـس لا يـسمع *allegeans contorio non au diendes.* ".

الفقرة الثانيّة : شروط التمسك بالسلوك الاحق كدليل في إثبات السيادة على الجُزر:

لكي يكون السلوك الاحق منتجاً في أي قضية يجب أن يستوفي الشروط الثلاثة الآتية :

أوّلا: **يجب أن يصدر السلوك الاحق من " سلطة عامة ":**

أي يجب أن يصدر عن السلطات العامة الرسمية لدولة ذات الصلة بالتزاع. و في هذا المضمار و لغرض الإقرار بالمسؤولية الدولية ، فإن القانون الدولي لا يجرى أي تفرقة بين السلطات المركزية و السلطات المحلية أو بين درجات الموظفين في السلم الوظيفي لدولة،إذ تنسب إليها الأعمال و التصرفات الصادرة عن هؤلاء و هذا بـدون إعطـاء أي اعتبـار لـدرجاتهم الوظيفية[5]، ذلك أن العبرة أن يكون التصرف أو السلوك صادراً ممن له أهلية تمثّيلها.

---

[5]= أحمد أبو الوفاء محمد ، المرجع السابق ، ص121.

[1] المرجع السابق ، ص 142.

[2] د/ السيّد إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 144.

[3] د/أحمد إسكندري ود/ محمد ناصر بوغزالة ، القانون الدولي العام ، الجزء الأوّل ، المعاهدات الدولية ، المرجع السابق ،251.

[4] أحمد أبو الوفاء محمد ، المرجع السابق ، ص 121.

[5] د/فيصل عبد الرحمان علي طه ، المرجع السابق ، ص 142.

و إنّه قياساً على المادة **الثامنة** من **إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969** و بالمفهوم المخالفة لما جاء فيها، فإنّ الدولة لا تلتزم إلاّ بالتصرفات التي تصدر ممن لهم أهلية تمثيلها بصفة قانونية و معترف به على المستوى الدولي، لذا فحسب المادة **السابعة** من هذه الإتفاقية، فهؤلاء الممثلين إما أن يكونوا ممن يملكون تفويضاً في اتخاذ هذا السلوك (الفقرة الأولى) ، و إما أن يكونوا من طائفة الأشخاص الذين لهم حق تمثيل دولهم بحكم وظائفهم (الفقرة الثانية) ،و هم : رؤساء الدّول، رؤساء الحكومات، وزراء الخارجية، رؤساء البعثات الدبلوماسية و الممثلين المعتمدين.

و في هذا الإطار نطرح السؤال التالي : **هل الأعمال الخاصة التي يقوم بها الأفراد العاديون تُعدّ كدليل على السلوك الاحق وتنسب للدولة التي ينتمون إليها ؟ أو بالأحرى هل يمكن أن تُرتب هذه الأعمال أثر قانوني في مواد ممارسة السيادة على الجُزر؟**

أولاّ–فحسب الفقه الدولي :

يرى الأستاذ **Bowett** أن" الأعمال التي يقوم بها الأفراد بصفاتهم الشخصية في الإقليم محل الإكتساب لن تكون بمفردها مهما كثرت و تنوعت "أساساً لإكتساب السيادة على هذا الإقليم (جُزر)"" [1]. كما أن الأستاذ Schwartzenberg يرى" أن هذه الأعمال ليست بَديلاً لممارسة سلطة الدولة، فهي لا يمكن أن تنسب إلى الدولة التي ينتمون إليها في غياب ترخيص سابق أو تصديق لاحق" [2] .

ثانيا–و على مستوى القضاء الدولي :

– إن الملفت للانتباه أن محكمة العدل الدولية لم تدلِ بأي رأي أو تقرير مبدئي في [3]قضية Minquiers و Ecrehous ،رغم أنّ المملكة المتحدة قدمت أعمال مختلفة مُورست على الجُزر محل النزاع من قبل صيادو أسماك التابعون لـ Jersey كدليل لسيادة عليها، وادعت بأن تلك الأعمال تمت بتأييد و تشجيع من طرف هذه السلطات. علاوة على ذلك لم تناقش ما ورد في المذكرة المضادة لفرنسا، التي جاء فيها :" أن مجرد وجود ممتلكات خاصة تابعة لمواطني إحدى الدول، ليس كافياً للفصل في مسألة السيادة على الأقاليم المتنازع عليها" [4].

– غير أنها في قضية نزاع السيادة بين أندنو نسيا وماليزيا إتخذت موقفا واضحا مصرحة أن:" أعمال الأشخاص الخاصة لا يمكن أن تعتبر كفعاليّات إذا لم تستند على تنظيم رسمي أولا تتم تحت مراقبة السلطة العامة" [5].

---

[1] د/ فيصل عبد الرحمان علي طه ، المرجع السابق ، ص 134.

[2] المرجع السابق ، ص 135.

[3] على مستوى التحكيم الدولي ،صرحت محكمة التحكيم في قضية الحدود بين دبي و الشارقة ، أنها : "لا ترى ضرورة لفحص الأعمال التي قام بها الأفراد و تفاصيل ممتلكاتهم لأن السيطرة الفعلية على الأقاليم لا تعتمد على الأعمال الخاصة للأفراد في حدّ ذاتها، بل على أعمال السلطات العامة فقط. أو الأفراد الذين يعملون نيابة عنها" ، نفس المرجع، ص 141.

[4] نفسه، ص 137.

[5] هذا تصريح لمحكمة العدل الدولية جاء كآتي :

" *La cour feu observer que les activités des personnes prives ne saurent être considérés comme des effectivités si elles ne se fondent pas sur une réglementation officiel ou ne se déroulent pas sous le contrôle de l'autorité publiques* "
L'arrêt de la CIJ du 17decembre 2002 (Indonésie/c/Malaisie), op.cit .par 140, p 62.

ثانيا :يجب أن يبين السلوك الاحق بوضوح نية الدّول في ممارسة السيادة على الجزر:

في إطار هذا الشرط ، يجب أن يَفصح السلوك اللاحق عن نية الدولة في فرض السيادة على الجزر محل النزاع، كسلطة ذات سيادة و أن لا يترك أي مجال للشك ،إذ يجب أن يكون محدداً و قاطعاً في بيان تلك السيادة، و كما تمت الإشارة إليه أعلاه فهذا السلوك يشمل: الإدانات ، البيانات، الوثائق المتبادلة، و التصريحات التي تصدر عن أطراف النزاع، وأعمال السيادة التي تباشر في الإقليم المتنازع عليه...إلخ[1]،لذا فهذه التصرفات يجب أن يكون **تعبيراً عن ممارسة الدولة لمظاهر السيادة** ،و ليس مجرد أعمال روتينية لا تشكل سلوكاً سيادياً.و في هذا المضمار يمكن أن نذكر:

➢ **التشريعات الصادرة عن أحد أطراف النزاع :**

• **في قضية Minquiers و Ecréhous** : فالمحكمة العدل الدولية صرحت:" أن بعض الأعمال الصادرة عن المملكة المتحدّة،التي اشتملت على إصدار التشريعات،ممارسة الإختصاص والإدارة المحلية لها قيمة خاصة كأدّلة على السيادة " [2].

• **و في قضية المركز القانوني لجزيرة جريلاند الشرقية:** اعتبرت محكمة العدل الدولية " إصدار التشريعات" من أبرز الدلائل على ممارسة السيادة [3].لكن لا يجب أن تهدف من وراءه مجرد تنظيم شؤون رعاياها المقيمين في ذلك الإقليم أو مباشرة الاختصاصات الجنائية و المدنية عليهم، إذ أنه وفقاً للقانون الدولي : لا يُعتد أنّ بإختصاص **شخصي** *Rotionne persone* للدولة الذي يمارس على جميع مواطنها الذي يرتبطون معها برابطة قانونية (جنسية) أينما وجدوا.بل يعتد فقط بإختصاصها **الإقليمي** *Rotionne soli* الذي يشمل الإقليم الذي يتبعها. [4]

➢ **التصريحات:**

إن التصريح هو إعلان رسمي يصدر عن الدولة عن طريق ممثليها الشرعيين وهو ملزم لها ، لأنه صادر عن إرادتها المنفردة [5].مثل التصريح الصادر بتاريخ 22 جويلية 1933 عن وزير الخارجية النرويجي Ihlen بخصوص جزيرة جريلاندا ،الذي أجاب ممثل الدانمارك – المعتمد في بلاده- " بأن بلاده لن تثير أية عقبات بشأن ممارسة الدانمارك السيادة على جزيرة جريلاندا" . فهذا التصريح يعدّ بمثابة الاعتراف بسيادة الدانمارك على هذه الجزيرة و هو ملزم لها، بالرغم عدولها هذه عن موقفها [6].

---

[1] د/ فيصل عبد الرحمان علي طه ، المرجع السابق ، ص 132.

[2] المرجع السابق ،ص 132.

[3] نفسه ،ص 132.

[4] نفسه ، ص 132.

وفي قضية Minquiersو Ecréhous، دفعت فرنسا بأن المملكة المتحدة لم تمارس الإختصاص الجنائي في Jersey على أساس إقليمي بل كان على أساس شخصي ، لكن محكمة العدل الدولية قضت بأن الأدلة التي قدمتها تلك المملكة تثبتُ أنّ ذلك الإختصاص كان إقليمي.نفسه ،ص133.

[5] أ/ محمد محي الدين ، ملخص محاضرات في القانون الدولي العام ،الجزء الأول ، المصادر، 2002-2003، ص 57.

[6] د/ فيصل عبد الرحمان علي طه ، المرجع السابق، ص 117.

الرسائل المتبادلة:

تعتبر الرسائل الصادرة عن السلطات الرسمية للدولة بمثابة إعلانات أو تصريحات كتابية، كالرسائل المتبادلة بين حاكم "قواسم الساحل" و المسؤولين البريطانيين في الخليج العربي حول جُزر طنب الكبرى و طنب الصغرى و أبو موسى ، فمن خلالها أكد حاكم الإمارات العربية المتحدة على تبعية هذه الجُزر له ، نقلاً عن أجداده[1].

ممارسة كلّ أعمال السيادة:

في قضية النزاع الإقليمي و البحري و الجزري بين الهندوراس و السلفادور مع تدخل نيكاراغوا لسنة 1992: قدمت السلفادور مجموعة من الدلائل لتثبت سيادتها على جزيرتا Meanguera و Meanguerita ، التي استندت عليها المحكمة لإقرار بسيادة هذه الدولة على هاتين الجزيرتان .و هذه الدلائل تتمثل في مجموعة من أعمال السيادة التي تضمنتها الرسالة المؤرخة في 22 مارس 1991(الموجهة من هذه الدولة إلى ضابط المحكمة) و الملحق الذي بين الوضع القائم على جزيرة Meanguera ،وهذه الوثائق مؤكدة من قبل رئيس " مصلحة أرشيف الحدود" التابعة لوزارة العلاقات الخارجية للجمهورية السلفادورية، وتحتوي على 15 عمل و هي :{ تعين قضاة الأمن، ممارسة الإختصاص العسكري، تسليم الرخص، إجراء الانتخابات، تحصيل الضرائب، إجراء عملية إحصاء السكان، تسجيل المواليد و الوفيات، تسجيل العقارات، فرض إجراءات مدنية، فرض إجراءات جزائية، تسجيل عقود تنظيم الأملاك العقارية، خدمات البريد، الأشغال العمومية ، خدمات الصحة العامة و التعليم }.[2]

ثالثا : يجب أن يتعلق السلوك الاحق بالمسألة المتنازع عليها:

إنه من الضروري أن تكون الواقعة محل الإثبات مُنتجة، أي يجب أن يرتبط السلوك لاحق بموضوع السيادة على الجُزر محل النزاع فقط،وهذا ما أكده القضاء الدولي في عدة مناسبات :

- قضية **نزاع السيادة بين اليمن و إرتريا حول الجُزر الواقعة في جنوب البحر الأحمر (لسنة 1998)**

بخصوص الأعمال التشريعية الرامية لتنظيم الأنشطة على الجُزر محل النزاع، إتخذت المحكمة الموقف التالي:

1. بالنسبة لإرتريا:فيما يتعلق بإعلان الجرائم الفيدرالي الإثيوبي والمرسوم البحري لعام 1953، صرحت أنّه:« ... قد ينطبقان على أي جزيرة يُمكن اعتبارها تابعة لإثيوبيا ...و هذه الأدوات القانونية كانت ستنطبق بالطبع على مجموعة جُزر دهلك و الجُزر الواقعة في الخليج عصب ، غير أن تلك **الجُزر ليست محل النزاع**».[3]

2. وبالنسبة لليمن:صرحت أنه«... يُوجد صمت حيال ما إذا كان المستهدف إدراج الجزر ضمن نطاق المراسيم ، و لا يوجد دليل على أن تَشريع يمني يهدف صراحة لتنظيم نشاط على الجُزر، و اعتبارا من عام 1923حتى نشوب النزاع في عام1995 ، لم يعالج أي تَشريع يَمني بِشكل محدد الجزر باعتبارها محلاً للولاية القضائية و النفوذ اليمنيين ».[4]

---

[1] د/ سيد إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 149.

[2] L'arret de la CIJ du 11-09-1992. par 359.pp 572-574.

[3] الفقرة 254 من الحكم التحكيمي المؤرخ في 1998/10/9 /في /د/أحمد كمال نعمان ، نفس المرجع السابق ، ص 123.

[4] الفقرة 255 من نفس الحكم ، نفسه ، ص 124 .

وخلصت"... أن الدليل المقدم من قبل كلا الطرفين يُبين أن الأعمال التشريعية و الدستورية تخلو من أيّ إشارة **محددة لجُزر بإسم**... ".[1]

• ونفس الموقف إتخذته محكمة العدل الدولية في **قضية نزاع السيادة بين أندنوسيا وماليزيا حول جزيرتا** Pulau Sipadan و Pulau Ligitan لعام 2002 مصرحة أنه: "...لا يمكن أن تأخذ في الإعتبار هذه التصرفات... إلاّ في ظل مقاييس لا تثير الشك أنها في علاقة خاصة مع الجُزر محل النزاع...فالقوانين أو الأعمال الإدارية من طبيعة عامة لا يمكن أن تعتبر فعاليات متعلقة بـــ Sipadan وLigitan **إلاّ إذا بيّنت في ألفاضها أو في آثارها أنها متعلقة بالجزيرتين** ".[2]

الفقرة الثالثة : السلوك الاحق و المسائل ذات الصلة في إثبات السيادة على الجُزر :

و هذه المسائل تتمثل فيما يلي :

أولاً . اكتساب السيادة يتقادم على الجُزر .

ثانياً . إثبات عدم التخلي عن الجُزر.

ثالثاً . تفسير المعهودات الدولية التي تقر بالسيادة على الجُزر.

و هذه المسائل سوف نستعرضها بالتفصيل كالآتي:

أوّلا:**السلوك اللاحق كأساس للاكتساب السيادة بالتقادم على الجزر :**

أ . معطيات قانونية حول المسألة :

يقصد بالتقادم المكتسب للإقليم ما ،: وضع اليد على إقليم يخضع لسيادة دولة أخرى و ممارسة السيادة الفعليّة عليـــه بطريقة سلمية و بصورة مستمرة و لمدة زمنية طويلة [3] ،و لقد أثير خاصة في قضية جزيرة Palamas لعام 1928 قضية جُزر Minquiers و Ecrehous [4].

و طبقاً لهذا التعريف،فالسلوك اللاحق يعد كأساس للإدعاء باكتساب الـــسيادة بالتقـــادم [5] ،وحـــسب الفقيـــه C. Rousseauفإن نظرية التقادم المكسب يمكن أن تظهر في حالة تحقق الفرضيتين:

---

[1] الفقرة 257 من نفس الحكم التحكيمي المؤرخ في 1998/10/9 /في /د/أحمد كمال نعمان ، نفس المرجع السابق، ص 124 .

[2] تصريح محكمة العدل الدولية جاء كآتي :

"...ha cour relève enfin qu'elle ne peut tenir compte de ces activités ...que dans les mesures ou il ne fait aucun doute qu'elles sont en relation spécifique avec les îles en litige ...les règlements ou actes administratifs de nature générale ne peuvent donc être des effectivités relatives à Ligitan et Sipadan que s'ils est manifestes dans leurs termes ou leurs effets ***qu'ils concernaient ces deux îles***" .

L'Arrêt de la C.I.J du 17 décembre 2002 (Indonésie /c/ Malaisie) , op.cit, par 136 , pp 61-62.

[3] لقد اختلف الفقهاء في تحديد المدة المكتسبة للسيادة بالتقادم ، فاقتراح البعض مائة عام و اقترح البعض الآخر 50 عاماً راجع في ذلك :

د/ سيد إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ، ص125 .

[4] أ/ محمد محي الدين : ملخص محاضرات في القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، الإقليم ومجالاته ، المرجع السابق ، ص 8.

[5] د/ فيصل عبد الرحمان علي طه ، المرجع السابق ، ص 151.

الفرضية الأولي: في حالة عدم إحتجاج الدولة المَعنية، يعتبر ذلك قبول ضمني صادر عنها،لذا تطبيق نظرية"السكوت " [1]، أي أننا نسجل "إذعان" بخصوص الجُزر المتنازع عليها،الذي يعني القبول الضمني أو السلبي أو السكوتي[2].

والإذعان هو أن: تتخذ الدولة المعنية بالأمر موقفاً سلبياً في مواجهة انتهاك أو تَحَدٍّ واضح لحقوقها. و يأخذ الإذعان صورة السكوت أو عدم الاحتجاج في ظروف يستوجب ردّ فعل إيجابي للتعبير عن الاعتراض أو الدفاع عن الحقوق[3]. و في مرافعته في قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج Maine ، صرّح لأستاذ Bowett : "إن الأساس القانوني للإذعان هو السكوت أو عدم الاحتجاج عندما يكون الإحتجاج أو حفظ الحقوق مطلوباً... وعناصره الأساسية هي : وجود نشاط عالني يؤثر على الحقوق القانونية بين الأطراف و غياب الإحتجاج أو حفظ الحقوق إزاء هذا النشاط، و إن الإلتزام بالسكوت مع وجود العِلْمُ أو وسائل العلم بمثل هذا النشاط يشكل إذعاناً أي قبولاً ضمنياً بالواقع القانوني" [4].

وبناءا على هذه الفرضية :فالجزيرة محل النزاع تكون من جهة محل تقادم مُسقط بالنسبة للدولة الساكتة – الغير محتجة – ومن جهة أخرى محل تقادم مكسب بالنسبة لدولة الثانية التي وضعت يدها على هذه الجزيرة ومارست سيدها عليها لمدة زمنية طويلة.

الفرضية الثانية:البحث ما إذا كان هناك ممارسة فعلية عامة و مستمرة و هادئة للسيادة،الأمر الذي يدعّم حقوق الدولة صاحبة التقادم المكسب.

ب . التطبيقات:

و في هذا المضمار يمكن أن نستدّل بما يلي:

- **النزاع الإيراني الإماراتي على جزر طنب الكبرى و طنب الصغرى و أبو موسى:**

تدّعي إنجلترا أنّ إستلائها على هذه الجُزر الثلاثة لمدّة 80 سنة دون أن تنازعها إيران في ذلك : قَدْ أَكْسَب شيخ الشارقة و رأس الخيمة سنداً على هذه الجزر [5].

لكن إيران تُفَّند ذلك على أساس الأمور التالية :[6]

1- المراسلات الدبلوماسية و المفاوضات التي قامت بها مع الإنجليز بخصوص هذه الجزر.

2- الإحتجاجات و الإعتراضات التي أبدتها إيران خلال تلك الفترة.

3 - أن سيادة تلك المشيخات كانت غير مستمرة وغير هادئة،بدليل:

- أنها قامت باسترجاع سيادتها على هذه الجُزر،حيث أقدمت على إقامة مركز للجمارك خلال ثلاثة أشهر الأولى من سنة 1904.

---

(1) Ebrahim BEIGZADH : Statut juridique des trois îles du Golfe persique (Abu Musa, Grand Tunb, petits Tunb) à la lumière de droit et de la jurisprudence international ,op.cit , p .120

(2) د/ فيصل عبد الرحمان علي طه ، المرجع السابق ، ص 160.

(3) نفس المرجع السابق ، ص 160.

(4) نفسه ، ص 160.

(5) E BEIGZADH : Statut juridique des trois îles du Golfe persique (Abu Musa, Grand Tunb, petits Tunb) à lumière de la droit et de la jurisprudence international ,op.cit, p 120.

(6) Ibid, pp 120-121

-من جهة أخرى رفض شيخ "رأس الخيمة" خلال سنوات الثلاثينات من القرن الماضي رفع علمه على جُزر طنب، و لم يفعل ذلك إلاّ بتهديد من الإنجليز.

• **قضية النزاع البرّي و البحري و الجَزري بين الهندوراس و السلفادور مع تدخل نيكاراغوا :**

أ- بخصوص جزيرة d'Eltigre(التي أسندت للهندوراس) : خلصت الغرفة إلى أن : «كلا الطرفين في السنوات التالية للإستقلال تصرفوا...على أن جزيرة d'Eltigre تعود للدولة المستقلة حديثاً و هي الهندوراس ... و أن الهندوراس ....أدارت فعلياً الجزيرة في مدّة أكثر من 100 سنة، و هذا قبل مباشرة النزاع »[61].

ب- و بالنسبة لجزيرتا Meanguera و Meanguerita(اللتان تم إسنادهما للسلفادور) ، صرحت المحكمة أن : « وجود السلفادور في Meanguera تعزز منذ السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر و هذا دائماً دون معارضة و دون احتجاج الهندوراس،وأنّ السلفادور قدمت عدد جدّ معتبر من الدلائل.. المتعلقة بإدارة جزيرةMeanguera»[62]

و لقد اعتبرت الغرفة «أن احتجاج الهندوراس الذي أثير بعد سلسلة طويلة من أعمال السيادة للسلفادور على جزيرة Meanguera قد جاء متأخراً جدّاً لإزالة قرينة القبول الضمني الثابت في حقها» [63].

ثانيا : السلوك الاحق كدليل لعدم التّخلي عن الجزر كأقاليم تابعة للدولة المدّعية :

طبقاً لممارسة الدول، فهذه الأخيرة كثيراً ما تلجأ إلى السلوك الاحق لتثبت أنها لم تتخلى عن الجزيرة المتنازع عليها[64]، و أن سيادتها كانت دائماً مستمرة بجميع مظاهرها وبصفة فعّالة، في هذا الصدد صرحت المحكمة التحكيم في قضية جزيرة palmas لسنة 1928: « أن القانون الدولي لا يشترط الحيازة الفعّالة فقط لإكتساب السيادة على الإقليم، و إنّما أيضاً الحفاظ على تلك السيادة» [65].

و هنا يثار التساؤل **حول تقدير درجة الفعالية المطلوبة للحفاظ على السيادة** ؟ فبخصوص هذا الإشكال ترى نفس المحكمة :أنّه يجب الأخذ بظروف الإقليم المَعْني التي تُحدد وفقا لَها هذه الدرجة ، إذ أن القانون الدولي في مثل هذه المسائل يتطلب قدراً ضئيلاً من أعمال السيادة في حالة الأقاليم النائية أو في حالة ما إذا كانت قليلة السكان أو ليست قابلة للسكنى البشرية، و في حالة ما إذا كان حق الدولة التي تحوز الإقليم (الجزيرة) قد نشأ بموجب معاهدة أو قرار تحكيمي ، فإن القدر المطلوب من أعمال السيادة يقلّ،فنظراً للقوة الإثبات القانونية التي تتمتع بها هذه الأخيرة و قوتها الإلزامية [66].

و في هذا الصدد صرّح القاضي G. Fitzmaurice في رأيه المنفرد في قضية المعبد : « من المستقر في القانون الدولي: أن الحفاظ على السيادة في المناطق النائية أو الفقيرة يتحقق بأعمال قليلة نسبياً إذا كانت سيادة الدولة لا تعتمد أصلاً على طبيعة أو عدد من تلك الأعمال و لكنها نشأت من مصدر معروف و مستقل كمعاهدة مثلاً » [67].

---

(1) L'Arret de la C.I.J du 11/09/1992,par.355,pp 569-570.

(2) Ibid , par 359, p 572.

(3) Ibid , par 364, p 577.

(4) د/ فيصل عبد الرحمان علي طه ، المرجع السابق، 150 .

(5) نفس المرجع السابق ، ص 150.

(6) نفسه ، ص 150 -151.

(7) نفسه، ص 151.

ثالثا :السلوك الاحق كعنصر في تفسير المعاهدات التي تُقر بالسيادة على الجُزر :

إن دور السلوك الاحق كعنصر في تفسيرات المعاهدات بصفة عامة نصت عليه **إتفاقية فيينا لقانون** المعاهدات **لسنة 1969** الفقرة **3 (ب)** من المادة **31** ،التي جاءت كآتي " يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة :

ب– أي مسلك في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها" .

في هذا الصدد يتفق الفقه (على رأسهم القاضي G. Fitzmaurice) و القضاء الدوليين: أن سلوك الأطراف في تطبيق المعاهدة هو أفضل دليل على التفسير الصحيح، لذلك يمكن الاستعانة بهذا السلوك للتَحَقُق من قصد الأطراف عند إبرام المعاهدة[1].من جهته يرى الأستاذ Bowett أن" قاعدة التفسير،تجعل من السلوك الاحق للأطراف في تنفيذ المعاهد يقيم دليلاً على معناها، و أن الغرض من قاعدة التفسير هذه هو التَحَقُق من قصد أطراف المعاهدة وقت إنعقدها" [2] .

الفرع الثاني : مبدأ إغلاق الحجية

يسمى مبدأ إغلاق الحجية في القانون الدولي بـ. *Estoppele* ،الذي قال عنه نائب رئيس المحكمة القاضي Alfaro في قضية معبد" بريه فيهار" : " أنه مبدأ من " المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة" المنصوص عليها في الفقرة **"ج"** من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولّية " [3]،وعُرف عند المسلمين بمصطلح " **الإستكناف** "، الذي أطلق على مبدأ القائل " بأن من سعى لنقض ما تمّ على يديه فسعيّه مردود عليه "[4].

و حسب قاموس محكمة العدل الدولية لسنة2000 ، فهذا المبدأ أصله أنجلوساكسوني، بالرغم من أن البعض يؤكدون أنه متعلّق بكلمة عبرت بحر المناش مع Guillaume le Conquérant أي من أصل فرنسي. [5]

فعلى العموم فهذا المبدأ في إطار القانون الدولي هو كدليل للإثبات في مواد السيادة على الجُزر ، لذا سوف نتطرق:

أولاً : إلى مفهومه القانوني.

وثانياً : إلى تطبيقاته على مستوى القضايا و النزاعات الدولية في مواد السيادة على الجُزر.

الفقرة الأولى: المفهوم القانوني لمبدأ إغلاق الحجية.

يقصد بمبدأ إغلاق الحجية وفقا **مفهومه الواسع:** عدم جواز وجود تناقض في مواقف أشخاص القانون الدولي[6]،

أما المقصود منه حسب مفهومه الدقيق:

أوّلا– وفقا للنظرية الإنجليزية التقليدية فهذا المبدأ : هو قاعدة حجة (برهان*rule of evidence*) التي بموجبها: أن أيّ طرف في نزاع ما،هو غير مؤهل للجوء إلى القضاء حول المواقف التي أبدها سابقاً ، لغرض تقديم أدلة مضادة و محاولة

---

(1) د/ فيصل عبد الرحمان علي طه ،نفس المرجع السابق ، ص 144.

(2) نفسه ،ص 145.

(3)) نفسه ،ص 154.

(4) د/ عمر سعد الله : القانون الدولي للحدود ، الجزء الثاني، الأسس و التطبيقات ،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية،2003 ، ص 61.

(5) M. KDHIR ,op.cit, p162 .

(6) د/ عمر سعد الله : القانون الدولي للحدود ، الجزء الثاني، الأسس و التطبيقات ،المرجع السابق، ص 60.

مضادة ، و محاولة في نفس الوقت إقامة حقيقية مختلفة، لذا فإن القاضي الإنجليزي لا يمكن له أن يستند إلى هذه القاعدة إلاّ كذريعة وكوسيلة دفاع[1].

ثانيا- و وفقا لمفهومه المعاصر: يُمْنَعْ على الدولة (الطرف في النزاع) التي تسلك سلوكاً ما يحقق لها نفعًا ، أن تدّعي لنفسها حقوق تضرّ بدولة أخرى (طرف آخر) على نقيض هذا السلوك.[2] فالتصرف السابق للدولة الذي من شأنه أن يُوهم الدول الأخرى بوجود حالة معينة، يُغلق على هذه الأخيرة الطريق للعودة و المطالبة بما يخالف هذا التصرف[3]،ذلك أن هذا المبدأ يضمن صدقُ موقف تلك الدولة، و يحمي الثقة التي يبديها الأطراف الأخرى[4]،خاصة و أن أساسه القانوني يتمثل في: حسن النية، المسؤولية الدولية و الاتفاق الضمني[5].

ثالثا:و حتى يمكن قبول الإحتجاج بهذا المبدأ يجب توافر الثلاثة شروط،وهي [6]:

1- أن تكون بصدد تصرّف أو سلوك سابق منسوب لأحدّ أطراف النزاع.

2- أن يكون الطرف المتمسك بالإغلاق قد إعتمد بحسن نية على هذا التصرف أو السلوك ،بالشكل الذي يترتب عليه تغيّر في الأوضاع بالنسبة للطرفين.

3- إتخاذ صاحب التصرّف أو السلوك الأول: تصرّفًا أو سلوكًا لاحقاً يتناقض بشكل جوهري مع تصرّفه أو سلوكه السابق.

الفقرة الثانية: تطبيق مبدأ إغلاق الحجية على النزعات و القضايا الدولية في مواد السيادة على الجُزر:

إن مبدأ إغلاق الحجيّة يمكن تطبيقه على القضايا الدولية التالية:

- **قضية المركز القانوني لجزيرة جريلندا الشرقية (لسنة 1933) :**

لقد صرح وزير الخارجية النرويجي باعتباره ممثلا لدولته(وفقا للمادة **السابعة** –الفقرة الثانية من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969) صرّح بتاريخ **22 جويلية 1919** أن« بلاده لن تثير أية عقبات بشأن سيادة الدانمارك على هذه الجزرة، و هذا كردٍّ على طلب ممثل الدانمارك في الحصول من النرويج على اعتراف بسيادة بلده على كل جريلاندا» [7].

فهذا التصريح هو بمثابة الموقف واضح و الغير مُبْهم للنرويج من مسألة سيادة الدانمارك على جريلاندا، غير أنها فيما بعد اتخذت موقفًا مضادًا يضرّ بالدانمارك، حيث عدلت عن موقفها السابق و نازعت هذه الدولة في السيادة عليها ، الأمر الذي يجعل بإمكان تطبيق مبدأ إغلاق الحجية في هذه القضية،خاصة و أن محكمة العدل الدولية صرحت: «إنّ ردّاً من هذا القبيل يقدمه وزير الخارجية بناء على طلب من الممثل الدبلوماسي لدولة أجنبية حيال مسألة تدخل في

---

(1) M. KOHIR , op.cit p 162.

(2) د/ عمر سعد الله : القانون الدولي للحدود ، الجزء الأول، مفهوم الحدود الدولية ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003 ،ص 206.

(3) د/ سيد إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ، ص ، 145.

(4) M. KOHIR , op.cit p 162

(5) د/ عمر سعد الله : القانون الدولي للحدود ، الجزء الثاني ، الأسس و التطبيقات ، المرجع السابق ، ص 62.

(7) د/ فيصل عبد الرحمان على طه ،المرجع السابق ، ص 62.

دائرة اختصاص الوزير، يعتبر ملزمًا للدولة التي يتبعها الوزير" ،و أضافت قائلة: "أنه كنتيجة لتعهدّ الذي تضمنه تصريح السيّد Ihlem ، فإنّ النرويج ملزمة بالامتناع عن منازعة الدانمارك على كل جريلاندا".[1]

- **النزاع الإيراني – الإماراتي على جُزر طنب الكبرى، طنب الصغرى و أبو موسى:**

فحسب الأستاذE. Beigzadeh : أن إنجلترا كانت قد إعترفت بسيادة إيران على الجزر الثلاثة محل النزاع لمدّة 63 سنة، و هذا الأمر ثابت في التقارير التالية لكل من : السيّد John Nolkom لسنة 1813 ، القائد Hain لسنة 1829 ، القائد Brucks لسنة 1825و العقيد Taylor ، و كذا في العديد من الخرائط الملحقة بهذه التقارير[2].لكن إبتداءًا من سنة 1890 و بعد رفض إيران طلب إنجلترا لترخيص لها في إقامة قواعد عسكرية على جُزر Qeshme و Hengame، بدأت هذه الأخيرة في تغيير سياستها حيث أقدمت على منح الجزر الثلاثة إلى إمارة الشارقة[3].

و هنا يُطرح السؤال : **هل تغيّر إنجلترا لموقفها يمكن أن يؤثر على سيادة إيران على هذه الجزر الثلاثة ؟**والجواب علية يكون كآتي:

إن اعتراف إنجلترا بسيادة إيران على هذه الجُزر خلال 63 سنة، يُمْكِن الإحتجاج به و ذلك بتطبيق قاعدة إغلاق الحجية ، ذلك أنه لا يمكن لإنجلترا إدعاء عكس موقفها السابق[4] ، في هذا الصدد يقول القاضي Ajibollah أن الإعتراف " La reconnaissance " هو من بين أحد المظاهر الحاسمة والفاصلة[5].

- **قضية نزاع الحدود البّرية و البحرية و الجزرية بين الهندوراس و السلفادور مع تدخل نيكاراغوا(1992):**

في هذه القضية يطبق مبدأ إغلاق الحجية بخصوص السيادة على جزيرة D'Eltigre ، و يمكن الإحتجاج به في مواجهة السلفادور للأسباب التالية:

أولا – لقد صرحت الغرفة أن :" السلفادور اعترفت بوجود الهندوراس على هذه الجزيرة منذ سنة 1833،بدليل أنها رخصت للسلطات الهندوراسية بالإستيلاء عليها بشرط أن تقوم بنزع السلاح من القوات المعارضة لحكومة السلفادور، التي لجأت إلى هذه الجزيرة ، و كذا القيام باحتجازها" [6].

ثانيا – و في سنة 1900 عندما أبرمت كل من الهندوراس و نيكاراغوا إتفاقية التحد يد البحري في خليج Fonçica التي تمّ بموجبها جعل جزيرة D'Eltigre كنقطة مرجعية لساحل الهندوراسي من أجل إنشاء خط البعد المتساوي ، لم تحتّج و لم تعترض السلفادور على ذلك، و موقفها ثَبُتَ على حاله في القضية التي فصلت فيها محكمة العدل لدول أمريكا الوسطى سنة 1917، التي كانت السلفادور طرفًا فيها.[7]

---

[1] د/ فيصل عبد الرحمان على طه ،المرجع السابق ،ص 117.

[2] E. E BEIGZADH : Statut juridique des trois îles du Golfe persique (Abu Musa, Grand Tunb, petits Tunb) à la lumière de droit et de la jurisprudence international, op.cit, p 120. p 133.

[3] Ibid , p 133.

[4] Ibid, p 133.

[5] هذا التصريح للقاضي Ajibollah أبداه من خلال رأيه المنفصل في قضية النزاع الإقليمي بين تشاد و ليبيا.

[6] L'Arrêt de la C.I.J du 11-09-1992, op.cit , par 348 , p 566.

[7] Ibid , par 354, p 569.

ثالثا– و لقد خلصت الغرفة إلى أن "كلا الطرفين تصرفوا خلال السنوات التالية للإستقلال أن هذه جزيرة تعود للدولة الهندوراس المستقلة " [1].

و بالنتيجة : بما أن السلفادور إعترفت بسيادة الهندوراس على جزيرة D'Eltigre منذ سنة 1833، حيث كان موقفها واضحًا، فإنه تطبيقًا لمبدأ إغلاق الحجية والتصريح السابق ذكره للقاضي Ajibollah ،لا يمكن لهذه الأخيرة أن تغير موقفها أمام محكمة العدل الدولية بعد مباشرة النزاع أمامها لتطالب بهذه الجزيرة[2].

الفرع الثالث: مبدأ حجية الخرائط:

في معظم النزاعات الإقليمية الدولية ، تقدم الدّول خرائط لتستدل بها و تدعم إدعاءاتها . و لدراسة مسألة "مدي حجيتها كدليل إثبات السيادة على الجُزر" فالأمر يستوجب بنا التطرق إلى الأمور التالية :

أولاً : أنواع الخرائط و قيمتها الإستدلالية.

ثانيًا: الشروط التي يجب أن تستجيب لها الخرائط.

ثالثًا : القيمة القانونية التي مُنِحت للخرائط على مستوى القضايا و النزاعات الدولية المتعلقة بالجُزر.

الفقرة الأولى: أنواع الخرائط و قيمتها الإستدلالية :

إن الخرائط نوعان :

أولا: الخرائط الرسمية official maps:و هي تلك التي تلحق بالمعاهدات أو القرارات التحكيم، أو بتقارير لجان تخطيط الحدود المشتركة لتبيان نطاق سيادة كل طرف ،أو تلك التي تصدر عن الدول أو الدوائر الرسمية التابعة لها[3]، مثل الهيئات العسكرية وَ وزارة التعليم العالي و البحث العلمي...الخ.

ثانيا:الخرائط الخاصة privente maps: التي تصدر عن الأفراد و الجمعيات العلمية الغير الحكومية أو الشريكات [4]

فالنوع الأول يتفاوت النوع الثاني من حيث القيمة الإستدلالية التي يتمتع بها، في هذا الصدد ففي قضية التحكيم الخاصة **بجزيرة** Timor، إستندت البرتغال إلى خريطة خاصة لتدعيم إدعاءاتها ،لكن المُحَكِم صرّح " أن هذه الخريطة لا تحمل نفس قيمة الخرائط التي وقعها مندوبو الدولتين لسنتي 1899 و 1904". و على عكس ذلك يرى فالأستاذ I.Brawnli " أن القيمة الإستدلالية للخرائط سواءً كانت خاصة أو رسمية فذلك الأمر يتوقف على مزايا ها الفنية (المستوى الفني الرفيع)" [5].

---

[1] L'Arrêt de la C.I.J du 11-09-1992, op.cit, par 355, p 570.

[2] Ibid , par 355 , p 569.

[3] د/ فيصل عبد الرحمان علي طه ، المرجع السابق ، ص 197.

[4] نفس المرجع السابق ، ص 197.

[5] نفسه ،ص 197.

الفقرة الثانية: الشروط التي يجب أن تستجيب لها الخرائط :

في هذا الإطار يطرح التساؤل التالي: **ما هي الشروط التي يجب أن تستجيب لها الخريطة حتى تكون منتجة في أي قضية أو نزاع خاصة تلك المتعلقة بالسيادة على الجزر؟**

في حقيقة الأمر لا يوجد قواعد أو شروط محددة لكيفية الإستدلال بالخرائط في المنازعات الإقليمية ، لذا فمحكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم لها سلطة تقديرية في تقدير قيمتها و مدى حجيتها في إثبات إدعاءات الأطراف[1].

و بإستقرائنا لمختلف القضايا الدولية يمكن أن نستخرج جملة من الشروط التي يجب أن تخضع لها الخرائط و هي :[2]

- يجب أن لا تكون الخرائط في تناقض مع الوثائق الأخرى (قضية حدود آلاسكا **1903**)
- الخرائط الصادرة عن الأشخاص الخاصة لا يجب أن تأخذ في الإعتبار (قضية جزيرة Clipperton).
- إذا كانت الخريطة تحتوي على أخطاء فلا يمكن الإحتجاج بها (قضية معبد Préah Vihéar **1962**).
- إن الخريطة لا تشكل سند ملكية لإقليم ما، إلاّ إذا كانت تمثل موافقة الأطراف المعنية،و في هذه الحالة يجب أن تلحق الخريطة بالوثيقة أو تشكل جزء مكملها (*Ipso jacto*) (قضية الحدود بين بوركينا فاسوا و مالي 1986).
- و حسب نفس القضية فالخريطة المعدّة من طرف القوى الإستعمارية ، ليس لها بالضرورة أثر قانوني.
- إن الخريطة ليس لها قيمة عُلْيَا[3]بالنسبة للوثائق الأخرى التي تمكن السلطات الدولية من حل المشكل (قضية الحدود البرية، البحرية و الجزرية بين السلفادور و الهندوراس مع تدخل نيكاراغوا **1992**).

- إذا كان هناك تناقض بين الوثيقة والخرائط الملحقة، فالأولوية تمنح لهذه الوثيقة (قضية جزيرة Kisili -Sadudu 1999).
- إن لَوْن الأقاليم على الخريطة لا يثبت سيادة الدولة أو ملكيتها (قضية نزاع السيادة بين اليمن و إرتريا**1998**).
- إضافة إلى ذلك ركز المحكم **M. Huber** في قضية جزيرة **palmas** على **الدقة الجغرافية** لقبول الخرائط كبينة أو كدليل على المسائل القانونية[4].
- و نظرًا لكون الخرائط يحويها عِلْمُ الجغرافيا، فيجب أن ترسم وفقًا للمعطيات العلمية المتداولة بها عالميًا[5].

---

[1] د/ ياسين الشيباني ، المرجع السابق، ص 13.

[2] E. E BEIGZADH : Statut juridique des trois îles du Golfe persique (Abu Musa, Grand Tunb, petits lumière de droit et de Tunb) à la la jurisprudence international, op.cit, pp 130- 139.

[3] في هذا الصدد يرى د/ عمر سعد الله أن هناك هرمية تخضع لها الوثائق الدولية فيما يتعلق بقوتها الثُبُوتية، و في هذه الهرمية تحتل الخرائط المرتبة الأخيرة بعد النصوص و القرارات إلاّ في حالة إرفاقها بوثائق مماثلة راجع في ذلك:

د/ عمر سعد الله :القانون الدولي للحدود ، الجزء الأوّل، مفهوم الحدود الدولية، المرجع السابق ، ص 209.

[4] د/ فيصل عبد الرحمان علي طه ، المرجع السابق ، ص 195.

[5] إنّ الخرائط يجب أن ترسم وفقًا للمقياس رياضي دقيق، و أن تحتوي على مفتاح للقراءة، و عنوان يعكس موضوعها.

الفقرة الثالثة :القيمة القانونية التي منحت للخرائط على مستوى القضاء الدولي و النزاعات الدولية :

بإستطلاع القضايا و النزاعات الدولية ، هل كانت الخرائط الدليل الفاصل في نزعات السيادة على الجُزر ؟هـــذا السؤال يجد جوابه في بعض أهم القضايا و النزاعات الدولية التالية :

- **ففي قضية جزيرة palmas لسنة 1928** :

إضافة إلى شرط الدقة الجغرافية الذي أكدّ عليه المحكم **Max huber** فهذا الأخير أضاف قـــائلا أن<< الخـــرائط لا تشكل سوى دليل غير مباشر على ممارسة السيادة ، ...و أنه في حالة ما إذا اقتنع المحكم بوجود وقائع تتصل من الوجهـــة القانونية بموضوع النزاع، و لكنها تتعارض مع بينات واضعي الخرائط الذّين لا تُعرف مصادر معلوماتهم فبإمكانه ألاّ يعطي وزنًا لهذه الخرائط مهما كثر عددها>>[68].

- **أمّا في قضية التحكيم قناة Beagle**:

التي شهدت نزاع على مجموع جزر PLN Group ، أقرت المحكمة بإسناد هذه الجُزر إلى الشيلي على أساس تفسير إتفاقية 1881 فقط ، بمنأى عن الخرائط التي لم تأخذ بها في الإعتبار إلاّ لأغراض التأكيد أو المساندة [69].

- **و في قضية السيادة على جُزرMinquiers و Ecrehous لسنة 1953**:

التي جمعت بين فرنسا و المملكة المتحدة ، فهذه الأخيرة قـــدمت "خريطـــة فرنـــسية رسميـــة " تـــشير إلى أن جُـــزر Minquiers تعود إلى بريطانيا، علمًا أن هذه الخريطة المقدمة أُرفقت مع الخطاب الذي وجهه وزير الـــشؤون البحريـــة الفرنسية إلى وزير الخارجية الفرنسي ، وهذا الأخير وجهه إلى وزارة الخارجية البريطانية بتاريخ **12جوان 1920**.لذا فقـــد أخذت محكمة العدل الدولية بهذه الخريطة، و قبلت بها و بالخطاب الذي أرفقت به كدليل على وجهة النظـــر الفرنـــسية الرسمية [70]،بناءا على ذلك أقرت بأن تلك جُزر تخضع للسيادة البريطانية.

- **قضية نزاع السيادة حول جُزر جنوب البحر الأحمر بين اليمن و إرتريا (لسنة 1998)**:

في هذه القضية إستدلا كلا الطرفين بخرائط لإثبات سيادتهما على الجُزر محل النزاع. فاليمن وحدها قدمت مجلـــدًا مـــن الخرائط تعود لفترات تاريخية مختلفة، يزيد عددها عن **80 خريطة**[71]متذرعة بأربعة أسباب،وهي[5] :

1- أنها دليلاً هاما على الرأي السائد أو الشهرة (وهذا بنص كلمات الأستاذ G. Fitzmaurice المستشهد بها في المرافعات الشفوية) .

2- وكدليل على تصرفات الحكومة .

3 - وتكشف عن نية الطرفين فيما يتصل بأعمال الدولة .

4- ودليلاً على القبول الضمني أو القبول ضدّ المصلحة.

---

(1) د/ فيصل عبد الرحمان علي طه ، المرجع السابق ، ص 195.

(2) د/ فيصل عبد الرحمان علي طه ، المرجع السابق ، ص 197 .

(3) نفسه ص 205.

(4) د/ ياسين الشباني ، المرجع السابق ،ص 19.

(5) الفقرة 368 من الحكم التحكيمي المؤرخ في 1998/10/09، في د/ أحمد كمال محمد نعمان ، المرجع السابق ، ص 158.

غير أن المحكمة بعد أن قامت بتفحص خرائط التي عرضت عليها ،لم تعطي لها القيمة الحاسمة للفصل في نزاع ، فهناك مَنْ استبعدها، وأخرى رأت ضرورة التعامل معها بحذر و يقظة، و كذا ضرورة معالجتها و عدم التسليم لها[1].

• **أمّا في قضية الحدود البحرية و المسائل الإقليمية بين قطر و البحرين (لسنة2001):**

لم تشر محكمة العدل الدولية إطلاقًا لموضوع الخرائط، لذا فالقضاة الأفارقة الثلاثة (محـــــمد بجاوي، Ranjeva و Koroma) يأسفون لسكوتها عن هذا الموضوع الهام، فهؤلاء يرون أن المادة الخرائطية المقدمة من طـــرف البحـــرين لا معنى لها، على عكس ذلك فقطر قدمت ملّف خرائطي معتبر و مُقنع، لتأكيد على تبعية جُزر " حوار " لها[1]، إذ يحتوي:

– على مجموعة من الخرائط أنشأت من قبل: تركيا، المملكة المتحدة ،ألمانيا، فرنسا، إيطاليا ، بولونيا،روســـيا، الولايـــات المتحدة الأمريكية، أستراليا وإيران ،تبين حسب الرأي العام المنتشر في العالم و كذا حسب العصور المختلفة أن هذه الجـــزر تَتَبعُ قطر.[3]

– إن الخرائط التي أنشأت في سنة 1868 (تاريخ حرب بين قطر و البحرين) تبين وجود كيانين سياســـيين متميـــزين : البحرين تضمّ خمسة جُزر، و قطر تتشكل من شبه الجزيرة و جزرها و الجُزيرات المجاورة و التي من بينها جزر حوار.[4]

---

[1] موقف محكمة التحكيم من الخرائط المقدمة كان آتى:

– فترة ما قبل عام 1872 :قالت المحكمة أن" الخرائط التي تقدمت بها اليمن و الصادرة في القرن 19، بالرغم من أنّها تعين الجزر في دائرة التأثير العربي لا دائرة الساحل الإفريقي ، إلاّ أن التعيين الدقيق لجزر اليمن لم يتم إثباته".الفقرة 388 .

– فترة ما بين سنتي 1872 و 1918:فالمحكمة أكدّت أن :" الخرائط التي أبرزها كل جانب تُثْبت دون مشقة أنها كانت تحت السيطرة العثمانية". الفقرتين 388 و 371.

– فترة ما بين الحربين (1924 و 1939) :فخرائط هذه الفترة قالت عنها المحكمة ما يلي : « ..أن دليل الخرائط ...، **ليس كالدليل الحاسم** ، غير أنه لو انعدم وجود دليل آخر في السجل يتعلق بتصرف إيطاليا و أهدافها ، لَوَجَب أن يكون ذا شأن أكثر أهمية »الفقرة 375 .

– فترة ما بعد الحرب : صرحت المحكمة: « من الراسخ قبوله في عرف و ممارسات الأمم المتحدة أن نشرها لخريطة لا يؤسس اعترافاً بسند حق سيادي على إقليم ما من قبل الأمم المتحدة »و أضافت قائلة في حق اليمن أن الخرائط « ... لا تثبت بشكل قاطع أن الجزر كانت يمنية، حتى لو كانت تحمل على الخريطة نفس لون اليمن، كما أن الأمم المتحدة، في هذه الحالة لم تكن مَعْنية باليمن، و لم تتعلق الخريطة باليمن تحديدًا...» .الفقرتين 377 و378 .

أما في حق إرتريا صرحت المحكمة « لا يمكن الإستخلاص بأن إثيوبيا من خلال تاريخ خرائط الأمم المتحدة للعام 1950 اكتسبت الجزر عقب الحرب العالمية الثانية من إيطاليا أو بطريقة أخرى » الفقرة 388 .

– فترة ما بين سنتي 1950 و 1992:فخرائط المقدمة قالت عنها المحكمة : « يجب أن تكون يقظة إزاء هذا الدليل، بمعنى أنه لا يمكن إسخدامه كدليل إيعازي لسند الحق القانوني..»و أضافت قائلة « إن دليل هذه الفترة تكتنفه التناقضات و جوانبه عدم التيقن، و قد برهن كل طرف عن عدم إتساق في خرائطه الرسمية » الفقرتين380 و 388 على التوالي.

– فترة ما بين سنتي 1992 و 1995: لاحظت المحكمة" أن هناك خريطة صدرت في زمن أسبق من قبل إرتريا عقب إستقلالها، تظهر الجزر باعتبارها غير إرترية، و رغم هذا فالمحكمة صرحت أنه يجب معالجة هذه الخريطة (الدليل) بدقة بالغة". الفقرة 386.

راجع في ذلك الحكم التحكيمي المؤرخ في 1998/10/09، في د/ أحمد كمال محمد نعمان ، المرجع السابق ، ص ص 160-165.

[2] Opinion dissidente de M. Bedjaoui, Ranjeva et Koroma , op.cit , par 145, p 57.

[3] Ibid, par145, p 57.

[4] Ibid, par146, p 57.

و كما أن الخرائط المنشأة من قبل "وزارة الحرب البريطانية "في سنوات 1901، 1908، 1911 و كذا المخطط الصادر عن مصلحة الدفاع سنة 1934 تبين أن شبه الجزيرة و جزر جوار تخضع لسيادة قطر.[1]

- أظِف إلى ذلك فهذا الملف الخرائطي يغطي القرن التاسع عشر و القرن العشرين.[2]

• **وفي قضية نزاع السيادة بين أندنوسيا – ماليزيا لـــسنة2002**

صرحت المحكمة العدل الدولية أن"الخرائط ليست إلاّ توضيحات بسيطة... ولا تشكل إطلاقا ... سند إقليمي ، بمعنى وثيقة التي يمنحها القانون الدولي قيمة قانونية ذاتية من أجل إنشاء حقوق إقليمية .بالتأكيد في بعض الحالات فالخرائط يمكن أن تحصل على نفس القيمة القانونية ، لكن هذه القيمة لا تنتج إذا عن صفتها الذاتية الوحيدة ، بل تنتج عندما تكون هذه الخرائط مدمجة ضمن العناصر التي تشكل تعبيرا عن إرادة الدولة أو الدول المعنية ،وكذا عندما تكون الخريطة ملحقة بالنص الرسمي التي تعدّ جزء منه ... »[3].

• **النزاع الإيراني– الإيماراتي حول : جُزر أبو موسى ، طنب الكبرى، و طنب الصغرى :**

قدمت إيران في هذا النزاع حوالي 20 خريطة رسمية و شبه رسمية لتأكيد سيادتها على الجزر الثلاثة، و على رأسها الخريطة التي أعدها وزير الدفاع الإنجليزي مع نهاية سنة **1886**، التي تظهر عليها هذه الجزر بنفس لون الإقليم القاري الإيراني [4]، و يجدر الذكر هذه الخريطة قدمها السيد Drumont wolf (سفير بريطاني في إيران) إلى شـــــــاه إيـــــران Nasseraddin Ghojer سنة **1888**،تنفيذًا لأمر Lord salisbury، فبناءًا على ذلك صرح شاه إيـــران : "أنّه أخيرًا قبلت إنجلترا بأن هذه الجُزر تتبع إيران. عِلما أن هذه الخريطة أعيد نشرها سنة 1891 **و سنة** 1898**.**"[5]

و حسب الأستاذ : E. Beigzadeh، فإن هذه الخريطة يمكن الإحتجاج لكونها : [6]

♦ غير متناقضة مع الخرائط التي أعدّها الإنجليز بأنفسهم، و الألمان، و الروسيين.

كما أنها صدرت من طرف وزير الدفاع الإنجليزي بناءًا على طلب وزير الشؤون الخارجية الإنجليزي، إذاً فهي مُعدّة من طرف جهاز عام و ليس من طرف كيان أو شخص خاص.

---

(1) Opinion dissidente de M. Bedjaoui, Ranjeva et Koroma , op.cit , par 147 , p 57.

(2) Ibid , par 148, p 57.

(3) هذا التصريح الكامل لمحكمة العدل الدولية جاء كآتي:

"*les cartes ne sont que de simples indications , plus ou moins exactes selon les cas elles ne constituent jamais– à elles seul fait de leur existence – un titre territorial , c'est -à -dire un document auquel le droit international confère une valeur juridique intrinsèque aux fins de l'établissement des droits territoriaux. Certes , dans quelques cas , les cartes peuvent acquérir une telles valeur juridique mais cette valeur ne découle pas alors de leur qualité intrinsèque : elle résulte de ce que ces cartes ont été intégrées parmi les éléments qui constituent l'expression de la volonté de l'Etat ou des Etat concernes .Ainsi en va-t-il , par exemple , lorsque des cartes sont annexées à un texte officiel dont elles font partie intégrante. En dehors de cette hypothèses définie , les cartes ne sont que des éléments de preuve extrinsèques , plus ou moins fiables , plus ou moins suspects , auxquels il peut être fait appel parmi d'autre éléments de preuve de nature circonstancielles , pour établir ou reconstituer la matérialité des faits .*".

L'Arrêt de la C.I.J du 17 décembre 2002 (Indonésie /c/ Malaisie) , op.cit , par 88 , p46.

(4) E. E BEIGZADH : Statut juridique des trois îles du Golfe persique (Abu Musa, Grand Tunb, petits Tunb) la à lumière de droit et de la jurisprudence international, op.cit, p138.

(5) Ibid, pp ,139 -140.

(6) Ibid pp ,140 -141.

♦ كذلك تعد بمثابة "قبول و موافقة" الإنجليز باعتبارها دولة حامية للمشيخات و مسؤولة عن علاقاتها الخـــــــارجية.

♦ هذه الخريطة لم يتم إعدادها من طرف قوة إستعمارية، و لكن من قبل دولة حامية.

♦أضف إلى كل ذلك فهي موافقة تمامًا للموقف الإنجليزي للفترة التي إعترفت فيها بالسيادة الإيرانية على هذه الجُزر، و أن إنجلترا غيرت سياستها إنطلاقًا من سنة 1890 أي بعد سنتين من تقديم هذه الخريطة إلى إيران.

♦ و المسألة الأكثر أهمية أن هذه الخريطة ألحقت بالرسالة الرسمية لـــ Lord salisbury المؤرخة في12 جوان 1888، و قدمت لشاه إيران كخريطة إيرانية .فهذه الحادثة يمكن اعتبارها بمثابة إتفاق دولي.

لكن الجانب الإيماراتي يدفع بأن هذه الخريطة أُعتبرت خطأ غير مقصود من قبل وزارة الخارجية البريطانية،و لن يتكرر[1].

والمستخلص من هذه العينة لأهم القضايا والنزاعات الدولية :أن الخرائط كدليل منفرد لا تعتبر دائما كفاصـــل حاســـم للإثبات السيادة على الجُزر.

الفرع الرابع : مبدأ حجية الشيء المقضي فيه (مبدأ الحجية):

من أهم المبادئ القانونية التي توفر الإستقرار في العلاقات الدولية و الحفاظ على السلام و الأمن في العالم : يتمثل في **مبدأ الحجية (حجية الشيء المقضي عليه)** الذي يمنع أطراف النزاع بالمطالبة بأي تغيير بخصوص مسائل "إسناد الأقاليم" لسيادة دولة ما ، التي تم الفصل فيها بموجب حكم قضائي دولي.[2]

فجوهر هذا المبدأ في مجال النزاعات الإقليمية (مواد السيادة) : يَفرض على الدول الأخذ بالأحكام القضائية الدولية، و التَّقَيُّد بما فصلت فيه ، ذلك أنه يترتب عن صدور الحكم اكتسابه حجية الشيء المقضي فيه ،الـــتي تعـــد قرينـــة قانونيـــة مقتضاها" أن الحكم يتضمن قضاءًا عادلاً و صحيحاً "، من حيث الشكل (الإجراءات) و من حيث الموضـــوع ، لـــذا لا يمكن إعادة الفصل فيه، و لا يجوز تعديله سواءًا من طرف القاضي الذي أصدره أو غيره[3]

ففي هذا الصدد يمكن أن نستشهد بالنزاع **الحدود البحرية و المسائل الإقليمية بين قطر و البحرين لسنة 2001**:

فالبحرين أثارت هذا المبدأ بخصوص إقرار السيادة على جُزر **حوار**،فقد طالبت في مذكرتها الأساسية من المحكمة أن تقضي بأن القرار البريطاني لعام 1939 يشكل حكم تحكيمي له قوة الشيء المقضي فيه،وأثناء المرافعات الـــشفوية قـــال الأستاذ Paulsson ففي جلسة 27 جوان 2000 : "أن حجية الشيء المقضي فيه تطبق لصالح البحرين،و أنه في غنى عـــن تفحص مسألة السند الأقْدَمْ و أنه منذ أن قامت بريطانيا بتسوية هذا المشكل بصفة واضحة، سواءًا بطريقة حسنة أو سيئة ، فمسألة "سند السيادة" بالكاد لا تطرح و لنتوقف عند هذا الحل " [4] ،كما ذكرّ المحكمة بالمفاوضات التي أجرتها قطـــر خلال سنوات السّتينات من أجل اللجوء إلى تحكيم حول السيادة على هذه الجُزر ، لهدف التوصل و القـــــول أن

---

[1] د/ السيّد إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ،ص 153.

[2] د/ عمر سعد الله ، القانون الدولي للحدود ، الجزء الثاني ، الأسس و التطبيقات ، المرجع السابق ، ص 50.

[3] المرجع السابق ، ص 50 .

[4] M.PAULSSON, op.cit , par 6, pp 1-2.

بريطانيا تعترف ضمنياً بأن قرار 1939 لا يكتسي حجية الشيء المقضي فيه[1].

- **أما قطر** فقد صرّح محاميها الأستاذ Sir jan Sinchuir في مرافعته لجلسة 22جوان2000 "أنه لا يوجد أي تحكيم عُقِدَ، و أن القرار البريطاني معابا في إجراءاته، و مرتبط بالمصالح الخاصة البريطانية المرتكزة على الإمتيازات البترولية، وليس على حكم سابق لعام 1936 ، كما أن الموظفين البريطانيين في تلك الفترة أظهروا نية الإعتراف بتبعية جزر حوار للبحرين ، وإن القطر لا تقبل بالطابع الإلزامي لهذا القرار" [2].

- و بخصوص **موقف المحكمة**:

فقد صرحت بمايلي :" أن كلمة " تحكيم " وفقًا للقانون الدولي العام تعني " تسوية النزاعات بين الدول من قبل قضاة من إختيارهم ويحكمون على أساس إحترام القانون، و إن هذه العبارة تَبنتها إتفاقية لاهاي المؤرخة في 25جويلية1899 و المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية في المادة الخامسة،و أعيد الأخذ بها في المادة 37 من إتفاقية لاهاي المؤرخة في18أكتوبر 1907 و المتضمنة لنفس الموضوع،كما تمسكت بها المحكمة الدائمة الدولية للعدل في رأيها الإستشاري المؤرخ في21سيبتمبر 1925 بخصوص تفسير المادة الثالثة – الفقرة الثانية من معاهدة لوزان، تم التأكيد عليها في أعمال لجنة القانون الدولي (حسب تقرير المقرّر M. Georges selle لسنة 1958) ، و تبنتها محكمة التحكيم المشكلة حل النزاع الحدودي بين "الشارقة و دُبَي " ، حكم التحكيم المؤرخ في 19أكتوبر1981 " [3]،بناءاً على ذلك خلصت " أنه لا يوجد أي إتفاق بين الطرفين من أجل اللجوء إلى محكمة تحكيم متكونة من قضاة من إختيارهما يحكمون على أساس القانون الدولي،و إما على أساس مبادئ العدالة و الإنصاف(*exquo et bono*)فالطرفين إتفقا فقط أن المسألة تبث فيها حكومة الملك و أن تقرر كيفية التوصل إلى قرار، لذا فالقرار البريطاني لسنة 1939 الذي أسند جُزر حوار للبحرين لا يشكل حكم تحكمي دولي " [4].

الفرع الخامس: مبدأ إلزامية المعاهدات الدولية.

تعد المعاهدات الدولية الثنائية أو الجماعية من أهم أدلة إثبات السيادة على الأقاليم القارية و البحرية ، ففي هذا الإطار يرى الأستاذ R.y. Jemninegs :" أن تاريخ معاهدة التنازل[5] عن السيادة سيكون دائمًا فاصلاً ، ذلك لأنها تمثل **أساس أو سند حق** *Rootoh title* الذي يُطالب بموجبها"[6].

---

(1) M.PAULSSON, op.cit. , par 22 , p 4 .

(2) M.G. KOHEN ,op.cit , p 311.

(3) L'Arrêt de la CIJ du 16 mars 2001 ,op.cit , par 113 ,p 21.

(4) Ibid , par 114 , p.21 .

(5) يقصد بالتنازل cessionأن : تتخلى (أو تحول) دولة إلى دولة أخرى : السيادة على الإقليم بمقتضى إتفاق بينهما: مثل حالة تنازل إسبانيا عن جزيرة Palmas للولايات المتحدة الأمريكية بموجب إتفاقية باريس لعام 1998 .راجع أ/ محمد محي الدين,ملخص محضرات في القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، الإقليم ومجالاته ، المرجع السابق ، ص7. و قد يكون التنازل **بمقابل في صورة مبادلة** : مثل تنازل بريطانيا سنة 1890 عن جزيرة Hélgoland (الواقعة في بحر الشمال) لصالح ألمانيا، مقابل تنازل هذه الأخيرة عن مناطق مجاورة في إفريقيا الشرقية.أو في **صورة بيع** : مثل بيع بالدانمارك **جُزر الأنتيل** للولايات المتحدة الأمريكية مقابل 25 مليون دولار بموجب معاهدة مؤرخة في 1916/08/04.كما **قد يكون إجباريًا** بموجب معاهدات الصلح بين الدول المنتصرة و الدول المنهزمة، مثل تنازل إيطاليا عن بعض جزرها في المحيط الهادي بموجب معاهدة باريس المؤرخة في 1947/12/10.

راجع د/ أحمد إسكندري و د/ محمد ناصر بغزالة : القانون الدولي العام، الجزء الثالث ، المجال الوطني ، المرجع السابق ، ص37.

والمعاهدات طبقًا للمادة الأولى – الفقرة "أ"من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 هي : " إتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي العام، بقصد ترتيب أثار قانونية معينة وفقًا لقواعد القانون الدولي العام ، سواءًا أفرغ في وثيقة أو عدة وثائق، و أيًا كانت التسمية التي تطلق عليه "،وبناءا ذلك فهي **تصرف قانوني** صادر عن إرادة الدولة ورضها ،وبالتالي فهي ملزمة لأطرافها وفقا للمادة 26 من نفس الإتفاقية و المعنونة " العقد شريعة المتعاقدين ".من جهتها أكدت محكمة التحكيم في قضية النزاع اليمني –الإرتري حول مسائل السيادة في حكمها الصادر في 09أكتوبر1998 على **الطبيعة الملزمة للمعاهدات**[1]. لذا فلا يمكن التحليل منها إلاّ في حالات معينة و هي وجود : **الإكراه** (المادتين 51 **و** 52 من إتفاقية فينا للقانون المعاهدات لعام**1969**)،**الغلط** (المادة 48 من نفس الإتفاقية) **والغش و التدليس**(المادة 49 من هذه الإتفاقية). [2]

و بناءًا على ما تقدم و باستطلاع الواقع الدولي، فالدول في نزاعاتها الإقليمية خاصة تلك المتعلّقة بالسيادة على الجُزر، تحتج بالمعاهدات التي قد أبرمتها مع الدول التي تنازعها أو مع دول أخرى أو تلك التي أبرمتها دول الغير. و نستشهد في هذا الصدد بالبعض بأهم النزاعات و القضايا الدولية التالية :

- **النزاع التركي اليوناني حول جزر الواقعة في بحر إيجا (الإستناد إلى معاهدات التنازل).**

في هذا النزاع تستند اليونان إلى مجموعة من المعاهدات الدولية المتصلة فيما بينها ، التي كانت تركيا طرفا فيها و هي: [3]

أ – إتفاقية السلام الموقع عليها في لندن في 30/17 ماي 1913 ، المبرمة مع الدول البلطيقية الأربعة ؛

ب – إتفاقية السلام أثينا الموقعة في 14/01 نوفمبر 1913 التي أبرمتها مع اليونان؛

جـــ – إتفاقية السلام لوزان المؤرخة في 24 جويلية 1923؛

د – المعاهدة المؤرخة في 4 جانفي 1932 التي أبرمتها مع إيطاليا ،وكذا إتفاق تحديد الحدود البحرية المؤرخ في 28 ديسمبر 1932.

=[6] د/ فيصل عبد الرحمان علي طه ، المرجع السابق ، ص 185.

[1] الفقرة 145 من الحكم التحكيمي المؤرخ في 1998/10/09 / في/أحمد كمال محمد نعمان، المرجع السابق، ص 79.

[2] راجع في ذلك : د/ أحمد إسكندري و د/ محمد ناصر بغزالة : القانون الدولي العام ، الجزء الأوّل ، المعاهدات الدولية، المرجع السابق،ص ص 203-214.

[3] هذه المعاهدات جاء مضمونها كآتي :

أ – إتفاقية السلام الموقع عليها في لندن في 30/17 ماي 1913 بين الدول البلطيقية الأربعة (اليونان، صربيا، بلغاريا، مونتي نقرو (الجبل السود) و تركيا، فبموجب المادة 5 منها عهدا الطرفان إلى القوى الكبرى (ألمانيا ، النمسا، المجر، بريطانيا الكبرى، إيطاليا و روسيا) . مسألة البَتْ في كل الجزر العثمانية في بحر إيجا ما عدا جزيرة Créte (التي تنازلت عنها تركيا بموجب المادة (4) من هذه الإتفاقية على الدّول البلطيقية الربعة

ب– إتفاقية السلام أثينا الموقعة في 14/01 نوفمبر 1913 بين تركيا و اليونان، فبمقتضى المادة 15 منها ، تتحمل الدولتان إلزامية قبول قرار القوى الكبرى بخصوص الجزر المذكورة سابقًا.و بناءًا على ذلك أقدمت القوى الكبرى على إصدار مذكرة المؤرخة في 31 جانفي / 13 فيفري 1914 ، حيث قرروا إعادة كل جزر بحر إيجا إلى اليونان والتي هي حاليًا تحت سيطرتها ، ما عدا جُزر : Castelaizo و Tenedos , d'Imbros التي يجب أن تعاد إلى تركيا .

=جـــ – إتفاقية السلام لوزان المؤرخة في 24 جويلية 1923 بموجب المادة 12 منها : أقرت بسيادة اليونان على جُزر شرق البحر الأبيض المتوسط و جزر أخـــرى مثل : Imbros , Ténédos و جزر Lapins و كذلك خاصة جُـــزر Lemnos ; Nikaria, Samos, Chio , Mityléne, Samothrace .و بالمقابـــل هذه المادة أقرت في حق تركيا ما يلي "ما لم تنص هذه المعاهدة خلاف ذلك فإن الجزر الواقعة في أقل من 3 أميال من الساحل الأسيوي تبقى تحـــت الـــسيادة التركية".

♦كما أن المادة 15 من هذه الإتفاقية أخضعت جزر Dodécanèse لليونان ، فنصت :" تنازل تركيا لصالح إيطاليا عن جميع حقوقها و أسانيدها .على جُزر المحصاة كالآتي : Cos , Simi, Leros, Patmos, Colimnos, Miscros, Riscopis, Casos , Scarpanto, Calki, Rhades, Stampalia

فبخصوص هذه المعاهدات :

- فحسب الأستاذ P.Economides [1] :

إن إتفاقية السلام لوزان لـــ 1923 و إتفاقية باريس 1947 لا تحمل أي غموض و لا تصدّع فيما يتعلق بالسيادة على جزر بحر إيجا الواقعة في الشمال الشرقي و الجنوب الشرقي، فالتسوية كانت مكتملة و أكثر من ذلك فهي واضحة[2]، خاصة و أن إتفاقية لوزان لم تترك أي منطقة رمادية بخصوص مسألة إسناد هذه جزر [3]،كما أنه طبقًا لهذه الإتفاقية خاصة المواد 6، 12، 15و 16، لم تترك لتركيا سوى الجزر الواقعة في داخل ثلاثة أميال بحرية من سواحلها [4].

- أما الأستاذ H. Pazarci[5]: فقد أثار المسائل التالية بخصوص تلك المعاهدات :

– أنه طبقًا لإتفاقية لوزان لسنة 1923 فتركيا تنازلت على الجُزر (بحصر المعنى proprement-dit) فقط [6]، و هو الأمر الذي كان لزامًا عليها،أما صِنف الجُزيرات والصخور و التي من بينها صخورKardak لم تسوى وضعيتها بصفة مباشرة عن طريق هذه الإتفاقية، فهذه الأخيرة بقيت بصفة عادية تحت سيادتها [7].

- إن هذه الوضعية القانونية تغيرت جزئيًا فقط ،و الأمر يخص فقط الجُزيرات و الصخور التي كانت محل موضوع المعاهدة الإيطالية –التركية المؤرخة في 04 جانفي 1932. [8]

– أما الاتفاقية الإيطالية — التركية الخاصة بالتحديد البحري، فهي مستقلة عن المعاهدة السابقة لنفس السنة، فليس لها أي قوة قانونية، لأن البرلمان التركي لم يوافق عليها المشرع التركي،و لم يصادق عليها،و لم تسجل لدي عصبة الأمم[9].

=,Lipsos و التي هي حاليًا تحت السيطرة الإيطالية و كذا الجُزيْرات التابعة، وكذلك التخلي عن جزيرة Castellorizo ".

د– الإتفقيتان المبرمتان بين تركيا و إيطاليا)حول تبعية : الجُزيرات و الصخور الواقعة بين جزيرة Castellorizo و سواحل آسيا الصغرى Cantoliennes و جُزيرة Kararda الواقعة قُبالة Bordum (التركية) على إعتبار أن هذه الأمور لم تتناولها إتفاقية لوزان،لذا أبرما الطرفان المعاهدة المؤرخة في 4 /01/ 1932 للفصل في مسألة السيادة، و بموجبها قبِلت الدولتان : بأن جزيرة Karrad الواقعة في خليج Bordum و جزء من الجُزيرات و الصخور الواقعة في منطقة جزيرة Castellorizo تعود إلى تركيا و باقي الصخور و الجُزيرات تعود لإيطاليا ،وهذه المعاهدة أعقبها إتفاق لتحديد الحدود البحرية في المنطقة ، المؤرخ في12/28 1932

هـــ – معاهدة السلام " باريس " المؤرخة في 10 فيفري 1947 ، فبموجب المادة 14منها ، تنازلت إيطاليا لصالح اليونان عن جزر Dodécanèse، جزيرة Castellorito و كذا الجُزيرات المجاورة ، و الملاحظ أن هذه المادة هي نفسها المادة 15 من إتفاقية لوزان لسنة 1923 ، حيث أن الأمر يخص الجزر و الجُزيرات التي تنازلت عنها تركيا لصالح إيطاليا و هي بدورها تتنازل عنها لصالح اليونان. راجع :

C. P. ECONOMIDES :Les îlots DIMIA dans la mer Egée ,un différend crée par la force ,op.cit , pp. 328-331.

(1) الأستاذ Constantin .p. Economidés كان مدير سابق لمصلحة الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية اليونانية.

(2)C.P. ECONOMIDES : Les îlots D'Imia dans la mer Egée ,Un différend crée par la force , op.cit , p 350.

(3)Ibid , p 331 . &. C. P. ECONOMIDES . Quelques commentaire sur l'article de M[r] H.PAZARCI / in / Débat : Des îlots contestes entre la Grèce et la Turque ,op.cit p. 388.

(4)المادة 16 من إتفاقية السلام لوزان ،تنص:

« La Turquie déclare renoncer à toutes les droits et titres, de quelque nature que ce soit….sur les îles autre que celles sur les quelles la souveraineté lui à été reconnue par le dit traité .»

C. P. ECONOMIDES : Les îlots D'Imia dans la mer Egée, Un différend crée par la force , op.cit p 330.

(5) الأستاذ H. Pazarci مدير مصلحة الأمور القانونية بوزارة الشؤون الخارجية التركية .

(6)H. PAZARCI : Différend Gréco -Turc sur le statut de certains îlots et rochers dans la mer Egée,une réponse à M[R] C.P. ECONOMIDES ,op.ict.pp360-361et 376.

(7)Ibid , p376.

(8)Ibid , p377.

(9)Ibid , p376-377.

– و بالنسبة للمعاهدة **باريس 1947** ،فهي م تنقل إلى اليونان إلاّ جُزر " Dodécanèse"و جزيرة Castellorizo و الجُزرات المجاورة لها ، و لم تغير من الوضعية القانونية لجُزيرات و الصخور الواقعة في شرق بحر إيجا ، إذْ أن هذه الأخيرة لم تسوي وضعيتها في اتفاقية لوزان لسنة 1923 و لا في المعاهدة الإيطالية – التركية لـــ4 جانفي 1932 [1] .

وبناءا على ذل يرى أن تركيا تملك الجُزر الواقعة في الداخل ثلاثة أميال بحرية و كذا الجُزيرات و الصخور الواقعة فيما وراء هذا الحد ، في شرق بحر إيجا شمال جزر Dodécanèse .[2]

- **قضية نزاع اليمني الإرتري (الإستناد إلى معاهدات بين الأغيار):**

في هذه القضية تثار معاهدة لوزان لسنة 1923 التي تعد بمثابة معاهدة دولية بين الأغيار بالنسبة لكلا من الطرفين:

فإرتريا : تستند إلي المادة 16 منها ، التي نصت على"تخلي تركيا عن كافة الحقوق و السيادة في الأقاليم العثمانية بما فيها الجُزر ، و أن مستقبلها سوف يتقرر من قبل الأطراف المعنية "، بناءا على تري أنه نظراً لكون هذه المادة لم تنقل حيازة هذه جُزر لسيادة أية دولة معينة، و لم تحدد أي إجراء مُحَدَدْ لنقل ملكيتها ،فإن تَقرير التصرف في خاتمة المطاف تُرك لمعايير القانون الدولي العام في اكتساب الأقاليم مثل: الاحتلال ، الحيازة الفعلية و الموقع في نطاق البحر الإقليمي [3] و في هذا المضمار تستند إرتريا إلى مبدأ الاحتلال الفعلي [4] .

أما اليمن: فتدعي أنما حازت "سند حق تاريخي" بخصوص السيادة على هذه الجُزر[5]، و أن معاهدة لوزان لم تؤثر في سند حقها ، وذلك راجع للسببين التاليين :

– كونها لم تكن طرفاً فيها؛

– و أن المادة 16منهالم تجعل الجزر محل النزاع " أرض بواح"، كما أنه في كل الأحوال لم تعد هذه المادة سارية المفعول بين أطرافها المعنية بسبب اعترافها من خلال سلوكها بسيادة اليمن فيما يتصل بهذه الجزر.[6]

أما موقف محكمة فقد كان كآتي : بعد تحليلها هذه المعاهدة خلصت إلى مايلي :

- أن إتفاقية لوزان هي معاهدة بين الغيار ثم تساء لت : ما هي الجُزر التي تخضع بالفعل للأحكام هذه المادة ؟ و هل أجازت هذه المادة الحيازة المكتسبة من قبل دولة منفردة على بعض الجُزر أو كل هذه الجُزر؟ و في حالة عدم الإجازة ، هل يمكن لمثل هذه الحيازة المكتسبة أن تنشأ ، حتى لو كان ذلك خرقًا للمقتضيات المعاهدة ؟ [7]

---

(1) H. PAZARCI : Différend Gréco -Turc sur le statut de certains îlots et rochers dans la mer Egée, une réponse à M^R C.P. ECONOMIDES ,op.ict.p376.

(2) Ibid , p377.

(3) C. P. ECONOMIDES . Quelques commentaire sur l'article de M^r H.PAZARCI ,op.cit ,p388.

(4) الفقرة 19 من الحكم التحكيمي المؤرخ في 1998/10/09 في د/أحمد كمال محمد نعمان ، المرجع السابق ص 24-23 .

(5) الفقرة 13 من نفس الحكم ، نفس المرجع السابق، ص 21.

(6) الفقرة 33 من نفس الحكم ، نفسه ص 29 .

(7) الفقرة 34 من نفس الحكم ، نفسه ص 30 .

(8) الفقرة 164 من نفس الحكم ، نفسه ص 87 .

فبخصوص هذه التساؤلات صرحت بما يلي :

أ– "إن التحليل السليم للمادة 16هو على النحو التالي : لقد تخلت تركيا في العام 1923 عن سند حقها السيادي على تلك الجزر التي كان لها سيادة عليها فيما سبق و حتى ذلك العام. كما لم تصبح تلك الجُزر أراضي بواح، بمعنى أنها مفتوحة للحيازة المكتسبة من قبل أي دولة، بما في ذلك الأطرف السامية المتعاقدة (و منها إيطاليا)، كما لم تعد السيادة عليها بشكل آلي...و ظل الحق السيادي عليها غير معين (بشكل مؤقت)، أما مسألة تعين السيادة فا بإمكان حلّها من قبل الأطرف المعنية في مرحلة ما مستقبلاً ..." .[1]

ب– " و إن الجزر التي تطبق عليها المادة 16 هي : جُزر المحبكة، الهايكوكس، صخور روكس الجنوبية الغربية، مجموعة زقر/ حنيش، أبو علي، جبل الطيور و مجموعة الزبير ".[2]

جـــ –" إن معاهدة لوزان أبعد ما تكون تعبيدًا للطريق أمام السيادة الإيطالية[3]: لكن هذه الأخيرة أجبرت بموجب المادة 23 من إتفاقية باريس لعام 1947 التخلي عن كافة الحقوق و سند الحق السيادي في الممتلكات الإقليمية في إفريقيا : أي ليبيا– إرتريا و أرض الصومال الإيطالية "، و نصت المادة 43 من نفس المعاهدة على أن "إيطاليا بهذا تتخلى عن أي حقوق و مصالح قد تحوز ما بموجب المادة 16من معاهدة لوزان " [4] .

و يُستنتج من هذه المعالجة للمحكمة ما يلي [5].

أوّلا– أن الجُزر التي توجد في أقل من ثلاثة أميال بحرية من السواحل، قد تم تسويتها بموجب المادة السادسة من إتفاقية لوزان، بحيث أن هذه الجزر تعود للدولة الساحلية.

ثانيا– أما الجُزر الأخرى التي هي موضوع المادة 16 لم يُسوى وضعها من قبل الدول المعنية.

ثالثا –السيادة على الجُزر محل المسألة لم تنقل إطلاقًا لأي دولة معينة (لإيطاليا، و لا المملكة المتحدّة، و لا اليمن).

- **قضية النزاع الإقليمي و البحري بين نيكاراغوا و كولومبيا (الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 13 ديسمبر 2007).**

من بين أهم المشكل القانونية التي أثيرت في هذه القضية تتمثل في نزاع السيادة بين الطرفين حول جزر أرخبيل Sant Andreés و جُزر :Roncador،Quitasuenoو Serrana .

لكن المحكمة أعطت معاهدة Bogotà لسنة 1928التي فصلت في السيادة عل هذه الجُزر لصالح كولومبيا قوتها الإلزامية وأثرها الكامل، ، لذا فصلت في هذه المسألة و المسائل ذات الصلة بها بعدم الإختصاص .[6]

---

(1) الفقرة 165 من الحكم التحكيمي المؤرخ في 1998/10/09 في د/أحمد كمال محمد نعمان ، المرجع السابق ص نفس الحكم ، ص 88.

(2) الفقرة 167 من نفس الحكم ، نفسه ، ص 88.

(3) الفقرة 168 من نفس الحكم ،نفسه ، ص 88.

(4) الفقرة 195 من نفس الحكم ، نفسه ، ص ص 99-100.

(5) Jean –François DOBELLE & Jean-Michel FAVRE , op.cit, p344.

(6) Arrêt de la C.I.J du 13 décembre 2007 , Différend territoriale et maritime (Nicaragua c/ Colombie), par89-90, p29,et par 96-97,pp30-31.

و في ختام هذه المعالجة للمعاهدات الدولية كأدلة لإثبات السيادة على الجزر، فإنه لا يمكن الإستناد إلى قاعدة التغير الجوهري في الظروف*Rebus sic stantibus* [1] لإستبعادها ، و ذلك طبقًا للمادة 62 الفقرة الثانية من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي نصت على أنه :" لا يجوز الإستناد إلى التغيّر الجوهري في الظروف كسبب للإنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها في الأحوال التالية: أ- إذا كانت المعاهدة منشئة للحدود ".و ذلك على إعتبار أن الفصل في مسألة السيادة يليه الفصل في مسألة الحدود بسهولة.و في هذا الصدد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع الذي تضمن هذه الفقرة أنه: إذا لم تستثنى مثل هذه المعاهدات من تطبيق قاعدة التغيّر الجوهري في الظروف، فإنّ هذه القاعدة بدلاً من أن تكون وسيلة للتغير السلمي ستصبح مصدرًا للإحتكاكات خطيرة. [2]

---

(1) يستفاد من هذه القاعدة : أن المعاهدة يستمر تطبيقها بشرط إستمرار الأحوال التي عقدت في ظلها، و إذا تغيّرت هذه الأحوال كانت المعاهدة قابلة للإلغاء أو الإيقاف، و هذا الأمر يعبر عنه بالعبارة التالية : *Omnis conventio intelligium rebus sic stantibus*

راجع في ذلك : د/ أحمد إسكندري وَ د/ محمد ناصر بوغزالة: القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المعاهدات الدولية ، المرجع السابق، ص 299.

(2) د/ فيصل عبد الرحمان علي طه : المرجع السابق ، ص 82.

خـــــــــلاصة الفصـــل الأوّل

من خلال تناول مسألة الوضع القانوني للجُزر ، فقد إتضح أن القانون الدولي للبحار نظمه كآتي :

أوّلا:قدم تعريفا للجُزر وهذا لفصلها عن بقية المرتفعات البارزة في البحر، إذا كان التكوين البحري:

- متكون طبيعيا (المعيار الجيومورفولوجي) ؛
- وبارز للعيان أثناء المد(المعيار الهدروغريفي) ؛
- وهذا بالغض النظر عن بنيته الجيولوجية.
- وبالنسبة للصخور،فإذا كانت مهيأة للسكنى البشرية أو لحياة إقتصادية خاصة(المعيارين الإجتماعي و الإقتصادي).

فالقانون الدولي المعاصر للبحار:أدرجه في خانة الجُزر وأخضع لنظام خاص به . ثم :

ثانيّا :رتب آثار (نتائج) قانونية على ذلك التكييف.

حيث منح هذه الجُزر" مجالات بحرية مماثلة لتلك التي تعود للأقاليم القارية تطبيقا لمبدأ الوحدة "،أي:

أن القانون الدولي الإتفاقي جعل من " حق الجُزر في مجالات بحرية : البحر الإقليمي ن المنطقة المتاخمة ، المنطقة الإقتصادية الخالصة و الجرف القاري" كأثر قانوني أو بالأحرى كالنتيجة قانونية ترد على عملية تكييف مرتفع بحري على أنه جزيرة وفقا للمادة 121 الفقرة الأولى منها من إتفاقية قانون البحار لعام 1982، وهذا الأثر القانوني يعد بمثابة حق غير مشروط يمنح للجُزر ، وبمثابة قاعدة قانونية تكرسها الفقرة الثانية من هذه المادة ، لكن يرد عليه إستثناء في الفقرة الثالثة من ذات المادة يخص الصخور ،فبالرغم من أنه تكوين بحري جَزري ،فتمتعه بمنطقة إقتصادية خالصة وجرف قاري معلق على مدى صلاحيته للسكنى البشرية أو لحياة إقتصادية خاصة . وبهذا فالقانون الدولي الإتفاقي ينشأ نظامين مختلفين لنوعين من التكوين الجَزري(الجُزر و الصخور) فيما يخص فقط و بالتدقيق المجالات البحرية ذات الحقوق السيّادية.

وبدوره القضاء الدولي لم يخرج عما أقره القانون الدولي الإتفاقي في هذا المضمار ، حيث لم ينكر حق الجُزر والصخور في المجالات البحرية المقررة لها .

أمّا بالنسبة لممارسة الدول فالأمر يختلف : فأغلبية الدول المالكة للجُزر و الصخور ، فإرادتها تتجه نحـــو الجـــــُزر و الصخور مجالات بحرية مماثلة على حد سواء ، حيث أقرت بنظام مُوحد لغرض الحصول على مسحات بحريو واسعة ، وهذا مايفسر الغموض التام في الفقرة الثالثة السابقة الذكر . وطبعا ما ترغب فيه تلك الدول تعارضه دول أخـــرى التي تواجهها جُزر و صخور لا تتبعها ، فهذه الدول تطالب بمعالجة مختلفة .

ثالثا: وإن الإقرار بحق الجُزر و الصخور في مجالات بحرية بصفة عامة . يجد مصدره في السيادة التي تمارسها عليه الدولة التي تتبعها على إقليمها القاري،بناءا على ذلك فإن هذه الأخيرة تعمل على مد سيادة الدولة إلى مساحات بحرية واسعة، الأمر الذي جعل النزاعات المتعلقة بها ترتبط بالدرجة الأولى بمسألة السيادة (قضايا الإسناد) ، ثم في الدرجة الثانية بمسألة تحديد الحدود البحرية (التي يتم الفصل فيها بعد الفصل في المسألة الأولى)الأمر الذي نتج عنه إثارة "إشكالية الأسس القانونية " لإثبات السيادة عليها على المستوى القضاء الدولي و النزاعات الدولية .

الفصل الثاني

أثر الجزر على تحديد المجالات البحرية للدول

لقد توصلنا في الفصل الأوّل ن هذه الدراسة :أن القانون الدولي للبحار أقر للجزر- التي تستجب لمقتضياة المـــادة 121 الفقرة الأولى من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 الحق في مجالات بحرية مثل الأقاليم القارية.

وبمقتضى هذا الحق فإنها:

- سوف تُمَكن من إلحاق أو لإضافة مساحات بحرية واسعة للدولة التي تخضع لسيادتها؛
- كما سيكون لها أثر بالغ عند تحديد المجالات البحرية للدول ،بل أكثر من ذلك فهي يعقد من هذه العمليـــة ،بـــسبب موقعها الجغرافي المتعدد، بحيث إما نجدها واقعة[1] :
  - بالقرب من الساحل (في إطار مسافة عرض البحر الإقليمي)؛
  - بعدية عن الساحل(خارج عن مسافة عرض البحر الإقليمي)؛
  - واقعة في وسط المنطقة البحرية المعنية بالتحديد ؛
  - واقعة بالقرب من خط الوسط (الجانب السيئ أو الجانب الحسن)؛
  - وقد تكون واقعة بالقرب من دولة أخرى لا تخضع لسيدتها ؛
  - كما نجد جُزرا واقعة في مضايق تفصل بين دولتين؛
  - و جُزر أخرى تقع في بحار مغلقة وشبه مغلقة .

وفي هذا المضمار يتجلى فعل الجُزر كآتي :

أوّلا: على عملية تحديد المجالات البحرية لدولة في إتجاه عرض البحر ، وهنا يثار الإشكال حول تأثيرها على رســـــم خط الإنطلاق لقياس البحر الإقليمي وباقي المجالات البحرية .

ثانيا :على عملية تحديد المجالات البحرية مابين الدول عندما تكون متداخلة ، وفي هذه الحالة هل ستحتفظ الجُزر بكامل حققها المقرر لها بموجب المادة 121الفقرة الأولى الذكورة أعلاه ؟

ثالثا: تصعب من عملية التحديد في البحار المغلة والشبه مغلة ،خاصة إذا تعلق الأمر بتحديد المناطق البحرية ذات الحقوق السيادية.ونحن سوف نقتصر الدراسة على البحار الشبه المغلقة مع دراسة خاصة للبحر الأبيض المتوسط .

ولتذكير أن الأمر هنا يشمل الجُزر والصخور خاصة عند تحديد الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة[2].

وسوف نتطرق إلى هذه المسائل في المباحث التالية:

المبحث الأوّل :أثر الجُزر على تحديد المجالات البحرية لدول في إتجاه عرض البحر .

المبحث الثاني : أثر الجُزر على تحديد المجالات البحرية مابين الدول .

المبحث الثالث:أثر الجزر على تحديد المجلات البحرية ذات الحقوق السيادية في البحار الشبه مغلقة _دراسة تطبيقيـــة على البحر الأبيض المتوسط).

---

(1) H.W.JAYEWADENE ,op.cit,pp306-307.

و عن هذا الوقع الجغرافي المتعدد للجُزر ،راجع ا المخطط البياني (حالة الدول المتقابلة و المتجاورة) ، الملحق الحادي، ص ص 285-286.

(2)Jonathan .I. CHARNEY :Central East Asian maritime boundaries sea,A.J.I.L , VOL 89, octobre1995, n^{0}4.

للمقارنة بين التحديد البحري و البري راجع كل من :

P.WEIL:des espaces maritimes et délimitation terrestre./in/Ecrits de droit international,PUF,1re édition ,2000 , p249et ss.
D.BARDONNET ,op.cit , p3 et ss.

المبحث الأوّل : أثر الجزر في تحديد المجالات البحرية لدولة في إتجاه عرض البحر

إن الغرض من عملية التحديد البحري هو: إما تبيان صفة المجال الإقليمي البحري للدولة ،أي هل هو البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة،أو الجرف قاري أو المنطقة المتاخمة ؟ وهذا الأمر بدوره يؤد بنا إلى معرفة ما هي السلطات التي يقرها القانون الدولي للبحار للدولة في إطار إختصاصها الإقليمية على هذا المجال. وإما أن يكون لِهدف تحديد حدود الدولة على المجال البحري . ولكن في حقيقة الأمر ، فالمسألة القانونية في كلتا لحالتين هي نفسها ، ذلك أن المجالات البحرية تخضع لنظام تحديد موّحد [1] .

وعملية تحديد المجالات البحرية لدولة في إتجاه عرض البحر يكون عن طريق عمل إنفرادي تصدره الدولة،،ولكي يرتب هذا العمل آثاره القانونية يجب أن يصدر في إطار ممارسة الدولة لإختصاصاتها، وأن يكون مرتبطا بقواعد القانون الدولي وموافقا لها، ولا يكون محل إعتراض من قبل دول الغير ،الأمر الذي يُثْبَتْ من خلال تصرفاتها الإيجابية أو قبولها الضمني ،و بالتالي يصبح هذا العمل منتجا لحق في العلاقات الشخصية بين الدول التي صدر عنها و الدول التي قبلته[2].

فهذا المبدأ الأساسي في القانون الدولي بخصوص تحديد المجالات البحرية ، أثير في قضية المصائد بين النرويج و المملكة المتحدة (القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في 18 ديسمبر 1951) ، حيث صرحت المحكمة بمايلي :" إن تحديد

المجالات البحرية كان دائما له مظهر دولي ، فلا مكن أن يتوقف على الإرادة المنفردة للدولة الساحلية ، كما يعبر عنها في قانونها الداخلي ...وإنه صحيح أن عملية التحديد بالضرورة هي عمل إنفرادي لأن الدولة الساحلية هي وحدها التي لها صفة القيام بذلك ، وبالمقابل فإن شرعية التحديد في مواجهة دول الغير من إختصاص القانون الدولي ".[3]

وبناءا على ذلك ، فالقواعد الدولية المنظمة للحدود القانونية للمجالات البحرية ومنحها الوظيفة العادلة : تتمثل في" الإطار الذي يحدد الأعمال الإنفرادية الخاصة بعملية التحديد التي تقوم بها الدول" ، فهذه القواعد تعين نقطة و خط أساس الإنطلاق لرسم هذه المجالات البحرية و تحديد إمتدادها نحو عرض البحر [4].

إذا فالأمر الذي يُشكل جوهر وأساس تحديد المجالات البحرية هو : **خط الأساس** .

وعليه : فأهمية هذا خط تتمثل في كونه نقطة الإنطلاق لحساب إمتداد المجالات البحرية للدولة [5] ، كما يعد بمثابة الحد الفاصل بين المياه الداخلية – التي يحصرها هذا الخط مع اليابسة — و البحر الإقليمي،وما يترتب على ذلك من إختلاف في الطبيعة القانونية لهاذين المجالين ، وهو الأمر الذي يهُّم الدولة الساحلية و دول الغير .[6]

---

(1) Jean CAMBACAU : Le droit internationale de la mer , que sais je ?, Presses universitaire de France , Paris 1985,p 31.

(2) إن هذا المبدأ الأساسي في القانون الدولي ورد في قضية Nottebhom (القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1955)... Ibid , p31.

(3) هذا التصريح لمحكمة العدل الدولية جاء كآتي :

" la délimitation des espace maritimes à toujours un aspect international, elle ne saurait dépendre de la seule volonté de l'Etat riverain telle qu'elle s'exprime dans son droit interne S'il est vrai que la Délimitation est nécessairement un acte unilatérale , parce que L'Etat riveraine a seul qualité pour y procéder , en revanche la validité de la délimitation à l'égard des Etats tiers relève du droit international" >> Ibid , p32

(4) Ibid , p 33

(5) إن كل المجالات البحرية للدول تقاس إنطلاقا من خط الأساس وفقا إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 كآتي :

1- البحر الإقليمي : المادة 3 /حـ" لكل دولة أن في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا مقاسة من **خطوط الأساس** ..." ، =

وتتجلى أهمية تحديد المجالات البحرية في تمكين الدولة الساحلية من ممارسة إختصاصها القانوني و القضائي عليها ،و تِبْيان النقاط التي تنتهي عندها الولاية الوطنية لتدخل المجالات البحرية الموالية لها تحت ولاية دولة أخرى و بالتالي تنظيم قانوني وقضائي أخر .[1]

والجدير بالذكر أن رسم خط الأساس يتأثر بالظروف الطبيعية الجغرافية التي تنتاب السواحل ، خاصة منها حالة وجود الجزر في مواجهته ، التي تأثر بشكل هام ومثير للغاية في رسم هذا خط .

وبالنتيجة:فإن أثر الجُزر في تحديد المجالات البحرية في إتجاه عرض البحر يتمثل في تأثيرها على رسم خط أساس لحساب إمتداد هذه المجالات،وعلى إعتبار أن هذا الخط كمفهوم وظاهرة قانونية يختلف تبعا لطبيعة الشواطئ وأشكالها [2]، فوفقا للقانون الدولي للبحار ، توجد ثلاثة أنواع من خطوط الأساس وهي : العادية، المستقية و الأرخبيلية (التي تخرج عن نطاق دراستنا)، في هذا الصدد فإن دراسة هذه المسألة ، يستوجب بنا الأمر التطرق إلى النقاط القانونية التالية :

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى أثر الجزر في رسم خط الأساس العادي .

في المطلب الثاني: سوف نتطرق إلى أثر الجزر في رسم خطوط الأساس المستقيمة .

و في **المطلب الثالث**: نتناول أثر الجزر في رسم خط الأساس للخلجان.

المطلـــــب الأوّل:أثـــــر الجزر في رسم خط الأساس العادي.

لقد توصلنا كما هو مشار إليه أعلاه ، أن خط الأساس يعد نقطة إنطلاق لقياس باقي المجلات البحرية للدولة في إتجاه عرض البحر ، في هذا المضمار أقر القانون الدولي الإتفاقي بخط أساس"إستثنائي" وخط "أساس عادي" في المادة الخامسة من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ،جاءت الجملة الأولى منها على المنوال التالي " بإستثناء الحالات التي تنص فيها الإتفاقية على غير ذلك **خط الأساس العادي** لقياس عرض البحر الإقليمي..." .وهذا الخط كان متداولا في ممارسة الدول وحتى القضاء الدولي، وإتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958 عملت فقط على تقنينه في المادة الثالثة منها ،وهو الأمر الذي حافظت عليه إتفاقية قانون البحار الحالية.

و سوف نعالج رسم خط الأساس العادي في ظل وجود الجُزر، في النقطتين التاليتين :

أوّلا: تعريفه في الفرع الأوّل.

ثانيّا : الحالات التي يطبق عليها، في الفرع الثاني .

=2)- المنطقة المتاخمة : المادة 2/33" لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعدمن 24 ميل من **خطوط الأساس**..." .3)-المنطقة الإقتصادية الخالصة : المادة 57"لا تمتد المنطقة الإقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميلا من **خطوط الأساس** التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي" .4)- الجرف القاري 1/76"... يمتد ..أو إلى 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي..." .

في هذا الصدد راجع المقالي التالي :

P.WEIL:À propos de la double fonction des ligne et des points de base dans le droit de la mer /in/ Ecrits de droit international ,op.cit,p279 et ss.

[6] د/ علي مراح : تحديد المجالات البحرية الوطنية وتطبيقاتها في القانون الدولي،م.ج.ع.ق.إ.س ، العدد7، سنة 1997 ، ص 966.

[1] د/ علي مراح، المرجع السابق، ص966.

[2] نفس المرجع السابق ، ص 967.

الفرع الأول : تعريف خط الأساس العادي

هذه الخطوط تسمى أيضا بـــ "الخطوط الأرضية les lignes de terre" ، فهي تلك الخطوط المتطابقة مع الساحل وتتبع الرسم الطبيعي المحض له ، فما هي إلا نقل عادل للحقيقة الطبيعية ،وفي نفس الوقت فهي تتطابق مع خط إنحسار المياه أثناء الجَزر ، أيّ ذلك الخط الذي تتبع فيه علامات إنحسار المياه تعرجات الشاطئ وتموجا ته على إمتداد الساحل. وينتج عن هذه الحالة أنه لا توجد مياه داخلية ولا مجال بحري خلف البحر الإقليمي ، أي عند نهاية الأرض القارية يبدأ مباشرة مجال البحر الإقليمي أين تستعمل هذه الخطوط كنقاط إنطلاق له [1] .

وعليه فخط الأساس العادي هو "خط إنحسار المياه أثناء الجَزر" لقياس البحر باقي الإقليمي المجالات البحرية ، ولقد كان محل إثارة من قبل العمل الدولي تحت عنوان "خطوط الأساس" حيث تبنته اللجنة الفرعية الثانية لمؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي لسنة 1930 مصرحة بمايلي" بإستثناء الأحكام المتعلقة بالجزر و الخلجان،فامتداد البحر الإقليمي يحسب إنطلاقا من خط إنسحاب المياه أثناء الجَزر على طول السواحل"[2] . وهو نفس الموقف إتخذه كل من معهد القانون الدولي سنة 1894 وفي دورته المنعقد في ستوكهولم سنة 1928، و جمعية القانون الدولي سنة 1928 .[3] وعلى مستوى القانون الدولي الإتفاق فأساسه القانوني يتمثل في المادة الخامسة من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي نصت على أنه " بإستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الإتفاقية على غير ذلك ،خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو خط إنحسار المياه أثناء الجَزر على إمتداد الساحل كما هم مبين على الخرائط البحرية ذات المقياس الكبير والمعترف بها من قبل الدولة الساحلية" .[4]

---

[1]Jean C CAMBACAU , op.cit , pp-33-34.

في هذا الصدد صرحت محكمة التحكيم الدائمة في قضية مصائد الشمال الأطلسي لسنة 1910 بمايلي :

"..at all other the theme marine miles are to be measured following the sinuosities of the coast"

د/ رفعت عبد المجيد: المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار ، الشركة المتحدة لنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، 1982، ص 485 .

ويجدر الذكر أن **إستونيا** بموجب القانون المتعلق بتحديد المناطق البحرية ،المؤرخ في 10 مارس 1993 في المادة 3 منه، وصفت" **خط الأساس العادي بأنـــه خـــط تخيلي**".....Nations Unies : Bulletin de droit de la mer, op.cit,N^{0}25 ,1994,p62

راجع في هذا الصدد الملحق التاسع ، النقطة الأولى منه ، ص 280.

[2]G. GIDEL , op.cit ,p 518.

[3] * institut de droit international :

- Résolution de paris 1894, Article 2: "la mer territoriale s'étend à six mille marins (60au degre de latitude) de la laisse de basse marée sur tout l'étendue des cotes".
- Résolution de Stockholm 1928 Article 3 : "l'étendue de la mer territorial se compte des cotes a partir de la laisse de basse marée …".

* international Law association: projet de vienne 1926 Article 5: "…la juridiction territoriale de chaque Etat s'étend sur les eaux le long de ses cotes sur une largeur de trois mille à compter de la laisse de basse marée au flot normal de l'équinoxe de printemps".

Ibid ,p518.

[4]Article 5 de la convention de nations unies sur le droit de la mer de 1982 : "sauf disposition contraire de la convention,la ligne de base normale à partir est mesurée la largeur de la mer territoriale est la laisse de basse mer le long de la cote, telle est indiquée sur le quartes marines à grande échelle reconnues officielle par l'Etat côtier".

و إن الوارد في هذه المادة لا يختلف في جوهره عن الإقتراح الذي تقدمت به اليونان أثناء المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار ، وهـــذا في مـــشروعها حول [المناطق البحرية]، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة منه 5و المعنونة :خطوط الأساس ، على مايلي :

"la ligne de base normale est la laisse naturelle de basse mer longeant la cote continentale ou insulaire telle qu elle est indiquée sur le quartes marines reconnues officielle par l'Etat riverain"

=

وفي هذا المضمار تثار مسألتان هامتان ، يستوجب بنا الأمر إلقاء الضوء عليهما :

في المقام الأول:كيف يمكن لنا أن نُعَرّف نُحَدد خط إنصحار المياه أثناء الجزر la laisse de basse mer [1]:

فحسب الدراسة الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1989 ، فخط إنحسار المياه أثناء الجزر هو:"خط تلاقي الشاطئ مع مستوى الماء أثناء الجزر وعلى الخرائط البحرية فهذا الخط يوافق النقطة المرجعية "المستوى الصفر **[0]** للخريطة""[2].وهذا المستوى يتطابق مع المصطلحات التقنية المستعملة من طرف المنظمة الدولية الهدروغريفية I. H.O التي ترى أن المستوى المرجعي لكل الخرائط البحرية هو" المستوى الأقل الذي لا تنزل عنه مياه البحر إلا ناذرا" [3] .

لكن حسب الأستاذان L.Lucchini و M. Vœlckel فإن مستوى الصفر على الخرائط لا يتوافق دائما مع المستويات أدنى جَزر البحر[4].إذ أن ممارسة الدول في هذا الصدد تختلف من دولة إل أخرى :

فهناك من الدول من أخذت بمستوى أقص الجَزر الشديد ، وأخرى أخذت بمستوى الجزر العادي ،وأخرى تبنت مستوى الجَزر المتوسطي ،ودول أخذت بمستوى أقصى أدنى جَزر البحر.

وحتى هذا المستوى يختلف عند نفس الدولة . مثلا [5]:

- روسيا : تبنت المستوى الجَزر المتوسطي في بحر البلطيق و البحر الأسود ، وفي المناطق الأخرى أخذت بمستوى أقصى جَزر البحر .
- وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية أخذت بمستوى جَزر البحر المتوسطي للسواحل المطلة على المحيط الأطلسي ، وبمستوى جزر البحر الأقل من المتوسطي في المحيط الهادي .

في المقام الثاني : فالأمر يتعلق بالخريطة البحرية المعترف بها رسميا وذات المقياس الكبير .

أولاّ : فالخرائط البحرية يقصد بها تلك المخصصة للإستعمال من قبل البحارة كمساعد ومرشد في الملاحة البحرية، فهي الوحيدة فقط التي تبين الخصائص الملائمة للمنطقة بحرية معينة، مثل : خط إنحسار المياه أثناء الجَزر ،

---

[1]=Document A/CONF.62/C.2/L.22- Nations unies,3eme C.N.D.M- Document officielles, Vol III , op.cit ,p 233.

- في هذا المضمار ففي قضية

Compania de Navigation Nacional / c/ General petroleum Corporation (Navires davide et yorba Linda) فمحكمة العدل العليا لـ Panama (registro judicial) في الحكم الصادر في 1925/90/10 إعتبرت كمبدأ مقبول في القانون الدولي:" أن خط الأساس للبحر الإقليمي يجب أن يقع على بعد نصف المسافة بين خطوط أعلى المد وأقصى جَزر البحر" . لكن الأستاذ G.Gidel يرى أن هذا الموقف غير مؤسس

G. GIDEL , op.cit ,p 518.

- من جهتا عرفت اللجنة الفرعية الثانية لمؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي 1930 خط إنحسار المياه أثناء الجزر كآتي :

"on entend par la laisse de basse mer, celle qui est indiquée sur le quartes officielle employée par l'Etat riverain à condition que cette ligne ne s'écarte pas sensiblement de la laisse moyenne des plus basse mer bimensuelle et normales" Ibid –p 522

[2] تعريف الأمم المتحدة جاء كآتي : "فالخط إنحسار المياه أثناء الجَزر ، يتمثل في نقاط تلاقي بين الساحل و مستوى الماء أثناء أقصى الجَزر، أي هو خط يقع على الساحل أين يكون جَزر البحر يصل إلى أقصاه "..... Nations Unies: Droit de la mer, les lignes de base , op.cit , p64 .....

[3] Ibid , p 3.

[4] Michel VOELCKEL: Les lignes de base dans la convention de Genève sur la mer territorial , A.F.D.I 1973 -p 823 & L. LUCCHINI – M. VOELCKEL :Droit de la mer ,Tome I , op.cit , p 178.

[5] L. LUCCHINI & M.VOELCKEL:Droit de la mer ,T I , op.cit p178.

المرتفعات التي تنحسر عنها المياه أثناء الجَزر، الشعاب المرجانية [1]، الجرف القاري و تعين وضعيته أثناء إنحسار المياه أثناء الجَزر ،و ذلك بالنسبة للساحل مع أكثر تفاصيل وأكثر دقة ...إلخ [2]

فهذه الخرائط البحرية الخاصة بالسواحل يمكن أن نفترض أنها مُعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية إذا كانت مستعملة من طرف مصالحها الرسمية و قامت بنشرها [3]، بمقابل فالدول التي لا تقوم بإشهار خرائطها الخاصة بسواحلها فإنها تلجأ إلى تبني الخرائط المنشورة من قبل الدول ،وعامة ما تكون صادرة عن الدول العالمية الكبرى الخرائطية grands les pays cartographiques mondiaux،و في هذا لإطار فهذه الدول من مصلحتها أن تحدد ما هي الخرائط التي تعترف بها رسميا [4].

أما الهدف من هذه الخرائط هو إعداد المعلومات الضرورية و الدقيقة ،لكي تعترف حكومات الدول الأخرى بخطوط الأساس التي تقرها الدولة المعنية في أعمالها الإنفرادية ، وكذلك حتى تأخذ بها المعاهد الهدروغرافية لدول الأخرى على خرائطها الخاصة أو في معارفها الملاحية وفي الإعلانات للملاحين .[5]

ثانيّا: بالنسبة لشرط أن تكون الخرائط ذات المقياس الكبير:

1- إن بمقياس الخريطة: عبارة عن العلاقة بين المسافة المقاسة على سطح الأرض وطولها الذي يقابلها على الخريطة.

مثلا مقياس $\frac{1}{50.000}$ يعني أن وحدة الطول المقاسة على الخريطة تمثل 50000 وِحدة على الأرض.

و يجدر الذكر أنه كلما كان عدد الوحدات على الأرض كبير فإن المقياس يكون صغير، أي هناك علاقة عكسية ،

فمثلا: المقياس $\frac{1}{50.000}$ أكبر (>) من المقياس $\frac{1}{100.000}$.[6]

2- وإن سبب إشتراط بأن تكون الخريطة ذات مقياس كبير ، فذلك يعود بصفة عامة إلى كون : أنه كلما كان المقياس كبير كانت الخريطة أكثر تفصيلا ، وفي هذا الإطار فحسب الأستاذ M.Vœlckel و الدراسة الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989 حول خطوط الأساس :أن ضرورة الفصل بين خط الساحل (الموافق لخط مد البحر) وخط الصفر [0] (الموافق لخط إنحسار المياه أثناء الجَزر) لا يمكن أن يتحقق إلا في الخرائط ذات المقياس الكبير ، أما في الخرائط ذات المقياس الصغير فالخطين لا يبدوا أنهما منفصلين عن بعضهما البعض[7]، بدليل أنه إذا تفحصنا تفاصيل الخريطة البحرية الأسترالية للجزء الجنوبي لـ Upstorrt Bay ذات الرقم 826 ، فإن خط إنحسار المياه أثناء الجَزر يقع على بعد 1ميل بحري من خط مدّ البحر، لكن المستويين يندمجان عند الساحل الشرقي للخليج [8] ،لذا كان من المفروض أن ترسم هذه الخريطة بمقياس كبير.

---

(1) Nations Unies : Droit de la mer ,les lignes de base ,op.cit , p1.
(2) Ibid , p2.
(3) Ibid , pp1-2.
(4) Ibid , pp2-3.
(5) Ibid , pp4.
(6) Ibid , pp4.
(7) Ibid , pp 3- 4. & M.. VOELCKEL :Les lignes de base dans la convention de Genève sur la mer territorial, op.cit p-821
(8) Nations Unies :Droit de la mer , les lignes de base ,op.cit ,p 4.

ولكن عَمليا لا يمكن تحديد ما هو المقياس الصغير و المقياس الكبير للخرائط،لأن الأمر مرتبط بالمساحة التي يجب أن يغطيها المقياس. وعلى العموم فالمقياس الذي يأخذ به في الغالب هو مابين:

$\frac{1}{50.000}$ و $\frac{1}{200.000}$ [1].

الفرع الثاني : حالات رسم خط الأساس العادي .

إن قاعدة رسم خط الأساس العادي المنصوص عليها في المادة الخامسة من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 تطبق على الشواطئ القارية و على سواحل الجزر المنفردة على حد سواء ، وهذا إستنادا إلى المادة 121 الفقرة الثانية من هذه الإتفاقية التي نصت على "بإستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الإقتصادية الخالصة و جرفها القاري وفقا لأحكام هذه الإتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى".

و هذه المادة الخامسة السابقة الذكر تليها المادة السادسة التي تعالج رسم خط الأساس العادي في الحالة الجُزر المرجانية. لذا سوف نتطرق إلى :

- **أولاّ:** رسم خط الأساس العادي في حالة الجُزر المنفردة .
- **ثانيّا** : رسم خط الأساس العادي في حالة الجُزر المرجانية .

الفقرة الأولى : رسم خط الأساس العادي في حالة الجُزر المنفردة .

إن الجُزر المنفردة من حيث وضعها السياسي ، إما أن تكون دولة جَزرية أو جزرا تابعة لدولة قارية أو جَزرية.

أولاّ: حالة الدولة الجَزرية :

فالدولة الجَزرية كما سبق أن تقدم فهي ذو تركيبين : [2]

1- **تركيب فيزيائي:** فهي تتركب من جزيرة واحدة ،أو مجموعة من الجُزر أو جُزر مرجانية حلقية أو جُزر محاطة بشعاب مرجانية أو أرخبيل (لا يخضع للمادة 46 من إتفاقية 1982 لقانون البحار).

2- **تركيب سياسي** : حيث أن هذه الجزيرة أو الجُزر تشكل دولة ذات سيادة في إطار القانون الدولي العام .

لذا فارسم خط الأساس العادي على سواحل الدولة الجَزرية ينقسم إلى قسمين :

أ.الحالة الأولى: الدولة الجزرية المتكونة من جزيرة واحدة :

في هذه الحالة يكون رسم خط الأساس العادي وفقا للمادة الخامسة السابقة الذكر،التي تطبق على سواحل الدولة القارية ، ذلك لأن:

– من الجانب السياسي فهذه الدولة مثل الدولة الجَزرية ، والفرق الوحيد أن هذه الأخيرة تحيط بها مياه البحر من كل الجانب (ساحلها على شكل خط منحني مغلق) ،لذا فالأمر يستوجب أن تخضع لمعالجة قانونية مماثلة ، وهذا في ظل غياب أي نص قانوني يخص هذه الدولة بالتحديد.

---

(1) Nations Unies :Droit de la mer , les lignes de base ,op.cit ,p 3.

(2) L. LUCCHINI : Etat insulaire , op.cit ,p 262

– وبحكم التشابه من الناحية الجغرافية مع الجزيرة فيمكن اللجوء إلى طريقة قياس هذه دولة بالجزيرة التي تطبق عليها مبدأ المماثلة مع الأقاليم القارية وفقا للمادة 121 الفقرة الثانية _ السابقة الذكر – التي تحيلنا بدورها إلى المادة الخامسة الخاصة بخطوط الأساس العادية .

وبناءا على ذلك: فإذا لم تكن سواحل الدولة الجَزرية تخضع للأحكام الاستثنائية المقررة للحالات الخاصة ،فإن خط الأساس العادي الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي وباقي المجلات البحرية لهذه الدولة هو : خط إنحسار المياه أثناء الجزر على طول سواحلها ،الذي يتبع الساحل المغلق لهذه الأخيرة في كل تموجا ته وتعرجاته .

ب. الحالة الثانية : الدولة الجَزرية المتعددة الجُزر:

في هذه الحالة و من الناحية الجغرافية، فالدولة الجَزرية هي أرخبيل لا يستجيب لمتطلبات الماد 47 الفقرة الأولى من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 . لذا فتطبيق طريق خطوط الأساس العادية هو أمر صعب نظرا لغياب نص قانوني ينظم رسم هذه الخطوط بالنسبة لهذه الدولة.

ومن الجانب النظري ، فإذا قلنا أن الدولية الجَزرية المتعددة الجزر بإمكانها تطبيق قاعدة خطوط الأساس العادية (خط إنحسار المياه أثناء الجَزر) فإن ذلك سوف يكون على إمتداد سواحل كل جزيرة منها ، لكن هناك إشكالية تتعلق كيفية تحديد اتساع عرض البحر الإقليمي لهذه الدولة ؟ وهل سوف يكون لكل جزيرة بحرها الإقليمي ؟بإضافة إلى ذلك ما هو النظام القانوني الذي تخضع له المياه المحصورة بين الجُزر المشكلة لهذه الدولة ؟.

وأمام هذه الصعوبة الناتجة عن عدم وجود حكم قانوني ، فالدول الجَزرية الغير مدرجة في قائمة الدول الأرخبيلية تقوم برسم خط أساس يجمع النقاط الخارجية البارزة لجزرها كخطوط أرخبيلية ،بدليل [1]:

– فدولة مالطا المتكونة من جزيرة ماطة الرئيسية (250كلم^2) وجزيرة Gozo وجُزَيرة filfla بمساحة كلية تقدر ب315كلم^2، أقدمت على رسم خطوط أساس تشمل كل جزرها كأنها خطوط أساس أرخبيلية وهذا رغم أنه لا يمكن تصنيفها كدولة أرخبيلية في ظل المقياس الذي يَفرض أن نسبة مساحة مياه البحر إلى مساحة الأرض يجب أن تكون مابين 1إلى 1 و 9إلى 1 وفقا للمادة 47 الفقرة الأولى من إتفاقية قانون البحار لعام 1982.

– إلى جانبها دولة كوبا التي أقدمت على رسم خطوط مماثلة و التي تربط بين أقصى نقاط على جُزرها. و هو نفس التصرف أقدمت عليه إيسلاندا .

و يرى الأستاذ L. Lucchini أن هذه ممارسة تقع على هامش إتفاقية 1982 لقانون البحار ، وأن المياه المحصورة بين خطوط الأساس هذه لا تُعد أنها مياه أرخبيلية ، بل هي مياه تابعة لدولة جَزرية فقط .[2]

وما يمكن أن نخلص إليه :أنه أمام سكوت إتفاقية قانون البحار لعام 1982 عن إقرار بنص لكيفية رسم خطوط الأساس لدولة الجَزرية ، على عكس الجُزر المرجانية و الدولة أرخبيلية في المادتين 6و 47/الفقرة الأولى على التوالي ، فإن الوضع والشكل الجغرافي لهذه الدول يفرض على هذه الأخيرة اللجوء إلى طريقة خطوط الأساس الأرخبيلية .

---

(1) L LUCCHINI :Etat insulaire ,op.cit,p307.

(2) Ibid , p307 .

ثانيّا : حالة الجُزر التابعة :

من الجانب السياسي فالجُزر التابعة هي التي تخضع لسيادة دولة ما.فبالحكم نص الفقرة الثانية من المادة121 التي أقرت بمبدأ المماثلة بين الأقاليم القارية و الجُزر ، فرسم خط الأساس العادي الذي إنطلاقا منه يقاس عرض البحر الإقليمي لهذه الجزر وباقي مجلاتها البحرية يكون وفقا لنص المادة الخامسة ،أي هو خط إنحسار المياه أثناء الجَزر على إمتداد هذه الجزيرة ، على أن لا تكون سواحل هذه الأخيرة تندرج في الحالات الإستثنائية التي أُقر لها نص خاص .

و يجدر الذكر أن نص هذه المادة عرف ممارسة من قبل عدة دول بخصوص الجَزر التابعة، مثل:

- **تونس** : أصدرت القانون المؤرخ في 2 أوت 1973 المتعلق بتحديد المياه الإقليمية .فبموجب المادة الأولى – الفقرة الثانية منه ، طبقت طريقة خط الأساس العادي على جزرها ، وهذا القانون دعمته بالمرسوم رقم 73/527 المؤرخ في 3 نوفمبر 1973 المتعلق بخط الأساس،و الجُزر المعنية هي :Tratelli وkuriatis .[1]
- **سلطنة عمان** :بدورها أقرت بتطبيق هذه الطريقة على جُزرها ، بموجب المادة الثانية – القرة "ب"من القانون الفيدرالي المؤرخ في 10 فيفري 1981 المتعلق بالبحر الإقليمي و الجرف القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصة، حيث نصت على« ما لم ينص هذا المرسوم غير ذلك ، فالخطوط الأساس التي تستعمل لقياس عرض البحر الإقليمي هو خط إنحسار الماء على طول **السواحل القارية أو سواحل الجُزر و الصخور** »[2].
- من جهتها **جيبوتي** سارت على نفس المسار من خلال المرسوم رقم PR/PM 85/048 وهذا بمقتضى المادة الثانية منه التي نصت على« ... خط الأساس الذي إنطلاقا منه يقاس عرض البحر الإقليمي مشكل من خط إنحسار الماء على أثناء الجزر على طول السواحل الأرضية و حول الجُزر أو الجُزيرات.. »[3].
- وبالنسبة **للنرويج** بموجب التنظيم المتعلق بعرض البحر الإقليمي النرويجي حول جزيرة JAN mayen الصادر عن طرق المرسوم الملكي المؤرخ في 30 أوت 2002(الفقرة الثانية) ، أخضعت سواحل هذه الجزيرة، التي تقع بين النقاط JM4و JM5، و JM11وJM12، وما بين JM26وJM29 لطريقة خط الأساس العادي . وباقي سواحل هذه الجزيرة طبقت عليها طريقة خطوط الأساس المستقيمة.[4]

الفقرة الثانية : رسم خط الأساس العادي في حالة الجُزر المرجانية.

لقد سبق لنا و أن ذكرنا في الفصل الأول من هذه الدراسة أن الجُزر المرجانية هي أحد الأنواع الخمسة من الجُزر الطبيعية ، التي حضيت بمعالجة قانونية خاصة ، بموجب نص إتفاقي دولي تعكسه المادة السادسة من إتفاقية قانون البحار الحالية ، و المعنون بـ" الشعاب المرجانية" و لقد نصّ على ما يلي : «في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو جزر محاطة بشعاب مرجانية ، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو خط انحسار المياه أثناء الجزر لشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبيّن بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية ».

---

(1) F. MOUSSA , op.cit , pp40-41 et pp132-135.

(2) Nations Unies : Droit de la mer,Evolution récente de la pratique des Etats , op.cit , p80.

(3) Nations Unies : Bulletin de droit de la mer, op.cit,N^{0}39 année1999,pp25-26.

(4) Ibid , N^{0}50 année2004 , pp23-25.

والملاحظ أن هذه المادة تعالج مسألة "رسم خط الأساس" الذي يقاس إنطلاقا منه عرض بحرها الإقليمي لهـــذه الجُـــزر، لـــذا لدراسة هذا الموضوع، علينا التطرق إلى الثلاثة نقاط الثلاثة التالية، كأتي:

فالنقطة الأولى : تتمثل في تعريف الجُزر المرجانية و ذكر أصنافها.

و النقطة الثانية : تتمثل في معرفة هل الحكم الوارد في هذه المادة تم إقراره لأوّل مرة في القانون الدولي للبحار ، أو أن هنـــاك حكم سابق مماثل في جوهره لما جاء في نصها ؟ وإنه بتفحص كل التطورات التي شهدها القانون الدولي للبحار علـــى جميـــع الأصعدة ، نجد أن هذا الحكم قد نطق به من قبل رجال القانون التاج البريطاني .

أمّا النقطة الثالثة : فتتمثل في دراسة كيف رسم خط الأساس للجزر المرجانية وفقا لهذه المادة .

أولا: تعريف الجُزر المجانية وأصنافها [1]

جيوموفولوجيا فهذه الجزر منخفضة ومنبسطة[2] ،وهي ناتجة عن ظاهرة جيولوجية خاصة لا تحدث إلاّ في ظل ظـــروف مناخية خاصة أي في البحار الاستوائية [3]، لكون أحد العناصر الرئيسية التي تدخل في تكوينها هي الشعاب المرجانية التي هي تكوينات للبحر الجبري ،و تتركب من كائنات بحرية (أجسام) بالغة في الصغر و بقاياها التي لا يمكن أن تعـــيش إلاّ في ظـــل درجات حرارية معينة بين 23 ° و 28 ° و في ظل أعماق ما بين 30 م و40 م [4]،فهي تتشـــــــكل

و تنموا في مياه دافئة ضحلة[5]حتى تصل إلى مستوى البحر، وقد ينتج عن ذلك بروز قمم (تتجاوز قليلا مستوى مياه البحـــر الهادئة ، الأمر الذي يجعلها خطيرة على الملاحة البحرية .[6]

وينتج عن هذه الطريقة في تشكيل الشعاب المرجانية تكوين صنفين من الجزر المرجانية :

أ.**فالجُزر المرجانية المحاطة بشعاب المرجانية** [7] **Les îles bordée récif frangeant**:

فعندما تنموا الشعاب المرجانية حول جزيرة ، بحيث لا يوجد بينهما أي فاصل من المياه ،فنكون بذلك **جزيـــرة محاطـــة بشعاب مرجانية**،وفي حالة هذا الصنف ، فالشعاب المرجانية هي أكثر استقرار ذلك لأنها تحيط بأرض بارزة "جزيـــرة " ذات تكوين بركاني في الغالب الحالات [8] ، و طول هذه الشعاب يتراوح مابين 40 م و 450م.[9]

---

(1) بالنسبة لأصناف الجُزر المرجانية ،راجع الملحق الثاني ، النقطة رقم 5 منه ، ص ص 274-276.

(1) مثل جزيرة Marie Galante التي يتراوح علوها مابين 5و4 أمتار. راجع في ذلك :

R.BATTISTINI &M .PETIT : Récifs coralliennes, constructions alguaires et arriécifes à la Guadeloup,Marie Galand et Désira , Issued by the Smithsonian Institution ,Washington .D.C,U.S.A, novembre 1979 , p6.

وكذلك نجد الجزيرة الجنوبية من Atoll Farquhar ، فأعلى قمة فيها تقع على الجهة الشرقية منها و التي تتراوح مابين 10و 40 متر، راجع :

R. BATTISTIN & C.JOUANIC : Recherche sur la géomorphologie de l'atoll Farquhar (Archipel des Seychelles) . Issued by the Smithsonian Institution, Washington .D.C,U.S.A,septenbre 1979 , p14.

(2) H.DIPLA: Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer.,op.cit , p46.

(3) Encyclopedia Universales ,corpus 11 ,op.cit p.911.

(4) الموسوعة العربية العالمية ، المرجع السابق ، جزء 8، ص366.

(5) Encyclopedia Universales ,corpus 9 ,op.cit, p623.

(6) نذكر كأحسن مثال : جُزر L A GAUADELOUP و توابعها Marie Galand و Désira (الفرنسية) الواقعة في بحر الكرايب ، راجع :

R.BATTISTINI &M .PETIT op. cit ,p1.

(7) Encyclopedia Universales ,corpus 9 ,op.cit, p624.

(8) Nations Unies , Le Droit de la mer,les lignes de base ,op.cit p.69.

ب. بالنسبة للجزر الواقعة على حلقات مرجانية ATOLL [1].

وعندما تَغوص الجزيرة وتنموا الشعاب المرجانية نحوى الأعلى ، فنكون أمام **جُزر مرجانية حلقية** [2]التي هي عبارة عـــن طوق من الشعاب المرجانية يحيط ببحريةLEGON ذات عمق متوسطي 45 م وتتصل بالبحر بواسطة قنوات طبيعية على طول الحلقات المرجانية. ويوجد هذا النوع من الجُزر في المحيط الهادي[3] و كمثال نموذجي نـــذكر (جُـــزر مارشـــال) Moloelape . [4]

جـــ. لكن قد تحيط الشعاب المرجانية ببحيرة **UNE LAGUNE**[5] تحيط بدورها بجزيرة ،فهذه الشعاب لا تستند إلى جزيرة بل يوجد فاصل مائي بينهما ،فنكون في هذه الحالة أمام صنف ثالث من الجزر المرجانية تسمي " **بالجزر المحاطة بشعاب مرجانية حاجزية**"**LES REAFS- BARRRIERE** .و جيومرفولوجيا فهذه الجُزر تسمّى بـــ quasi-atolls [6]، و كمثال نموذجي نذكر جزيرة ouvea (wallis).[7]

---

[1] كمثال عن هذه الجُزر نذكر Attol Farquhar من أرخبيل Seychelles الذي يعد أحد الجزر (Attol) الأكثر غرابة في العالم ، فهو يقع في الجزء الجنوبي لأرخبيل Seychelles و يبعد بـــ250 كلم من الشمال الشرقي لمدغشقر و 1150 كلم من إفريقيا .فهو على شكل مثلث يحتوي على بحيرة ضحلة كبيرة ، تحاط بها : جزيرتين كبيرتين في الشرق و الشمال الشرقي ،جزيرة في الشمال و أخرى في الجنوب، وفي أقصى الجنوب توجد الجزيرة الصغيرةGollet

وفي الشمال الغربي توجد العديد من الجُزيرات و جزيرة .Lapin.....R.BATTISTINI &M .PETIT ,op.cit, p1 et p 19

و لقد عُرف هذا النوع من الجُزر المرجانية كآتي:

« atoll : est une couronne de récifs entourant un lagon et comprenant une ou plusieurs îles ».
Nation Unie : Le Droit de la mer , les lignes de bases ,op.cit , p6.

[2] الموسوعة العربية العالمية ، المرجع السابق،جزء 8، ص 366.

الجزر المرجانية الحلقية عرفها الجغرافي .Hodgson Robert الأمريكي كالآتي :

« Atolls primorily comprise shains of timy lows limestone islets (« moutus ») that partily crow a circular or oval coral reef . The Reef normally is completely suberged at high tide but heads dry at low water .
H.DIPLA: le regime juridique des île dans le droit international de la mer .opcit.p.46.

-إن الجيرمرفولوجين صنفوا الجُزر المرجانية الحلقية إلى 3 أصناف :

1-الجُزر المرجانية الحلقية المحيطية التي ترتكز على قاعدة انفرادية ، وعموما هي ذات أصل بركاني وتمتد على أعماق أقل من 550 م.

2-الصنف الثاني ترتكز على امتداد قاري من عمق أقل من 550 م ، وكمثال نموذجي عنها نذكر:

الجُزر المرجانيةScott reef و Serinspaton التي تقع في عرض السواحل الشمالية الشرقية الأسترالية

3-الجُزر المركبة "COMPOSITES" مشكلة من بنية حديثة أكثر و محاطة بآثار جُزر مرجانية حلقية قديمة، و كمثـــال نمـــوذجي نـــذكر جـــز Houtman Abrolhosالواقعة في عرض السواحل الشمالية الغربية لأستراليا

راجع في ذلك: Nation Unie : Le Droit de la mer , les lignes de bases ,op.cit , p6 .

[3]الموسوعة العربية العالمية . المرجع السابق . الجزء 8،ص 366 و ص 369 .

[4] Nations unies :Droit de la mer,les lignes de base . op.cit , p.6.

[5] Ibid p.10.et Encyclopédia Universalls ,corpus 19, op.cit , p 624.

[6] Un quasi-atolls : comprenant un île en subsidence (affaissé) entouré d'un récif annulaire dont il est séparé par un lagan.
Nation Unies :Le Droit de la mer, les lignes de base, op.cit p.6.

[7]Ibid p.10.

ثانيا : المعالجة القانونية الأولى لرسم خط الأساس العادي للجُزر المرجانية في الممارسة البريطانية

إن أوّل معالجة قانونية حضيت بها بهذه الجُزر كانت في إطار قضية جزيرة " Bermude "المحاطة بشعاب مرجانيـــة ، فأثناء حرب الاستقلال الأمريكية (1861-1865) أثير الإشكال حول حق السفن الحربية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في القيام بأعمال حربية في المياه الواقعة من جانب ثلاثة أميال من هذه الشعاب المرجانية ؟

لكن بريطانيا الكبرى رفضت ذلك،مدعية أن تلك المياه تُعد مياه إقليمية بريطانية، لذا طرح السؤال التالي على رجال القانون التابعين للتاج البريطاني سنة 1862 :هل البحر الإقليمي لـــBermude يمتد إلى ثلاثة أميال بحرية إنطلاقا مـــن Northen Reef و التي بدورها تقع على بعد 8.5 ميل بحري من سواحل الجزيرة الرئيسية ؟

فهؤلاء في ردهم المؤرخ في الثالث من ديسمبر من هذه السنة ،أكّدوا حق بريطانيا في السيادة على هذه الشعاب المرجانية ، و بالنتيجة فملكة إنجلترا لها أن تمنع أي عدوان في المياه التي تقع على بعد أقل من ثلاثة أميال بحرية من هذه الجـــزر ، و لقد خلّصوا إلى ما يلي :أنّ«الإختصاص الإقليمي لجزيرة Bermude يجب أن يحسب على مسافة ...إنطلاقا من North Rock أو من الحافة الخارجية للشعاب المرجانية أو بأي طريقة إنطلاقا من صخرة تقع عند هذا الجزء من الشعاب المرجاني الغير مغمورا بالبحر أثناء الجَزر »[1].

ويُستنتج من هذا الحكم، أن :

خط أساس قياس عرض البحر الإقليمي الذي كان آنذاك يقدر بـــ ثلاثة أميال بحرية في حالة الجُزر المرجانية ، يبدأ من الحافة الخارجية للشعاب المرجاني . و يتمثل في "خط انحسار المياه أثناء الجَزر" لهذا الشعاب المرجاني، على إعتبار أنه الخـــط المتداول به آنذاك في ممارسة الدول.

إذا فمشكلة رسم البحر الإقليمي للجزر المحاطة بشعاب مرجانية طرحت سابقا أثناء القرن التاسع عشر ، و هذا حـــوالي 110سنة قبل بداية أعمال المؤتمر الثالث حول قانون البحار[2]، الذي أحدث أول مناقشة قانونية على مـــستوى القـــانون الدولي الإتفاقي حول رسم هذا البحر لكل أنواع المرجانية الجُزر المرجانية[3].

---

[1] للإطلاع على رأي هؤلاء القضاة ،راجع سابق، ص59.

[2] على عكس هذا المؤتمر الثالث حول قانون البحار ، فأثناء المؤتمر الأول حول قانون البحار ، أثير موضوع رسم خط الأساس لرسم البحر الإقليمـــي للجُـــزر المرجانية إلاّ في نص واحد تقدم به المقرر الخاص السيد J.A.François ، و ذلك في تقريره لسنة 1953 و هذا في المادة 4/3 منه التي نصت على:

« En ce qui concerne les bancs de coraux , on considéra le rebord extérieur de ces banc , indiqué sur les cartes, comme la laisse de basse mer pour tracer la limite de la mer territoriale. »

لكن هذا النص كونه غير مرض ، قام هذا المقرر بسحبه ، لذلك فهذه المسألة لم يعالجها هذا المؤتمر..... Ibid , p 75

[3] في المؤتمر الثالث حول قانون البحار فهذه المسألة أثير م موضوع رسم خط الأساس لرسم البحر الإقليمي للجُزر المرجانية من قبل الدول الجَزرية التاليـــة: (فيجـــي، زيلانـــدا الجديدة ، Tonga, Samoa, Occidental) في مشروع مواد حول " الجُزر و الأقاليم تحت السيطرة الأجنبية أو المراقبة الأجنبية " في دورة كاراكاس بتـــاريخ 1974/07/30، حيـــث نصّت الفقرة 5 من النقطة(أ) المعنوية " الجزرّ على مايلي :

« Dans le cas des atolls ou des iles bordées de récifs, la ligne de base servant a mesurer la mer territoriale est le bord du récif qui se trouve du côte de la mer, tel qu'il est indiqué sur les cartes officiels » Document A/CONF-62/C-2/L.30-3 EME Conférence des Nations Unies sur le droit de la mer , Vol III ,op.cit , p244 .

ثالثا: كيفية رسم خط الأساس العادي للجُزر المرجانية وفقا للمادة السادسة من إتفاقية قانون البحار لسنة1982

تعدّ إتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لسنة 1982 أوّل آلية دولية عالجت موضوع" رسم خط أساس في حالة الجُزر المرجانية" و ذلك في المادة السادسة منها (السابقة الذكر)،الذي حددته: ب**خط انحسار المياه أثناء الجُزر لشعبة المرجانية باتجاه البحر**[1].**أي هو خط الأساس العادي** [2].

لكن هذه المادة تناولت معالجة عامة ، تاركة وراءها عدة غموض ، و إشكالات ، و أهمّها:

1- إن هذا نص -بالأحرى المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار- قد أغفل عن الأخذ في الاعتبار بالأشكال الهامة للجزر المرجانية ، التي لها تأثير كبير على رسم هذا الخط.

2- هناك سؤال يطرح نفسه كآتي : ما هو النظام القانوني للمياه البحرية الضحلة ؟

فهاتين الإشكاليتين العالقتين، سوف نلقى عليها الضوء مستعينين باتفاقية قانون البحار الحالية:

أ: **بالنسبة للجزر المرجانية الحلقية Atolls**:

1- فإذا قمنا بتطبيق حكم المادة السادسة من هذه الاتفاقية، فإنه يترتب على رسم خط انحسار المياه أثناء الجُزر لشعبة المرجانية ، أن المياه الواقعة بين هذا الخط و الجزيرة هي مياه داخلية ، و مياه البحيرة الضحلة هي من أعالي البحار[3] .

2- غير أن إرادة الدولة المركبة من جُزر مرجانية حلقية ، أو التي لها مثل هذه الجُزر ، تنصرف لإخضاع مياه هذه البحيرة لنظام المياه الداخلية ، لكن هذا الأمر يستلزم إستعمال نظام خطوط الأساس المستقيمة.

و هنا نطرح السؤال التالي: هل شكل هذه الجزر يُمَكّن من القول أن لها ساحل ذو إنبعاجات عميقة و إنقطاعات ، أو محاط بسلسلة من الجُزر بالقرب مباشرة منه[4]؟أي هل لها ساحل يخضع للمادة السابعة-الفقرة الأولى من هذه الإتفاقية؟ و هذا السؤال لا تجيب عليه هذه الأخيرة؟

3- بالرجوع إلى نصوص هذه الاتفاقية ، فالمياه البحرية الضحلة يمكن أن تخضع :

- لنظام المياه الداخلية ،وهذا كآتي:

أ- عادة ما تكون مياه البحيرة الضحلة مرتبطة كفاية بالمجال القاري لهذه الجُزر وذلك طبقا للمادة السابعة الفقرة الثالثة (الجملة الثانية منها).[5]

---

(1) بخصوص خط الأساس لرسم البحر الإقليمي للجُزر المرجانية : فالمؤتمر الثالث حول قانون البحار أثناء أعماله ، أخذ بالمشروع المقدم من قبل دولة فيجي و بعض الدول الجَزرية (المشار إليه)، الذي جعل من "ضفة الشعاب المرجاني" كنقاط أساس . فهذا الإقتراح أدرج في النص الوحيد للمفاوضات في المادة 5 منه، في الوثيقةDocument a/conf/c.62/wp.8.partII . لكن هذا الخط تمّ تغييره بالخط إنحسار المياه أثناء الجزر للشعبة المرجانية ، بعد الملاحظة التي تقدم بها الجغرافيين Holgsonو Smith التي مفادها أن هذا الخط هو "أكثر وضوح و دقة من سابقه"، و هو الأمر الذي أُخذ به بعد المراجعة الأولى للمواد الاتفاقية ككل و هذا في الوثيقة :Document a/conf/c.62/wp.8/rew1/ REV1/partII في المادة 5 منها و التي أصبحت المادة 6 الحالية ، راجع في ذلك , 3eme C. N. U.D.M ,op.cit , Vol IV p.158.et vol V, p167 .

&H. DIPLA :Le régime Juridique des îles dans le droit international de la mer,op.cit ,p p.75-77.

(2) Ibid , p55.

(3) Ibid , p55.

(4) Ibid , p55.

(5) Nations Unies : Droit de la mer, les lignes de base , op.cit , p.11.

ب- هناك حالات تكون فيها الجُزر المرجانية الحلقية على شكل مستدير ليس لها إلاّ فتحة واحدة ففي هذه الحالة فالمياه البحرية الضحلة تملك بعض خصائص الخلجان ،خاصة إذا كانت تستجيب لمعيار نصف مساحة الدائرة وفقا للمادة 10الفقرة الأولى، أو قد توجد عدة جزر واقعة عند مدخل الخليج طبقا للمادة 10الفقرة الثالثة. [3]

جـ- و قد تكون الجزر المرجانية الحلقية لها عدة ممرات عبر الشعاب المرجاني مثل حالة Trucu (جُزر caroline) التي لها 12 ممر ملاحي، فإذا كان يجب إعتبار مياه البحيرة الضحلة كمياه داخلية ،فلابُدّ من رسم خطوط مستقيمة لغلق كل ممر ، مثلما أقدمت عليه دولة Tokélau ، التي سَوَت المشكلة في المادة الخامسة من قانونها الصادر في 23 ديسمبر 1977 المتعلق" بالبحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة "حيث عرفت خط الأساس في العبارات التالية:« خط الأساس الذي انطلاقا منه يقاس البحر الإقليمي هو خط انحسارالمياه أثناء الجَزر للشعاب المرجاني باتجاه عرض البحر،ماعدا إذا كان لشعاب المرجاني متقطع بممرات سطحية أو عميقة، في هذه الحالة فالخط الأساس هو خط مستقيم يربط بين نقاط أطراف الانقطاع أو الممر ».[4]

- وقد تخضع لنظام المياه الأرخبيلية:

فطبقا للمادة 47الفقرة7(التي تتناول خطوط الأساس الأرخبيلية) فإذا كانت مساحة مياه البحرية الضحلة تستجيب للعلاقة النسبية بين مساحة مياه البحر و مساحة اليابسة، فهذه المياه تعد مياه أرخبيلية[5].

ب:بالنسبة للجُزر المحاطة بشعاب مرجانية :

إن الأشكال الجغرافية بالنسبة لهذه الجُزر تثير صعوبات كبيرة، خاصة في الحالة التي تكون فيها الشعاب المرجاني مقطوع على مسافة كبيرة، أو عندما يكون محاطا إلاّ بجزء من جزيرة ، مثلا : جزيرة Tagula المرجانية ، التي يحيط بها الشعاب المرجاني من الشمال و الشرق و الجنوب و مقطوع من الجنوب نحو الشمال الغربي بمسافة تقدر بـ 23 ميل بحري وقد يحيط الشعاب المرجاني بجُزر من الشمال و الغرب فقط و في نفس الوقت ينفصل عنها بمسافة بحرية جدّ معتبرة [6] .

ففي مثل هذه الحالات يصعب تطبيق قاعدة خط الأساس العادي (خط انحصار المياه أثناء الجَزر للشعبة المرجانية).

و من الصعب إيجاد وسيلة تبرر تحويل المياه الواقعة بين الجزر و الشعاب المرجاني المتقطع إلى مياه داخليه . إذ أن المشكل يَكمن في طريقة ربط الجزيرة بالشعاب المرجاني لجعل هذه المسافات المائية مياها داخلية ، و من تمّ جعل الحد الخارجي لهذه المياه كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي للجزيرة المرجانية المحاطة بشعاب مرجانية؟

---

(1) H.DIPLA. ;Le régime Juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit , p.56.

(2) Nations Unies : Droit de la mer, les lignes de base , op.cit , p.12.

و إن مثل هذا الحل إقترحته الأستاذ H.DIPLAفي حالة الجُزر المحاطة بشعاب مرجانية حاجزية ، حيث تظهر فيها : الجزيرة المركزية محاطة من كل الجهات بجُزر ، التي تقع بدورها على شعاب مرجانية ، ففي هذه الحالة يمكن رسم خطوط الأساس المستقيمة تربط بين نقاط أطراف الشعاب المتقطع.

H.DIPLA. ;Le régime Juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit , p.56.

(3) Nations Unies : Droit de la mer, les lignes de base , op.cit , p.11.

(4) Ibid , p 11.

و في هذا المضمار و حسب الدراسة التي أعدّتها الأمم المتحدة سنة 1989 حول خطوط الأساس ، فالحل المنصف يكمن في استعمال الخطوط الأكثر قصرا [1]،ورغم ذلك فهذا الحل يبقى غامضا.

و على العموم، بالرغم من أن الحكم الوارد في المادة السادسة من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 ،ترك عدّة غموض بخصوص رسم خط الأساس لأهم الأشكال الجغرافية للجُزر المرجانية والتي يصعب معه رسم بحرها الإقليمي وكذا باقي المجالات البحرية ، و لم ينل رضا العديد من الدول المركبة من هذه الجزر ،فإنه بالمقابل يُمَكِّن من مدّ عرض البحر الإقليمي لهذه الدول بصفة جد معتبرة ، ذلك أن حافة لشعاب المرجاني من الناحية الجغرافية تمتد في غالب الأحيان إلى عدة أميال أكثر من 12 ميل عرض البحر، وهي النقطة الإيجابية في هذا الحكم .[2]

المطلـــــب الثاني : أثـــــر الجُزر على رسم خطوط الأساس المستقيمة

مدخل : مفهوم خطوط الأساس المستقيمة : مفهوم رياضي هندسي .

إن خطوط الأساس المستقيمة هي تشكيل هندسي مكون من خطوط مستقيمة مرسومة بين نقطتين من الساحل القاري أو الجَزري ، الأكثر أو الأقل قربا [3] .

والخط المستقيم يعرف هندسيا : أنه مجموعة من النقاط المتتابعة الاّمتناهية التي تقع على نفس الحامل ، بحيث يمكن رسم هذا الخط إنطلاقا من نقطتين تقعان على نفس الحامل وتنتميان إلى نفس المستوي الهندسي ، ويكتب رياضيا على شكل (س ع) . بناءا على ذلك فإنه من الجانب العِلمي و الجغرافي فإن الخطوط المستقية ترسم بين نقطتين معينتين من المنطقة الجغرافية ،وعليه فمن الجانب الهندسي : هي عبارة عن مجموعة من قطع مستقيمة لها بادية ونهاية على الشكل الرياضي [أب] و التي هي بدورها تنتمي إلى مستقيم معين .

وهذه النقط المرتبطة فيما بينها هي ذات إحداثيات (فاصلة ، ترتيبة) وتكتب رياضيا "ن (س، ع)" ، ويمكن نقلها على الخرائط إنطلاقا من وقت الإعتراف الرسمي بها [4]. وجغرافيا هذه الإحداثيات تتمثل في :

1- الفاصلة هي موقع النقطة بالنسبة لخط العرض .

2- الترتيبة هي موقع النقطة بالنسبة لخط الطول .

---

(1) Nations Unies : Droit de la mer, les lignes de base , op.cit , p.13.

(2) H.DIPLA. ;Le régime Juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit , pp.77-78.

(3) L. LUCCHINI & M. VOELCKEL :Droit de la mer ,T II ,Vol I(délimitation) ,Edition A.Pedone , Paris ,1996 ,p19.

(4) Ibid, p177.

(5) عملية إسقاط النقط الهندسية مع إحداثياتها (الفاصلة ، الترتيبة) ، تخضع لطريقة" Mircator "نسبة إلى" Gerhard Kremer Mircator"، عالم في الرياضيات و الجغرافيا (1511-1594)، وهو مؤسس la Géographie-Mathématique ، وأطلق إسمه على النظام المشار إليه أعلاه . راجع :
Dictionnaire : Legrand La Rous , Edition La Rous , 2002,p 1528.

وفي هذا الصدد نصت المادة 16 الفقرة الأولى من هذه الإتفاقية على أنه: «تُبين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي و المحددة وفقا للمواد 7، 9، 10، أو الحدود الناجمة عنها ،و خطوط التحديد المرسومة وفقا للمادتين 12 و15 على الخرائط ذات المقياس أو المقاييس ملائمة للتثبت من موقعها و يجوز كبديل ، الإستعاضة عن ذلك بقائمة الإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي ».

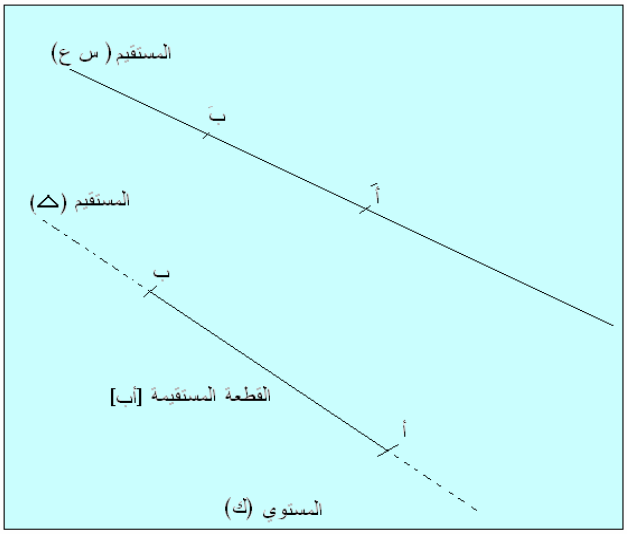

وهذا المفهوم الهندسي لخطوط الأساس المستقيمة لم تخرج عليه إتفاقية لقانون البحار لسنة 1982 في المادة7-الفقرة الأولى منها التي نصت على أنها «أن هذه الخطوط هي التي تصل بين النقاط المناسبة من الساحل، أي مجموعة من الخطوط المستقيمة التي تصل بين نقطتين من النقاط البارزة على الساحل أو بجواره ».

كما أن هذا المفهوم تمسكت به النرويج في التنظيم المتعلق "بعرض البحر الإقليمي النرويجي حول جزيرة Jan Mayen المؤرخ في 20 أوت 2002 ،حيث نصت الفقرة الثانية منه: « أن الخط المستقيم يقصد به ...المسافة القصيرة بين نقطتين (خط geodésique) »[1].

هذه الخطوط المستقيمة تحتل اليوم مكانة جدّ هامة في القانون الدولي للبحار المعاصر ، فهي تعد كطريقة لقياس عرض البحر الإقليمي وباقي المجالات البحرية ، وفي صلب هذه الموضوع نجد الدور الهام الذي تلعبه الجُزر .

لذاو لتوضيح مسألة أثر الجُزر على رسم هذه الخطوط المستقيمة فالأمر يستوجب :

في الفرع الأوّل: التطرق إلى التطور القانوني التدرجي لتبني هذه الطريقة على إعتبار إنه لم يكن لها وجود قانوني إلاّ مع بداية القرن الماضي ؛

ثم **الفرع الثاني** : التطرق إلى مسألة الجُزر و القواعد العامة لرسم هذه الخطوط؛

والفرع الثالث:نتناول فيه موضوع الجُزر ورسم هذه الخطوط في الممارسة الدولية .

---

(1) Nations Unies : Bulletin de droit de la mer , N^{0}50 , 2004, op.cit, p p 23-24.

الفرع الأوّل : التطور القانوني التدريجي لقاعدة خطوط الأساس المستقيمة

على عكس خطوط الأساس العادية المألوفة لدى الدول و التي عمل القانون الدولي الإتفاقي على تقنينها فقط ، فإن خطوط الأساس المستقيمة عرفت تطور تدريجي إلى غاية تبنيها كقاعدة إتفاقية ، حيث بدت ملامحها الأولى في إطار العمل الدولي ، ثم عرفت أوّل بروز قانوني مع القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 18 ديسمبر 1951 (كمصدر عرفي) ، ثم لتشهد تقنينا مع إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958 في المادة الرابعة منها ، ويتم التأكيد عليها في إتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة السابعة منها .

وهذا التطور التدريجي سوف نتطرق إليه كآتي :

الفقرة الأولى:مكانة خطوط الأساس المستقيمة في إطار العمل الدولي

لقد كانت مسألة "قاعة خطوط الأساس المستقيمة مع إعطاء أثر للجُزر في تحديدها" محل إقتراح من قبل أهم معاهد القانون الدولي من جهة، ومحل استبعاد من طرف اللجنة التحضيرية للمؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي لسنة 1930 ومن جهة أخرى،كآتي :

أوّلا : فعلى مستوى المعاهد الدولية :

بناءا على التقرير المقدم من طرف الأستاذين Alvarezو Tomas Barclayسنة 1927،ومشروع مواد حول" البحر الإقليمي في زمن السلم " المقدم من طرف المقررين :Tomas Barclay ، M.L.Oppenheim ، Thedor Philip Marshall Brown،Niemeyer وAlajandro Alvarez في دورة Stockholm لسنة 1928قدم معهد القانون الدولي(خاصة المادة الخامسة– الفقرة الأولى منه) الإقتراح التالي: "أنه في حالة وجود مجموعة من الجُزر تعود لنفس الدولة،حيث لا تتجاوز البعد بين هذه الدولة ومحيط هذه المجموعة ضعف عرض البحر الإقليمي،فهذه المجموعة تعتبرككل واحد وأن إمتداد البحر الإقليمي يقاس إنطلاقا من الخطوط التي تربط بين الحافات الخارجية لهذه الجزر" [1].

ويتضح من هذا الإقتراح ،أن هذا المعهد جعل من الجُزر كنقاط أساس لرسم خطوط الأساس المستقيمة ، وهو نفس الإقتراح تقدم به المعهد الأمريكي للقانون الدولي سنة 1928 [2] .

ثانيا : وعلى مستوى أعمال مؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي لسنة 1930 :

أثناء أشغال هذا المؤتمر، طرحت لجنة الخبراء على الدوّل المشاركة السؤال التالي: لتحديد خط الأساس لحساب إمتداد المياه الإقليمية،هل هو خط إنحسار المياه أثناء جَزر البحر أو خط يُرسم بين نقاط أطراف السواحل أو الجُزر و الجُزيرات أو الصخور، أو خط آخر؟وهل البعد بين الجزر و الساحل يجب أن يأخذ في الإعتبار ؟ >>[3] .

فمن بين 21 دولة طرح عليها هذا السؤال منها ثلاثة دول اسكندنافية أخذت بالخط الأساس المستقيم،الذي ترى أنه يربط النقاط البارزة لساحل المتعرج ،أو بين نقاط أطراف الجُزر و الجُزيرات التي ليست دائما مغمورة ،وموقفها هذا يجد تفسيره في سواحلها الغير منتظمة ،التي تنتابها تعرجات عميقة و إنقطاعات وَ وجود الجُزر.أما باقي الدول تبنت خط

---

(1) Hiran.W.JAYEWARDENE :The regime of islands in international law- Published by Martinus Nijhoff publishers - London-1990-p 46.

(2) Ibid , p 46.

(3) H. DIPLA :Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit , p 109.

الأساس العادي الذي يجب أن يتبع تعرجات الساحل،وأن الجزر و الجُزيرات أو الصخرة يجب أن يكون لها بحـــر إقليمـــي خاص بها .[1] وأمام هذين الاتجاهين المتعارضين ،فلجنة التحضيرية أخذت برأي أغلبية الدول مقترحة أرضية النقاش [رقم 6] التي نصت على مايلي : "بإستثناء الأحكام الخاصة بالخلجان والجُزر، فإمتداد المياه الإقليمية تحسب إنطلاقا من خـــط إنحسار المياه أثناء جزر البحر على طول السواحل "[2].وبذلك تم إقصاء خطوط الأساس المستقيمة .

الفقرة الثانية: البروز القانوني لخطوط الأساس المستقيمة على مستوى القضاء الدولي – حكم محكمة العدل الدوليـــة المؤرخ في 18 ديسمبر 1951 (المصدر العرفي)

إن القضية الدولية الشهيرة التي كشفت عن طريقة خطوط الأساس المستقيمة كقاعدة في القانون الـــدولي للبحـــار : تتمثل في قضية المصائد بين النرويج و المملكة المتحدة ، القرار الصادر في 18 ديسمبر 1951 ، وعلى حد تعبير الأســـتاذ G. Labracque فهذه القاعدة تم إملائها من قبل قضاة الذين فصلوا في هذه القضية [3]. لذا فأمر يـــستوجب **القيـــام** بدراسة تحليلية لهذه القضية و الاستنباط القانوني منها، كآتي :

أولا: الوقائع

بمقتض المرسوم ملكي المؤرخ في 12 جويلية 1935 أنشأت النرويج منطقة صيد [4] فيما وراء خط عرض شمالا "88 '26 66^0 إلى الحدود القارية التي تفصلها عن فلاندا،وهذا بعرض 4 أميال بحرية تحسب إنطلاقا من خطوط الأساس المستقيمة المرسومة بين النقاط البارزة من الساحل وبين الجُزر والجُزيرات المشكلة لـــSkajaergaaerdالمحيطة به .

وتنفيذا لهذا المرسوم فهناك عدة قوارب بريطانية تم تفتيشها ومعاقبتها [5] ،كما أنه في سنة 1949 قامت النرويج بتحديد 48 نقطة على سواحلها لترسم خطوط الأساس المستقيمة منها وإليها ، من بينها 18 تجاوز طولها 15 ميل بحري وإحداها كانت تمتد إلى 44 ميل بحري [6].وطبعا هذا الأمر أدى ببريطانيا إلى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، بموجب مذكرة مؤرخة في 28 سبتمبر 1949. [7]

ثانيا– الإدعاءات البريطانية : لقد إدعت هذه الأخيرة بمايلي :

– إن قوارب الصيد البريطانية كانت تقوم بممارسة الصيد منذ عام 1906في المناطق الواقعة بالقرب من الساحل النرويجي.

– إن المرسوم النرويجي لسنة 1935 يتعارض مع القاعدة الدولية التي تنص على إن : " خط الأساس الذي يقـــاس منـــه عرض البحر الإقليمي يجب أن يتبع خط إنحسار المياه ،و أن رسم هذا الخط يجب أن يجري تبعا لتعرجات الشاطئ "،

---

(1) H. DIPLA :Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit , p 109.

(2) Ibid ,p 109.

(3) Georges LABRECQUE: Les frontières maritimes internationales, Edition Harmattan, Paris 1999 ,p48.

(4) فانقلا عن الأستاذ محمد بوساطان : فحسب الأستاذ .I.Brawnli: أن المياه الإقليمية آنذاك كانت لا تتجاوز 4 أميال بحرية ، ولذلك تحدث المرســـوم عـــن منطقة صيد وليس مياه إقليمية ، رغم أن المناقشات دارت في المحكمة حول المياه الإقليمية .

راجع في ذلك : د/ محمد بوساطان :مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994،ص 219 .

(5) G. LABRECQUE ,op.cit ,p 48.

(6)H.CAMINOS : Les sources du droit de la mer/ in/René –Jean DUPUY &Daniel VIGNES :Traité du nouveau droit de la mer , Edition Economica et Bruylant , Bruxelles-Paris ,1985- p108. =

واستنادا إلى ذلك ،فهذا المرسوم النرويجي يعد خروجا عن مبدأ حرية أعالي البحار [1].

– وأن خطوط الأساس المستقيمة لا يمكن إستعمالها إلاّ كخطوط لغلق الخليج ذوفتحته10 أميال بحرية .[2]

بناءا على ما تقدم ، طعنت المملكة المتحدة في شرعية خطوط الأساس المستقيمة المرسومة من قبل النرويج ،لذا طالبت من محكمة العدل الدولية : القول ما إذا كان بعض المجالات المائية في عرض السواحل النرويجية تعود إلى أعالي البحار ، أو هي مياه نرويجية ،والفصل في مدى مشروعية خطوط تحديد منطقة صيد المنصوص عليها في المرسوم النرويجي، وفقا للقانون الدولي ؟[3]

ثالثا– أما دفوعات النرويج : كانت كآتي :

– أنه لا توجد قاعد دولية تلزمها بإتباع طريقة " إنحسار المياه أثناء الجَزر ، عند رسمها لخط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي [4]، و أن هذه الطريقة ليست ملزمة .

– وأن المرسوم الملكي لسنة 1935 أُملي من قبل الشكل الخاص لسواحلها ومن قبل الظروف الاجتماعية و الإقتصادية، وأنه لم يكن متعارض مع القانون الدولي في مواد تحديد البحر الإقليمي ،أضف إلى ذلك فقد صرحت بأنها تحوز سند حق تاريخي بخصوص كل المياه الواقعة من جانب الحدود المعينة بواسطة هذا المرسوم .[5]

رابعا– بالنسبة لرد المحكمة :

1– أكدت أن السؤال الحقيقي الذي تطرحه مسألة اختيار خطوط الأساس يتمثل في معرفة: هل الإمتدادات البحرية التي تقع بجانب هذه الخطوط هي مرتبطة كفاية بالأرض اليابسة لكي يتم إخضاعها لنظام المياه الداخلية ؟[6].

2–كما صرحت أن نظام لخطوط الأساس المستقيمة الذي يتبع الاتجاه العام لساحل،قد تم تطبيقه بإطراد من قبل النرويج، وان المملكة المتحدة لم تبدي إحتجاج على ذلك سنة 1953 (تاريخ الإقرار تني هذا النظام) [7].

3– ثم إنتقلت إلى وصف طبيعة السواحل النرويجية التي تتميز بوجود عدة تعرجات عميقة ، فتارة تمتد الأرض اليابسة نحو البحر وتارة أخرى يمتد البحر إلى عدة أميال داخل الإقليم القاري للنرويج ، بإضافة إلى وجُود جُزر و جُزيرات وصخور و المرتفعات التي تنحصر عنها المياه أثناء الجَزر على طول السواحل، وعددها حوالي 000 120[8]. لذا إعتبرت المحكمة أن هذه التكوينات عبارة عن إمتداد للأرض القارية لأنه من الصعب الفصل بخط واضح في تلك المناطق بين الأرض و البحر، وبالتاي فإن الخط الخارجي في إتجاه البحر لهذه المجموعة الجَزرية هو الذي يعتد به [9]. بناءا على ذلك خلصت إلى أن الحقائق الجغرافية لساحل النرويجي هي التي أملت الحل الذي إتخذته النرويج.[10]

=(7) د/ بدرية عوض : القانون الدولي للبحار في الخليج العربي ، مطبعة دار التأليف ، الكويت ، ط1 ، 1977، ص 10.

(1) د/ بدرية عوض ، المرجع السابق، ص 10.

(2) G. LABRECQUE ,op.cit ,p 48.

(3) H.CAMINOS ,op.cit , p 10.

(4) د/ بدرية عوض ، المرجع السابق ، ص 11.

(5) H. DIPLA :Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer , op.cit , p 110.

(6) د/بدرية عوض، المرجع السابق ص 11 .

(7)د/ صلاح الدين عامر ، ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص ص 136-137.

(8) أن الموسعة العربية العالمية في طبعتها لسنة 1999 أحصت 000 150 جزيرة ، راجع الموسعة العربية العالمية ، الجزء 22، المرجع السابق ، ص 297 . =

4 -كما أكّدت أن عددا من الدول ترى أنه من الضروري إتباع نظام خطوط الأساس المستقيمة ، الذي لم يلقى اعتراض من جانب الدول الأخرى [1].

5 - بناء على ذلك صرحت:" أن الحكومة النرويجية يمكن أن ترسم هذه الخطوط بين الجُزر و الجُزيرات و الصخور، خاصة بين تشكيلات جُزر Skjaergaard". [2]

6- و تضيف المحكمة أن خطوط الأساس المستقيمة النرويجية تستجيب للمعايير الضرورية لرسم خط الأساس الذي لا يجب أن ينحرف بصفة جد معتبرة عن الاتجاه العام للساحل ، لذا ترى ضرورة الأخذ بها في مثل هذه العمليات ،كما اعترفت بالمصالح الاقتصادية [3] و الحقوق التاريخية[4] التي يمكن أخذها في الاعتبار.

➢ و نظرا للاعتبارات السابقة خلصت المحكمة إلى ما يلي: " أن إتباع النرويج لقاعدة خطوط الأساس المستقيمة لا ينطوي على الخروج على قواعد القانون الدولي العام ،وإن إتباع ذلك الأسلوب لا يعد في نهاية الأمر بأن يكون إلاّ تطبيقا لقواعد القانون الدولي العام بصدد هذه الحالة »[5]، لذا قررت [6]: بـ 10 أصوت ضد اثنان : أن "الطريقة المستعملة من أجل تحديد منطقة الصيد بموجب المرسوم الملكي النرويجي لـ 12 جويلية 1935 لم تكن مخالفة للقانون الدولي " ،و بـ 8 أصوات ضد 4 : أن "خطوط الأساس المحددة بموجب هذا المرسوم بواسطة هذه الطريقة لم تكن مخالفة للقانون الدولي".

= [9] في هذا الصدد قالت المحكمة :

«…Very broken its whole length. it constantly opens out into indentations of then penetrating for great distances inland …To the west . The land configuration stretches out into the sea .the large and small islands ,mountainous in character. The islets , rocks and reefs ,some always above water, others emerging only tide ,are in truth but an extension of the Norwegian mainland…the coast of the mainland does not constitude … a clear dividing line between land sea. what matters , what rely constitutes the Norwegian coast line , is the outer line of the Skjaergaard»

راجع في ذلك : د/ محمد بوساطان، المرجع السابق، ص 211 ، و د/ صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 137.

[10] G. LABRECQUE , op.cit , p 48.

[1] د/صلاح الدين عامر،المرجع السابق، ص 137 .

[2] H. CAMINOS ,op.cit , p 110.

[3] بالقرب من السواحل النرويجية توجد جزر " لوفوتن و فسترالن" الكبيرة ، و المياه المحيطة بها غنية بتجمعات أسماك " القد" و هذا النوع من الأسماك هي أحد أهم الأنواع التي يصطادها النرويجيين إلى جانب صيد سمك الرنكة و الماكريل، حيث نجد أنه : 23 ٪من سكان هذه المنطقة يعيشون في المناطق الريفية للسواحل الغربية و يمارسون الصيد كوسيلة للرزق. راجع في ذلك: الموسوعة العربية العالمية،الجزء 20،المرجع السابق،ص ص294-297 .

و بخصوص المصالح الاقتصادية فالمحكمة صرحت بما يلي :

«De tels droits, fondés sur les besoins vitaux de la population et attestes par un usage fort ancien et passible, peuvent être prie en légitime considération dans un trace qui, par ailleurs, apparaît à la cour comme étant resté modéré et raisonnable» . G. LABRECQUE , op.cit , p 48.

للتذكير أن سكان النرويج و السويد و الدانمرك التي لها نفس الساحل من حيث الخصائص الطبيعية يطلق عليهما إسم الفايكنج (سكان الخلجان).

[4] بالنسبة للحق التاريخي فالمحكمة صرّحت بما يلي :

«La Norvège avait mis en preuve qu'un privilège exclusifs de chasse cétacés, dans le bassin de Loppahavet , avait été accordé ,à la fin du XVII siècle à un lieutenant de vaisseau norvégien.» Ibid , 48.

[5] صلاح الدين عامر،المرجع السابق، ص 138.

[6] H. CAMINOS ,op.cit , p 110.

➢ الأمر الهام الذي يجدر ذكره في هذا الصدد : أن المحكمة في نهاية قرارها ، وضعت الشروط التي يجب أن ترشد الدولة الساحلية عند إنشائها لخطوط الأساس المستقيمة والمؤسسة على بعض الاعتبارات الجوهرية المرتبطة بطبيعة السواحل والبحار المجاورة لها، و هي كالآتي[1] :

1- رسم خط الأساس لا يمكن أن ينحرف بصفة جلية عن الاتجاه العام للساحل.

2- إمتداد البحر الواقع من جانب هذه الخطوط يجب أن يرتبط كفاية بالمجال الأرضي،حتى تخضع لنظام المياه الداخلية.

3 - عند تحديد خطوط الأساس المستقيمة يجب الأخذ في الاعتبار ببعض المصالح الإقتصادية الخاصة بالمنطقة ، وهذا عندما تكون حقيقتها و أهميتها مؤكدة عن طريق الاستعمال الطويل .

و الملاحظ على هذا القرار[2] :

أولا: في هذه القضية لم تقم محكمة العدل الدولية بحل فقط النزاع القائم بين النرويج والمملكة المتحدة،الذي دام مدة أربعة سنوات، لكن أنشأت سابقة قانونية ذات أهمية كبيرة فيها يتعلق برسم حدود البحر الإقليمي في حالة السواحل المحاطة بسلسلة من الجُزر و جُزَيرات.[3]

ثانيا : أكدت عدم إلزامية قاعدة حدّ أدنى جَزر البحر.

ثالثا: بالمقابل أكدت على أن خطوط الأساس المستقيمة يتطلبها (بالأحرى أَوجَبها) شكل الساحل، لذلك فالجُزر و الجُزيرات الواقعة أمام الساحل النرويجي تلعب دور تحديدي، لذا فإن وجودdes Skjaergaard هي التي دفعت بالنرويج إلى استعمال هذه الخطوط. [4]

رابعا: بالنسبة للمرتفعات التي تنحسر عنها المياه أثناء الجزر ، فلقد تمّ الإقرار بقبول استعمالها كعنصر في حساب الحد الخارجي للبحر الإقليمي، وكالنقاط أساس التي انطلاقا منها و إليها يمكن رسم خطوط الأساس[5].

خامسا: إن هذا القرار هو بمثابة سابقة قضائية للدول،فيما يتعلق بتحديد المجالات البحرية الوطنية في إتجاه عرض البحر[6] .

---

(1) H. DIPLA: Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer , op.cit , p p111- 112.

(2) وإن القرار المتخذ من قبل المحكمة في قضية المصائد و الصادر في 18 ديسمبر 1951 كان محل نقد من طرف القاضي "Sir Arnold Mc Nair" ففي رأيه المعارض صرّح « ...أن القانون لا يرخص للدولة الساحلية في تغيير حدودها البحرية و ذلك بطريقة تعطي أثر لمصالحها الاجتماعية و الاقتصادية ، فالدول البحرية متفقة على الاعتراف بأن خطوط أساس المياه الإقليمية (مهما كان امتدادها) و يجب أن تتبع خط الساحل على طول حد أدنى جزر البحر ، و ليس مجموعة من الخطوط التخيلية المرسومة من قبل الدولة الساحلية ...خدمة لمصالحها الاقتصادية أو عوامل ذاتية أخرى.» و أضاف قائلا أنه « لو رخصنا لدولة الساحلية في تغيير و تعديل حدود بحرها الإقليمي على أساس إعتبارات إقتصادية و إجتماعية فهذا سوف يشجع في تقبل حقوقها بصفة ذاتية بدلا من الخضوع للقاعدة الدولية . و بالنسبة لشكل الساحل النرويجي(الذي هو ساحل إستثنائي و جبلي) فلقد صرّح أن : « النرويج ليس بالبلد الوحيد في العالم الذي له ساحل ذو إنبعاجات عميقة و محاط بعدد كبير من الجُزر و الجُزَيرات ،و إنه من الصعب فهم كيف أن الطابع الجبلي للساحل يمكن الحصول على حزام واسع من المياه الداخلية »

و استخلص أن مرسوم 1935 يخالف القانون الدولي في مواد تحديد البحر الإقليمي .

H. DIPLA: Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer , op.cit , p 112.

(3) Ibid , p 115.

(4) Ibid , p 115.

(5) Ibid , p 115.

(6) H.CAMINOS ,op.cit,p109.

سادسا :إضافة إلى ذلك فهذا القرار سوف يكون له تأثير على الاتفاقيات الدولية اللاحقة ،المتعلقة بقانون البحـــار، أي أننا نسجل تأثير القضاء الدولي على القانون الإتفاقي الدولي، وذلك من حيث[1]:

1-التأثير على الأعمال التحضيرية للجنة القانون الدولي[2] للمؤتمر الأول لقانون البحار المنعقد في جنيف ،و بعد ذلك على تحرير الاتفاقية المتعلقة بالبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة الموقعة لاحقا سنة 1958 .

2- و هذا التأثير إستمر في إتفاقية قانون البحار لعام 1982.

الفقرة الثالثة: خطوط الأساس المستقيمة في اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 كقاعدة إستثنائية وفقا للمادة الرابعة منها.

لقد نصت هذه الإتفاقية على رسم خطوط الأساس المستقيمة في حالة وجود الجُزر كقاعدة إستثنائية وذلك في المـــادة الرابعة منها ، التي كانت نتاجا لأعمال لجنة القانون الدولي وموالية من حيث الزمن للقرار الصادر عـــن محكمـــة العـــدل الدولية في قضية المصائد بتاريخ 18 ديسمبر 1951 [3]- و نصت على ما يلي :

«1- في المناطق التي يكون فيها خط الساحل فيه انبعاجات عميقة أو فجوات ،أو إذا كانت هناك سلسلة من الجُزر على طـــول الساحل وعلى مقربة منه مباشرة، فإن طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين النقاط يمكن أن تطبق لرسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .

2- رسم هذه الخطوط يجب أن لا يبعد بقدر كبير عن الاتجاه العام للساحل ويتعين أن تكون المساحات البحرية الواقعة ضـــمن هذه الخطـــوط مرتبطة كفاية بالإقليم الأرضي حتى تكون خاضعة لنظام المياه الداخلية.

3- خطوط الأساس هذه ، يجب أن لا ترسم من و إلى النتؤات البارزة أثناء الجَزر إلاّ إذا كانت الفنارات و المنشآت المشـــابهة التي تبرز بصفة دائمة فوق مستوى البحر ، قد أنشأت عليها.

4- في حالات تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة طبقا لأحكام الفقرة الأولى ، يمكن الأخذ في الاعتبار عند تحديد خطـــوط الأساس المصالح الاقتصادية الخاصة للمنطقة المعنية ، و التي حقيقتها و أهميتها مؤكدة بوضوح عن طريق الاستعمال الطويل .

5 - لا يمكن استعمال طريقة خطوط الأساس المستقيمة من قبل دولة ما لتفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار.

6- يجب على الدولة الساحلية أن تبيّن بوضوح على الخرائط خطوط الأساس المستقيمة ، ضامنة لهذه الإشهار الكافي .»

---

(1) H.CAMINOS ,op.cit,p109.

(2) هذه الجنة اقترحت المادة 6 التي نصت على :

« 1- إن خطوط الأساس يمكن أن تنفصل عن حد أدنى جَزر البحر ، إذا جعلت الظروف من النظام الخاص ضرورة بسبب الانبعاجات العميقة أو إنقطاعات في الساحل أو بسبب وجود جُزر تقع بالقرب مباشرة من الساحل .

- في هذه الحالة يمكن الأخذ بطريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تربط بين النقاط المناسبة ، و هذا لرسم خط الأساس، و الذي انطلاقا منها يجب أن يكـــون الاتجاه العام للساحل و امتدادات البحار الواقعة من جانب هذه الخطوط مرتبطة كفاية بالمجالات الأرضية حتى تخضع لنظام للمياه الداخلية .

- مع ذلك يمكن الأخذ في الحسبان عند الضرورة بالمصالح الاقتصادية الخاصة لمنطقة ما ، و التي في الحقيقة هي مؤكدة عن طريق الاستعمال الطويل.

- إن خطوط الأساس لا يجب أن تكون مسحوبة نحو الصخور أو المرتفعات المغمورة أو المكشوفة أو انطلاقا منها .

2- إن الدولة الساحلية لزاما عليها أن تشهر كفاية خطوط الأساس المستقيمة ».[1]

(3) DIPLA: Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer , op.cit , p 110.

و هذه المادة يثير المسألتان التاليتان :

أ . بخصوص تبني نصها :

1-إن نص هذه المادة أُخذ أساسا من اقتراح المملكة المتحدة،التي أعادت صياغة المادة التي اقترحتها لجنة القانون الـــدولي ، لكن مع فرق وحيد يتمثل في عدم تحديد لطول خطوط الأساس المستقيمة، التي حددتها المملكة بـــ 10 أميال بحرية . ذلـــك أن المؤتمر خلال النقشات التي خصصت لهذه المادة رُفض هذا الاقتراح و كل الاقتراحات المماثلة له [1] ،و هذا بعد المذكرة التي تقدمت بها كندا مقترحة إجراء تصويت منفصل عن هذا النص و يُخصص فقط لطول هذه الخطوط[2].

2- إن هذه المادة تتضمن حكم خاص " بالمرتفعات البارزة أثناء الجَزر في الفقرة الثالثة ، و وفقا لها لا يمكن أن تـــستعمل في رسم خطوط الأساس المستقيمة إلاّ إذا كانت الفنارات و المنشآت المشابهة التي تبرز بصفة دائمة فوق مستوى البحر،قد أنشأت عليها ،فهذه الفقرة كانت من اقتراح المكسيك [3] ، وهي بمثابة ترضية للاتجاهين التاليين [4]:

الاتجاه الأول على رأسه الدول الاسكندينافية: ترى ضرورة استعمال المرتفعات البارزة أثناء الجَزركنقاط لرسم خطوط الأساس المستقيمة ، نظرا للوضع الجغرافي لسواحلها التي تحيط به عدد كبير من هذه المرتفعات البحرية البارزة أثناء الجَزر.

الاتجاه الثاني: المعارض لمثل هذا الاستعمال، تتزعمه الدول التي سواحلها المستوية .

ثالثا : بخصوص مضمونها: فإننا نسجل ما يلي :

1- في هذه المادة أقرت اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة بقاعدة **خطوط الأساس المـــستقيمة** لقيـــاس عرض البحر الإقليمي **كقاعدة استثنائية** عن القاعدة **العامة** المتمثلة في **قاعدة خط انحسار المياه أثناء الجـــزر** ، المنـــصوص عليها في المادة الثالثة منها، و لقد ورد في هذه المادة العبارة التالية « ما لم ينص على عكس ذلك من هذه المواد ، فإن **خط الأساس المعتاد** لقياس اتساع البحر الإقليمي **هو خط مياه الجَزر المنحسر على طول الساحل**...»،أمّا المادة الرابعة فقـــد جاء فيها ذكر العبارة التالية: «...**طريقة خطوط الأساس المستقيمة ...يمكن أن تطبق** ... ».

2- هذه المادة جعلت من **الجُزر كظرف جغرافي** (من بين جملة من الظروف التي وردت في قرار محكمة العدل الدوليـــة في قضية المصائد) ، علما أنها لا تتضمن أي تفرقة بين الجُزر و الصخور ،الأمر الذي يفيد أن هذه الأخيرة هي كذلك ظـــرف جغرافي المماثل للجُزر .

3- على غرار ما تقدم ،هذه الاتفاقية أدرجت المرتفعات البارزة أثناء الجَزر في نظام خطوط الأساس المستقيمة نفس كنقاط أساس لرسمها ، شريطة أن تكون قد تمّ شُيدت عليها منارات أو شبيهاتها.

4- كتدعيم و تسهيل لتطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة ، تمّ الإقرار بالأخذ في الاعتبـــار بـــالظروف الاقتـــصادية للمنطقة ،التي لازمتها لمدة طويلة من الزمن .

5- و كإجراء شكليي ، ألزمت الاتفاقية الدولية الدول أن تُبين هذه الخطوط على خرائط تقوم بنشرها.

---

[1] مثل هذا الإقتراح المشترك بين الجمهورية الفدرالية الألمانية و اليونان، إيطاليا و اليابان التي ترى أن خطوط الأساس المستقيمة يجب أن يكون طولها 10 أميال بحرية . راجع في ذلك :..... DIPLA: Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer , op.cit pp121-122

[2] Ibid ,121.

[3] H. W.JAYEWARDENE :op.cit, p51 and p81.

[4] H.DIPLA: Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer , op.cit , pp121-122.

بناءا على ما تقدم نستنتج: أن اتفاقية "جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958" قامت بتقنين ما قضت محكمة العدل الدولية فيما يخص مسألة" الجُزر و رسم خطوط الأساس المستقيمة"في المادة الرابعة منها، وهو الأمر الذي ظل ثابتا في إتفاقية قانون البحار لعام 1982، وهذا كآتي:

الفقرة الرابعة : تدعيم إتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لقواعد جنيف حول مسألة" الجُزر و قاعدة رسم خطوط الأساس المستقيمة [1]في المادة السابعة منها .

لم يخرج المؤتمر الثالث لقانون البحار عن قواعد جنيف لعام 1958فيما يتعلق بالجُزر و خطوط الأساس المستقيمة، فقلد توصل في هذا الشأن إلى وضع نص وحيد للمفاوضات مماثل لدرجة كبيرة لنص المادة الرابعة السابقة الذكر والمتمثل في المادة "السادسة " [2] ،وبعد التعديلات الطفيفة التي أجريت عليها أصبح المادة السابعة من الإتفاقية النهائية وجاءت على المنوال التالي:

« 1- حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق و انقطاع ، أو حيث توجد سلسلة من الجُزر على امتداد الساحل و على مسافة قريبة منه مباشرة ، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تربط بين نقاط مناسبة

2-.....

3- يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي إنحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل ،و يتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق هذه الخطوط مرتبط كفاية بالإقليم البحري لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.

4- لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه أثناء الجَزر و إليها، ما لم تكن قد بُنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلوا دائما على سطح البحر أو إلاّ في الحالات التي يكون فيها مّد خطوط الأساس من هذه المرتفعات و إليها قد حظي باعتراف دولي عام .

5- في الحالات التي تطبق فيها خطوط الأساس المستقيمة بموجب الفقرة الأولى ، يمكن الأخذ في الاعتبار عند رسم خطوط أساس معينة بالمصالح الاقتصادية الخاصة بالمنطقة المعينة و التي حقيقتها و أهميتها مؤكدة جليا باستعمال الطويل.

6- لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة .»

ويستخلص من هذه المادة:

أولا: من خلالها سارت اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 على مسار نظام جنيف:

- حيث أقرت بطريقة خطوط الأساس المستقيمة **كقاعدة استثنائية** عن القاعدة العامة المتمثلة في خط حد أدنى جَزر البحر ،التي أدرجتها في المادة الخامسة .

---

[1] إن أغلبية الاقتراحات التي قدمت أثناء أشغال لجنة أعماق البحار- المكلفة من طرف الأمم المتحدة لتحضير المؤتمر الثالث حول قانون البحار- سنة 1973 ، لا تبتعد كثيرا عن نص المادة 4 من إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة ، خاصة ذلك الإقتراح التي تقدمت به الأوروغواي في شهر جويلية 1973 ، و هناك بعض الدول أعادت طرح مسألة طول هذه الخطوط من بينها مالطا التي اقترحت طول 24 ميل بحري.راجع:

H.DIPLA: Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer , op.cit , p 123.

[2] راجع الوثيقة (Document A/CONF.62/WP.8/RART II) المعدة من طرف رئيس اللجنة الثانية السيّد Reynaldo Galindo Pohl

3éme C.N.U.D., Documents officiel, Vol VI (comptes rendues),op.cit, pp157-158

– واحتفظت بمكانة الجُزر في تطبيق هذه الطريقة كظرف جغرافي .

–و حافظت أيضا على نفس الوضع القانوني المعطى للمرتفعات التي تنحسر عنها المياه أثناء الجَزر،عند رسم هذه خطوط.

ثانيا : لكنها تتميز عن نظام جنيف ، كـــونها سمحت للدول في الجمع بين طريقة خطوط الأساس العادية وطريقة خطوط الأساس المستقيمة،و هذا في المادة 14 منها،غير أن إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 لا تتضمن أي منع للدول الساحلية في الجمع بين الطريقتين، [1].

بناءا على ما تقدم ،فهاتين الآليتان الدوليتان اللتان تعكسان القانون الدولي الإتفاقي عَملتا فقط على تقنين ما أقـــرّت بـــه محكمة العدل الدولية في قضية المصائد لسنة 1951 ، و ذلك من شروط و ظروف اللجوء إلى تطبيق هذه الطريقة ، إلاّ أنه جُعل منها قاعدة استثنائية عن القاعدة العامة ، و كما تم جعل الجَزر (بالأحرى سلسلة من الجَزر) أحد الظروف الجغرافيـــة التي تحول إتجاه الدولة من رسم خط الأساس العادي (الأرضي) نحو رسم خط أساس مستقيم (البحري).

الفرع الثاني : الجزر و الشروط العامة لرسم خطوط الأساس المستقيمة

بالتمعّن الدقيق في المادة السابعة ، نلاحظ أن إتفاقية قانون البحار لعام 1982 أوردت تنظيم دقيـــق لرســـم خطـــوط الأساس المستقيمة في حالة وجود الجُزر :

أوّلا : جعلت من "سلسة من الجُزر" الموجودة بالقرب من الساحل ظرف جغرافي لرسم هذه الخطوط .

ثانيّا: ثم أوردت مجموعة من الشروط الواجب إتباعها لرسم هذه الخطوط في مثل هذه الحالة .

فهذه الأمور سوف نلقي الضوء عليها كآتي :

الفقرة الأولى : وجود "سلسلة من الجُزر" بالقرب مباشر من الساحل هو أحد الظروف الجغرافية لتطبيق قاعدة خطوط الأساس المستقيمة :[2]

من بين أهم الظروف الجغرافية التي نصّ عليها القانون الدولي الإتفاقي لرسم هذه الخطوط التي إنطلاق منها يقـــاس عرض البحر الإقليمي و باقي المجالات البحرية الأخرى ، يتمثل في وجود سلسلة من الجُزر على امتداد الساحل و بـــالقرب منه مباشرة ، و هذا في كل من المادة 4 الفقرة الأولى من إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958 و المادة 7 الفقرة الأولى من إتفاقية قانون البحار لعام 1982.

في هذا الصدد يجدر الذكر ، أنه إذا كانت عبارة« يوجد في الساحل إنبعاح عميق» قد عبرت كلمة بكلمة من قـــرار محكمة العدل الدولية في قضية المصائد إلى إتفاقية قانون البحار الحالية عن طريق نظام جنيف ، فإن عبارة وجود« سلـــسلة من الجزر على امتداد الساحل و بالقرب منه مباشرة » مستلهمة مباشرة من العبارة المستخرجة من هذا القرار،إذ أن المحكمة صرّحت بما يلي: « أو عندما يكون الساحل محاط بالأرخبيل كـــSkjaergaard [3] » ،فالكلمة أرخبيل عوضت

---

[1] H.DIPLA: Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer , op.cit , p 123.

[2] بالنسبة لرسم خطوط الأساس المستقيمة في حالة الجُزر، راجع المخططين من النقطة الثانية من الملحق التاسع، ص 281، وانظر الخرائط الأربعة من نفس الملحق، ص 282.

بعبارة "سلسلة من الجُزر"، لكن في هذا المقام يثور التسائل التالي :

1- ماذا يقصد من عبارة " سلسلة من الجُزر " ؟

2- ما هو التحليل الملائم للعبارة " بالقرب مباشرة منه " [الساحل] ؟

أوّلا : بالنسبة لعبارة " سلسلة من الجُزر " : إن هذه العبارة تحوم حولها النقاط التالية :

حسب الدراسة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة – مكتب الشؤون البحرية و قانون البحار لعام 1989- حول خطوط الأساس،لا يوجد أي **معيار موضوعي** معروف يُمَّكِن من تحديد نمط واحد و بإجماع" الجُزر التي تشكل سلسلة على امتداد الساحل و بالقرب منه مباشرة" ، لذا فالدول تلجأ إلى المعنى العام للمادة السابعة من الاتفاقية كآتي: [1]

1)- بداهة يُقصد بسلسلة من الجُزر أنّها:متكونة من عدد ما من هذا التكوين البحري ، لكن من الصعب تحديد العدد الأقل [2] ،في هذا الصدد ترى الأستاذةH. Dipla أن هذه العدد يجب أن يكون كافيا حتى يُصنف مجموع من الجُزر أنه أرخبيل ساحلي (العبارة التي تُطلقها على سلسلة من الجُزر) .[3]

2)- من حيث الموقع الجغرافي من الساحل: فبما أنه هذه السلسة توجد على امتداده ، فهذا الحكم لا ينصرف إلى الجُزر التي تقع بصفة عمودية عليه[4] .

3) جغرافيا يوجد تكوينين يمكن أن يصنفا كسلسة من الجُزر، وهما:

أ.**التكوين الأول** : مستنبط من قرار محكمة العدل الدولية في قضية المصائد، ففي هذا الحالة تظهر الجُزر على أنها تشكل " الكل-Un tout"مع الأرض اليابسة ، حيث تبدوا أنها متداخلة مع الساحل، و على الخرائط ذات المقياس الصغير تظهر كامتداد للأرض اليابسة.[5] وكمثال نموذجي نذكر جُزر Skjaergaard الواقعة على طول الساحل الشمالي للنرويج [6].

و حسب الأستاذان Alexander و Hodgon : أن سواحل النرويجية المطلة على المحيط الأطلسي توجد فيها 120.000 جزيرة ، جُزيرات، صخور و مرتفعات تنحسر عنها المياه أثناء الجَزر ، وهذا على طول يقدر بـ 1360 ميل بحري،[7] فهذه الوضعية الجغرافية مكّنت النرويج من رسم 36 خط أساس تربط بين نقاط أساس على الحافات الخارجية للجزر.[8]

و نفس الوضعية الجغرافية نسجلها عند السواحل الشيلية المطلة على جنوب المحيط الهادي، حيث يوجد عدد كبير من الجُزر(الحاجزية) و الصخور و المرتفعات البارزة أثناء الجَزر، الأمر الذي سمح لهذه الدولة بتحديد 76 نقطة أساس من بينها 54 نقطة تقع على حافة الجُزر.[9]

---

(3) Nations Unies: Le droit de la mer , Les lignes de base , op.cit , p.22.

---

(1) Nations Unies : Le droit de la mer , Les lignes de base ,op.cit , p.22.

(2) Ibid , p 22 .

(3) H.DIPLA: Le régime Juridique des îles dans le droit international de la mer; op.cit p 124.

(4) Nations Unies: Le droit de la mer ,Les lignes de base ,op.cit , p.22.

(5) Ibid, p22.

(6) Ibid, p22.

(7) H. W.JAYEWARDENE , op.cit , p64 and p83.

(8) Ibid, p22.

(9) Ibid, p23.

ب. التكوين الثاني: هذه السلسلة تشكل"جزر حاجزية" [1] تقع على بعض المسافات من الساحل ، وفي نفس الوقت تحجب جزء كبير منه ، فمثلا:الجُزر الواقعة على طول الساحل اليوغوسلافي المطّل على البحر الأدرياتيكي، من Rula إلى Sibenik تشكل المثال النموذجي لهذه الجُزر .[2] و المثال الممتاز عن هذا التكوين يتمثل : في العدد الذي لا يحص (عشرات الآلاف) من الجُزر و الجُزيرات التي تشكل سلال في عرض السواحل الغربية لأستراليا.[3]

ثانيا : بالنسبة لعبارة " بالقرب منه مباشرة " :

هذه العبارة واضحة في معانيها و فحواها ، لكن يثار التساؤل حول معرفة ما هي المسافة [4]– مفهوم رياضي– التي يجب أن تفصل بين الساحل و هذه السلسلة ،لكي تُعتبر هذه الأخيرة قريبة منه مباشرة ؟ فلو أخذنا بثلاثة أميال بحرية من الساحل،كدليل على أنها توجد بالقرب مباشرة منه، فهذا التفسير لا يطبق على سلسلة من الجُزر الواقعة على بعد 100 ميل بحري .[5]

في هذا الصدد يجدر الذكر أن أوّل من أثار مسألة القرب من الساحل لكن في شكل تحديد رقمي، كان من قبل لجنة الخبراء المجتمعة في لاهاي سنة1953 التي رأت ضرورة وقوع هذه الجُزر و الجُزيرات و السلاسل التي تكوّنها (على شكل أرخبيل ساحلي) على مسافة لا تزيد عن خمسة أميال بحرية، و هو الأمر الذي أدرجته لجنة القانون الدولي سنة 1954 في المادة السادسة الفقرة الثانية. لكن أمام سكوت القانون الدولي الإتفاقي في تحديد هذه المسافة ،رأت بعض الدول الأخذ بـ 24 ميل بحري التي يمكن أن تحدد " القرب المباشر " من الساحل[6]، وتحسب إنطلاقا من ساحل الأرض القارية حتى حافة الجُزر المواجهة لها ، ذلك أن السلسلة بحدّ ذاتها يمكن أن يكون لها عرض جدّ معتبر . و هذه المسافة أخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الإعلان الصادر سنة 1987 ، حيث أقرت أنه« فيما يتعلق بالأرخبيل الساحلي، فخطوط الأساس المستقيمة يجب أن تستجيب لخمسة شروط ، التي من بينها الشرط الثالث الذي نصّ : على أن سلسلة جزر لا يجب أن تبتعد بمسافة أكبر من 24 ميل بحري» .[7]غير أن هذه المسافة تختلف من دولة لأخرى تبعا للوضع الجغرافي المختلف بين الدول ، وهو الذي صعب من تحديدها.

---

(1) بخصوص التعريف الجغرافي للجُزر الحاجزية ، راجع سابقا ، ص18.

(2) Nations Unies : Le droit de la mer ,Les lignes de base,op.cit , p.23 .

(3) Ibid , p23.

(4) Ibid , p23.

(5) Ibid , p23.

(6) Ibid , p23.

(7) L. LUCCHINI – M. VOELCKEL :Droit de la mer ,Tome I , op.cit , p 183

الفقرة الثانية :الشروط العامة لخطوط الأساس المستقيمة :

لتطبيق قاعدة خطوط الأساس المستقيمة في حالة وجود سلسلة من الجُزر، وضع القانون الدولي الإتفاقي شروط و أقر ببعض التراخيص ،تعكسها المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، لكنه أهمل بعض الشروط التي تثيرها الدول في ممارستها الإنفرادية ،وهذا كآتي :

أولا : أدرج شروط إلزامية ، و هي ثلاثة:

1-التطابق مع الاتجاه العام للساحل: «**يجب ألا** إن ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة...عن الاتجاه العام للساحل..».

2-الارتباط كفاية بالإقليم القاري : « **يتعين أن تكون** المساحات البحرية ...مرتبطة كفاية بالإقليم القاري... ».

3-عدم فصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو المنطقة الإقتصادية الخالصة « **لا يجوز** لدولة أن تطبق .....على نحو يفصل... ».

ثانيا: رخص بالأخذ في الاعتبار بالمصالح الاقتصادية للمنطقة المعنية : «...**يمكن** الأخذ في الاعتبار عند رسم... بالمصالح الاقتصادية... ».

ثالثا : إهماله لطول خطوط الأساس المستقيمة .

و إن هذه الأمور سوف نتطرق إليها فيما يلي :

أوّلا: الشروط الإلزامية :

أ. التطابق مع الاتجاه العام للساحل :

نصت المادة السابعة- الفقرة الثالثة في جملتها الأولى على ما يلي « يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي إنحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل... » أي بصفة ملموسة و مثيرة للانتباه.

وهذا المضمون ظهر في أول مرة في قرار محكمة العدل الدولية الذي أقرته في قضية المصائد، لكن قالت عنه:« أنه مجرد من أي تحديد رياضي»، لذا حاولت جعله أكثر دقة، و ذلك عن طريق تحليل النظام النرويجي المتعلق بخطوط الأساس ، حيث أكّدت «أنه باستثناء Fjordvest، فإن خطوط الأساس المستقيمة لا تنحرف عن الاتجاه العام للساحل إلاّ بـ °15».[1]

غير لأن القانون الدولي الإتفاقي لم يحدد الانحراف الأقصى، الذي يُمَّكن الاستناد إليه لتحديد مدى صحة خطوط الأساس المستقيمة المرسومة ، فهذه الوضعية تؤدي بنا للقول بأن هذا النص لم يعالج إلاّ مسألة " التوازي العام مع إتجاه السواحل Le parallélisme général " التي تفرض بأن تكون هذه خطوط متطابقة معه .[2]

في هذا المقام ترى لجنة الخبراء المجتمعة في لاهاي من 14 إلى 16 أفريل سنة 1953: «أنه في كثير من الحالات من غير الممكن إنشاء خط يوافق الاتجاه العام للساحل، لأن تقدير هذا الاتجاه متوقف خاصة على مقياس الخريطة المستعملة، و طول الساحل المأخوذ في الاعتبار».[3] لكن بخصوص هذه النقطة الأخيرة ترى محكمة العدل الدولية في نفس القضية أنه :« لا يمكن الإفتراض أنه لا يوجد أي حد لطول الساحل المأخوذ في الاعتبار لتحديد انحراف خط الأساس»، و أضافت قائلة

---

(1) H. W.JAYEWARDENE , op.cit p57, p64 and p82. & Nations Unies :Le droit de la mer , Les lignes de base , op.cit , p27.

(2) Ibid ,p27.

(3) M. VOELCKEL : Les lignes de base dans la convention de Genève sur le la mer territoriale, op.cit , p 827.

«أنه يمكن أن يكون مرتبط "بالطول الأقصى" المقبول لخط الأساس، و هذا دونا أن يكونا بالضرورة مستويان». [1]

و أمام هذا الغموض في القانون الإتفاقي ،إختلفت ممارسة الدول حول مسألة تقدير و تحديد درجة الانحراف عن الاتجاه العام للساحل فمثلا :

– فالولايات المتحدة الأمريكية في إعلانها الصادر سنة 1987، بخصوص رسم خطوط الأساس المستقيمة في حالة الأرخبيل الساحلي ،اشترطت عدم انحراف عن الاتجاه العام للساحل بأكثر من °20 .[2]

– بالنسبة لبرمانيا من خلال قانونها الصادر في 1977/04/9 المتعلق " بالقانون البحر الإقليمي و المجالات البحرية " حدّدت درجة الانحراف عن الاتجاه العام للساحل بـ °60 . [3]

و على العموم ، فعدم تحديد درجة الإنحراف عن الاتجاه العام للساحل سببه الإختلاف الجغرافي من جهة ، ومن جهة أخرى ،فالهدف المتوخى من ذلك هو منع الدول من إحراز أكبر مساحة من المياه المجاورة على حساب دول الغير. [4]

ب .الإرتباط كفاية مع الإقليم القاري :

هذا الشرط نصت عله المادة السابعة –الفقرة الثالثة في جملتها التالية:«...و يتعين أن تكون المساحات البحرية الواقعة ضمن هذه الخطوط أن تكون مرتبطة كفاية بإقليم البريّ لكي تخضع لنظام المياه الداخلية ».

ومفاد هذا النص ، أنه يجب أن تكون هناك علاقة وثيقة كفايةَ بين المناطق البحرية التي يشملها خط الأساس المستقيم و الإقليم القاري من الناحية الجغرافية، وهذا الشرط مكمل للشرط لأول (الذي تناولناه أعلاه)[5] .

و لتذكير أن الحكم الوارد في هذه المادة أُخذ من قرار محكمة العدل الدولية في قضية المصائد ، التي صرحت« أنه من الأمور الأساسية :يجب أن تكون للمياه الواقعة من جانب خط الأساس المستقيم ارتباط كافي بالأرض حتى يكمن معاملتها عل أساس أنها مياه داخلية» [6]، والقضاة الذين فصلوا في هذه القضية ذكروا« أن هذه الفكرة هي أساس لنظام التحديد في الخلجان، و أنه يجب أن يكون لها تطبيق واسع على طول السواحل مثل حالة النرويج» ، لكنهم تأسفوا لعدم التَمكن من الكشف عن وجود معيار " رياضي mathématique " من أجل تبرير تطبيق هذه القاعدة . [7]

---

(1) Nations Unies ,Le droit de la mer ,Les lignes de base ,op.cit , p27.

(2) L. LUCCHINI & M. VOELCKEL :Droit de la mer ,Tome I , op.cit , p 183.

(3) المعلومات الخاصة ببرمانيا أخذت من Atlas of the Straight Baselines **في طبعة** 1982 الذي تحت إشراف كل من الأساتذة T.Scovazzi ،S.Mangardini،D.Romano،G.Francalani . راجع في ذلك:

L. LUCCHINI & M. VOELCKEL : Droit de la mer ,T II ,vol I (Délimitation) , op.cit , p21.

(4) د/محمد بوسلطان ، المرجع السابق ، ص212.

(5) نفس المرجع السابق ،ص 212

(6) نفسه،ص212.

(7) Nations Unies:Le droit de la mer, Les lignes de base. , op.cit , p.27.

جـــ . عدم فصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن المنطقة الاقتصادية الخالصة و أعالي البحار :

وفقا لهذا الشرط الذي تضمنته الفقرة السادسة من المادة السابعة [1] ،لا يمكن للدولة الساحلية إطلاقا أن تمدد خطـــوط الأساس المستقيمة بطريقة ينتج عنها فصل (بالأحرى عزل) البحر الإقليمي لدولة أخرى عن المنطقة الاقتصادية الخالـــصة، أو أعالي البحار . وعلى سبيل المثال: فالحكم الوارد في هذه الفقرة يقف في وجه خطوط الأساس المستقيمة التي ترغب الـــصين في رسمها لأنها ستعزل كل من Hong Kongو Macao عن أعالي البحار و المنطقة الإقتصادية الخالصة.وفي مثـــل هـــذه الوضعيات فالشاطئ الغربي لتركيا يَقطعه نظام خطوط الأساس المستقيمة لجُزر بحر إيجا اليونانية . كما أن الإتجاه الرئيس لميناء جواتيمالاBarrios تعترضه مثل هذه الخطوط [2]. بالمقابل فقد طبقت فرنسا حكم هذا النص، من خلال المرسوم المـــؤرخ في 19 أكتوبر 1967 الذي حدّد وضعية خطوط الأساس المستقيمة ، و في نفس الوقت ترك لإمـــــارة " موناكو" حرية النفوذ نحو عرض البحر.[3]

ومن خلال تحليلنا **للشروط العامة الواجب** على الدول الأخذ بها عند رسم خطوط الأساس المستقيمة ، يتبين لنـــا أن الهدف المتوخي من ذلك هم منع من الدوّل السيطرة على مساحات بحرية واسعة و عـــدم التعـــدي علـــى المجـــالات ذات الاختصاص الوطني التي تعود لدول أخرى، أي المنع من التعسف في استعمال الحق عند رسم هذه الخطوط التي تقاس انطلاقا منها باقي المجالات البحرية ، وهذا طبقا للمادة 300 من اتفاقية قانون البحار لـــعام 1982 . [4]

ثانيا : الإعتيبارات المرخص بها :السماح للدول للأخذ في الاعتبار بالمصالح الاقتصادية للمنظمة المعنية :

إلى جانب الشروط الإلزامية لتطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة ، سمحت المادة السابعة – الفقرة الخامسة [5] بالأخذ في الإعتبار بالمصالح الإقتصادية كتبرير للجوء إلى هذه الطريقة ،شريطة أن تكون هذه المصالح قد ارتبطـــت بالمنطقـــة المعنية لمدة طويلة ومؤكدة عن طريق الإستعمال الطويل ، وأن يتعلق الأمر بساحل فيه إنبعاجات عميقـــة و إنقطاعـــات أو تحاذيه سلسلة من جُزر. [6]

وإنّ هذا الحكم يجد مصدره أيضا في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية المصائد ،أيـــن كانـــت المـــصالح الاقتصادية ،المتمثلة في الصيد على طول الساحل النرويجي- التي تعود إلى وقت طويل -محل انشغال المحكمة، حيث صرّحت أن«..مثل هذه الحقوق مؤسسة على الحاجيات الضرورية للسكان و المؤكدة عن طريق الاستعمال الطويل و الهادئ ، ويمكن أخذها في الاعتبار لشرعية الرسم ... ».[7]

---

[1] للإطلاع عل نص المادة 6/7 من إتفاقية (م.ق.ب)، راجع سابق، ص174.

[2] د/شربال عبد القادر، المرجع السابق ، ص161.

[3] Nations Unies :Le droit de la mer, Les lignes de base. , op.cit , p.27.

[4] Article 300 de la convention des nations unies sur les droits de la mer 1982 : « les Etats parties doivent remplir de bonne fois les obligations qu'ils ont assurer aux termes de la convention et exerce les droits , compétence et les libertés reconnus dans la convention d'une manière qui ne constitue par un abus de droit »

[5] لمراجعة نص المادة 5/7 من إتفاقية (م.ق.ب)، راجع سابق، ص174.

[6] Nations Unies: Le droit de la mer, Les lignes de base. , op.cit , p.28 =

غير أنّ التسبيب الذي قدمته المحكمة غير مقنع و لا يُجِيب على السؤال التالي : بمقتضى أي منطق يكمن الأخذ في الاعتبار بالمصالح الاقتصادية في حالة السواحل المتقطعة و ذات الإنبعاجات العميقة أو التي تحاط بها سلسلة من الجُزر ، و ليس في حالة السواحل العادية ؟و ما فائدة إدراج مثل هذا الحكم في القانون الدولي الاتفاقي، (في إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1951 ، و إتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لسنة 1982) [1]؟

في هذا الصدد يرى الأستاذان L. Lucchini و M. Vœlckel: أن الإستناد إلى المصالح الاقتصادية ليس له إلاّ" **منفعة إستدلالية**،فبعد أن تقوم الدولة بتحديد خطوط الأساس المستقيمة عن طريق تصرف إنفرادي ، ثم يتم تسجيل اعتراض من قبل دول الغير، ففي هذه الأثناء فالمصالح الاقتصادية سوف تشكل "**حجة تعزيزية**" (Un argument confortatif) لشرعية هذه الخطوط. [2]

ثالثا : عدم الأخذ في الاعتبار بطول خطوط القياس المستقيمة :

برغم من الشروط و التراخيص التي أقرها القانون الدولي الإتفاقي للجوء إلى تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة، إلاّ أنه لم يحدد طول هذه الخطوط ، بالرغم أنّ هذه المسألة طرحت :

1– على مستوى القضاء الدولي: فقد أثيرت من قبل المملكة المتحدة في قضية المصائد ضد النرويج، عندما ادعت أن خطوط الأساس المستقيمة لا تستعمل إلاّ كخطوط لغلق الخلجان و بطول 10 أميال بحرية [3]، لكن المحكمة صرّحت أنه: «لا توجد أي قاعدة دولية تحدد طول هذه الخطوط بهذه المسافة» [4].

2–على مستوى الأعمال التحضيرية للمؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار : اقترحت لجنة الخبراء بعد اجتماعها في لاهاي سنة 1953 نفس الطول[5]، هو هذا الحكم أخذت به لجنة القانون الدولي ،حيث أدرجته في نص المادة 5/الفقرة"أ–2". ثمّ أُحتفظ به في سنة 1954 بعد أن أصبحت المادة(5أ) هي المادة 6 ، و كذا عند تعديل الفقرة الثانية منها، لكن على إثر الإقتراح الذي تقدم به الأستاذ Garcia Amador تمّ إلغائه ، حتى يكون هناك توافق بين قرار محكمة العدل الدولية و النص الاتفاقي. [6]

=(7) G. LABRECQUE: ,op.cit , p 48.

(1) L. LUCCHINI – M. VOELCKEL :Droit de la mer ,T I , op.cit , p 180.

(2) Ibid , p180.

(3) G. LABRECQUE: ,op.cit , p 48.

(4) في هذا المضمار صرحت المحكمة بمايلي :

<<*the court deems it necessary to point out that although the ten-mile rule has been adopted bay certain states both in their national law and their treaties and conventions although certain arbitral decisions have applied it as between these States , other States adopted a differed limit consequently , the ten mile rule has not acquired the of a general rule of international law*>> H. W.JAYEWARDENE , op.cit , p62.

(5) Ibid , p50.

(6) H.DIPLA: Le régime Juridique des îles dans le droit international de la mer; op.cit p 117.

لكن إذا كان القانون الدولي الاتفاقي لم يقيّد الدول بطول معين لرسم خطوط الأساس المستقيمة ، فهذا لا يعني أنه ترك لها كامل الحرية في ذلك،إذ أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في إتفاقية قانون البحار الحالية،فالدول ملزمة بالمادة 300 منها التي تفرض عليها عدم التعسف وعدم الإضرار بالدول الأخرى في ممارسة حقوقها المترتبة عن هذه الاتفاقية.

و إذا ما لجئنا إلى ممارسة الدول حول طول هذه الخطوط فنجد أنها مختلفة، و في هذا الإطار يمكن أن نتشهد بالدراستين التاليين :

- **حسب الدراسة التي قام بها "جغرافي مصلحة دولة الولايات المتحدة الأمريكية"سنة 1973 :**

فمن بين 34 دولة كانت محل الدراسة، فنصف عدد هذه الدول تبت خطوط مستقيمة أكبر من 40 ميل بحري (مقارنة مع طول الخط الذي رسمته النرويج في قضية المصائد) ،مثل (الطول بالميل البحري): برمانيا :222.3 ، الأكواتور136.0،جُزر Feroe 60.8 ،غينيا 60.8، غينيا البرتغالية 79.0، أندونيسيا 124.0، إيسلندا 74.0 ، مد غشقر 123.0، موريطانيا 89.0، الموزمبيق 60.4 الفليبين 140.05 ، جمهورية الدومينكان 45.0، المملكة المتحدة 40.25، تايلندا 59.15. [1]

- وبدوره أورد الأستاذ T.Scovozzi في أطلس خطوط الأساس المستقيمة "**Atlas of the straight basline**"عينة من دول أخذ بأطوال مختلفة، مثل (الطول بالميل البحري) :

الشيلي 64.95 ، كولومبيا 10.5 ،كوبا 69.2 ، الدانمارك 21.8 ، الإكواتور 136.0 ، فرنسا 39 ، إيرلاندا 25.20 ، إيطاليا 60.0 ، جمهورية كوريا الجنوبية 60.3 ، المكسيك 39.4 ، الموزمبيق 60.4 ، السنغال 22.0، السويد 22.0 ، تركيا 23.5 ، المملكة المتحدة 40.25 ، الفيتنام 161.8 ، يوغسلافيا 22.5 .[2]

الفرع الثالث :الجزر و رسم خطوط الأساس المستقيمة في الممارسة الدولية :

في هذا الإطار نطرح السؤال التالي : هل طريقة رسم خطوط الأساس المستقيمة في ضل وجود سلسلة "من الجُزر على طول الساحل و بالقرب منه مباشرة" قد عرفت ممارسة دولية واسعة وشاملة وموحدة ،تُمكننا من القول أن هذه الطريقة أضحت كقاعدة عادية ؟ وللجواب على هذا السؤال يستوجب بنا الأمر التطرق إلى:

أولا : الممارسة الجزائرية.

ثانيا : ثم ممارسة باقي دول العالم.

الفقرة :الممارسة الجزائرية :

إن الجزائر في مواد قانون البحار، لم تكن خارج عما كان يجري العمل به على المستوى الدولي ، فرغم أنها لم توقع على اتفاقيات جنيف لسنة 1958 لاسيما تلك المتعلقة بالبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة ، و كما أنها لم تصادق على اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لسنة1982 إلاّ بتاريخ11 جوان 1996، فلقد أقدمت على الأخذ بالقواعد الدولية الإتفاقية المعمول بها في هذا الميدان ، و هذا قبل تاريخ هذا التصديق .

---

(1) L. LUCCHINI – M. VOELCKEL :Droit de la mer ,T I , op.cit , p 182.

(2) هذا الأطلس صدر سنة 1989..... Ibid , p182

و لتنظيم مجالاتها البحرية، أصدرت مباشرة بعد استقلالها المرسوم رقم 63/403 المؤرخ في 12 أكتوبر1963 المتضمن تحديد اتساع المياه الإقليمية[1]، حيث نصت المادة الأولى منه على«عرض المياه الإقليمية الجزائرية هي 12 ميل بحري »، غير أن هذا المرسوم لم يحدد نوع خطوط الأساس التي انطلاقا منها عرض هذا البحر، بل ترك الأمر مبهما و علقا، و هذا لمدة 21 سنة،أي إلى غاية سنة 1984.

لكن نظرا لأهمية شواطئها التي تمتد على مسافة 1280 كلم من الحدود التونسية شرقا إلى الحدود المغربية غربا ، التي تمتاز بكثرة التعاريج حيث المناطق الجبلية و الصخرية ، و كما تضم خلجانا كثيرة بالإضافة إلى تواجد جُزر صـــــــــغيرة و الصخور[2]،كما هو منصوص عليه القانون رقم 90/ 29المؤرخ في 1 ديسمبر1990المتعلق بالتهيئة و التعمير ، في المادة 44 – الفقرة الإولى [3]، أقدمت الجزائر على إصدار المرسوم رقم 84-181المؤرخ في 4 أوت 1984 الذي يحدد "الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري".[4]

فبموجب هذا المرسوم **تبنت الجزائر طريقة خطوط الأساس المستقيمة على طول ساحلها** ، حيث نصّت المادة الأولى منه على ما يلي : «يقاس عرض المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الوطني لاسيما البحر الإقليمي انطلاقا من **خطوط الأساس المستقيمة** و خطوط غلق الخلجان»،و بموجب المادة الثالثة[5] منه أخضعت المياه المحصورة بين هذه الخطـــــوط والساحل لنظام المياه الداخلية ،.لذا استعملت الجزائر النقاط المناسبة التي تقع على حافة الجُزر و الصخور لرسم هذه الخطوط ، كما هو محدد في المادة الثانية من المرسوم كالآتي :

1- **من الحدود الجزائرية المغربية إلى جزيرة رشقون** :يرسم خط أساس مستقيم من الحدود الجزائرية المغربية إلى صخرة رأس الهوارية(ذات إحداثيات"04 '06 °35 شمالا و"10'02 °002 غربا) وخط آخر من هذه الصخرة إلى جزيرة رشقون.

2- **من جزيرة رشقون إلى مرسى مداخ** : في هذه المنطقة استعملت ثلاثة جُزر لرسم خطوط الأساس المستقيمة مـــن رأس شنيغة إلى رأس الفالكون، و هي من الغرب نحو الشرق:جزيرة رشقون ("38 19 °035 شمالا،"48 '28 °001 غـــربا) و جزر حبيباس. ("24 43 °035 شمالا،"48 '08 °001 غربا) و جزيرة المسطحة ("24 '46 °035 شمالا، "56 '53 °000 غربا).

3- **من رأس الإبرة إلى كاف العوة ، و من بورتمنارد إلى كاف السواري:** في هذه المنطقة استعملت جزيرة كـــــالح ("06 '31 °036 شمالا،"8 '11 °001 شرقا) لرسم خط أساس مستقيم من الرأس الأحمر إلى هذه الجزيرة و من هذه الأخيرة إلى رأس تنس .

---

[1] الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 أكتوبر 1963 ، العدد 76 ، ص1038

[2] د/علي راح ، المرجع السابق ،ص 974.

[3] المادة44- الفقرة الأولى من هذا المرسوم نصت على أن «الساحل يضم كافة الجُزر و الجُزيرات» الجريدة الرسمية ،العدد رقم 52، سنة 1990 .

[4] الجريدة الرسمية ،العدد 32 ، ستة 1984.ص ص 1202-1206.

[5] المادة من المرسوم رقم 181/82 نصي على : «تعتبر المياه الواقعة داخل الخطوط الأساسية المحددة في المادة السابقة مياه داخلية ، وتخضع لجميع الاختصاصات الناجمـــة عن السيادة الوطنية» ، نفس المرجع السابق ، ص 1206.

4- **من كاف السواري إلى تيبازة** : توجد في هذه المنطقة جُزر و صخور متتالية استعملت كنقاط أساس لرسم خطوط الأساس المستقيمة في هذه الناحية،و هي صخرة جيلاري ("30 '30 °036 شمالا،"41 '12 °001 شرقا)، جزيرة توقبت ("40 '35 °036 شمالا ، " 58 '50 °001 شرقا).جزيرة برنشال ("57 '38 °036 شمالا ،" 53 '20 °002 شرقا).

5- **من تيبازة إلى رأس ما تيفو** :نجد الجزيرتان ("42 '37 °036 شمالا ، " 50 '22 °002 شرقا).التي تربط بين خطين أساسين مستقيمين من جزيرة برنشال إلى الجزيرتان و من هذه الأخيرة إلى سيدي فرج.

6- **من رأس ماتيفوا إلى رأس تدلس** :في هذه المنطقة فالجزر و الصخور التي استعملت كالنقاط أساس لرسم خطوط الأساس المستقيمة هي كالتالي : جزيرة صابنة ("15 '49 °036 شمالا ، " 24 '15 °003 شرقا) الصخرة الشرقية من جزيرة صابنة ("04 '49 °036 شمالا،" 12 '18 °003 شرقا)،صخرة وادي سباعو ("00 '55 °036 شمالا ، " 50 '50 °003 شرقا).

7- من رأس تدلس إلى بجاية: في هذه الناحية استعملت كنقاط أساس لرسم خطوط الأساس المستقيمة الصخرتان التاليتين: صخرة "سيدي خالد ("54 54 °36 شمالا، "56 10 ° 004 شرقا)، صخرة مرسى الفارم ("04 55 °036 شمالا، "14 20 °004 شرقا).

8- من بجاية إلى جيجل: رُسمت خطوط الأساس المستقيمة بين جزيرة جيزان ("41 49 °036 شمالا، "17 00 °005 شرقا) و نقطة أساس "العش" و رأس "كاربون".

9- من جيجل إلى رأس القلعة: نجد كل من جزيرة تازوت ("04 52 °36 شمالا، "05 04 °006 شرقا) و صخرة بوقرعون الشرقية ("00 05 °037 شمالا، "18 30 °006 شرقا) أستعملت بدورهما لرسم خطوط الأساس المستقيمة في هذه الناحية.

لكن إن مسألة تبني الجزائر لطريقة خطوط الأساس المستقيمة، تقودنا إلى طرح السؤال التالي:

و بالرجوع إلى المادة السابعة الفقرة الخامسة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، هل يمكن للمصالح الاقتصادية أن نجد لها اعتبارا عند رسم الجزائر للخطوط الأساس المستقيمة؟

في هذا المضمار، فالمؤكد أن السواحل الجزائرية منذ القديم اشتهرت بصيد الأسماك و المرجان، لكونها غنية بهذه الثروة الهائلة إلى يومنا هذا، و هذه الوضعية تترجم مصلحة اقتصادية مماثلة لحالة النرويج التي أكدت عليها محكمة العدل الدولية سنة 1951. فممارسة الصيد هو أحد الميادين الاقتصادية التي تستند عليه الجزائرو حتى الأشخاص، فهذا الاهتمام الذي تليه الدولة للصيد على طول سواحلها تترجمه التنظيمات و القوانين الصادرة في هذا الصدد. [1]

و يمكن أن نستشهد في هذا الصدد بالتقرير الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة في شهر نوفمبر 2003 حول الصيد في الجزائر: الذي ذكر أنها تحوز أسطول الصيد صغير به 2661 وحدة، و لقد بلغ الإنتاج الجزائري من الأسماك الموجهة للاستهلاك البشري في سنة 2001حوالي100281 مليار طن، الذي يفوق إنتاج سنة 1999 بـ 10% و صُدر منه 1957 مليار طن، أما في سنة 2003 بلغ الإنتاج 142004 مليار طن وصدر منه 2318 مليار طن.

---

[1] للإطلاع على النصوص التنظيمية الخاصة بالصيد البحري (أهمها) يمكن: الرجوع مثلا إلى مصنف النصوص التنظيمية، الصيد البحري و تربية الماشيات، الصادر عن وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية،الجزء الأول و الثاني، ديسمبر، 2004.

الفقرة الثانية:ممارسة الدول الأخرى

بتفحصنا لممارسة الدول في مسائل اختيار طرق رسم خطوط الأساس،نلاحظ أن أغلبية الدول الساحلية قد تبنت طريقة خطوط الأساس المستقيمة ،خاصة في حالة وجود سلسة من الجُزر بمحاذاة سواحلها، رغم أن القانون الدولي الاتفاقي جعل منها قاعدة استثنائية .

في هذا الصدد أحصى الأستاذ E· D·Brown 40دولة ساحلية لجأت إلى تطبيق هذه القاعدة الاستثنائية مع نهاية سنة 1982 هو [1]، و حسب الأستاذان M.Vœlckel وL.Lucchini ، فهذا العدد وصل مع بداية التسعينات من القرن الماضي إلى أكثر من 70 دولة [2].

و نحن بدورنا ندعم هذا التأكيد بتفحص نشرة قانون البحار الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة سنة 2003 التي أحصّت 151 دولة(ساحلية قارية،جَزرية،أرخبيلية)، من بينها [3]:

1) 88 دولة (ساحلية قارية،جَزرية) أي نسبة 58.25 ٪ قد تبنت قاعدة خطوط الأساس المستقيمة.

2) 17 دولة قارية طبقت قاعدة خطوط الأساس الأرخبيلية طبقا للمادة 47 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أي بنسبة 11.25 ٪ .

3) 46 دولة (ساحلية قارية ، جَزرية) لم تتبنى هذه القاعدة أي تمسكت بقاعدة خطوط الأساس العادية، و نسبتها تقدر بـــ 30.46 ٪ .

و التمثيل البياني الآتي يعكس هذه الوضعية .

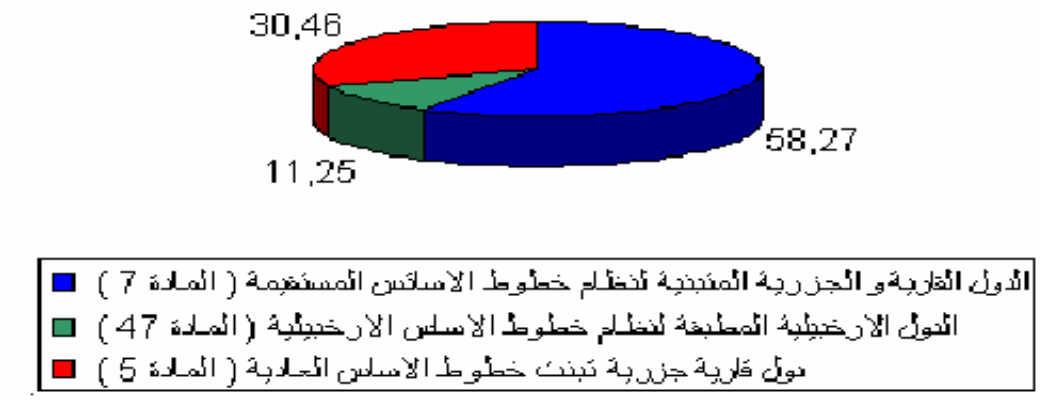

و في هذا الصدد سوف نستشهد بعدة تشريعات وطنية لدول مختلفة، تؤكد تبني هذه القاعدة الاستثنائية ،و هذا كالآتي :

---

(1) د/شربال عبد القادر، المرجع السابق ، ص162.

(2) L. LUCCHINI – M. VOELCKEL :Droit de la mer ,T I , op.cit , p 182.

(3) هذه الإحصاءات و النسب أجريت بالاستناد إلى الجدول الخاص بـــ

Tableau des revendication de juridiction maritime /in/Nations unies: Bulletin de droit de la mer, division des affaires maritimes et de droit de la mer, Bureau des affaires juridique, N° 45, Nations Unies , New York , 2003 , pp87-94.

– **فرنسا** : أصدرت المرسوم المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 "**المحدد لخطوط الأساس المستقيمة** و خطوط غلق الخلجـــان ، المستعملة في تحديد خطوط الأساس التي انطلاقا منها يقاس عرض المياه الإقليمية". [1]ثم أصدرت بتاريخ 24 ديسمبر 1971 القانون المتعلق "بتحديد المياه الإقليمية الفرنسية"، [2]الذي نص على تطبيق نظام خطوط الأساس المستقيمة على جزء هـــام من سواحل عاصمة المانش و السواحل الأطلسية والسواحل المطلّة على البحر الأبيض المتوسط. كما قامت بمدّ هذا النظـــام إلى جُزر Antilles .بموجب المرسوم رقم 99/324 المؤرخ في 21 أفريل 1999 المحدد" لخطوط الأســـاس المـــستقيمة و خطوط غلق الخلجان و المستعملة في تطبيق خطوط الأساس التي انطلاقا منها يقاس عرض المياه الإقليمية المجاورة لمنـــاطق Guadeloupeو Martinique". [3]

– **تونس** : صدر عنها المرسوم رقم 73/527 المؤرخ في 3 نوفمبر 1973 المتعلق بخطوط الأساس. [4]

– **غينيا الاسترالية** : تبنت هذه الطريقة بموجب القانون رقم 1984/15 المؤرخ في 12 نـــوفمبر 1984 حـــول البحـــر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية غينيا الاستوائية ، و هذا في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه. [5]

– بدورها أصدرت **سلطنة عمان** المرسوم الملكي المؤرخ في 10 فيفري 1981 المتعلق" بـــالبحر الإقليمي،الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة"،مُتَبنية هذه القاعدة الاستثنائية في المادة الثانية الفقرة(ج). [6]

– **غينيا بساوا** :تبنت هذه القاعدة بموجـــب القـــانون رقـــم 85/2 المـــؤرخ في 17 مـــاي 1985 المنـــشأ لخطـــوط الأســـــــــاس المستقيمة. [7]

–**وكندا** بموجب المرسوم المؤرخ في 10 سبتمبر 1985 المتعلق بـــ" المعطيات الجغرافية للبحر الإقليمي للمنطقة "7" الواقعة في الشمال الكندي و الممتدة من(Numolukspit Beaufort) إلى جزيرة Cabot (d'hudson) "طبقـــت نظـــام خطوط الأساس المستقيمة الذي يربط بين 163 نقطة .[8]

– **جيبوتي** : لم تخرج بدورها عن هذا المسار فقد أصدرت المرسوم رقم PR / RM85/048 المؤرخ في 5 مـــاي 1985، المحدد للحدود البحرية ،فبموجب المادة الأولى منه تبني نظام خطوط الأساس المستقيمة. [9]

– **كما أن الإمارات العربية المتحدة** : سارت على نفس النهج بموجب المادة السادسة– الفقرة الثالثة من القانون الفدرالي رقم 19 لسنة1993المؤرخ في 17 أكتوبر 1993 المتعلق بتحديد الحدود البحرية. [10]

---

(1)Richard MEESE et Jean Sylvarin RONROY:L'ultime frontière de la France , Le plateau continental au-delà de 200 milles,ADM.,T7, année 2002,p97.

(2)Jean-Pierre QUENEUDEC :Chronique du droit de la mer,1991-2000,A.F.D.I , 2000 ,p491.

(3)Ibid , p491.

(4) F. MOUSSA,op.cit ,pp133-135.

(5) Nations Unies: Le droit de la mer,Evolution récente de la pratique des Etats ,op.cit p.8.

(6)Ibid ,p.80.

(7) Ibid p.38

(8)Tullio SCOVAZI :La ligne de base de la mer territorial dans la pratique canadien, op.cit pp 663-666.

(9)Nations Unies: Bulletin de droit de la mer , N° 39 , 1999,op.cit, pp.25-26.

(10) Ibid ,N° 25 ,Année 1994,op.cit , p.108.

–**روسيا الفدرالية** : تبنت نفس طريقة بموجب المادة الرابعة – الفقرة الأولى من القانون الفدرالي حـــول "الميـــاه البحريـــة الداخلية ، البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لفدرالية روسيا "المؤرخ في 17 جويلية 1998. [1]

– **أما الدانمارك** :فقد دفعتها الحالة الجغرافية لسواحلها المتشابهة كثيرا مع حالة النرويج، إلى تطبيق هذه الطريقة بموجـــب القانون المؤرخ في 17 أفريل 1999رقم 200 ، المتعلق "بتحديد البحر الإقليمي للدانمارك"[2].

– بدورها أقرت **الهندوراس** بهذه الخطوط بمقتضى المادة **الأولى**–الفقرة الثالثة و المادة الثالثة–الفقرة الثانية من المرسوم رقـــم 99–172 المؤرخ في 30 أكتوبر 1999. [3]

-النرويج :فإلى جانب تطبيق خطوط الأساس المستقيمة حول سواحلها القارية ، أقدمت على تطبيق هـــذا النظـــام علـــى أرخبيلاتها الساحلية على اعتبار أنها تخضع للمادة 121–الفقرة الأولى من إتفاقية قانون البحار الحالية، و هذا حول مجمـــوع جزرSvolbord ،بمقتضى" التنظيم المتعلق بتحديد البحر الإقليمي للنرويج حول Svolbord "الصادر عن طريق المرسوم الملكي المؤرخ في 1 جوان 2001.[4]و حول جزيرة "جان ماين" عن طرق التنظيم المتعلق "بعرض البحر الإقليمي النرويجي حول جان ماين" الصادر عن طريق المرسوم الملكي المؤرخ في 30 أوت 2003 .[5]

من خلال استعراضنا لهذه العينة من ممارسة الدول لقاعدة خطوط الأساس المستقيمة:يتضح لنا أنها أصبحت تطبـــق كقاعدة عادية ، فقد لجأت إليها أغلبية الدول ، خاصة تلك التي تقابل سواحلها تكوينات جَزرية التي تـــستعمل كنقـــاط أساس لرسم هذه الخطوط ، لكون أن هذه الخطوط تُمَّكن الدول من الحصول على مساحات بحرية شاسعة (خاصة ميـــاه داخلية) و بالتالي مدّ سيادتها على أقصى مسافة بحرية، لأن هذه الخطوط ترسم في البحر ، على عكس خطـــوط الأســـاس العادية التي تُعد خطوط أرضية .

المطلب الثالث : أثر الجُزر على رسم خط الأساس في حالة الخلجان :

لقد خص القانون الدولي الإتفاقي كل أشكال السواحل بقواعد(بأحكام قانونية) مُعينة ، و هذا انطلاقا من السواحل البسيطة المستوية ، ثم السواحل ذات انبعاج عميق وان قطاعات أو التي توجد بالقرب منها مباشرة سلسلة من الجُـــزر ، و أخيرا السواحل التي تمتاز بظاهرة جغرافية بارزة العيان و قائمة جدّ ذاتها ،التي تتمثل في وجود خليج .

و على اعتبار أن الخلجان مبدئيا تنطوي تحت إطار المياه الداخلية التي تخضع للسيادة المطلقة للدولة التي تتبعها ، فإن هذا الأمر يفرض ضرورة تحديد خط أساسها لغرض :

---

(1) Nations Unies: Bulletin de droit de la mer , N° 46 , 2002,op.cit, Ibid, p16.

(2)Ibid , N° 40 ,Année 2000,pp15-25.

(3)Ibid , N° 49 ,Année 2003, pp18-19.

(4) Ibid , N° 40 ,Année 2000, pp70-76.

(5)Ibid , N^{0}50 , année2004, p p 23-24.

أولا : تحديد ما هي المساحة المائية من الخليج التي تخضع لنظام المياه الداخلية .

ثاينا : تحديد عرض البحر الإقليمي و باقي المحلات البحرية للمنطقة الجغرافية التي يوجد فيها الخليج .

و إن هذه الأمور تزداد أهمية و ضرورة في حالة وجود الجُزر في الخليج، التي تصعب من الوضعية.

فبناء على ذلك، فالمسألة رسم خط الأساس في حالة الخلجان تنطوي تحتها ثلاثة إشكاليات هامة كالآتي:

1- ماذا يمكن أن نقصد بالخليج ؟ أي ما هو التعريف المعطى للخليج ؟

2- ما هو الحكم العام المقرر بخصوص رسم خط الأساس في حالة الخلجان ؟ و بالتالي ما هو نوع هذا الخط الذي يجب رسمه ؟

3-كيف يمكن لنا أن نرسم خط الأساس في حالة وجود جُزر في الخليج؟

فهذه الإشكالية سوف نتطرق إليها كالآتي :

الفرع الأول : مفهوم الخليج و تحديد خط الأساس المطبق عليه

أولى الأمور التي توضح لنا كيفية تأثير الجُزر على رسم خط الأساس في حالة الخلجان، التي يجب الفصل فيها أولا ، تتمثل في :

أولا : تبيان مفهوم الخليج.

ثانيا : التطرق إلى نوع خط الأساس المطبق في حالة الخلجان.

الفقرة الأولى : مفهوم الخليج :

إنه بتفحص كل الآليات الدولية و العمل الدولي و حتى القضاء الدولي، لم يكن التعريف المعطى للخليج قانوني محض، بل كان مبني على معايير أخرى غير قانونية ، لذا علينا تبيان تعريفه و المعايير المستعملة في ذلك.

أولا :تعريف الخليج :

كمفهوم عام فالخليج هو "ظاهرة جغرافية طبيعية تنتاب السواحل القارية و الجَزرية على حد سواء".وعلى مستوى القضاء الدولي عرفته محكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي في قضية مصائد الأطلسي لعام 1910 كالآتي: « الخليج يجب أن يعتبر كانبعاج للساحل على شكل ذو ميزة خاصة »لكن هذا التعريف وصفي و غير مدقق .[1] وعلى مستوى العمل الدولي عرّف مؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي لسنة 1930،الخلجان على إنها : "... إنبعاجات في نفس الأرض، فالأمر يتعلق بانبعاج في قارة أو جزيرة ، و لا تشكل خلجانا الفتحات بين قارتين ،أو بين قارة و جزيرة أو بين جزيرتين (وفي الحقيقة أن القارة ما هي إلاّ جزيرة كبيرة) "[2]،غير أن هذا التعريف لم يأتي بشيء جديد ذو أهمية.

---

(1) Louis CAVARE :Le droit international public positif ,T II (les modalités des relations juridique internationales -les compétences respective des Etats) ,3 eme ,Edition A.Pedone ,Paris1969,p777.

(2) G. GIDEL ,op.cit.p.534

والملاحظ على هذين التعريفين أنهما يتميزان بالبساطة و السطحية ويخلوان من أي معيار قانوني ووفقا لهما : «الخليج إنبعاج في ساحل الأرض».لذا كان يجب انتظار إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958 ، التي أعطي تعريفا له في المادة السابعة –الفقرة الثانية الذي شهد ثباتا في المادة 10– الفقرة الثانية من إتفاقية قانون البحار لعام 1982.[1]ولقد جاء كآتي:

«يراد بالخليج إنبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر مجرد إنحناء للساحل ،غير أن الإنبعاج لا يعتبر كالخليج إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط مرسوم عبر مدخل الانبعاج »

وهذا التعريف الذي قدمه القانون الدولي الاتفاقي للخليج : فهو أكثر دقة من التعاريف السابقة ، لكن هذا التدقيق كان بإدراج معيارين من طبعة مختلفة(غير قانونية) و هما : المعيار الجغرافي و المعيار الرياضي –الهندسي:

ثانيا : معايير تعريف الخليج :

أ. المعيار الجغرافي :

لا يختلف التعريف القانوني للخليج عن تعريفه الجغرافي، الذي وفقا له :«يُعدّ منطقة من البحر تتغلغل في اليابسة مشكلة مساحة محصورة بالأرض ،و مُكونة أكثر من إنحناء عادي للساحل »[2]، ومن الجانب القانوني فهو« إنبعاج واضح المعالم يكون توغله في اليابسة مساويا لعرض مدخله ، على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر مجرد إنحناء للساحل ».

وهذه الجمل الأربعة التي تحويها هذه العبارة ،ما هي إلاّ وصف عَلمي لظاهرة جغرافية واضحة المعالم ، التي تنتاب كل السواحل القارية و الجَزرية.و إذا قمنا بتحليل الجمل الأربعة نلاحظ أنها تتماشى مثنى مثنى ،كالآتي :

1–**الخليج :" إنبعاج واضح المعالم** échancrure bien marquée "

و" يتشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل constitue plus qu'une simple inflexion de la côte " فهاتان الجملتان تحملان نفس المعنى ،و يقصد منهما : أن فتحة الخليج يجب أن تشكل زاوية واضحة جدا مع الاتجاه العام للساحل القاري. [3]و رياضيا يجب أن لا تكون زاوية حادة و صغيرة.

---

(1) L'article 10/$_2$ de la convention des nations des Nations Unie sur le droit de la mer.de 1982 :
«Au fin de la convention , en entend par « baie » une échancrure bien marqué dont la pénétration dont les terres par rapport à sa largeur à l'ouverture est telle que les eaux qu'elle renferme sont cernées par le côte et qu'elle constitue plus qu'une inflexion de la côte . Toute fois , une échancrure n'est considérée comme une baie que si sa superficie est au moins égale à celle d'un demi cercle ayant par diamètres la droite tracée de l'échancrure .»

(2)د/ أحمد إسكندري ، و د/محمد ناصر بوغزالة ، الجزء الثالث المجال الوطني، المرجع السابق، ص119.

(3)Nations Unies: Droit de la mer, Les lignes de base.,op.cit, p31.

2-**الخليج :" يجب أن يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله**

" La pénétration dans les terres par rapport à sa largeur à l'ouverture

المياه التي تحويها محصورة بالبرcôte parla cernées sont eaux qu'elle enferme les "

وهاتين الجملتين بدورهما تحملان نفس المعنى ، فهما تصفان شكل الخليج ،على أنه محاط بالأرض من جميع الواجهات إلاّ واجهة واحدة ،التي يقابلها البحر[1].

لكن جغرافيا فالخلجان على عدة أشكال ، وهذا من إنحناء بسيط للساحل إلاّ إنحناء جدّ حاد ،وذو مساحات مختلفة، الأمر الذي قد يغذي الخلافات بين الخبراء بخصوص نظامها القانوني ، و لتفادي هذه الصعوبات، أدرجت المادة 10 الفقرة الثانية (المادة السابعة – الفقرة الثانية من إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة.) معيار آخر ، يتمثل في المعيار "الرياضي-الهندسي ".

ب.المعيار الرياضي الهندسي:

لضبط الأمور و تدقيقها إشترط القانون الدولي الإتفاقي لكي يكون الانبعاج خليجا ، أن تكون مساحته تساوي على الأقل مساحة نصف دائرة قطرها خط مستقيم يرسم عند مدخل الانبعاج ، و أن طول هذا الخط المستقيم حددته المادة 10في الفقرتين الرابعة و الخامسة بـ 24 ميل بحري .

إذا فهذا الشرط يُعبر عن علاقة رياضية هندسية ، و نحن بدورنا نترجمها رياضيا كالآتي ، بما أن :

1-مساحة الدائرة = نق^2 x л :بحيث أن نق = $\frac{\text{قطر}}{2}$

л = л هو عدد عشري مجرد= 3.14.....العلاقة①

2-مساحة الانبعاج ≤ ½مساحة الدائرة : بحيث أن {خط المستقيم لغلق مدخله ≤ 24 ميل بحري ...العلاقة②

فمن العلاقة ① و ② فإن:

$$\text{مساحة الإنبعاج} \leq \frac{\text{نق}^2 \times \pi}{2} \leq \frac{(\frac{\text{قطر}}{2})^2}{2} \times \pi \leq \frac{\frac{\text{قطر}^2}{4}}{2} \times \pi \leq \frac{\text{قطر}^2}{4\times 2} \times \pi \leq \frac{\text{قطر}^2}{8} \times \pi$$

وعليه : مساحة الإنبعاج ≤ $\frac{\text{قطر}^2 \times \pi}{8}$ بحيث أن القطر =خط مستقيم عند مدخله يكون ≤24 ميل بحري

وجغرافيا هذه المساحة تحسب وفقا المادة 10 للفقرة الثالثة (الجملة الأولى): **بين الخط المرسوم بين حد أدنى الجَزر لـــنقطتي مدخله الطبيعي وخط ساحل الأرضة القارية.**

في هذا المضمار يجدر التذكير ،أنه في بعض الحالات قد يكون للخليج مياه فرعية (إنبعاج الفرعي) تتغلغل بـــدورها في نفس اليابسة التي يتوغل فيها ،ففي هذه الحالة تُقصى هذه المياه الفرعية من حساب مساحة الخليج [2].لكن إذا ســـاحل الإنبعاج الفرعي جزء من خط إنحسار المياه أثناء جَزر البحر،وإذا كانت مياهه جزء من تغلغل البحر في اليابسة،فأنه لا

---

(1) Nations Unies: Droit de la mer, Les lignes de base.,op.cit, p31.

(2) Ibid ,p 31.

يوجد أي سبب لعدم أخذ بالانبعاج الفرعي في حساب مساحة الإنبعاج الرئيسي ،مثلما أقدمت عليه زيلاندا الجديدة عندما أدخلت مساحة بحيرة Onoke lakeفي الحساب مساحة خليج Pallier من أجل الإستفادة من نظام المياه الداخلية .[1]

الفقرة الثانية : الحكم العام (القاعدة العامة) لرسم خط أساس في الخلجان .[2]

طبقا للمادة 10 الفقرة الرابعة و الخامسة من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 ،التي تقابلها المادة 7 (الفقرة الرابعة و الخامسة من إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتخمة لسنة 1958)فرسم خط الأساس يكون كآتي :

"4- إذا كانت المسافة بين حد أدنى الجَزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز 24ميل بحري، فيمكن رسم خط فاصل بين حدي أدنى الجَزر المذكورين ، والمياه الموجودة داخل هذا الخط تعتبر مياه داخلية .

5 – عندما تتجاوز المسافة بين حد أدنى الجَزر لنقطتي مدخل الطبيعي للخليج24 ميل بحري ، يرسم خط أساس مستقيم طوله24 ميل بحري داخل الخليج ، بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول".

ومفاد هاتين الفقرتين :

1- أن خط الأساس في الخليج هو خط **مستقيم**،وهذا واضح من العبارات التالية:"...**خط فاصل**..." يرسم عند مدخل الخليج ، وأكثر من ذلك فهذا الخط ذُكر بصريح العبارة في الفقرة الخامسة المذكورة أعلاه"...**خط أساس مستقيم**... " وانطلاقا من هذا الخط يقاس عرض البحر الإقليمي وباقي المجالات البحرية للمنطقة من الساحل التي يوجد فيها الخليـــج.

2- وإن هذا الخط المستقيم يرسم بين خطي إنحسار المياه أثناء جَزر البحر لنقطتي مدخل الطبيعي للخليج.

3- و المياه التي توجد داخل هذا الخط تخضع لنظام المياه الداخلية .

وبناءا على ما تقدم فإننا نخلص : أن الخلجان تطبق عليه طريقة القاعدة الإستثنائية التي أقرها القانون الدولي الإتفاقي وهي **قاعد خطوط الأساس المستقيمة** ، إلاّ أن هذه الخلجان حظيت بتدقيق خاص ، حيث أن هذا الخط لا يجب أن يتجاوز طوله 24 ميل بحري .

و الجدير بالذكر أن هذه القاعدة المقررة للخلجان لم تكن وليدة القانون الدولي الإتفاقي، بل كان لها وجود سابق مع الاتفاقية المتعلقة بالصيد في بحر الشمال في الفقرة الثانية من المادة الثانية منها [3]،ثم تبنتها دول أخرى من خلال أعمالهـــا الإنفرادية و ممارستها الإتفاقية وحتى أنها أثيرت على مستوى القضاء الدولي[4]، لكن مع خلاف واحد يتمثل في طول هذا الخط الذي كان يقدر سابقا بـــ 10 أميال بحرية ، غير أن هذا الطول صرحت به محكمة العدل الدولية في

وكمثال عن الخلجان الفرعية ، راجع النقطة الرابعة-2 من الملحق التاسع.

(1) Nations Unies,Le droit de la mer : les lignes de base , op.cit , p 31 et p 45.

(2) لمزيد من التوضيح عن الأحكام العامة المنظمة لرسم خط الأساس في الخلجان،راجع المخططات التي تتضمنها النقطة الرابعة -1 من الملحق التاسع ، ص 283.

(3) المادة2/2 من إتفاقية الصيد في بحر الشمال لسنة 1882(الموقعة من قبل القوى الكبرى آنذاك : ألمانيا ، بلجيكا ، الدانمارك ،فرنسا ، الأراضي المنخفضة ، و بريطانيا الكبرى) نصت على مايلي :

"Pour les baies , le rayon de trois milles sera mesuré à partir d'une ligne droite tirée en travers de la baie , dans la partie la plus rapprochée de l'entrée ,au premier point ou l'ouverture n'excédera pas dix milles"
G. GIDEL, op.cit , pp 546-550.

وهذا الحكم وهو نفسه الذي تضمنته: =

قـــضية المصائد مُقرة أنه : « إذا كانت قاعدة10 أميال بحرية تبنتها بعض الدول في قوانينها الوطنية وكذا في معاهداتها و إتفاقياتها ،وإذا كانت بعض القرارات التحكمية طبقتها بين الدول ،وبالمقابل دول أخرى تبنت حد مختلف.وبالنتيجة فقاعدة 10 أميال بحرية لم تكسب قوة القاعدة العامة في القانون الدولي »[1]

كما أن هذه القاعدة شهدت ممارسة دولية لاحقة ، وهنا نذكر عينة من الأعمال الإنفرادية للدول :

- على رأس هذه الممارسة نجد العمل الإنفرادي الصادر عن **الجزائر** والمتمثل في المرسوم المؤرخ في 4أوت 1984 ذو رقم 84-181 الذي يحدد "الخطوط الأساسية التي يقاس إنطلاقا منها عرض البحر الإقليمي التي تخضع للقضاء الجزائري" [2]،فالمادة الأولى منه نصت على مايلي « يقاس عرض المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الوطني ، لاسيما منها البحر الإقليمي منها إنطلاقا من الخطوط الأساس المستقيمة و خطوط غلق الخلجان».ومفاد هذه المادة أن هناك إحالة إلى القواعد القانون الـــدولي للبحار التي جعلت من خطوط أساس مستقيمة كخطوط لغلق الخليج.

والخلجان الجزائرية التي تخضع لهذه القاعدة، هي: وهران ، أرزيو ، الجزائر ، بجاية ،سكيكدة ، عنابه .

- من جهتها إستعملت **تونس** هذه الخطوط بموجب المرسوم رقم 73/527 المؤرخ في3 نوفمبر 1973المتعلق " بخطوط الأساس "[3]، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه: «إن خط غلق خليج تونس مكون من خطوط الأساس المستقيمة ... ».ونفس الحكم أقرته بالنسبة لخليج قابس.
- كما أن **سلطنة عمان** بموجب المرسوم المالكي المؤرخ في 10 فيفري 1981 المتعلق"بالبحر الإقليمي، الجـــرف القاري، و المنطقة الإقتصادية الخالصة"، أقرت برسم هذا الخط في المادة الثانية –فقرة جـــ.[4]
- ونفس المسار سارت عليه **أوكرانيا** بموجب" النظام الأوكراني المتعلق بالحدود الدولية"،المؤرخ في 4نوفـــــمبر1991 و ذلك في المادة السادسة الفقرة الثالثة .[5]
- وقد إتخذت **الإمارات العربة المتحدة** نفس الحل من خلال الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون الفيدرالي رقم 19 لسنة 1993المتعلق " بتحديد المناطق البحرية للإمارات العربية المتحدة " المؤرخ في 17 أكتوبر 1993 . [6] .

=الإتفاقية المتعلقة بالتنظيم الصيد حول جزر، المبرمة بين بريطانيا الكبرى و الدانمارك و Féroé و إيسلاندا ، المؤرخة في 24 جوان 1901 والتي دخلت حيز النفاذ في 31 مارس 1903 ،وهذا في المادة 2 الفقرة الثانية .....Ibid, pp 555

[4] مثل هذا النص تبنته الدول في إطار أعمالها الإنفرادية على مستوى تشريعاتها الوطنية مثل: فرنسا في المرسوم المؤرخ في 18 أكتوبر 1912 . وأثنـــاء الحرب العالمية الأولي عدة دول أوردت هذا النص في قوانينها الخاصة بالحياد مثل الأراضي المنخفضة(5 أوت 1914) في المادة 17 ، الأوروغواي (7 أوت 1914560) في المادة 2 ، المغرب (18 جويلية 1917).....G. GIDEL, op.cit , pp 559-

وعل مستوى القضاء الدولي ، طبقت محكمة التحكيم الدائمة للاهاي في قضية المصائد الأطلسي لسنة 1910 مثل هذا النص الوارد في إتفاقية 1882.راجع: L. CAVARE, op.cit, p 777

[1] L.LUCCHINI et M.VOELCKEL ,Droit de la mer,T I, op.cit ,p 188.

[2] الجريدة الرسمية ،العدد 22، المؤرخة في 7 أوت 1984 ، المرجع السابق ، ص ص 1202-1206 .

[3] F. MOUSSA, op.cit , pp 133-134.

[4] Nations Unies , Evolution récente de la pratique des Etats,op.cit ,p 80 .

[5] Nations Unies,Bulletin de droit de la mer, N^{O}25, 1994, op.cit ,p 96.

[6] Ibid , p 108.

• بدورها **روسيا الفدرالية** أخذت بهذه القعدة بمقتضى المادة الرابعة- فقرة الثانية(النقطة الرابعة) من القانون الفيدرالي حول"المياه البحرية الداخلية، البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية المتاخمة "،المؤرخ في 17 جويلية 1998 [1].

من جهتها انضمت **فرنسا** إلى هذه الممارسة بموجب المرسوم المؤرخ في1 2 أفريل 1999 المتعلق" بتحديد خطوط الأساس المستقيمة و خطوط غلق الخلجان المستعملة لتعيين خطوط الأساس التي إنطلاقا منها تقاس عرض المياه الإقليمية الفرنسية المجاورة لمنطقتي Martinique و Gauadeloup [2].

و من خلا تفحصنا للممارسة الدول بخصوص رسم خط الأساس للخلجان (خط مستقيم)، يتبين لنا أنها معممة وشاملة وموحدة ، وأكثر من ذلك لم نسجل أي ممارسة مخالفة ، وهو ما يفيد أن هناك إجماع واتفاق تام بين الدول بخصوص هذه لقاعدة التي ينجر عنها خضوع مياه الخليج للسيادة المطلقة لدولة الساحلية واختصاصها الوطني، على اعتبار أن مياه الخليج تخضع للنظام المياه الداخلية ، فهذه النتيجة تقودنا للقول أنها قاعدة عرفية.[3]

الفرع الثاني:رسم خط الأساس للخلجان في حالة وجود الجزر .

بخصوص هذه المسألة نطرح السؤال التالي: تُرى كيف يتم رسم الأساس (خط الغلق)في حالة وجود الجُزر مع تطبيق القاعد العامة السابق ذكرها ؟ و هل يمكن في مثل هذه الحالة اللجوء إلى تطبيق نص المادة السابعة من إتفاقية قانون البحار الحالية ؟ هذا التساؤل سوف نتطرق الضوء عليه كآتي:

الفقرة الأولى : الجُزر و القاعدة العامة

وفقا للقاعدة العامة ف خط غلق الخليج هو خط مستقيم يرسم بين حد أدنى الجَزر لنقطتي مدخله الطبيعي . وفي حالة وجود الجُزر التي يترتب عنها وجود عدة مداخل للخليج ، فإنه طبقا للمادة 10 – الفقرة الثالثة في جملتها الثانية و الفقرة الرابعة منها ،فخط غلق الخليج هو خط طوله مجموعة من الخطوط المستقيمة المرسومة عبر مداخله المختلفة ، بحيث لا يجب أن يتجاوز هذا المجموع 24 ميل بحري،و إذا ما تجاوز هذه المسافة، يتم رسم خط بهذا الطول داخل الخليج تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول (الفقرة الخامسة منها) ،في هذه الحالة فمساحة هذه الجُزر تدخل في حساب مساحة الخليج كما لو كانت جزء من مساحته المائية. والملاحظ عن هذا الحكم أنه ينطبق بسهولة و بساطة على الجُزر الواقعة عند مدخل الخليج ، لكن ترك وراءها عدة تساؤلات حول وضعيات جغرافية مختلفة للجُزر لم تعالجها ، كآتي :

-**أولا:**في حالة ما إذا كانت هذه الجُزر تشكل " جُزر حاجزية "[4]، التي قد تقع على موضعين :

- من الجانب الداخلي لخط غلق الخليج العادي في إتجاه شواطئ الخليج بحد ذاته ؛
- أو في الجانب الخارجي لهذا لخط في إتجاه عرض البحر .[5]

---

(1) Nations Unies, Bulletin de droit de la mer, N°46, 2002 , op.cit ,p 96.

(2) Ibid, N°47 , a 2004 , op.cit ,pp 28-31.

(3) L. CAVARE , op.cit,p 776.

(4) وكتوضيح بياني لهذه الجزر الحاجزية ، راجع النقطة الرابعة-3 من الملحق التاسع.

فيثار الإشكال حول: المسافة التي يجب أن تفصل هذه الجُزر الحاجزية عن مدخل الخليج ،حتى يمكن تطبيق أحكام المادة 10(الفقرات 3-4-5) ؟ أو أننا أمام سكوت الاتفاقية يمكن اللجوء إلى تطبيق الفقرة الأولى من المادة السابعة ؟[1]

-**ثانيا** :حالة الجُزر الكبيرة التي قد تشكل مع الأرض اليابسة خليجا [2]، مثل حالة جزيرةLong- Island في نيويورك. ومن حيث الواقع الجغرافي فهذه الحالة تشكل الجُزر رؤوسا للخليج[3] ، وإلى جانبها نجد الحالات أخرى مماثلة لها،وهي[4]:

- حالة الجزيرة الكبيرة التي تقع بالقرب من الأرض اليابسة وتشكل معها رأسا للخليج نحو عرض البحر .
- حالة الجزيرة التي تشكل رأسا للخليج ولكن في نفس الوقت تسبب في غلقه نحو اليابسة .
- الحالة التي تكون فيها جهتي الخليج مشكلة من سلسلة الجُزر العمودية .

وهذه الوضعيات الجغرافية تغاضت عنها إتفاقية قانون البحار لعام 1982. لذا مل الغرض من هذا السكوت في معالجة هذه الحالات الجغرافية، هو فتح الباب أمام إرادة الدول في اختيار نقاط المدخل الطبيعي التي ترتبط فيما بينها بواسطة خط غلق الخليج ، و بالتالي تَمكِينها حصر أكبر مساحة مائية و إخضاعها لنظام المياه الداخلية (تحت سيادتها المطلقة) ، ويكون ذلك باستعمال الحكم الوارد في المادة 10الفقرات (3-4-5) ؟ أم أنه يعبر ذلك عن عجز ونقص ؟

الفقرة الثانية :مدى إمكانية اللجوء إلى رسم خطوط الأساس المستقيمة في حالة وجود الجُزر طبقا للمادة 7الفقرة الأولى من إتفاقية قانون البحار لسنة1982

إن إمكانية اللجوء إلى تطبيق المادة السابعة الفقرة الأولى لرسم خطوط الأساس المستقيمة في حالة الخلجان ، سببها وجود عامل مشتركة بين السواحل القارية العادية و سواحل الخليج،الذي يتمثل في وجود سلسلة من الجُزر بالقرب من كالا الساحلين.

و حسب الأستاذ H.W.Jayewardene [5]أنه يمكن تطبيق هذه المادة (الفقرة الأولى منها)في الحالات التالية:

- حالة وجود سلسة من الجُزر فيما وراء نقاط المدخل الطبيعي للخليج نحو عرض البحر.
- حالة وجود الجُزر عند فتحة الخليج في إتجاه عرض البحر لكن بشكل غير منتظم .

= [5] H.W.Jayewardene, op.cit, pp33-34.

[1] L.LUCCHINI &M.VŒLCKEL :Droit de lamer , T II, vol I , op.cit , p189.

[2] هذا النوع من الخلجان أُخذ به في قضية United States c/Luisiana بشرط أن توجد الجُزر بالقرب كفاية مع الساحل ..... Ibid , p189.

كما أنه في هذه الحالة وضع الأستاذانAlexander ،Hodgson شروطا لذلك وتتمثل في :

1- يجب أن لا تكون المسافة بين الجزيرة و شاطئ البحر كبيرة ؛
2- يجب أن تكون مساحة الجزيرة أكبر من الحيز المائي الذي يتوسط بينها وبين الأرض اليابسة؛
3- إن الحيز المائي الذي يتوسط بين الجزيرة و اليابسة يجب أن يكون من حيث الشكل يشبه القناة ؛
4- كم أن الحيز المائي لا يجب أن يشكل أصلا قناة صالحة للملاحة البحرية .

Nations Unies : droit de la mer – les lignes de base , op.cit ,p35.

[3] وكتوضيح بياني للجزر التي تشكل مع الأرض اليابسة خليجا ، راجع النقطة الرابعة -3 من الملحق التاسع ، ص 284.

[3] H.W.Jayewardene, op.cit, pp36-39.

[4] Ibid ,p 40.

– حالة ثالثة تتمثل في وجود جُزر داخل فجوة الخليج ،بحيث تشكل حاجز على شكل قوس مقعر متجه نحو الداخل. الذي يترتب عنها وجود عدة مداخل .

وكخلاصة : لمسألة أثر الجُزر في تحديد المجالات البحرية لدول في إتجاه عرض البحر ، فهذه الأخيرة تدمج في خط الأساس الذي يقاس إنطلاق منه عرض البحر الإقليمي و باقي المجالات البحرية ، إذا كانت تقع في مسافة ضعف البحر الإقليمي أي من الجانب الداخلي لخط 24 ميل بحري أو بالقرب جدا من هذا الخط تطبيقا لمبدأ الوحدة الإقليمية .

المبحـــــــــــــث الثاني:أثـــر الجزر على تحديد المجالات البحرية مابين الدول

إن التحديد عملية قانونية تهدف إلى رسم الحدود بين دولتين ، وهنا يجري الفرق مع عملية "التعيين" التي تعدّ عملية مادية و تعمل على إسقاط أو تجسيد في الميدان الحدود المحدد مسبقا عن طريق إتفاقية أو عن طريق القضاء أو التحكيم .[1]

و التحديد كمفهوم في القانون الدولي للبحار :هي العملية التي تتم بموجبها معرفة المناطق البحرية الخاضعة للولاية الدول (المتقابلة أو المتجاورة) و لا تبرر إلا في حالة تداخل هذه المجالات البحرية .

في هذا المضمار كانت مسألة تحديد المجالات البحرية بين الدول[2] محل اهتمام الدول وانشغالات القضاء الدول نظرا للسببين التاليين:

أوّلا:إن التحديد قبل منتصف القرن العشرين كان يقتصر على مجالات محددة و المتمثلة خاصة في البحر الإقليـــــمي بعرض ثلاثة أميال بحرية ، لكن بعد ذلك أصبح ينصب على مجلات بحرية أخرى وذات عرض أوسع ، وهذا راجـــع لاعتماد مفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة في إتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، وكذا بسبب التغيير الذي طرأ عـــلى مفهوم الجرف القاري في ظل هذه الإتفاقية وذلك بإستعمال معيار المسافة ، حيث يمكن أن يصل مداه الأقصى إلى 350 ميل بحري ،مما أدى بالدول إلى السعي لتحديد هذه المجالات البحرية فيما بينها عن طريق الممارسة الإتفاقية محاولة فرض إرادتها لخدمة مصالحها، أو اللجوء إلى القضاء الدولي.[3]

---

(1) Charlles ROUSSEAU: Droit international public ,T II – les compétences- Edition Sirey , Paris, 1977,p234.

في هذا الصد يرى الأستاذM.Vœlckel أن :

« La définition de la ligne de la séparative est une opération en elle même purement technique même si elle s'inscrit dans une affaires politique sur la quelle s'est cré un différend juridique».

وعلى أساس ذلك اعتبر أنها :

« elle concerne la précision des coordonnées géographiques des points de changement de direction définissant la ligne séparative»

Michel VŒLCKEL : Aperçu de quelque problème concernent la délimitation des frontières maritime ,A.F.D.I , 1979, pp706-707.

(2) حول مسألة تحديد المجالات البحرية مابين الدول ، راجع كل من :

- S.P.JACOTA :Maritime boundary , R.C.A.D,T 171, vol II 1981, p89 et ss . =

ثانيا :رغبة الدول في تحقيق الاستقرار لحدودها البحرية لهدف إستغلال مجالاتها البحرية التي يمنحها إيها القانون الدولي للبحار،خاصة بعد التقدم العلمي و التكنولوجي الذي أحرزته في ميدان البحث العلمي واكتشاف واستغلال ثرواتها البحرية.[1]

وعملية التحديد البحري في مواد قانون البحار تجد مصدرها في القانون الدولي الإتفاقي المتمثل في :

- اتفاقيتي جـــنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة،وحول الجرف القاري لسنة 1958.
- وكذا إتفاقية قانون البحار الحالية لعام 1982.

كمـــا تخضع للقانون الدولي العرفي الذي يعكسه القضاء الدولي [2]، وبالتالي فنحن أمام إزدواجية قانونية.

و لدراسة موضوع تحديد المجالات البحرية مابين الدول في ضل وجود الجُزر (وحتى الصخور التي أدرجت في نظام الجزر في إتفاقية 1982 لقانون البحار) التي تأثر على هذه العملية.

علينا التطرق إلى المسألتين الفرعيتين التاليتين:

في المطلب الأوّل: نتناول موضوع الجُزر والثنائية القانونية التي تخضع لها عملية تحديد المجالات البحرية مابين الدول.

وفي المطلب الثاني :نتطرق إلى الأثر الممنوح للجُزر عند تحديد المجلات البحرية بين الدول.

=-Prosper WEIL :Délimitation maritime est délimitation terrestre /in/Ecrits de droit international . P.U.F, 1er édition , Paris année 20020, p249et ss.

- Prosper WEIL :Des espaces maritimes aux territoires maritimes: ver une conception territorialiste de la délimitation maritimes.op.cit,pp255 et ss.

[3]أ/بوروبة سامية ، المرجع السابق ، ص 2.

---

[1]أ/بوروبة سامية ، المرجع السابق ، ص 2.

[2]بالنسبة لدور القضاء (الذي يكرس القانون الدولي العرفي) في عملية التحديد ، راجع :

Prosper WEIL : Propos du droit coutumier en matière de délimitation maritime /in/Ecrits de droit international . P.U.F, 1er édition , Paris année 20020, p151et ss.

المطلـــــب الأوّل:الجزر في ظل الثنائية القانونية التي تخضع لها عملية التحديد البحري

عرفت عملية تحديد المجالات البحرية مابين الدول في ظل وجود الجُزر عرفت أوّل تنظيم لها في نظام جنيف حـــول قانون البحار لعام 1958 ثم مع إتفاقية قانون البحار لعام1982، وذلك بواسطة مجموعة من الأحكام وبتطبيـــق طريقـــة البعد المتساوي. ثم إنه مع قرار سنة 1969حول تحديد الجرف القاري في بحر الشمال، أقرّت المحكمة العدل الدوليـــة بحـــل آخر من أجل التوصل إلى حل منصف،حيث عملت على تطبيق الإنصاف المجسد في المبادئ المنصفة، الذي شهد فيما بعـــد تطبيقا واسعا على مستوى القضاء الدولي وحتى في ممارسة الدول ،وهذا لحل يعبر عنه "بالقاعدة الأساسية" في مجال التحديد البحري، المركبة أساسا من الإنصاف إلى جانب الظروف الملائمة و الحل المنصف ،و التي نجد صياغتها في قـــرار محكمـــة العدل لسنة 1984في قضية تحديد المجالات البحرية في خليج مان.[1]

إذا فمنذ سنة 1969أضحى هناك ثنائية قانونية تتحكم في عملية التحديد البحري ، يعكسها القانون الدولي العرفي و القانون الدولي الإتفاقي ، لذا سوف نتناول في :

- **الفرع الأوّل**:الجُزر والقانون الدولي العرفي لتحديد المجالات البحرية مابين الدول: تطبيق الإنصاف والقاعدة الأساسية.
- **وفي الفرع الثاني** : الجُزر والقانون الدولي الإتفاقي لتحديد المجالات البحرية مابين الدول.

الفرع الأوّل: الجُزر والقانون الدولي العرفي لتحديد المجالات البحرية مابين الدول: تطبيق الإنصاف و القاعدة الأساسية.

تبلورت الأساسية لتحديد المجالات البحرية مابين الدول القاعدة خلال الفترة الممتدة مابين سنة1969 (تاريخ صـــدور قرار محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال) إلى غاية سنة 1984 (تاريخ الفصل في قضية خليج مان) .وكرست على مستوى القانون الدولي العرفي الذي يعكسه أساسا القضاء الدولي، ففي هذه القضية الأخيرة عبرت محكمة العدل الدوليـــة عن هذه القاعدة وصاغتها كآتي : "ينبغي أن يتم التحديد... بواسطة تطبيق المعايير المنصفة ،وبإســـتعمال طـــرق عمليـــة بإمكانها أن تحقق بالنظر لشكل الجغرافي للمنطقة و كل الظروف الملائمة الأخرى...نتيجة منصفة".

وطبقا لها التصريح ،فأساس هذه القاعدة هو الإنصاف المجسد في المبادئ المنصفة،وفي هذا الصدد و حسب الفقيه محمـــد بجاوي" أن القانون الدولي المعاصر للتحديد البحري مسيطر من قبل : التحقـــق أن الإنـــصاف وارد بـــالمرة في القاعـــدة القانونية،لذا فمن الضروري أيضا أن يكون واردا في تطبيق هذه القاعدة ،فالقاعدة الأساســـية بالنتيجـــة مؤســـسة علـــى الإنصاف،أي يعني أن هذه الأخيرة تشكل جزء مدمج من القاعدة القانونية،وما دام أن القاعدة الأساســـية تفـــرض علـــى القاضي التوصل إلى نتائج منصفة ،فالإنصاف يصبح بحد ذاته جوهر القاعد القانونية و يشكل معها جسم واحد" [2].

---

[1] هذه القاعدة الأساسي صاغتها محكمة العدل الدولية سنة 1984 كمايلي :

« *La délimitation doit être réalisé par l'application de critères équitables et par l'utilisation de méthodes pratique apte assurer, copte de la configuration géographique de la région et autres circonstances pertinents de l'espace, résultat équitables* »

نقلا عن الأستاذ:

E.DECAUX: L'arrêt de la chambre de la cour international de justice sur l"affaire de la délimitation de la frontière maritime dans le golfe de Maine (arrêt du 12 décembre 1984) , A.F.D.I , p319. =

ولتوضيح مسألة المبادئ المنصفة في عملية تحديد المجالات البحرية في إطار القاعدة الأساسية وكذا مكانة الجُزر فيها، علينا دراسة العناصر التالية :

- أوّلا :مفهوم المبادئ المنصفة .
- ثانيا : تطبيق المبادئ المنصفة في عملية التحديد البحري.
- ثالثا : الجزيرة كظرف ملائم يأخذ في الإعتبار عندما يتم اللجوء إلى تطبيق المبادئ المنصفة .

الفقرة الأولى: مفهوم المبادئ المنصفة.

لتوصل إلى فحوى ومفهوم المبادئ المنصفة، يجب التطرق إلى:

أ- الأساس القانوني للمبادئ المنصفة: العرف الدولي.

ب- تعريف هذه المبادئ.

أوّلا: الأساس القانوني للمبادئ المنصفة: العرف الدولي.

لقد صرحت غرفة محكمة العدل الدولية في قضية تحديد المجالات البحرية في خليج مان لسنة 1984 أن : « الذي يشكل العرف ليست فقط ممارسة الدول و لكن أيضا القضاء الدولي »[1] ، ثم ذَكَّرت بقرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 20 فيفري 1969 المتعلق بتحديد الجرف القاري في بحر الشمال الذي قالت عنه أنه: « يمثل القرار القضائي الذي له مساهمة كبيرة في تشكيل القانون العرفي في هذه المواد »[2]، بناءا على ذلك و بما أن الظهور القانوني الأوّل للمبادئ المنصفة في إطار المجال التحديد البحري كان في هذه القضية ،فهي ذات مصدر عرفي وبخصوصها صرحت ذات المحكمة سنة 1969 أنه : « ينبغي أن يتم التحديد عن طريق الإتفاق وفقا للمبادئ المنصفة و الأخذ بكل الظروف الملائمة »[3]، كما صرحت في موضع آخر من هذا القرار : « في غياب اتفاق ينبغي أن يتم التحديد وفقا للمبادئ المنصفة »[4] وذلك من أجل تصحيح النتائج الغير منصفة للحالة التي عرضت عليها والمتميزة بوجود سواحل مقعرة و المحدبة.

لكن حسب الأستاذ محمد بجاوي :أنه من غير الصحيح التفكير أن محكمة العدل الدولية إصطنعت هذا المفهوم (المبادئ المنصفة) ،بل قامت بالتذكير بإعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية Truman الذي كان بمثابة جذور لكل

=[2]الموقف الكامل للأستاذ محمد بجاوي جاء كآتي:

« le droit contemporain des délimitation maritimes est dominé par la constatation que l'équité est présent à la fois dans la règle de droit et donc nécessairement aussi dans l'application de celle-ci ,la "norme fondamentale" est en effet bâtie sur l'équité , c'est-à-dire que celle-ci constitue une partie de la règle de droit .dés lors que la norme fondamentale impose au juge de parvenir à un résultat voulu "équitable ", l'équité devient elle-même la substance de la règle de droit ; elle fait corps avec celle-ci ; elle est "*built in*" » .M.BEDJAOUI :L'"énigme " des "principes équitables "dans le droit des délimitation maritimes .conférence donnée le 11 septembre 1989 à l'université international Menéndez Pelayo. Valencia.(Espagne) .par49 p 25.

[1] Ibid, par 18 et 19 pp 8-9

[2] Ibid par 19 p9

[3] الفقرة 101/ج -1 من قرار محكمة العدل الدولية لسنة 1969 نقلا عن الأستاذ بوروبة سامية المرجع السابق 60 .

[4] هذا التصريح للمحكمة جاء كآتي : « *la cour à ainsi été amenée à conclure qu'en droit coutumier ,le principe fondamental en matière de délimitation:est que à défaut d'accord,la limite doit être déterminée conformément à des principe équitable* »

هذه الفقرة نقلا من الأستاذ

Nour ddine SEFIANI : Les positions Marocaines en matières de délimitation maritimes, R.J.P.E.M, Numéro spécial :le Maroc et le droit de la mer , N^{0}5,2 ^{eme} semestre, 1979,p52.

التطورات القانونية اللاحقة، الذي جاء فيه« أن خط التحديد الجانبي سوف يحدد بين الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول المعنية وفقا للمبادئ المنصفة». [1]

وعلى العموم فالمبادئ المنصفة بميزتها العرفية كانت محل إثارة من قبل الاتجاهات الجديدة للقانون البحار أثناء المؤتمر الثالث ،و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرار لسنة 1982 التي صرحت : « أنها ملزمة بتطبيق الاتجاهات الجديدة للقانون البحار المعبر عنها في المؤتمر الثالث و هذا ليس لأن الأطراف طلب منها ذلك ، بل لأن الاتجاهات الجديدة تعكس تشكيل القانون العرفي» ،وكما صرحت في قرارها لسنة 1985 الصادر بشأن تحديد الجرف القاري بين مالطا و ليبيا: « أنه رغم عدم دخول إتفاقية Montego Bay المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 حيز النفاد فإنها تمثل آلية ملائمة في تشكيل القواعد العرفية » [2]،لكن ورغم وذلك فالنص النهائي للإتفاقية لم يكرس مبادئ المنصفة في المواد 74 و 83 منها ،فقد أقصيت نهائيا من هذه الاتفاقية ،و بناءا على ذلك تبقى هذه المبادئ تنظم عرفيا. [3]

ثانيا : تعريف المبادئ المنصفة .

لقد سبق وأن ذكرنا أن المبادئ المنصفة ذات ميزة عرفية تجد أساسا مصدرها في القضاء الدولي، لكن بتفحصنا لهذا الأخير ،فإننا نسجل في المقام الأول عدم الثبات في استعمال تعبير أو مصطلح موحد ،و على حد تعبير الفقيه محمد بجاوي فالمبادئ المنصف هو مصطلح عائم ، و هذا الأمر ينجر عنه في المقام الثاني عدم وجود تعريف لها، وهذا كآتي.

أ- مصطلح عائم (une terminologie flottante).

يرى الفقيه محمد بجاوي ""إن عدم الدقة التي تعاني منها مصطلحات قانون البحار هي مصدر الغموض الذي لم يراعى مفهوم المبادئ المنصفة،فالمصطلح مبدأ يحتمل عدة معاني ،و إن الغموض الذي ينتابه ليس بفعل المحكمة لذا كان يجب استعماله بحذر[4]. و في إطار المفاهيم العامة فالمبدأ في بداية الأمر هو على الأقل "قاعدة:، بعد ذلك يصبح قاعدة ذات ميزة عامة، ثم أخيرا قاعدة مجردة ،و قد يؤدي إلى قاعدة أو عدة قواعد ، لكن العكس غير ممكن.كما أن المبدأ هو "فكرة عامة مجردة " ،يمكن إستنتاج بعض النتائج منها .[5] أما الطرقة مثل القاعدة حيث لهما نفس الهدف المتمثل في التوصل إلى إيجاد حل للمشكلة ،لكن يختلفان من حيث الإلزامية ،فالطريقة غير ملزمة –لكن هناك قواعد غير ملزمة أيضا– و هي وصف للوسيلة أو التقنيات التي توضع محل النفاذ لتوصل إلى نتيجة للحالة المعنية». [6]

---

[1] إن ممارسة الدول في هذا المضمار تدعم موقف الفقيه محمد بجاوي ، بدليل أننا نجد مثلا :

– إعلان المملكة العربية السعودية المتعلق بباطن و سرير البحر لمناطق خليج فارس المؤرخ في 29 ماي 1949 جاء فيه :« حدود هذه المجالات سوف تحدد من قبل حكومتنا وفقا للمبادئ المنصفة عن طريق الاتفاق مع الدول الأخرى ».

–إعلان سلطان البحرين ، شيخ قطر ، شيخ الكويت ، حاكم أبو ظبي ، حاكم رأس الخيمة ، حاكم أم القيوين و حاكم عجمان ، جاء فيه أن :حقوق على الجرف القاري تمتد « إلى الحدود التي سوف تحدد بدقة ...وفقا للمبادئ المنصفة ... ».

– المادة 2 من الإعلان الصادر عن الغرفتين البرلمانيتين لنيكاراغوا، المؤرخ في 28 ماي 1949 تنص على« إنشاء خطوط التحديد على أساس مبادئ المنصفة»

J.LANG, Le plateau continental de la mer du nord (Arrêt de la cour international de justice 20 février 1969)2 eme édition. Librairie General de droit et de jurisprudence , paris , 1988, pp 130- 131

[2] L'Arrêt de CIJ du 24 février 1982, op.cit par 133/1 p 92.

[3] M.BEDJAOUI :L'"énigme " des "principes équitables "dans le droit des délimitation maritimes, op.cit, par 20, 22 p 10.

[4] Ibid ,par 30,p13.

[5] Ibid ,par 30,p13. =

و بالموازاة مع هذه المفاهيم العامة ، فمصطلح "المبادئ المنصفة" تلقى من محكمة العدل الدولية تسميات متقلبة و متغيرة (أي هناك تذبذب) بدليل :

– في قضية بحر الشمال لسنة 1969 وصفت المحكمة هذه المبادئ :كوسائل منصفة وكأساليب منصفة و كمبادئ منصفة، حتى أنها استعملت كلمة "مبدأ " و " كطريقة " في نفس الوقت مصرحة: « إن القانون الدولي في مـــواد تحديـــد الجـــرف القاري لا يتضمن قواعد آمرة و يرخص باللجوء إلى مبادئ مختلفة أو طرق ... » .[1]

–و في قرارها لسنة 1982 في قضية تحديد الجرف القاري بين ليبيا و تونس استعملت عدة عبارات: مبدأ، قاعدة، فكرة ، مفهوم ، مبدأ عام، و هذا في الفقرات 44 ، 45 ، 46 ، 60 و خاصة الفقرة 71 [2]، غير أن المثير للانتباه أنّها أعطت أهمية كبرى للصفة " منصف" ،حيث ترى "أن إنصاف الحل" هو الذي يضفي هذه الصفة على تلك المبادئ ،و بالتالي صـــغرت من قيمة المبادئ المنصفة. [3]

– و في قرار بشأن خليج مان لسنة 1984 وصفت نفس المحكمة المبادئ المنصفة "بمعايير" [4]، حيث ترى «أن المبادئ محل المسألة لا توجد بعد ،لذا يجب وصفها كمعايير» .[5]

– لكن في قرارها الصادر سنة 1985 عادت و استعملت مصطلح عبارة "المبادئ المنـــصفة" مـــصرحة أن : « الأحكـــام القضائية مجتمعة على إعتبار أن تحديد الجرف القاري ينبغي أن يتم بواسطة تطبيق المبادئ المنصفة و مع الأخذ في الاعتبـــار بكل الظروف الملائمة من أجل التوصل إلى حل منصف ». [6]

و لقد ترتب عن هذا التذبذب في تعامل محكمة العدل الدولية مع المبادئ المنصفة ،عدم أي تعريف إعطاء لها.

- (6) M.BEDJAOUI: L' "énigme " des " principes équitables " dans le droit de délimitation maritimes. op.cit par 30 p 13.

(1)موقف المحكمة كان كآتي:

«*Le droit international en matière de délimitation du plateau continental ne comporte pas de règle impérative et autorise le recours à divers principes ou méthodes* » (par 49)

و في هذا الصدد و في نفس هذه القضية وصفت المحكمة طريقة البعد المتساوي كمبدأ (الفقرة 60) كطريقة (الفقرة 83) و كقاعدة (الفقرة 83)

M.BEDJAOUI: L' "énigme " des " principes équitables " dans le droit de délimitation maritimes. op.cit par 31, p 14 .

(2)Ibid, par 23, p 11.

(3)تصريح المحكمة جاء كآتي :

«*la cour, s'estimant tenue de statuer en l'espèce sur la base de principe équitable, doit commencer par rechercher ce que prescrivent ces principes … l'application de principes équitables doit aboutir à un résultat équitable. Cette façon de s'exprimer, bien que courante, n'est pas entièrement satisfaisante, puisque l'objectif équitable qualifie à la fois le résultat à atteindre et les moyens à employer pour y parvenir. …L'équité d'un principe doit être appréciée d'après l'utilité qu'il présente pour aboutir à un résultat équitable. Tous les principes ne sont pas en soi équitables ; c'est l'équité de la solution qui leur confère cette qualité .les principes qu'il appartient à la cour d'indiquer doivent être choisis en fonction de leur adéquation à un résultat équitable. Il s'ensuit que l'expression principes équitable ne saurait être interprétée dans l'abstrait ; elle renvoie aux principes et règles permettant d'aboutir à un résultat équitable* »

L'Arrêt de la C.I.J du 24 février 1982 par 70 p 59.

(4) M.BEDJAOUI:L' "énigme "des" principes équitables" dans le droit de délimitation maritimes,op.cit, par 31 p 14 .

(5) Ibid ,par 28 ,p 12.

(6) L'Arrêt de la C.I.J du 03 juin 1985, op.cit, par 45, p 38.

ب – مفهوم بدون تعريف:

عندما نصت محكمة العدل الدولية في قرار بحر الشمال ،بأن يتم تحديد الجرف القاري في حالة غياب إتفاق وفقا للمبادئ المنصفة ، لم تعطي تعريفا لها ، وهذا الفراغ القانوني لازم جميع قراراتها اللاحقة.

وفي ظل هذا الوضع أعد مستشار الولايات المتحدة الأمريكية في قضية "خليج مان "قائمة تتضمن مجموعة من الأفكار أو المفاهيم المحتملة لإعطاء مضمون للمبادئ المنصفة،لكن غرفة المحكمة إستبعدت هذه الفرصة لإحداث تعريف عملي[1]، رغم ذلك أقرت المحكمة برفض إعطاء تعريف لهذه المبادئ مصرحة أنها: "...لم تكن محل تعريف نظامي لذا يصعب إعطائه مسبقا بسبب تكييفها الجِد متغير مع وضعيات ملموسة مختلفة" ، وأضافت قائلة: أن " المعايير المنصفة.... لم تكن موضوع تعريف منسق...و إن جهود التقنين لم تمس هذا الموضوع".[2] بناءا على ذلك يرى الفقيه محمد بجاوي أن هذه المبادئ بقيت في المجرد و عامة و بالتالي فهي تبقى بدون تعريف .[3]

وفي ظل غياب تعريف للمبادئ المنصفة، أعطت محكمة العدل الدولية في أهم قراراتها لسنوات 1969 ،1982و 1984 مجموعة من الأمثلة ،وهي كآتي[4]:

- المبدأ الذي يقضي بعدم إمكانية إعادة تشكيل الطبيعة (الجغرافية)[5].
- المبدأ الذي يقضي بعدم تعدي أي طرف على الإمتداد الطبيعي للطرف الأخر ، ذلك لأن للدولة الساحلية حقوق سيادية على الجرف القاري المحاذي لسواحلها ،وهذا في إطار المقاييس المرخص بها من قبل القانون الدولي للبحار.
- مبدأ إحترام كل الظروف الملائمة .
- المبدأ الذي وفقا له كل الدول متساوية قانونا ، الذي يمكن من خلاله أن تطمح في معاملة متساوية ، لكن الإنصاف لا يستلزم بالضرورة المساواة ،ولا يهدف إلى جعل متساويا ماجعلته الطبيعة غير متساوي .
- المبدأ الذي يقضي بأن الأمر لا يتعلق بالعدالة التوزيعية .

---

(1) هذه الفقرة من قرار محكمة العدل الدولية لسنة 1984 نقلا عن الأستاذة بروبة سامية ،المرجع السابق ، ص83.

(2) هذه الفقرة لنفس المحكمة نقلا عن الأستاذ

M.BEDJAOUI:L ' "énigme " des " principes équitables " dans le droit de délimitation maritimes, op.cit, par 32, p 15

(3) Ibid,par32,p15.

هذا الموقف مماثل لذلك الذي أبدته الأستاذة E.Zoler، راجع في ذلك :

Elisabeth ZOLER : Recherche sur les méthodes de délimitation du plateau continental propos du l'affaire Tunisie –Libye) arrêt du24fevrie 1982),R.G.D.I.P, T ,N^0 3 , 1982,p668.

(4) Emmanuel DECAUX :L'arrêt de la cour international de justice dan l'affaire de plateau continental (Libye c/ Malte) – arrêt du 03/06/1985, A.F.D.I, 1985, p307.

(5) بخصوص هذا المبدأ صرحت محكمة العدل الدولية سنة 1969 أن :

"*l'équité qui ne peut servir de correctif à l'inégalité naturelle ,doit assurer le respect de l'égalité naturelle , l'ors qu'elle existe .De manière générale ,une délimitation est équitable dans la mesure où elle est en accord avec le sort réservé à chaque Etat par la nature.* "

نقلا عن الأستاذ :

Alain PIQUEMAL : Les principes juridiques gouvernant les accords de délimitation des plateaux continental /in/ René-Jean DUPY : Le pétrole et la mer , presses Universitaires de France , Paris , 1976, p293.

الفقرة الثانية:تطبيق الإنصاف في عملية التحديد البحري [1].

عند تطبيق الإنصاف في عملية تحديد المجالات البحرية مابين الدول تثار ثلاثة عناصر رئيسية هامة ، وهي:

أوّلا : إذا ما تفحصنا القضاء الدولي نجد أن الإنصاف يطبق كقانون ؛

ثانيا: أن الإنصاف طبق ليس تعبيرا أو تجسيدا لمبادئ العدل والإنصاف المنصوص عليها في المادة 38 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية؛

ثالثا: أن الهدف المتوخى من اللجوء إلى الإنصاف هو تحقيق الحل المنصف .

أوّلا :تطبيق الإنصاف كالقانون [2].

إن الإنصاف كقاعدة قانونية أثير من طرف الفقه الدولي و طبقه القضاء الدولي في عدة مناسبات:

أ. **فعلى مستوى الفقه الدولي** .

يرى الأستاذ Karl Strupp أن" الإنصاف فما هو إلا مظهرا للمهمة التي تُوجب على القاضي الحكم بالعدل و النطق بالقانون". [3] أما القاضي Manley.O.hudson يعتبر المبادئ المنصفة "كجزء مكمل من القانون الدولي الذي يجب أن تطبقه المحكمة ".و هو نفس موقف اتخذ القاضي Jessup [4] . و بالنسبة للأستاذ Jack Lang يرى أن "<<الإنصاف هو موضوع القاعدة القانونية ويشكل في نفس الوقت أحد طرق تفسير القاعدة القانونية... ". [5]من جهته قال الأستاذ محمد بجاوي أنها :" تظهر كمبادئ قانونية". [6]

---

[1] هناك من يرى من الإنصاف كإحساس مثل الأستاذJ.Basdevant - في قاموس المصطلح القانونية لسنة 1960 - الذي قال عنه:

"Le sentiment de ce qu'exige la justice dans le cas considéré, compte tenu de tous les éléments de l''espèce et abstraction faite des exigences purement technique du droit positif".

وهنا يرى الأستاذ " لعرابة أحمد "أن الأمر هنا يتعلق" بمجرد إحساس بسيط ،وليس بقاعدة مرتبطة بفكرة العدالة" .

راجع في ذلك :..... A.LARABA: L'Algérie et le droit de la mer,op.cit ,p163

[2] – إن الإنصاف تم تبنيه في عدة أنظمة قانونية الوطنية منذ عهد القانون الروماني كعامل قانوني ، و قد تبناه أيضا معهد القانون الدولي كقاعدة قانونية في اللائحة الصادرة سنة 1937 التي تنص على أن " الإنصاف من المفروض أنه ملازم للتطبيق السليم القانوني" ..... Jack Lang, op.cit, p 133 .

–كما طبق كقاعدة قانونية في عدة قضايا دولية على غرار قضايا مواد التحديد البحري:مثلا:القضية التحكمية الخاصة بجزيرة Timor (الحكم المؤرخ في 25 جوان 1914). من جهتها تبنت المحكمة الدائمة للعدل الدولي الإنصاف بصفة ضمنية في قضية مصنع chor zow سنة 1929،وفي قضية القروض الصربية سنة 1929وقضية الشركة التجارية البلجيكية لـ1939،و في رأيها الإستشاري في قضية تبادل السكان الترك و اليونان لعام 1925.كما أن محكمة العدل الدولية ذهبت في مسار المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية تطبيق إتفاقية 1902 المتعلقة بأهلية القصر لسنة 1958. راجع في ذلك:

H.PAZARCI: La délimitation du plateau continental et les îles, op.cit, pp 157-158.

[3] Olivier PIROTTE : La notion d'équité dans la jurisprudence récente de la cour internationale de justice, R.G.D.I.P, T .N°1, 1973, p 11.

[4] هذا الموقف للقاضي Manley.O.hudson أبداه من خلال رأيه الانفرادي في قضية "des prises d'eau à la Meuse en 1937"راجع في ذلك:

H.PAZARCI :La délimitation du plateau continental et les îles.opcit.p.158.et olivier pirotte.opcit.p.113 .

[5] رأي الأستاذJack Lang جاء كآتي:

" …l'équité, objet de la règle de droit constitue en même temps l'une des modèles de l'interprétation de la règle de droit. Cette double nature de l'équité apparaît nettement dans les développements de la cour consacrés à l'appréciation du caractère équitable de la délimitation" Jack LANC, op.cit p 133.

[6] M. BEDJAOU:L'"énigme " des "principes équitables "dans le droit des délimitation maritimes, op.cit par 49, p 25.

وإلى جانب هؤلاء فالأساتذةP.Reuter يرى : أن

ب . على مستوى القضاء الدولي :

ففي قضية تحديد الجرف القاري في بحر الشمال-باعتبارها أوّل قضية يتم اللجوء فيها إلى تطبيق الإنصاف - فالمحكمة العدل الدولية لم تعتمد الإنصاف باعتباره مفهوما فلسفيا أو بصفة منفصلة عن القانون ، بل طبقته في إطار القانون [1]، مصرحة أنه : « لا يتعلق الأمر بتطبيق الإنصاف فقط كتعبير للعدالة المجردة لكن تطبيق قاعدة قانونية تفرض اللجوء إلى المبادئ المنصفة ». [2] و على ما يبدو أنها في هذه القضية تبنت مفهوم الإنصاف في إطار القانون الدولي و رفضت أن تأخذ بالإنصاف كعنصر شخصي و هو ما يعرف "بالإنصاف المطلق" ،و في هذا الصدد صرحت بما يلي : « عندما نتكلم عن القاضي الذي يحكم بالعدل أو ينطق بالقانون، فالأمر يتعلق بتبرير موضوعي لقراراته ليس خارج النصوص بل حسب النصوص و في هذا الميدان فالقاعدة القانونية بذات هي التي تستدعي تطبيق المبادئ المنصفة ». [3]

و لقد استمرت محكمة العدل الدولية على نفس المسار في قرارها لسنة 1982 في قضية تحديد الجرف القاري بين ليبيا و تونس ،حيث ترى أن الإنصاف وفقا لمفهومه يُعد: «... مبدأ عام يطبق مباشرة كقانون ...ومهمة المحكمة...يجب أن تطبق المبادئ المنصفة كجزء مكمل من القانون الدولي ». [4]كما أن محكمة التحكيم بين غينيا و غينيا بساو في قرارها التحكيمي لسنة 1985 لم تخرج عن مثل هذا الموقف مصرحة إن : « أن الهدف الأساسي الذي تتوخاه المحكمة يَكمُن في التوصل إلى حل منصف... وإن القاعدة القانونية الدولية المعترف بها من قبل الأطراف هي التي تُفرَض على المحكمة ». [5]

و من خلال هذه العينة من القضايا الدولية و أمام أفادنا به الفقه الدولي، يتبين لنا :أن الإنصاف يندرج ضمن القانون، لأن ما بين القانون و الإنصاف لا يوجد تناقض أو مفارقة لكن يوجد إندماج ، فالمصطلحين كلمتين مترادفتين [6]، وعلى حد تعبيرا الأستاذ Aguesseau **أن الإنصاف يعتبر الصاحب الوفي للقانون**.

"Ce n'est pas à titre originaire que le juge international applique l'équité mais sur renvoi du droit international lui-même. "J.M.SOREL, op.cit, p168

(1) بوروبة سامية ، المرجع السابق، ص 53 .

(2) جاء تصريح محكمة العدل الدولية كآتي :

"*il ne s'agit pas d'appliqué l'équité simplement comme une représentation de la justice abstraite, mais d'appliqué une règle de droit prescrivant le recours à des principes équitable*».

الفقرة 85 من قرار محكمة العدل الدولية لسنة 1969 في قضية بحر الشمال نقلا عن الأستاذ.....O.PIRROTE, op.cit,p133

(3) هذا التصريح للمحكمة كان كآتي :

"*… lorsqu'on parle de juge qui rend justice ou qui dit le droit, il s'agit de justification objective de ses décisions non par au- delà des textes mais selon les textes et dans ce domaines c'est précisément une règle de droit qui appelle l'application des principe équitable*».

الفقرة88 من قرار محكمة العدل الدولية لسنة 1969 نقلا عن الأستاذ :

H.PAZARCI :La délimitation du plateau continental et les îles.opcit.p.158.et olivier pirotte.opcit.p.157.

(4) هذا التصريح لمحكمة العدل الدولية جاء كآتي :

"*… la notion juridique d'équité est un principe générale directement applicable entant que droit … la tache de la cour …Doit appliquer les principes équitable comme partie intégrante du droit international …*».
L'arrêt de la CIJ du 24 février 1982, op.cit par 71 .p 60.

(5) تصريح محكمة التحكيم كان كآتي :

"*…le but essentiel que se fixe le tribunal consiste à aboutir à une solution équitable,… c'est là une règle de droit international reconnue par les parties et qui s'impose au tribunal…*".Sentence arbitrale du 14 /02/ 1985, op.cit par 88, p 521.

(6) P. Weil : Perspective du droit de a délimitation maritime, op.cit, p 177 .

ثانيا: اللجوء إلى الإنصاف ليس تطبيقا لمبادئ العدل و الإنصاف المنصوص عليها في المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (*ex aequo et Bono*).

ربى قائلا يقول إن اللجوء إلى الإنصاف المجسد في المبادئ المنصفة ، هو بمثابة اللجوء إلى تطبيق مبادئ العدل و الإنصاف *(ex aequo et Bon)* التي نصت عليها المادة 38 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: " لا يترب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك " .

لكن الأمر يختلف تماما عن ذلك فالقضاء الدولي عند لجوءه إلى الحل المنصف(المبادئ المنصفة)لاسيما في قضايا التحديد البحري،كان دائما يؤكد أن ذلك لا يتم على أساس مبادئ العدل و الإنصاف بل حله مؤسس على القانون.[1] و هو الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول أنه ميز الإنصاف(الإنصاف القانوني) عن مبادئ العدل و الإنصاف ،على اعتبار أن الإنصاف مفهوم قانوني كما جاء في قرار محكمة العدل الدولية في قضية تحديد الجرف القاري بين تونس و ليبيا سنة 1982 [2].

و في هذا الصدد يرى الأستاذ W.W.BISHOP يقول«<<أنه قبل إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، فكان عاديا إعطاء السلطة للمحكمين في حل النزاع على أساس القانون والإنصاف (كما كان الحال في قضية هنود الحمر Cayuga.

و إن الشروط المتعلقة بالقانون و الإنصاف يجب أن تُفَرق عن سلطة المحكمة في حل النزاع باللجوء إلى مبادئ العدل و الإنصاف وفقا لمادة 38 الفقرة الثانية من نظامها الأساسي، لأن الأمر يستلزم أن يُطلب ذلك من المحكمة بموجب اتفاق بين الأطراف يكون واضحا و صريحا كما كان في الحال في قضية des zones franches".[3]

من جهتهما يفرق الأستاذان L.Lucchini و M.Vœlckel بين الإنصاف و مبادئ العدل و الإنصاف،بحيث أن هذه الأخيرة تتيح للقاضي أن يقرر الحل المنصف المناسب للنزاع، بمعزل عن القواعد القانونية و بناءا على اتفاق الأطراف، و يستند على المادة 38 الفقرة الثانية (المشار أعلاه) ،و هذا الإتفاق يشكل معيار شكلي يُمَكّن من إجراء تفرقة واضحة[4].

---

[1] أ/بوروية سامية ، المرجع السابق، ص 57.

[2] P.WEIL : L'équité dans la jurisprudence de la cour international de justice : un mystère en voie dissipation /In/ Ecrit de droit international .presse universitaire de France, Paris, 2000, pp172-173.

[3] W.W.BISHOP, General course of public international law. /In/ R. KOLBE : les cours généraux de droit international public de l'académie de la Haye, op.cit, p 440.

[4] L.LUCCHINI &M. VŒCKEL : Droit de la mer, T II, vol I (délimitation), op.cit, p 228.

وإلى جانب هؤلاء الأساتذة نجد كل من :

– القاضي Hudson يقول :

"La reconnaissance, par la cour de l'équité en tant que partie du droit international n'est aucune manière restreint par la faculté spéciale qui est conféré, de statuer *ex aequo et bono* **si les partie sont d'accords** "
Béla VITANYI : Les positions doctrinales concernant les sens de la notion de "principes généraux de droit reconnus par les nations civilisées", R.G.D.I.P, T86, N^{0}1, 1982, p 69.

- و الأستاذ V.D.Degan يقول بخصوص مبادئ العدل و الإنصاف أنها :

"…peut mener à une révision du texte primitif du traité et pour cette raison, elle n est pas permis au juge international, sans une autorisation spéciale ".O.PIROTTE, op.cit ,p 113.

– ومن جهته يرى الأستاذ Jean-Marc Sorel أن القاضي أو المحكم الدولي لا يمكن له اللجوء إلى المادة 38 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلاّ إذا كان هناك تصريح لهم»ا : بتطبيق هذه المادة بالإتفاق الطرفين . .....J.M. SOREL ,op.cit ,p141

و هذه التفرقة وردت في عدة قضايا دولية ،ففي قضية بحر الشمال صرحت محكمة العدل الدولية مايلي"بالنتيجة فالمسألة في هذه الحالة لا تتعلق بقرار مبني على مبادئ العدل والإنصاف... » [1].بناء على ذلك فالقاضي الدولي له سلطة تقديرية في اللجوء إلى تطبيق الإنصاف،أما تطبيق مبادئ العدل والإنصاف فذلك مشروط باتفاق صريح صادر عن أطراف القضية.

ثالثا: تحقيق الحل المنصف (التحديد المنصف) هو الهدف من اللجوء إلى تطبيق الإنصاف.

تعتبر مسألة "التوصل إلى حل منصف" الهدف الأهم المتوخى من كل عملية تحديد بحري، خاصة عندما يتم اللجوء إلى الإنصاف، و هذا ما أكد عليه الفقه الدولي و القضاء الدولي في عدة مناسبات .

في هذا الصدد يعتبر الأستاذ Aron L.Shalowitz أن «الهدف المرجو في تحديد حدودها هو تقسيم المناطق البحرية بطريقة تكون منصفة للطرفين» [2] .كما أكدا الأستاذان Myris.S.Mc.Dougal و.T.Burke. William على هذه الأهمية حيث يعتبران: « أن القيام بالتقسيم المنصف يتم من خلال تفاد نزعات متولدة عن إلحاح و احتجاج الدول أو كل دولة من جهتها على تطبيق طريقة تحديد لا تحترم مصالح الدول الأخرى» .[3]

و على مستوى القضاء الدولي ، صرحت المحكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال :أن «التحديد يجب أن يكون محل اتفاق بين الدول المعنية و ينبغي أن يتم هذا الاتفاق طبقا للمبادئ المنصفة » [4] وأضافت قائلة « المهم أن التوصل من خلال تطبيق هذه المبادئ المنصفة إلى نتائج معقولة» [5] ،فالملاحظ أن المحكمة تتحدث عن الحل المعقول و ليس عن الحل المنصف ،لكنها لم تتوقف هنا بل استمرت بالتصريح «... أن هذا التحديد يجب أن يكون منصفا، لاسيما أن المشكلة تتمثل في تحديد الوسائل التي بواسطتها يتم التحديد بطريقة يمكن أن تكون منصفة».[6]

---

[1] الفقرة 88 من قرار محكمة العدل الدولية لسنة 1969 راجع في ذلك :

H.PAZARCI : Délimitation du plateau continental et les îles, op.cit, p 157.

في قرارها لسنة 1982 صرحت محكمة العدل الدولية جاء كآتي

« *Il faut distinguer entre l'application de principe équitable et le fait de rendre une décision ex aequo et Bono ce que la cour ne peut faire que si les parties en sont convenues*». L'arrêt de la C.I..J du 24 février 1982, op.cit par 71. p 60 .

تصريح المحكمة كان كآتي : « *la chambre est tenue … non pas de statuer ex aequo et Bono* »…….

الفقرة 59 من قرار محكمة العدل الدولية لسنة 1984 راجع في ذلك :

P. WEIL, Perspective du droit de la délimitation maritime, op.cit, p 177.

وفي قرارها لسنة 1984 صرحت بمايلي:

« *il faut distinguer entre l'application de principe équitables et le fait de rendre une décision ex aequo et Bono*».
L'arrêt de la C.I.J du 3 juin 1985, op.cit ,par 45, p 39 .

كما صرحت محكمة التحكيم سنة 1985 في القضية التي جمعت بين غينيا و غينيا بساو:

« *cela ne signifie pas toutefois que le tribunal soit doté d'un pouvoir discrétionnaire ou soit habilité a décider ex aequo et Bono*». Sentence arbitrale du 14 février 1985 ,op.cit, p 521 .

[2] J. LANG, op.cit p 131 .

[3] Ibid, p 131 .

[4] الفقرة 85 من قرار المحكمة العدل الدولية لسنة 1969 نقلا : عن الأستاذة بوروبة سامية، المرجع السابق، ص 52.

[5] الفقرة 90 من نفس القرار ، من المرجع السابق ، ص 52.

[6] الفقرة 92 من قرار محكمة العدل الدولية لسنة 1969 أعيد ذكرها في قرار ذات المحكمة لسنة 1982 في الفقرة 70، ص ص 59-60.كآتي:
c'est une vérité première de dire que cette détermination doit être équitable ; le problème est surtout de définir les moyens par lesquels la délimitation peut être fixée de manière à être reconnue comme équitable».

و في قرار المحكمة لسنة 1982 حول تحديد الجرف القاري بين ليبيا تونس صرحت أن : « تطبيق هذه المبادئ يجب أن يؤدي بنتيجة منصفة؟ ».[1]

إذا فالهدف الوحيد المتوخى من تطبيق الإنصاف (المبادئ المنصفة) –وحتى القواعد الأخرى المطبقة في عملية التحديد البحري– هو تحقيق نتيجة منصفة،خاصة و أن المبادئ في حد ذاتها ليست منصفة و إنما إنصاف الحل (الحل المنصف) المُتوصل إليه هو الذي يضفي عليها تلك الصفة، كما صرحت به محكمة العدل الدولية في قضية تحديد الجرف القاري ما بين ليبيا و تونس سنة. [2] وهنا يرى الأستاذان M.VœlckelوL.Lucchini أن: «النتائج المنصفة هي فقط التي تقتضي أن المبادئ المنصفة هي مبادئ خاضعة للهدف المقصود ، وأن ميزتها المنصفة يجب أن تكون مقدرة حسب المنفعة التي تمثلها من أجل التوصل إلى حل منصف ».[3]

وبناءا على ما تقدم ،فالنتائج المترتبة عن اللجوء إلى الإنصاف،هي:

– الإنصاف لا يقتضي تحقيق المساواة ،في هذا الصدد يرى الأستاذ Jean-Marc Sorel :أن الإنصاف لا يوافق مبدأ المساواة بالمفهوم الرياضيات ، فالمساواة ليست الإنصاف، ولو أنه يمكن الميل نحو المساواة .[4]

–الإنصاف لا يقتضي التوصل إلى حصة عادلة.[5]

---

(1) L'arrêt de la C.I.J du 24 février 1982 par 70 .p 59.

بالنسبة لموقف محكمة العدل الدولية في قرارها لسنة 1984 ، راجع سابقا ، ص 197.

و في قراراها لسنة 1985 صرحت ذات المحكمة كآتي :

«*les décisions judicaires sont unanimes pour dire que la délimitation du plateau continental doit s'effectuer par l'application de principe équitables en tenant compte de toutes circonstances pertinentes afin d'aboutir à un résultat équitable* ». L'arrêt de la C.I.J du 03 juin 1985 –op.cit par 95 p 38.

و هو نفس الموقف كان لهذه المحكمة في قضية تحديد الجرف القاري في المنطقة الواقعة بين جريلاندا و جان ماين لسنة 1993.

راجع في ذلك:..... ..... A . LARABA:L 'Algérie et le droit de la mer .op.cit p 112

(2) «*toutes les principes ne sont pas en soi équitable ; c'est l'équité de la solution qui leur confère cette qualité*». L'arrêt de la CIJ du 24 février 1982 par 70 .p 59.

(3)L.LUCCHINI &M.VŒLCKEL :Droit de la mer , TII, vol I ,op.cit ,p283.

(4)Jean-Marc SOREL: Le juge international face l'Equité dans le règlement de différends territoriaux ,/in/P.WECKEL :Le juge internationale l'aménagement de l'espace : la spécificité du contentieux territoriale , Edition A.pedone, Paris,1999, p133.

في هذا الصدد صرحت محكمة العدل الدولية في قراراها المؤرخ في 20فيفري 1969 بمايلي :

« *L'égalité souveraine n'implique pas nécessairement l'équité qui vise l'égalité ni ne vise à rendre égal ce que la nature à fait inégal* » Ibid ,p133

لذا فقد رفضت فكرة تقسيم الجرف القاري ، ودافعت عن فكرت عدم إعادة تشكيل الجغرافية،وصرحت :

« ce *qui est inacceptable en l'espaces est qu'un Etat à des droit considérablement différents de ses voisins sur le plateau continental du seul fait que l' un à une côte de configuration plutôt convexe et l'autre à une côte concave ,même si la longueur des ces côte est comparables* »

نقلا عن الأستاذ :

François EUSTACHE : L'Affaire du plateau continental de la mer du Nord devant la cour international de justice (arrêt du20 février 1969) , R.G.D.I.P , T74,N^{0}3 ,année 1970 ,p628.

كما صرحت ذات المحكمة أن :

«*Le rôle de l'équité n'est pas d'engendrer une égalité absolue de traitement mais de remédier de façon convenables aux effets inéquitables de déviation d'une caractéristique géographique*»

Elisabeth ZOLER : L'affaire de délimitation du plateau continental entre la république Française et le Royaume Unie de Grande Bretagne et d'Irlande DU Nord (décision du 30jin 1977) A.F.D.I , 1977, p405.

الفقرة الثالثة: الجزيرة كظرف ملائم في عملية التحديد البحري عند اللجوء إلى تطبيق إلى المبادئ المنصفة .

يتمثل المركب الثالث الذي له مكانة جدّ هامة في القاعدة الأساسية ، والذي يأخذ في الإعتبار من أجل التوصل إلى حل منصف في **"الظروف الملائمة"** التي تقابلها الظروف الخاصة من القانون الإتفاقي ،في هذا المضمار جعل القضاء الدولي من الجُزر على رأس هذه الظروف عند القيام بعملية التحديد البحري مابين الدول .

ومن أجل توضيح هذه المسألة، يستوجب بنا الأمر التطرق إلى النقطتين:

أولا- مفهوم الظروف الملائمة وعملها .

ثانيا- المبادئ المنصفة في و الظروف الملائمة في إطار عملية التحديد البحري .

أوّلا: مفهوم الظروف الملائمة وعملها.

بالرغم من أن مصطلح الظروف الملائمة أدرج في قائمة مصطلحات قانون البحار من قبل محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر سنة 1969 و في قراراتها اللاحقة، إلاّ أنه لم يحضى بأي تعريف ،فأغلبية أساتذة القانون الدولي يتفقون أنه من الصعب إعطاء تعريف له [1]،بالمقابل هناك فريق من الأساتذة على رأسهم كل من : محمد بجاوي ، Hélène Ruiz Fabri ،Weil ،M.Virally يعتبرون أن هذه الظروف عبارة "عن وقائع وأحداث تأخذ في الإعتبار من أجل التوصل إلى حل منصف ".[2]

ولتوضيح مفهوم هذه الظروف، فأغلب أساتذة القانون الدولي قاموا بذلك بصفة سلبية، وذلك بإجراء تفرقة ومقارنة بين عملها وعمل الظروف الخاصة عند القيام بعملية التحديد البحري، وهذا كآتي[3]:

أوّلا: فالظروف الخاصة تم النص عليها في القانون الدولي الإتفاقي(نظام جنيف،إتفاقية قانون البحار الحالية)،وَ أن وجودها يترتب عليه استبعاد طريقة البعد المتساوي من التطبيق،فهي تستعمل لأجل تصحيح النتائج الغير منصفة الناجمة هذه الطريقة.

---

[5] في قضية بحر الشمال طالبت ألمانيا بتطبيق مبدأ الحصة العادلة ، على إعتبار أن هذا المبدأ قاعدة موضوعية مُرضية ، لكن محكمة العدل الدولية رفضت طلبها لأن الأمر يتعلق بتحديد المجلات البحرية و ليس بتقسيم بحر الشمال ، مصرحة بمايلي :

«*Délimitation d'une manière équitable une chose, mais … est une autre que d'attribuer une part juste et équitable d'une zone non encore délitée , quand bien même le résultat des deux opérations dans certains cas comparables voir identique* >>».

François EUSTACHE : L'Affaire du plateau continental de la mer du Nord devant la cour international de justice (arrêt du 20 février 1969), op.cit , p607.

[1] Yadh BEN ACHOUR :L'affaire du plateau continental (Tuniso-Libyen) – analyse empirique - , J.D.I , N^{0}110, (avril- mai-juin) année 1983, p265.

[2] M.BEDJAOUI:L ' "énigme " des " principes équitables " dans le droit de délimitation maritimes, op.cit, par50, pp26-27.

- بالنسبة للأستاذة Hélène Ruiz Fabri فلقد أدلت بمايلي :

« ..les circonstances pertinents sont des fait brut, les principe équitable impliquent un jugement sur ces élément de faits ».

Hélène Ruiz FABRI :Sur la délimitation des espaces maritimes entre le Canada et la France (sentence arbitrale du 10 juin 1993), R.G.D.I.P , T 97, N03 , 1993 ,p711.

- P. WEIL, Perspective du droit de la délimitation maritime, op.cit, p224.

- M.VERALLY :L'équité dans le droit /in/ Le droit international en devenir (essais écrits au fil des ans), édition Presses Universitaires de France ,février 1990,pp407-408.

[3] راجع في ذلك: الرأي الإنفرادي للقاضي شهاب الدين في قضية تحديد المجلات البحرية في المنطقة الواقعة بين جريلاندا وجان ماين لسنة 1993 ، ص114.

ثانيا :أما الظروف الملائمة يتم اللجوء إليها لإختيار الطريقة المنصفة (من بينها طريقة البعد المتساوي)التي تمكن من التوصل إلى رسم خط تحديد أكثرا إنصافا ، لذا فهي ذات **عمل إنتقائي** ،عكس الظروف الخاصة ذات **عمل إقصائي** لطريقة البعد المتساوي، والتي بدورها تطبق عندما تتطلبها الظروف الملائمة .

لذا فالظروف الخاصة هي ذات مضمون ضيّق و ذات أثر إقصائي في إستعمال طريقة البعد المتساوي ، ولا توجد إلاّ في حالات خاصة ،وهذا عكس الظروف الملائمة التي توجد في كل حالة ،بناء على ذلك يثار السؤال حول وجود الظروف الخاصة أو لا ؟وهل يمكن إثارتها وتعيينها؟ أما السؤال حول وجود الظروف الملائمة ؟فلا يطرح إطلاق لأنها توجد دائما .

وفي هذا المضمار أن القانون الدولي العرفي أقر بقاعدة "**المبادئ المنصفة – الظروف الملائمة**" ،و جعل من الجُزر ظرف ملائم يأخذ في الإعتبار عند القيام بعملية التحديد البحري ،وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في عدة منسبات، مثلما صرحت به في قضية تحديد الجرف القاري بين ليبيا وتونس لسنة 1982 أن: « وجود جُزر "قرقانه" مع المرتفعات التي تنحسر عنها المياه أثناء الجَزر تشكل الظروف التي تأخذ في الإعتبار»[1] وأضافت قائلة: « أنها تشكل ظرف ملائم من أجل التحديد، لذا فالمحكمة يجب أن تمنح لها بعض الأثر ».[2]

ثانيا : المبادئ المنصفة في و الظروف الملائمة في لإطار عملية التحديد البحري .

إن المبادئ المنصفة أثناء سير عملية التحديد البحري تتدخل في مرحلتين :

أ– المرحلة الأولي " التحضيرية ":

في بداية هذه المرحلة ، فالظروف الملائمة تكون في حالة خام ،و القاضي أو المحكم الدولي يقوم بإبراز وإحصاء المعطيات الحَدَثية وذلك بدون إعطاء وزن لها ،ومن بين الظروف المحيطة بالقضية محل النزاع يقوم بإستبعاد عناصر وانتقاء عناصر أخرى من أجل تسوية القضية، ويكون ذلك باللجوء إلى المبادئ المنصفة .ومع نهاية هذه المرحلة ،فتشخيص الظروف الملائمة (على رأسها الجُزر) لهذه القضية لم يكشف بعد عن نتائجه ولا عن الحل ، ذلك أن هذه المرحلة لا تُمكن القاضي آليا من رسم خط تحديد منصف ولا حتى خط آخر .[3]لذا يستمر اللجوء إلى المرحلة الثانية.

ب – المرحلة الثانية " النهائية ":

هذه الأخير أكثر أهمية، فأثنائها : يجب منح كل عنصر أحتفظ به (خاصة الجُزر) درجة التأثير التي تختلف حسب كل حالة ،ويكون ذلك عن طريق تدخل المبادئ المنصفة ، وحتى أن هذه الظروف المحتفظ بها (الملائمة) ليس لها نفس التأثير في القضية المعنية بحد ذاتها ،كما يمكن أن تكون الملائمة ضئيلة وتختلف من قضية لأخرى ،

= - H.DILA :L'arrêt de la cour international de justice en l'affaire de la délimitation maritime dans la région situé entre Groenland et Jane Mayen , R.G.D.I.P , T89 , N04 , 1994,p918.
- Challe VALLEE : Le droit des espaces maritimes dans le droit international public , 1984 , p375.

(1) L'arrêt de la CIJ du 24 février 1982 , op.cit , par 79 , p…

(2) L'arrêt de la CIJ du 24 février 1982, op.cit , par 120 , p…

(3) M.BEDJAOUI : L ' "énigme " des " principes équitables " dans le droit de délimitation maritimes, op.cit, par50, pp26-27.

أو تعتبر أنها قاصرة أو بالعكس قاطعة بصراحة وهذا حسب كل حالة .ذلك أن هذه المبادئ المنصفة لا يمكن أن تطبق بصفة موحدة وصارمة في كل القضايا .[1]

ويستنتج من هذه الدراسة حول دور الظروف الملائمة (من بينها الجُزر) أن: القاضي الدولي يزن هذه الظروف عن طريق وسيلة قياس تسمى المبادئ المنصفة.

الفرع الثاني :القانون الدولي الإتفاقي لتحديد المجالات البحرية مابين الدول.

لقد وضع القانون الدولي الإتفاقي للبحار مجموعة من الأحكام تنظم عملية تحديد مختلف المجالات البحرية مابين الدول ،وهذا في: نص المادة 12 من إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لتحديد البحر الإقليمي، الذي عرف ثباتا في المادة 15 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 ،كما أن إتفاقية جنيف هذه تضمنت المادة 24 التي تناولت تحديد المنطقة المتاخمة، والمادة السادسة من إتفاقية جنيف للجرف القاري ، و المادتين 74و 83 لتحديد المناطق البحرية ذات الحقوق السيادية من إتفاقية قانون البحار الحالية. وبموجب الأحكام هذه المواد تم الإقرار بإجراءات و بطرق يتم اللجوء إليها في عملية التحديد البحري،وبمكانة خاصة للجُزر كظرف خاص في هذه العملية ترد على الطريقة المقررة في القانون الدولي الإتفاقي المتمثلة في طريقة البعد المتساوي .ولتوضيح الأمر سوف نتطرق إلى دراسة:

أوّلا: الأحكام العامة المنظمة لعملية تحديد المجالات البحرية مابين الدول .

ثانيا: الطريقة الإتفاقية لتحديد المجالات البحرية مابين الدوّل : طريقة البعد المتساوي.

الفقرة الأولى : الأحكام العامة المنظمة لعملية تحديد المجالات البحرية مابين الدوال .

أوّلا : تحديد البحر الإقليمي

لقد كانت مسألة تحديد البحر الإقليمي مابين الدول أول إشكال قانوني أثير في مجال التحديد البحري منذ القرن الماضي[2]،غير أنها لم تعرف الحلّ إلاّ مع إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958 بموجب نص المادة 12 منها الذي أقر بتطبيق خط الوسط (البعد المتساوي)، وهذا كآتي[3]:

«1- عندما تتقابل سواحل دولتين أو تكون متاخمة لبعضها فلا يحق لأي من الدولتين عندما يتعذر الوصول إلى اتفاق بينهما أن تمتد بحرها الإقليمي إلى ما وراء خط الوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من اقرب النقط لخط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين .

---

(1) M.BEDJAOUI : L ' "énigme " des " principes équitables " dans le droit de délimitation maritimes, op.cit, par50, pp26-27.
وفي هذا الصدد راجع أيضا :M.VERALLY :L'équité dans le droit,op.cit,pp408-409.....
"Il s'agit d'un ensemble de principe participant du droit international et qui interviennent dans la confrontation et la valorisation des circonstances jugées pertinentes dans une zone maritime objet d'une délimitation" MELDJET ,op.cit,p172.

(2) في الفترة التي سبقت مؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي لسنة 1930 كان هناك تردد كبير في المبادئ المطبقة في هذه المنطقة، فتارة يتم اللجوء مجرى الماء أو التلعة (thalweg) ، تارة أخرى إلى خط الوسط (البعد المتساوي) و تارة اللجوء إلى رسم خط عمودي على خط الاتجاه العام لساحل ، فهذا التردد أثر على مؤتمر لاهاي الذي و لم يخرج بأي نتيجة في هذا الصدد. =

2- غير أن أحكام هذه الفقرة لا تطبق عندما يكون من الضروري بسبب الوضع التاريخي أو الظروف الخاصة الأخرى تحديد البحر الإقليمي للدولتين بطريقة ما خلافا لهذه الأحكام ".

و الملاحظ على هذه المادة أنها تنص على تطبيق خط الوسط (خط البعد المتساوي) لتحديد هذا المجال البحري مابين الدول إذا لم يتم التوصل إلى إتفاق ؛ و في حالة عدم وجود سند تاريخي أو عدم وجود الظروف الخاصة التي على رأسها الجُزر،كما تقرر إثناء أشغال مؤتمر جنيف حول قانون البحار.

وهذا الحكم الذي أقره نظام جنيف شهد ثباتا في إتفاقية قانون البحار الحالية لعام 1982 في المادة 15منها ،أي أننا نسجل وجود "نظام قانوني اتفاقي موحد "بخصوص تحديد هذه المنطقة البحرية مابين الدول، وهذا رغم إنقسام الدوال المشاركة في المؤتمر الثالث حول قانون البحار إلى:

- إتجاه تتزعمه الدول المالكة للجُزر، نادت بالمحافظة على نص المادة السابقة .

- و إتجاه مضاد تقوده الدوال الغير مالكة للجُر أو التي تقابلها أو تجاورها جُزر تخضع لسيادة دولة أخرى، طالبت بتطبيق المبادئ المنصفة التي كشفت عنها محكمة العدل الدولية في قرارها لسنة 1969.

وبناءا على ما تقدم :نستنتج أن الحكم العام لتحديد البحر الإقليمي مابين الدول : يتضمن قاعدة تحديد تتركب من ثلاثة عناصر : " **إتفاق – البعد المتساوي – الظروف الخاصة** ".

ثالثا : تحديد الجرف القاري مابين الدول

في النصف الأوّل من القرن الماضي احتلت مسألة تحديد الجرف القاري بين الدول المكانة الثانية في انشغالات فقهاء و رجال القانون الدولي الذي اهتموا بامتداده و أساسه القانوني و طبيعة الحقوق المدعى بها [1]. لكن قد تكون هذه المنطقة البحرية مشتركة بين الدول المتجاورة أو المتقابلة ،الأمر الذي قد يؤدي إلى تداخل و تضارب حقوق و مصالح هذه الدول، لذا فضرورة تحديد الجزء الذي يتبع كل دولة يفرض نفسه بقوة ،وهذا الإشكال القانوني تمت تسويته :

أولا عن طريق المادة السادسة من اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة 1958.

ثم بموجب المادة83 الفقرة الأولى من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

=Lucius CAFLISCH. la délimitation des espaces marins entre états dont les cotes se font face ou sont adjacents / in / René Jean Dupuy et Daniel Vignes – traités au nouveau droit de la mer – op.cit pp 388 -389.

(3) وجذور النصين تعود إلى أعمال لجنة القانون الدولي لمؤتمر الأوّل للأمم المتحدة حول قانون البحار : فبناءا على اجتماع لجنة الخبراء سنة 1953 في لاهاي ، الذي طرح عليها بعض الأسئلة التقنية منها :

Comment faut-il déterminer la délimitation des mers territoriales de deux états adjacents ? Est-ce que cela peut se faire par : D- Une ligne médiane ?si oui, comment faut-il tracer cette ligne? Dans quelle mesure faut-il tenir compte de la présence des îles, des sèches, ainsi que des chenaux navigables ?

راجع في ذلك :

François EUSTASHE: l'affaire du plateau continental de la mer du Nord devant la cour international de justice (Arrêt du 20 février 1969).R.G.D.I.P.T74.N°3, 1970.p60.

ولمزيد من المعلومات عن تحديد البحر الإقليمي ما بين الدول راجع :

Discours de son Excellence M. Gilbert GUILLAUNE , Président de la C.I.J prononcé devant la Sixième Commission de l'assemblée général des Nations des Nations Unies , Le 31 octobre 2001./in/http://www.icj-cij.org/cijwww/SPEECHES/cSpeechPresident-Guill..

(1) V.MOROTTA RANGET , op.cit, p 365

ولمزيد من المعلومات أيضا عن تحديد الجرف القاري بين الدول في حالة وجود الجُزر " راجع :

D.E.KARL :Island and the délimitation of continental shelf : A Framework for Anagysis, A.J.I.L, Vol 71,643 et ss.

أ: تحديد الجرف القاري ما بين الدول في اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة 1958وفقا للمادة السادسة:

بموجب المادة السادسة من إتفاقية الجرف القاري،أقر نظام جنيف تحديد هذه المنطقة البحرية مابين الدول كآتي:

"1- في الحالات التي تكون فيها جرف قاري واحدا واقعا بامتداد أقاليم دولتين أو أكثر، شواطئها متقابلة، ترسم الحدود الفاصلة بينهما في الجرف القاري بمقتضى اتفاق بين هذه الدول. و في حالة عدم الاتفاق و إذا لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر تحديد آخر يكون الحد هو الخط الوسط الذي تكون جميع نقاطه على مسافات متساوية من أقرب نقطة من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي لكل هذه الدول .

2 - حينما يكون جرف قاري واحد بامتداد أقاليم دول متجاورة يحدد الجرف القاري باتفاق بين هذه الدول و في حالة عدم الاتفاق و إذا لم نكن هناك ظروف خاصة تستوجب إتباع طريقة أخرى في التحديد: يجري التحديد بتطبيق طريقة المسافات المتساوية الأبعاد بين الحد الفاصل و أقرب نقطة في خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي لكل من هذه الدول".

والملاحظ على هذه المادة أنها :

أ- من الجانب الشكلي عالجت مسألة تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة و الدول المتجاورة بتطبق نظام تحديد موحد في كلا الحالتين [1].

ب- و من ناحية المضمون: تتضمن ثلاثة عناصر لتحديد الجرف القاري:

أولا: أن يتم التحديد عن طريق اتفاق بين الدول المعينة ،كما جاء في" إعلان ترومان"المؤرخ في 28 سبتمبر1945،فهذه الطريقة تحتل مكانة أساسية و أولوية في نص هذه المادة ،لأنه يجب على الدول أولا البحث عن اتفاق وهي حرة في تحديد مضمونه و هذا في ظل عدم مخالفة القواعد الآمرة في القانون الدولي .[2] لكن نحن نرى أن اللجوء إلى إتفاق ما هو إلاّ إجراء و لا يعد كطريقة تحديد .

ثانيا و ثالثا: لقد نصت على طريقة البعد المتساوي أو خط الوسط ،التي يتم اللجوء إليها عند غياب اتفاق بين الأطراف المعنية .و على حد تعبير الأستاذان: L.Lucchini و M.Vœlckel فهذه الطريقة تعتبر "مركزا" لعملية التحديد البحري،غير أنه يتم استبعادها أو تعديل الخط الذي يرسم طبقا لها بواسطة عنصر ثالث يتمثل في "الظروف الخاصة" التي تتجسد في كل حالة عنصر إنصاف ضروري يتدخل في حالة النتائج المؤسفة [3] وعلى رأسها الجُزر، و هو ما أكد عليه السيد Kennedy مندوب المملكة المتحدة في تدخله أمام المؤتمر مصرحا ما يلي: "من بين الظروف الخاصة التي يمكن أن تُأخذ في الاعتبار يمكن أن نذكر مثلا وجود "جزيرة " صغيرة أو كبيرة في المنطقة المعنية بالتقسيم...و لرسم خط التحديد يأخذ في الاعتبار بمساحة الجُزر و لا تأخذ في الاعتبار كنقاط أساس لتحديد البحر الإقليمي: الجُزر الصغيرة و الصخور الرملية التي تقع على الجرف القاري أو خارج البحر الإقليمي... ". [4]

وبالتالي فهذا هو الحكم العام الذي وضعه نظام جنيف لتحديد الجرف القاري مابين الدول، ترى هل سيشهد الثبات في نضام 1982 حول قانون البحار ؟

---

(1) L.LUCCHINI & M.VŒLKEL: Droit de la mer ,T II, Vol I. ,op.cit, p 67 .

(2) Ibid ,p 68.

(3) Ibid,p67.

(4) H .DIPLA: Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p147.

ب: تحديد الجرف القاري ما بين الدول في إتفاقية قانون البحار لسنة1982 وفقا للمادة83 الفقرة الأولى.

تعد عملية تحديد الجرف القاري (وحتى المنطقة الإقتصادية الخالصة) من أهم المشاكل الصعبة التي طرحت للنقاش أثناء أشغال المؤتمر الثالث حول قانون البحار في كل دوراته ، فرغبة الدول في التوصل إلى وضع نص يخص تحديد الجرف القاري على أساس القانون الدولي الإتفاقي(نظام جنيف) أو القانون العرفي (كما عبرت عنه محكمة العدل الدولية سنة 1969) كانت نقط الإنطلاق لخلاف كبير ، الذي سوف يعمل على تقسيم الدول حسب وضعيتها الجغرافية وشكل سواحلها إلى فوجين :مجموعة المبادئ المنصفة(مجموعة29)**و مجموعة البعد المتساوي** (مجموعة 22)، و هذا المضمار احتلت الجُزر المركز المحوري لهذه المشكلة.[1]

و أمام هذا الوضع المنقسم تدخل رئيس المؤتمر السيّد Koh و أخذ المبادرة في الدورة العاشرة بتاريخ 28 أوت 1981 مقترحا النص التالي <<تحيد الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتجاورة أو المتقابلة يتم عن الطريق إتفاق عل أساس القانون الدولي كما أشبر إليه في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف >>، وهذا النص عَرف القبول من قبل الفوجين (ماعدا الولايات المتحد الأمريكية ، الصين و بعض الدول التي طالبت بوقت لتفحص هذا النص)، و تم إدراجه في مشروع الإتفاقية الجديدة بتاريخ7ديسمبر 1982 ، وفي الإتفاقية النهائية المتبناة في نفس السنة في المادة 83الفقرة الأولى (النص المماثل لنص المادة 74 الفقرة الأولى و المتعلق بتحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة مابين الدول) ولقد اعتبره أغلب الأساتذة "**كنموذج تصالحي**".

لكن الملاحظ على نص هذه المادة بأكمله ،وكما أكده العديد من أساتذة القانون الدولي[2]: أنها لا تتضمن أيّ إشارة لطرق وقواعد التحديد ، بل تضمنت إجراءات إلزامية تفرض على الدول إتباعها لتحديد المجلات البحرية ذات الحقوق السيادية فيما بينها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية تحديد الجرف القاري بين ليبيا وتونس عام 1982 عندما صرحت :« في النص الجديد ، كل إشارة إلى معيار خاص يساعد الدول في التوصل إلى حل منصف قد إندثر »[3] ، ويتجلى ذلك من خلال الأمور التالية :

---

(1) H .DIPLA: Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p241.

أهم الدول فوج المبادئ المنصفة(هي التي لا تملك جُزرا أو تقابلها أو تجاورها جُزرا تعود لدول أخرى):تركيا ، العراق ، إيرلاندا، تونس ،ليبيا ، الهندوراس ،تايلاندا على رأس فوج البعد المتساوي(الدول الملكة للجُزر) نجد كل من :اليونان ، السلفادور ، غامبيا ، الدانمارك ، جمهورية كوريا فبرص ، إيطاليا و مالطا .

.Ibid, p215.

ويجد الذكر أنه ثم في الدورات اللاحقة تم وضع نصوص تفاوض غير رسمية ، لكن لم تشهد أيّ موافقة من قبل الفوجين، لذا تم إنشاء فوج تفاوض لمعالجة المسألة، كما أن الاقتراحات التي قدمها رئيسها السيّدManner لم تلقى أي رضا .

L.LUCCHINI & M.VŒLKEL: Droit de la mer ,T II, Vol I. ,op.cit, p 78 .

(2)من هؤلاء الأساتذة نذكر :

- Guiseppe CATALDI :La ligne unique de délimitation?Applicable en méditerranée , A.D.M , T7, 2002 , p228.
- L.CAFLISH :-Les zones maritimes sous juridiction national, leur limite et leur délimitation, op.cit, pp100- 101.
- La délimitation des espaces entre Etats dont les cotes se font face ou sont adjacentes, op.cit, pp423-425.
- J.COMBACAU, op.cit, p51.
- Opinion dissidente de M.ODA,/ in/ : - Arrêt de La C.I.J du 24 février 1982, op.cit, par 143-144, p246.
- Arrêt de La C.I.J du 03 juin 1985, op.cit, par32,p 141.
- Arrêt de La C.I.J du 14 juin 1993, op.cit, par65-69, pp108-109.
- L .LUCCHINI & M.VŒCLECK : Droit de la mer , TII , Vol I , op.cit,pp82-83.
-Siméon KARAGIANNIS :Y-a-t-il une norme dans les article 74et 83de la convention des Nation Unies sur le droit de la mer? ERM , N0 1,1996,pp81 et ss. =

أوّلا: لقد عالجت هذه المادة عملية تحديد هذا المجال إلاّ من جانب الإجرائي للمشكلة ،وهذا عندما نصت في فقرتها الأولى على أن " تحديد الجرف القاري...يتم عن طريق إتفاق " ،لذا فهذا النص لا يحمل أيّ مضمون لقاعدة أو لطريقة تحديد .ويستفاد من ذلك ،أنه عندما تكون المجالات البحرية (الجرف القاري) متداخلة ، لا يمكن لأية دولة معنية أن تلجأ إلى التحديد المنفرد ، وفي حالة ما إذا قامت بذلك فإن عملها الإنفرادي مجرد من أية شرعية قانونية .[1]

وإن هذه القاعدة الإجرائية – اللجوء إلى أبرام إتفاق – تخضع إلى الشرطين التاليين .

ثانيا: فالإتفاق يجب أن " يتم على أساس القانون الدولي ،كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية"وهذه العبارة تثير أمرين :

الأمر الأوّل:

1-في البادية يجدر التذكير هنا أن المادة السادسة من إتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة 1958 بدورها تنص على تحديد هذا المجال البحري مابين الدوّل عن طريق إتفاق ، لكن لم تجعل منه إلزاما على الدوّل ، بل أقرت في حالة غياب أيّ إتفاق فالتحديد يكون عن طريق اللجوء إلى "قاعدة البعد المتساوي – الظروف الخاصة"وعكس ذلك،جعلت منه المادة 83الفقرة الأولى إلزامي ويجب أن يبرم على أساس مصادر القانون الدولي وطبعا هذا يعد مساسا بحرية التعاقد بالنسبة للأطراف،لأن هذه الحرية شاملة و لا تعرف حدودا إلاّ في حالة مخالفة أو الإخلال بقواعد آمرة(*jus cogens*) [2] من قواعد القانون الدولي العام،لكن من الصعب إعتبار قواعد تحديد الجرف القاري (المجالات البحرية بصفة العامة) أنها قواعد آمرة وفقا للمادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.[3]

2-بإضافة إلى ذلك فشرط " الإتفاق " يبدو كعبارة بديهية ، ذلك أن البحث عن إتفاق لا يشكل أمر جديد ، بل هو أساس العلاقات بين الدول ، ويعد أيضا أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي كما صرحت به ذات غرفة محكمة العدل الدولية في قضية تحديد المجالات البحرية في خليج "مان"لسنة 1984. [4]

وفي هذا الصدد يرى القاضي :Oda أنه في حالة غياب قاعدة إلزامية تُطبق في جميع الحالات، فالقَول أن:"التحديد يجب أن يتم عن طريق الإتفاق"ليس بالحل إطلاقا .[5]

=(3)هذا التصريح لمحكمة العدل الدولية جاء كآتي :

"*Dans le nouveau texte, tout indication d'un critère spécifique pouvait aider les Etats intéresser à parvenir à une solution équitable a disparus* " , L' Arrêt de La C.I.J du 24 février 1982, op.cit, par50, p49.

(1) Opinion dissidente de M.ODA, in Arrêt de La C.I.J du 03 juin 1985, op.cit, par32, p141.

(2) H.DIPLA : Le régime Juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p221.& L .LUCCHINI M.VOECLECK : Droit de lamer , TII , Vol I , op.cit,p84.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ Josette Beer-Gabel أن حرية التعاقد هي قاعدة تقليدية للقانون الدولي، وبخصوص المساس بها في إطار المادة 83الفقرة الأولى يرى:أنه لا يمكن القيام بذلك إلاّ إذا كان شرط التوصل إلى حل منصف يشكل قاعد آمرة .راجع في ذلك :

Jasette BEER-GABEL :Droit international et informatique (dialogue sur le droit de la mer) ,Edition CNRS , paris,1995,p58.

(3) L.CAFLISH : Les zones maritimes sous juridiction national, leur limite et leur délimitation, op.cit, p102.

(4) L .LUCCHINI & M.VOECLECK : Droit de la mer, T II, Vol I, op.cit, p83.

(5) Opinion dissidente de M.ODA, in Arrêt de La CIJ du 03 juin 1985, op.cit, par32, p141.

وعليه فالقاعدة التي تشترط أن يتم التحديد عن طريق إتفاق ، بسيطة تتعلق بالجانب الإجرائي، وليس بقاعدة مماثلة لطريقة التحديد .[1]

الأمر الثاني:

يجب معرفة بالضبط ما معنى الإحالة إلى مصادر القانون الدولي ؟وفي هذا الصدد هناك محاولات من قبل بعض أساتذة القانون الدولي لتوضيح هذا الأمر :

- حسب الأستاذان L.Lucchini و M.Vœlckel : ربما أُريدَ جعل المادة 38 الإطار المرجعي و المناسب للكشف عن مختلف أنواع قواعد القانون الدولي في مواد تحديد المجالات الحرية .[2]
- وأما الأستاذ L.Caflish : يرى الهدف من ذلك الحسم بسرعة في المناقشات حول مضمون الإتفاق .[3]

ثالثا: والإتفاق المبرم وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية،يجب التوصل من خلاله إلى حل منصف:

- لكن إن المسألة التوصل إلى "حل منصف" في مواد تحديد المجالات البحرية لاسيما الجرف القاري، قد أقر بها القضاء الدولي قبل تبني هذه المادة [4] ، وحتى أنه بعد التوقيع على إتفاقية 1982 حول قانون البحار الحالية ، فالحل المنصف كان و ليزال القاسم المشترك بين القانون الإتفاقي و القانون العرفي.[5]
- وعندما حددت هذه المادة " الهدف الذي يجب التوصل"، فهي بذلك تعين بؤرة التحديد، لكي تتفادى بكل حذر ذكر المبادئ المنصفة في هذه العملية ، لأنها كانت في قلب النقاش الذي عمل على تقسيم المؤتمر الثالث .[6]
- إن عبارة الحل المنصف جدّ واسعة ، وأن النص لا يجيب على السؤال المتعلق بمعرفة : على ماذا يجب الإستناد لتوصل إلى حل منصف ؟، وما هي الطريقة المنصفة التي يجب إتباعها من أجل التوصل إلى ذلك؟ .[7]
- وفي هذا المضمار صرح القاضي J.De Aréchaga في رأيه الإنفرادي في قضية تحديد الجرف القاري بين تونس وليبيا ، في« هذا النص لا نجد حدّ جغرافي ، ولا تلطيف بخصوص ضرورة حل المنصف في النزعات حول تحديد الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتجاورة أو المتقابلة». [8]

وبالتالي ينجم عن الحكم الوارد في هذه المادة أن مكانة الجُزر فيه غامضة ومبهمة ؟وفي ظل هذه الوضعية القانونية التي أحدثتها إتفاقية قانون البحار الحالية ، وباللجوء إلى المادة 38 (الفقرة الأولى – أ ، ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المحال إليها من قبل المادة 83 الفقرة الأولى ، وكذا باللجوء إلى نص المادة 311 (الفقرة الأولى و الخامسة) من هذه

---

(1) Opinion dissidente de M.ODA, in Arrêt de La C.I.J du 03 juin 1985, op.cit, par32, p141.

(2) L .LUCCHINI & M.VOECLECK : Droit de la mer, T II, Vol I, op.cit, p84.

(3) L.CAFLISH :-Les zones maritimes sous juridiction national, leur limite et leur délimitation, op.cit, pp102-103.

(4) راجع سابقا ، ص205-206.

(5) H.DIPLA : Le régime Juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, pp220-221.

(6) L .LUCCHINI & M.VOECLECK : Droit de la mer, T II, Vol I, op.cit, p82.

(7) Ibid, p86. & Opinion dissidente de M.ODA, in Arrêt de La C.I.J du 03 juin 1985, op.cit, par32, p141.

(8) هذا التصريح للقاضي J.De Arechage جاء كآتي :

« …on trouve dans cette disposition ni limite géographie ni alenuation à la nécessité d'une solution équitable dans la délimitation du plateau continental entre Etats dont les côtes adjacente ou se font face a face »

Opinion individuelle de M Je DE ARECHAGA in Arrêt de La C.I.J du 24 fevrie1982, op.cit, par32, p141.

الإتفاقية،فإنه يمكن :

1- اللجوء إلى تطبيق المعاهدات الدولية ،وهنا نخص بالذكر إتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة1958، وبالتالي يتم تطبيق طريقة البعد المتساوي ،وهنا تكون الجُزر كظرف خاص في عملية التحديد،وهذا الحل يطبق بالنسبة للدول الأطراف في هذه إتفاقية.

2-أو اللجوء إلى العرف كما عبر عنه القضاء الدولي ، وبالتالي تطبق المبادئ المنصفة ، وهنا تعتبر الجُزر أحد الظروف الملائمة التي تأخذ في الإعتبار، وطبعا الأمر ينطبق بالنسبة للدول الغير أطراف في إتفاقية جنيف للجرف القاري .

ثالثا :تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة مابين الدول .

كما سبق و أشرنا إليه سابقا في هذه الدراسة فالمنطقة الاقتصادية الخالصة هي مفهوم جديد ترد على التقسيم التقليدي للبحار ، و أهم الإشكالات العلقة بمسألة تحديدها بين الدول تتمثل في :

1- على اعتبار أن هذه المنطقة هي مفهوم جديد في القانون الدولي الجديد للبحار و شهدت أوّل تقنين على مستوى اتفاقية 1982 ، لذا فهل خصت هذه بالقواعد في عملية التحديد ؟

2-و نظرا لكونها تشمل قاع البحر وما تحت القاع و المياه المجاورة فيما وراء البحر الإقليمي ،التي تمتد إلى مائتي ميل بحري من خط أساس قياس عرض هذا البحر و كما أن الجرف القاري يشمل قاع البحر و ما تحت القاع فيما وراء البحر الإقليمي و يمتد إلى نفس المسافة من خط الأساس[1]، فإنه قد ينجم عن هذه الوضعية تطابق بين المنطقتين ،خاصة وأن النص المخصص لتحديد هذه المنطقة مابين الدوّل – في الإتفاقية الحالية – يتطابق مع النص الخاص بتحديد الجرف القاري (أي التطابق بين المادتين 74و83)، لهذا فعند القيام بتحديد هاتين المنطقتين بين الدول المتقاربة أو الدول المتجاورة خاصة في حالة وجود الجُزر ،فهل يمكن رسم خط تحديد واحد لكل منطقة (خطين مختلفين) أم يتم رسم خط تحديد واحد (خطين متطابقين) ؟ فهاتين الإشكاليتين سوف نلقي الضوء عليها من خلال التطرق إلى المسائل التالية:

أولا: الجُزر و تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لمادة 74 من اتفاقية 1982 حول قانون البحار.

ثانيا : خط واحد لتحديد الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية الخالصة ما بين الدول أو خطين مختلفين.

أ: تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لمادة 74الفقرة الأولى من اتفاقية 1982 لقانون البحار: تطبيق حكم مماثل الخاص تحديد الجرف القاري).

لقد نظم القانون الدولي الإتفاقي عملية تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة مابين الدول بموجب نص المادة 74 الفقرة الأولى من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، التي نصت على : " يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة عن طريق اتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية من اجل التوصل إلى حل منصف".

وهذا النص مماثل تماما للمادة 83 الفقرة الأولى (المتعلقة بتحديد الجرف القاري مابين الدوّل)،بدليل:

1) أن إنشاء مجموعة قانونية مشتركة لتحديد كلا من هاتين المنطقتين البحريتين لم يطرح إطلاقا أي إشكال أثناء أعمال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار ،فالنصوص المقدمة حول هذين المجالين كانت بالتدقيق خاضعة لنفس

---

[1] في هذا الصدد أنظر مخطط أعماق البحار، الملحق الثالث عشر ،ص 287.ومخطط عن الجرف القاري ، الملحق الرابع عشر- النقطة الأولى، 287.

المناقشات ، وشهدت نفس التطور و لم تفرق بين النظامين المطبقين ، والنصوص المتعاقبة تضمنت نفس التحرير بالنسبة لتحديد الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة على حد سواء ،كما أن النزاع و الخلاف بين تطبيق طريقة البعد المتساوي و المبادئ المنصفة أثرت بنفس الطريقة وفي إطار نفس المصطلحات على التحديدين، ونفس الفلسفات تصادمت بخصوص المشكلتين. وأكثر من ذلك فرئيس فوج التفاوض المكلف بالمسألة لم يتساءل في أي وقت حول ضرورة إنشاء بعض الفوارق بين المعايير المطبقة على تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة وبين تلك التي تستوجب التطبيق على تحديد الجرف القاري ، ونفس الأمر بالنسبة لسيد Koh الذي قدم نصا فصل بموجبه في تحديد هاذين المجالين البحريين .[1]

2)ولقد تضمنت نفس المصطلحات ونفس الإجراءات المماثلة لتحديد الجرف القاري، أي :

أوّلا : يجب أن يتم التحديد عن طريق الإتفاق ؛

ثانيا : إن هذا الإتفاق يجب أن يستمد أساسه من مصادر القانون الدولي المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ؛

ثالثا : أن يتم التوصل من خلال هذا الإتفاق إلى حل منصف .

لذا فكل ما قيل سابقا بخصوص المادة 83 الفقرة الأولى يطبق على المادة 74 الفقرة الأولى ،لكن ثمة إشكال جوهري يفرض نفسه كآتي : فبما أن المنطقة الإقتصادية الخالصة أُستحدثت في القانون الدولي للبحار المعاصر وكرستها إتفاقية قانون البحار الحالية في الجزء الخامس لكن دون أن تقرر بقواعد وطرق لتحديدها مابين الدول واكتفائها فقط بالنص على مجموعة من الإجراءات ،فما هي طرق وقواعد التي يمكن اللجوء إليها لتحديد هذه المنطقة مابين الدول ؟

وهذا السؤال يجد جوابه كآتي :

1- في هذه الحالة لا يمكن اللجوء إلى المادة 311 الفقرتان الأولى و الخامسة، كما مع الحال مع الجرف القاري ، ذلك لأن هذه المنطقة البحرية جديدة برزت على مستوى العرف الدولي (ممارسة الدول) ، كما أن مسألة تحديدها بين الدول لم تطرح بعد بسبب عدم وجود إتفاق حول المسافة التي يجب تمتد إليها ، وبالتالي يبقى الإشكال مطروح.

2- يكمن اللجوء إلى إعتماد نفس الطرق و القواعد لتحديد المنطقتين ، وهذا ما أكده الفقه الدولي فالقاضي J.De Aréchagaفي رأيه الإنفرادي في قضية تحديد الجرف القاري بين تونس وليبيا مصرحا : « أن تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة و الجرف القاري يتم بقواعد مماثلة »[2] ،كما أن القاضي Oda في رأيه المعارض في نفس القضية يرى أنه : « لا يوجد فرق بين المبادئ و قواعد القانون الدولي المطبقة على تحديد الجرف القاري و تلك التي تطبق على تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة».[3] إذا حسب الفقه الدولي، و بالاستناد على المادة 74 الفقرة الأولى و المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولهدف التوصل إلى حل منصف: فتحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة في ظل وجود الجُزر يكون أما :

- تطبيق طريق البعد المتساوي، وهنا تكون الجُزر كظرف خاص؛
- إما بتطبيق المبادئ المنصفة وتكون الجُزر بمثابة ظرف ملائم يؤخذ في الإعتبار .

---

(1) P.WEIL:Perspective du droit international maritime ,op.cit , pp126-127.

(2) Opinion individuelle de M Je DE ARECHAGA in Arrêt de La C.I.J du 24 fevrie1982, op.cit, par56, p115.

(3) Opinion dissidente de M.ODA, in Arrêt de La C.I.J du. 24 fevrie1982, op.cit, par 156, p247.

ب: خط واحد[1] لتحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ما بين الدول أو خطين مختلفين.

لقد توصلنا سابقا إلى أن الحكم المنظم لتحديد الجرف القاري مابين الدول ،مماثل لذلك المطبق على تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة،فهذه المماثلة هل تستوجب حتما خط تحديد وحيد بالنسبة للمنطقتين (خطين متطابقين) أم خطين مختلفين؟

في هذا المضمار يجدر الذكر: أن طموح عدد من الدوّل الساحلية في الإنفراد بالحفاظ و استكشاف و إستغلال ثروات الصيد في أعمدة المياه المجاورة على مسافة 200 ميل بحري و رغبة الدوّل الأخرى في وضع نهاية لعدم المساواة التي فرضها مفهوم الجرف القاري المكرس في إتفاقية جنيف حول الجرف القاري لعام 1958 و الممنوح من قبل الطبيعة بصفة غير متساوية-هناك دوّل تملك جرف قاري صغير و دوّل أخرى يمتد على مسحات كبيرة- [2]هو الذي أدى إلى إنشاء منطقة إقتصادية خالصة ذات خاصية متكافئة ، وذات حدود موحدة بـــ 200 ميل بحري تحسب من خط الأســـاس الذي يقاس إنطلاقا منه عرض البحر الإقليمي ، فهذا الحد يعد بمثابة" الحد المكاني الوحيد"لمجموعة من الحـــقوق و إختصاصات الدوّل سواءا على أعماق البحار و على المياه المجاورة ، الأمر المكرس في إتفاقية 1982 لقانون البحار في المـــادة 56.[3]

وفي هذا الصدد إذا ما حولنا إستخراج العلاقة بين الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة[4] ، فإننا نسجل مايلي :

أوّلا :- تمارس الدولة الساحلية على المنطقة الإقتصادية الخالصة حق الإستكشاف و إستغلال الموارد الطبيعية، الحـــية منها والغير حية للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه (المادة 56 الفقرة الأولى- أ)، وتشمل قاع البحر و باطن أرضه و المياه المجاورة للبحر الإقليمي على إمتداد 200 ميل بحري من خط الأساس ليقاس عرض البحر الإقليمي(المادة 57).

- وبالنسبة للجرف القاري ،فالدولة الساحلية حق الإستكشاف و إستغلال موارده الطبيعية(وفقا للـــمادة 77 الفقرة الأولى) ويشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي لدولة الساحلية إلى مسافة 200 ميل بحري إنطلاقا من خط الأساس ، أو إلى غاية الحافة القارية (المادة76 الفقرة الأولى).

ثانيّا :نصت المادة 56 الفقرة الثالثة المعنونة "حقوق و إختصاصات و إلتزمات الدولة في المنطقة الإقتصادية الخـــالصة" على «مارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر و باطن أرضه وفقا للجزء السادس »[5] ، أي هـــناك إحالة إلى أحكام الخاصة بالجرف القاري المقررة في هذه المواد.

---

[1] لمزيد من المعلومات عن خط التحديد الوحيد راجع كل من :

-Guiseppe CATALDI :La ligne unique de délimitation?Applicable en méditerranée , op.cit ,p227 et ss.

Josette BEER-GABEL :Variation sur la notion de frontière maritime /in/ Droit de la mer , étude de dédiées au Doyen Claude Albert Kolliar , Institut de droit économique de la mer de Monaco ,Edition Pédone , Paris,1992, pp11et ss.

[2] Prosper WEIL : Perspective du droit de délimitation maritimes, Edition, A .Pedone, Paris, 1988, 140.

[3] Ibid, p140.

[4] في هذا الصدد يرى بعض مندوبي الدول في منتدى المؤتمر الإفريقي حول قانون البحار المنعقد فيYaoundé من 20إلى جـــوان 1972:أن المفهـــومين(المنطقـــة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري) مختلفين ، فالجرف القاري يغطي حقيقة موضوعية ...أما الثاني منبثق عن الإرادة السياسية لدولة.راجع في ذلك:

Abdeldjalil BELALA : Les Etats Africains et la notion de zone économique exclusive –l'exploitation des ressources halieutiques, Thèse de doctorat d'Etat en droit international public,Université de Paris (I) Panthéon ,Sorbonne , Sciences économique , science humaines , sciences juridiques , s. année , p137.

[5] بخصوص هذه المادة فقد قال عنها القاضي Oda في رأيه المنفرد في قضية تحديد المجالات البحرية في المنطقة الواقعة بين جريلاندا و جان مـــاين ، مـــايلي :

=

وبناءا على ذلك نخلص: إلى أن حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري يتطابقان عند حد 200 ميل بحـــري الذي يحسب إنطلاقا من خط الأساس ،إذ يمتدان على طول هذه المسافة وعلى نفس المنطقة البحرية(المياه المجاورة بالنـــسبة المنطقة الإقتصادية الخالصة، و قاع البحر وباطنه بالنسبة لكلا المجالين) ،التي تتمتع فيها الدولة الساحلية بنفس الحـــــقوق و الاختصاصات و الإلتزامات .فإلى هذا الحد يمكن القول أن منطقة الجرف القاري مُحتواة في المنطقة الإقتصادية الخالصة، وبالتالي فحد 200 ميل يشكل الحد الوحيد للمجالين والوضعية المألوفة .[1]

وإن هذه الوضعية كادت أن تبقى بسيطة لو أن بعض الدوّل- التي تملك جرف قاري ذو حافة قارية طويلة – لم تلـــح على مدّه إلى غاية الطرف الخارجي لهذه الحافة ، وهو الطموح الذي كرسته المادة 76 الفقرة الأولى التي نصت علـــى أن يمتدد الجرف القاري "... حتى الطرف الخارجي للحافة قارية أو إلى 200ميل بحري من خط الأساس الذي يقـــاس منـــه عرض البحر الإقليمي عندما يوجد الطرف الخارجي للحافة القارية على مسافة أقل من 200ميل بحري" . وبالتالي نستنتج أن حد 200 ميل بحري هو الحد الأقصى للمنطقة الإقتصادية الخالصة، وهو في نفس الوقت الحد الأدنى للجرف القاري .

إذا بالاستناد إلى معيار المسافة بالنسبة لكلا هاتين المنطقتين على حد سواء كما صرحت بيه محكمة العدل الدولية في قضية تحديد الجرف القاري بين ليبيا و مالطا أن :"معيار المسافة يجب من الآن فصاعدا أن يطبق على الجرف القـــاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة "، فخط التحديد الوحيد يطبق في الحالات التالية [2]:

- فإذا كان الطرف الخارجي للحافة القارية لا يتعدى 200 ميل بحري ، فهذا الخط يطبق في هذه الحالـــة ، وفي نفـــس الوقت يتم إقصاء ثنائية خطوط التحديد .
- في الحالة التي تكون فيها المسافة الفاصلة بين الساحلين المتقابلين تتجاوز 400 ميل بحري، و الطرف الخارجي للحافة القارية للدولتين يمتد إلى ما وراء 200ميل بحري، فالخط التحديد الوحيد يتم إقصاءه، ويكون من الضروري في هذه الحالة تحديد الجرف القاري فقط، أما المنطقة الإقتصادية الخالصة فحدودها واضحة بالنسبة للطرفين .

- كما أن خط التحديد الوحيد يقصى في حالة التجاور، إذا كان الطرف الخارجي للحافة القارية للدولتين يمتد إلى ما وراء 200ميل بحري ، و فيما وراء هذا الحد فالتحديد ينصب فقط على الجرف القاري.

وإن هذا الخط شهد تطبيقا على مستوى القضاء الدولي،كمثال نموذجي نستشهد بقضية تحديد المجالات البحريـــة في خليج "مان" بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية (القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية لسنة 1984) .

« …a été incorporé au texte sans discussion, parait être une disputions extrêmement malavisée et est difficile à comprendre » (par72, p110).

[1] في هذا الصدد عرفّ المشاركين الجرف القاري أثناء أعمال الجنة الثلاثية حول الجرف القاري وأعماق البحار في منتدى المؤتمر الإفريقي حول قانون البحار المنعقد فيYaoundé من 20إلى جوان 1972 ، على أنه «كجزء من المنطقة الإقتصادية الخالصة»، كما أثاروا فكرة رئيسية ، والتي وفقا لها : أن تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة و الجرف القاري يجب أن يتم على أساس واحد و هو معيار المسافة .

A. BELALA,op.cit ,p138.

[2] P. WEIL : Perspective du droit de délimitation maritimes , op.cit, p 146.

في هذا الصدد راجع المخططات البيانية عن حالات رسم خط الوحيد أو خطين مختلفين بين المنطقة الإقتصادية الخالصة و الجرف القاري ، الملحق الرابع عشر – النقطة الثانية ، ص288.

فهذه القضية تتعلق بخط وحيد الذي ترغب الأطراف التوصل إليه عن طريق عملية إجمالية تركيبية، لذا ترى الدولتان أنه لا يمكن لأحد منهما أن يدعي أو يمارس اختصاصاته أو حقوقه السيادية على المياه المجاورة أو في أعماق البحار أو باطنه فيما وراء الحدّ الوحيد.[1]

وبالنسبة للمحكمة فقد صرحت: " إنه...من المتوقع مع التبني التدرجي من قبل أغلبية الدوّل البحرية للمنطقة الإقتصادية الخالصة ، وبالنتيجة مع تعميم طلب التحديد الوحيد تفاديا قدر الإمكان السلبيات الملازمة للأغلبية التحديدات المنفصلة ، فالأفضلية سوف تكون حتما من الآن فصاعدا لمعايير تنسجم أحسن عن طريق ميزتها الأكثر حيادا مع التحديد المتكافئ".[2]

و يرى الأستاذ P. WEIL ، أن هذا القرار بالرغم من أنه لا يقصي احتمال اللجوء إلى خطين منفصلين لتحيد المنطقة الإقتصادية الخالصة و الجرف القاري، إلا أنه يحمل مساهمة حقيقية في السير نحو حدّ وحيد ، معين عن طريق تطبيق نفس "المعايير المحايدة "من الجغرافية الساحلية و الثروات لنفس الطريقة المحايدة و التي ذات ميزة هندسية.[3]

رابعا: تحديد المنطقة المتاخمة ما بين الدول:

لقد ذكرنا آنفا أن المنطقة المتاخمة ذات نظام خاص (*Sui Generis*) تمارس فيها الدولة اختصاصات محددة. وبخصوص تحديدها ما بين الدول، وضع نظام جنيف نص خاص يتمثل في الفقرة الثالثة من المادة 24من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، التي جاءت على المنوال التالي:

"عندما تتقابل أو تتجاور سواحل دولتين فإن أي من الدولتين لا يحق لهما :

– عندما يتعذر الوصول إلى اتفاق بينهما أن تمتد منطقتها المتاخمة إلى ما وراء خط الوسط الذي تقع كل منطقة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقط في الخط الأساسي الذي انطلاقا منه يقاس عرض البحر الإقليمي لكن من الدولتين".

---

(1) P. WEIL : Perspective du droit de délimitation maritimes , op.cit, p 134.

(2) هذا التصريح للمحكمة جاء كآتي :

« …il…est …à prévoir que, avec l'adoptions progressive, par la plupart des Etats maritimes d'une zone économique exclusive et par conséquent, avec la généralisation et la demande d'une délimitation unique, évitant qu'il est possible les inconvénients inhérents à une pluralité de délimitations distinctes, la préférence ira désormais inévitablement, à des critères se prêtant mieux, par leur caractère plus neutre, à une délimitation polyvalent ». Ibid , p135.

(3) Ibid , p135

إلى جانب هذه القضية نكر القضايا التالية التي طبق فيها خط التحديد الوحيد:

–في قضية تحديد الحدود البحرية بين غينيا وغينيا بساوا(حكم محكمة الصادر بتاريخ 14فيفري 1985):

لم تلجأ المحكمة فقط إلى تحديد قواعد القانون الدولي لتحديد كل من الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة ، لكن لجأت إلى تحديد هذين المجالين برسم حد وحيد وذلك دون إشارة لأي مشاكل مرتبطة بهذا المفهوم .....Ibid , pp136-137.

–قضية تحديد المجالات البحرية في المنطقة الواقعة بين جريلاندا وجان ماين (القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في 14 جوان 1993):

إن رسم خط تحديد وحيد لم يُثر بالنسبة للجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة ، وإنما كان مع منطقة الصيد ، فالرسم خط وحيد طالبت بيه الدانمارك لتحيد منطقة الصيد و الجرف القاري لجريلاندا في المياه الواقعة بين هذه الأخيرة و جان ماين على مسافة 200 ميل بحري محسوبة إنطلاقا من خط الأساس لجريلاندا ، وهو الطلب الذي أكدته في ردها ، أما النرويج فقد طالبت بخطين مختلفين .

ففي هذا المضمار فالمحكمة لجأت في البداية إلى تطبيق المادة 6 من إتفاقية جنيف حول الجرف القاري ،أي رسم خط وسط مؤقت ،الذي هو في الحقيقة خط تحديد واحد ، ثم عملت على انحرافه ومصرحة «...في رأي الحكمة فإن التحديد ...الذي بموجبه موقع خطوط التحديد هو نفسه لصنفي المجلات البحرية يشكل في الظروف الحالية تطبيقا صحيحا لكل من القانون المطبق على الجرف القاري وكذلك الذي بحكم مناطق الصيد ....».....L' Arrêt de La C.I.J du 14 juin 1993, op.cit, par9.et par93

وتطبيقا لهذا النص، فإن طريقة تحديد المنطقة المتاخمة ما بين الدول يكون بتطبيق "خط الوسط " ودون الأخذ في الاعتبار بأي ظرف خاص، وبذلك يختلف هذا الحكم عما جاء في المادة 12 –الفقرة الأولى المتعلقة بتحديد البحر الإقليمي ما بين الدول،وعن الحكم الذي ورد في المادة السادسة من إتفاقية جنيف للجرف القاري.

بناءا على ذلك نستنتج :أن وجود الجُزر في حقل تحديد المنطقة المتاخمة لا يمكن أن تثار كالظرف الخاص تبرر اللجوء إلى طريقة غير طريقة خط الوسط، لذا فليس لها أي أثر عند تحديد هذه المنطقة البحرية ما بين الدول.[1]

ورغم ذلك فهذه المادة تعد النص الوحيد الذي عالج مسألة تحد المنطقة المتاخمة مابين الدول،لأن إتفاقية قانون البحار لعام 1982 لم تخص هذه مسألة بمعالجة قانونية، إذ أن المادة 33 منها (النص الوحيد) المخصصة لهذه المنطقة البحرية،إكتفت فقط في فقرتها الأولى بتحديد نظامها القانوني ،وفي الفقرة الثانية منها عينت أقصى عرض لها بـــ24ميل بحري يقاس إنطلاقا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، وحتى أنها لم تأخذ بقاعدة خط الوسط التي أقرتها نظام جنيف .

وأمام هذا الفراغ القانوني وغياب حلول على مستوى القضاء الدولي، وممارسة الدول[2]، فبعض الأستاذة مثل:L.Caflish و H.Dipla اقترحا بعض الحلول وأهمها [3]:

- اللجوء (عن طريق القياس) إلى القواعد المتعلقة بالبحر الإقليمي (المادة 15 من اتفاقية 1982 لقانون البحار.
- تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 24 من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة،عملا بالمادة 311من إتفاقية قانون البحار الحالية.
- تطبيق المادة 74 من اتفاقية 1982 حول قانون البحار والخاصة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

لكن بالنسبة للحل الأول والثاني، فالنتيجة المتمخضة عنهما لن تكون متماثلة، لأن القواعد المتعلقة بالبحر الإقليمي تُدرج الظروف الخاصة التي من بينها الجُزر لتبرير تحديد آخر غير خط المتوسط [4].وفي الحالة الثالثة فتطبيق المادة 74فسوف يترتب عنه مشاكل، ذلك أن هذه المادة تطرقت إلى مجموعة من الإجراءات فقط،و لم تتضمن قواعد لتحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة مابين الدول .

=–قضية تحديد الحدود البحرية بين اليمن و إرتريا (الحكم لتحكيمي الصادر في 17ديسمبر 1999):

بناءا على طلب الأطراف ، أقرت المحكمة بالحل التالي ومصرحة أنه: «... الخط الحدودي الدولي سوف يكون حدا واحدا لكافة الأهداف و الذي يشكل خطا وسطا، ... مابين سواحل اليابسة المتقابلة... » الفقرة 132من الحكم المؤرخ في 1997/2/12/17،في د/ أحمد كمال محمد نعمان ، المرجع السابق ، ص 283.

– قضية النزاع البحري بين البحرين وقطر (حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 16مارس 2001) :

لجأت المحكمة إلى تطبيق خط وحديد لتحديد بناءا على طلب الأطراف (ولكن لكل نظرته)مصرحة أن: « مفهوم الحد البحري الوحيد يمكن أن يشمل عددا من الوظائف وفي هذه القضية يكون الحد البحري الوحيد نتيجة لتعيين حدود المجالات البحرية »وطبقت هذا الحّد في الجزء الجنوبي ، أين المسافة التي تفصل الطرفين لاتصل إلى24 ميل بحري ،وكذا في الجزء الشمالي لتفصل بين الجرف القاري لدولتين وكذا المنطقة الإقتصادية الخالصة .

L'arrêt de la C.I.J du 13/03/2001, op.cit ,par169,p29et par170,p29.

(1) H. DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer , op.cit, p 141.

(2) في هذا الصدد يقول الأستاذ أحمد عبد الوهاب بخشي: "أن تحديد المنطقة المتاخمة لا تطرح إشكاليات خاصة بالنسبة للدول المتجاورة أو المتقابلة لأن القانون الوضعي يقصي كل الخصائص الحصرية (Tout caractère d'exclusivité) في ممارسة اختصاصاتها. راجع في ذلك:

M. A. BEKECHI, op.cit., p179.

(3) L. CAFLICH: La délimitations des espaces entre Etats dont les côtes se font face ou sont adjacents, op.cit, p. 393. &H. DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p. 142.

(4) Ibid, p. 142 et L. CAFLICH: La délimitations des espaces entre Etats dont les côtes se font face ou sont adjacents, op.cit., p. 393.

الفقرة الثانية :الطريقة الإتفاقية لتحديد المجالات البحرية مابين الدوّل "طريقة البعد المتساوي" .

بعد إستقرائنا للأحكام العامة التي أقرها القانون الدولي الإتفاقي لتحديد المجالات البحرية مابين الدول، فنسجل اعتماده لطريقة البعد المتساوي وجعل ن الجُزر كظرف خاص [1]هذا كآتي:

1)- خط الوسط لـــ: تحديد الجرف القاري في حالة السواحل المتقابلة، البحر الإقليمي في جميع الحالات، و المنطقة المتاخمة في جميع الحالات.

2)خط البعد المتساوي لتحديد الجرف القاري بين الدوّل ذات السواحل المتجاورة

ولتوضيح هذه الطريقة ،فالأمر يستوجب التطرق إلى مايلي :

أولا : مفهوم طريقة البعد المتساوي .

ثانيا : الجزيرة كظرف خاص ترد على تطبيق طريقة البعد المتساوي .

أوّلا: مفهوم طريقة البعد المتساوي.

إن مفهوم هذه الطريقة يتضح من خلال تناول المسائل التالية :

1- في بداية يجب علينا الفصل في مسألة المفهوم الواحد خط الوسط وخط البعد المتساوي.

2- طريقة البعد المتساوي تقنية هندسية .

3- إيجابيات وسلبيات هذه الطريقة.

4- طبيعتها القانونية.

أ: خط الوسط وخط البعد المتساوي مفهوم واحد ؟

هنا يثار التساؤل : هل لكل من الخطين مفهوم خاص أو لهما مفهوم واحد ؟ .

في هذا الصدد يرى القاضي Sørensen من خلال رأيه المعارض في قضية تحديد الجرف القاري لبحر الشمال:

« الحقيقة أنه لا يوجد خلاف بين مفهوم كل من خط الوسط و خط البعد المتساوي، فتعريف خط الوسط الوارد في المادة السادسة الفقرة الأولى والمادة 12الفقرة الأولى هو نفس تعريف خط البعد المتساوي الواردة في المادة السادسة الفقرة الثانية، فاخط الوسط أو خط البعد المتساوي وفقا للإتفاقيتي جنيف السالفتين الذكر: هو الخط الذي تقع فيه كل نقطه منه علـــى أبعاد متساوية من أقرب النقاط لخط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين» [1].ومن جهته يرى الأستاذ E. Decaux أن الفرق بين الخطين يكمن في التفرقة في المصطلحات لا غير. [2]

---

[1] د/ رفعت عبدا المجيد، المرجع السابق، ص 512.

[2]Emmanuel DECAAUX : L'Arrêt de la chambre de la cour international de la justice sur l'affaire de la délimitation de la frontière maritime dans le golfe v du Maine (Canada c/ Etats-Unis) arrêt du 12 octobre 1985, A.F.D.I, année 1985, p332.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذان E.Jcooper و.Homon :

« L'équidistances est une méthodes (" ou principe ") dont l'application produite, selon la terminologie employée à l'article 12 de la convention de 1958 sur la mer territorial et l'article 6 de la convention de 1958 sur le plateau continental ,*une ligne médiane* dans les cas d'Etats dont les cotes se font face et *une ligne d' équidistance* dans ceux d'Etats dont les cotes sont limitrophes .Etant donné que l'une et l'autre lignes sont fruit de la méthode de l'équidistances , il est cependant évident que *les deux types* de délimitation sont équidistances .Pour une description des techniques de l'équidistances. »

نقلا عن الأستاذ

Lucius CAFLISCH : Les zones maritimes sous juridiction nationale, leurs limites et leur délimitation,op.cit, p45.

و البعض يرى بأن التفرقة بين هذين الخطين لا تعدوا أن تكون من قبيل التفرقة الخيالية "fictutius " أو نظرية» [1].

وفي قضية تحديد الجرف القاري بين فرنسا و المملكة المتحدة لسنة 1977 صرحت محكمة التحكيم أن: « قواعد التحديد المذكورة في الفقرتين من المادة السادسة فيما يخص حالة الدول المتقابلة أو حالة التجاور لهما نفس الأساس، وأنه لا يوجد إختلاف في كلا الحلتين ، وإنما الإختلاف يكمن فقط في الوضعية الجغرافية ».[2]

إذا وبما أنّه تم التأكيد على أن "خط الوسط "و"خط البعد المتساوي" لا توجد بينهما أية تفرقة قانونية فإننا سوف نستعمل عبارة "طرقة البعد المتساوي" لرسم كلا الخطين .

و لتذكير فأن هذه الطريقة شهدت أوّل اقتراح لها من قبل الأستاذ Whittmore BOGGS(خبير جغرافي لدى مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية) سنة1936 ، لذا تسمى أيضا "طريقة BOGGS" [BOGGS Method's]. وهي تطبق بالنسبة لتحديد البحر الإقليمي و الجرف القاري مابين الدول على حد سواء، وكما أن تطبيقها يمتد أيضا لتحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة والمنطقة المتاخمة مابين الدول على إعتبارها أنها طريقة تقنية هندسية [3]، وهذا ما سوف نتطرق إليه في النقطة الموالية .

---

[1] د/ رفعت عبدا المجيد، المرجع السابق، ص 512.

[2] راجع في ذلك :

Alain PIQUENAL : Les principes juridiques gouvernant les accords de délimitation des plateaux continental / in/ René- Jean DUPUY :Le pétrole et la mer, PUF, Parie , 1976, p228.

في هذه القضية صرحت محكمة التحكيم بمايلي:

« Les règles de délimitation énoncées aux deux alinéas de l'article 6….sont essentiellement les même ».

وأضافت قائلة :

« …dans les affaire du plateau continental de lamer du nord , sur la différence entre le cas d'Etats qui "se font face "et celui d'Etats "limitrophes " , la cour international de la justice ne traduisait pas une différence quant au régime juridique applicable à ces deux cas une différence mais quant à la situation géographique dans la quelle le régime juridique applicable produit ses effets ». par 238.

الفقرة 238 من قرارا محكمة التحكيم لسنة 1977نقلا عن:

Elisabett SOLER : l'affaire de la délimitation du plateau continental entre la République Française et le Royaume unie de Grande Bretagne et D'Irlande du nord (décision du 30juin 1977) , op.cit , p399.

أضافت المحكمة تأكيد الأمر في الفقرة 401، مصرحة:

« Les règles de délimitation prescrites aux alinéas 1et 2 sont les mêmes, et c'est la relation géographique réelle entre les cotes des deux Etats qui termine leur application ».

هذه الفقرة أخذت من نفس المرجع السابق ..... Ibid , p401……

وإن هذا التأكيد أوردته محكمة العدل الدولية في قضية تحديد الحدود البحرية بين رومانيا و أوكرانيا في البحر الأسود ، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 9 فيفري 2009.

وعلى مستوى ممارسة الدوّل نجد الإتفاق المبرم بين مملكة النرويج و حكومة مملكة الدانمارك ، المتعلق بتحديد الجرف القاري في المنطقة الواقعة بين جُزر Feore و النرويج ، وكذلك منطقة الصيد الواقعة بالقرب من جُزر Feore و المنطقة الإقتصادية النرويجية ، المؤرخ في 15جوان 1979، جاء في المادة الأولى منه ، بصريح العبارة أن "خط الوسط كخط البعد المتساوي".

Nations Unies :Droit de la mer , les accords de délimitation des frontières maritimes (1970-1984) , Bureau des affaires maritimes et de droit de la mer, Nations Unies, New York , 1989,pp115-117.

[3] P.WEIL, op.cit,p81.

ولمزيد من المعلومات راجع خاصة :

Sang-MYON:Sea boundary delimitation bettween states before world war II,A.J.I.L,vol76, N^{0}3,july 1982,pp586-

ولتذكير فإن هذه الطريقة عرفت تطبيقا سابق على تاريخ 1953 ، فقد طبقت في معاهدة fredriksholm بتاريخ 17 سبتمبر 1809 المبرمة بين السويد و فيلندا حول تقسيم الحدود البحرية بينهما ، في منطقة تتخللها بعض الصخور و الجُزر . و في المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، بتاريخ =

ب :طريقة البعد المتساوي هي تقنية هندسية

تُعرف طريقة التحديد على أنها كل أسلوب، يُمَّكِن عند إستعماله من تحديد خط فاصل و واضح [1] .وهذا التعريف يحتوي على عنصرين:

العنصر الأول: الطريقة هي تقنية،الأمر الذي يفصلها عن باقي العوامل التي تأخذ في الاعتبار عندكل عملية تحديد و الموجهة نحو استعمال طريقة معينة.

العنصر الثاني: النتيجة المتمخضة عن استعمال هذه الطريقة هو إنشاء" خط التقسيم ".

و بناءا على هذا التعريف فالقانون الدولي الإتفاقي أقر بطريقة البعد المتساوي" **كطريقة تحديد و تقنية هندسية في نفس الوقت**"[2]، وهذا ما أكده الأستاذ Jeanicke في مذكرته أمام محكمة العدل الدولية في قضية تحديد الجرف في بحر الشمال مصرحا أنه"...عندما نصح الخبراء لجنة القانون الدولي عام 1953 بطريقة البعد المتساوي متكلمين عن" مبدأ " البعد المتساوي، فالمؤكد أنهم لا يعترفون بها كمبدأ قانوني، فبالنسبة إليهم أن الأمر يتعلق بمبدأ إنشاء هندسي يمكن أن يستعمل من أجل تعين خط التحديد".[3] وفي نفس القضية قال: الأستاذ Tanaka "إننا أمام قاعدة تقنية ذات ميزة هندسية تسمى قاعدة البعد المتساوي التي يمكن أن تطبق في الميدان الجغرافي فهذه القاعدة بحدّ ذاتها نظام تقني، تشكل حل ملائم و من ناحية التطبيق تَترك الإختيار للأطراف المعنية أي هي اختيارية... و هذه القاعدة التقنية الهندسية يمكن أن تستعمل من أجل تحديد الجرف القاري..." .[4]

= 24فيفري 1952 ، الخاصة بتحديد الحدود البحرية في خليج Bas samaquodaly. راجع في ذلك :د/ نبيل حلمي ، المرجع السابق ، ص 230.

[3] بالنسبة لمجال تطبيق قاعدة البعد المتساوي، اقترحت لجنة الخبراء التي هذه الطريقة على مؤتمر جنيف لتحديد البحر الإقليمي و الجرف القاري، صرحت بمايلي :

« La frontière (latéral) entre les mers territoriales respectives de deux Etats adjacentes, la où elle n'a pas déjà été fixée d'une autre maniéré devrait être tracée selon le principe d'équidistance . ..La comite s'est efforcée de trouver des formules pour tracer les frontières internationales dans les mer territoriales qui pourraient en même temps servir pour délimiter les frontière respectives du plateau continental »

وهذا كان إجابة عن السؤال الموجه لها:

« comment faut il …déterminer la délimitation des mer territoriales de deux Etats adjacentes ? ».

راجع في ذلك .....F.EUSTACHE ,op.cit,p610

وفي هذا المضمار صرحت محكمة العدل الدولية بمايلي :

« il est clair qu'à aucun moment on n'a considérer que la notion d'équidistance soit liée de façon inhérente et nécessaire à la doctrine du plateau continental ». Ibid , p611.

[1] L.LUCCHINI & M.VOELCKEL: Droit de la mer,T II ,Vol I, op.cit, p 132.

بخصوص التقنية و التحديد البحري ، راجع :

P.WEIL: La technique « comme partie intégrante du droit international » :à propos des méthode de délimitation des juridiction maritimes /in/ Ecrits de droit international,op.cit, p267 et ss.

[2] L.LUCCHINI & M.VOELCKEL: Droit de la mer,T II ,Vol I, op.cit, pp 132- 133.

[3] موقف الأستاذ Jeanke أورده القاضي شهاب الدين في رأيه الانفرادي في قضية تحديد المجالات البحرية في المنطقة الواقعة بين جرلاند الشرقية و جزيرة جان ماين . القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في 14 جوان 1993 ، ص 137 .

[4]موقف الأستاذ Tanaka أورده القاضي شهاب الدين في نفس رأيه السابق، ص 137 .

وبالنسبة للأستاذ شهاب الدين ،يرى أن هذه الطريقة : «بالرغم من تبنيها من قبل لجنة القانون الدولي فقد بقيت طريقة هندسية ، وحتى بعد إدراجها في الفقرة الأولى من المادة السادسة من إتفاقية جنيف» . راجع الرأي الانفرادي للقاضي شهاب الدين في قضية تحديد المجالات البحرية في المنطقة الواقعة بين جريلاندا الشرقية و جزيرة جان ماين . القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في 14 جوان 1993 ، ص 137 .

وفي هذا الصدد ،وطبقا لما ورد في القانون الدولي الإتفاقي حول قانون البحار،فهذه الطريقة ترتكز على" المسافة المتساوية"[1] و تُمكن من رسم خط تحديد يسمى"خط البعد المتساوي- خط الوسط - "وتعتمد في ذلك على تعين نقاط الواقعة على خطوط الأساس،[2] وهذا كالآتي :

إن كل النقاط (ن) التي تشكل هذا الخط تقابلها نقطتان (نقاط أساس) (هـ) و(ي) البارزتان و اللتان تنتمي كل واحدة لدولتان (أ) و (ب) وتقعان على خطوط الأساس التي يقاس إنطلاقا منها عرض البحر الإقليمي لهاتين الدولتان اللتان تتبعهما ، بحيث أن المسافة بين النقطة (ن) من خط الوسط و نقطة (هـ) من خط أساس الدولة (أ) تساوي نفس (=) المسافة بين نفس النقطة و النقطة (ي) من خط أساس الدولة (ب)، بناءا على ذلك:

- **ففي حالة التجاور** : فالخط البعد المتساوي في هذه الحالة هو "مجموعة النقط الهندسية" لرؤوس مثلثات متساوية الأضلاع [3]،وهذا كالآتي :

فكل زوجين من النقاط (هـ) و (ي) تشكل مع النقطة (ن) من خط البعد المتساوي مثلث متساوي الأضلاع، ومنصف الزاوية هذا المثلث التي رأسها (ن) [ن هـ،ن ي] هو خط مستقيم يشمل نقطة نهاية خط الحدود البرية للدولتين (أ) و (ب) التي تعد مركز تناظر للنقطتين (هـ) و (ي) ،و الخط المنصف يشكل محور التناظر بالنسبة لهاتين النقطتين .[4]

-**وفي حالة التقابل** : فالخط الوسط يكون على شكل خط مستقيم منكسر، مركب من مجموعة من القطع المستقيمة تتخلله عدد جد معتبر من الزوايا ، بحيث أن بعد كل النقاط المشكلة لكل قطعة مستقيمة من كلا الساحلين الدولتين (أ) و (ب) هو نفسه .[5]

جـ: إيجابيات وسلبيات هذه الطريقة :

لهذه الطريقة التقنية في عملية تحديد المجالات البحرية بين الدوّل إيجابيتها ولها سلبيات ، كالآتي:

1. إيجابيتها: فأهم إيجابيات طريقة البعد المتساوي التي أثارها كل من أساتذة القانون الدولي و القضاء الدولي (خاصة أنصرها)،تتمثل في مايلي:

– سهولتها وبسطتها وميزتها العلمية :فهذه المميزات بديهية،لأن خط البعد المتساوي بسيط في تعيينه (كما ذكرناه أعلاه) فلو أن الدوّل تتفق على تبني هذا الخط في ظل غياب الظرف الخاصة التي تبرر اللجوء إلى رسم خط آخر،فإن المفوضات

---

(1) وهذا ما يفهم من تصريح القاضيGrôs في رأيه المعارض في قضية تحديد المجالات البحرية بين كندا و الولايات المتحدة في خليج مان لسنة 1984عندما صرح أن: « …en particulier n'est pas une règle international la règle de l'équidistance fondée sur le concept de la distance… »

(2) في هذا المضمار صرحت محكمة العدل الدولية في قضية تحديد الجرف القاري بين لبيا و مالطا سنة 1985 بمايلي :

« *…Si la cour devait conclure que le droit applicable dans les circonstances de l'espace impose la méthode de l'équidistances, cette conclusion dicterait en fait la linge de délimitation, la dite méthode, se caractérisant par le fait qu'une série déterminée de points de base ne peut engendrer qu'une ligne d'équidistance … »*
Arrêt de la C.I.J du 03 juin 1985, op.cit, par19, p24.

(3) راجع المخطط البياني من الملحق الثاني عشر- حالة التجاور- ،ص287.

(4) L.LUCCHINI & M.VOELCKEL : Droit de la mer, T II, Vol I,404.

(5) في هذا الصدد يقول الأستاذ V.M.Rangel :

« la ligne médiane déterminée par des points équidistants des points les plus proches de la ligne de base sous la forme d'une ligne en dents de scie , composée de courtes droites entre coupées d'un nombre cosidérable d'angles et de points ».
V.M.RANGEL :op.cit ,p 368.

وفي هذا الصدد راجع المخططات التي تعكس رسم خط الوسط في الملحق الثاني عشر – حالة التقابل – ص 286.

تؤدي بسهولة وبسرعة إلى الإتفاق على هذه الطريقة ،لأنه لم يبقى سوى رسم هذا الخط رياضيا .[1] وعموما فأنصار هذه الطريقة يعتبرون أنها دقيقة وَ واضحة و هي مصدر الثبات وتفادي النزاعات بين الدول في ميدان التحديد البحري.[2]

– **الطريقة التي تحترم أحسن مبدأ المساواة القانونية بين الدول:** بدليل أنه إذا كانت طريقة البعد المتساوي لا تؤدي دائما إل نتائج منصفة، لكنها على الأقل تُمَّكن من تقسم المناطق المتداخلة تقريبا بالتساوي، محترمة في ذلك حق الدول المعنية و كما تضمن رسم خط تحديد بعيد كفاية عن سواحلها [3] ،ومن خلالها يتم تفادي التعدي الغير مقبول من قبل دولة على دولة أخرى [4].

– **الطريقة الأكثر إنصافا وحيادا:**ففي حالة تحديد المجالات البحرية بين الدول عن طريق خط وحيد– عند غياب الظروف الخاصة – ، فهي تُرجح مختلف العوامل التي يجب أن تأخذ في الإعتبار بالنسبة لكل منطقة بحرية .[5]

– **خط البعد المتساوي كنقطة إنطلاق لتحديد المجالات البحرية:** فعندما تلجأ دولتان عن طريق الإتفاق لتحديد المجالات البحرية على المستوى العملي ، فدائما يشكل خط البعد المتساوي أساس و نقطة إنطلاق في المفوضات ،و مرشدا للوصول إلى إتفاق حتى في حالة الظروف الخاصة التي تبرر خط آخر [6]وهذا ما أكده القائد البريطاني F. Kennedy سنة 1958 مصرحا: « رغم وجود وضعية معينة تشير إلى ظروف خاصة تبرر خط آخر غير خط البعد المتساوي ، فهذا الأخير يشكل حينئذ أحسن نقطة إنطلاق للمفاوضات». [7]ومن جهته فالقاضي J.De Aréchaga في رأيه الإنفرادي في قضية تحديد الجرف القاري بين ليبيا وتونس لسنة 1982 صرح أنه «...في قضية مثل قضية الحال ، يجب دائما الإنطلاق من خط البعد المتساوي ، ولا يُعدل إلاّ في نطاق التحقق أنه يؤدي إل نتائج غير منصفة ...في كل قضايا التحديد ، فالقاضي ينظر في خط البعد المتساوي حتى ولو أن أحد الأطراف لم يطلب منه رسم هذا الخط ». [8]

---

(1) L.LUCCHINI & M.VOELCKEL :Droit de la mer , T II ,Vol I, op.cit, p152.

وإن هذا الأمر أكدته محكمة التحكيم في فضية تحديد المجلات البحرية بين غينيا و غينيا بساوا لسنة 1985 ،مصرحة أن طريقة البعد المتساوي:

*« …reconnu une certaine qualité intrinsèque en raison de son caractère scientifique et la facilité relative avec laquelle celle peut être appliquée ».*Sentence arbitrale du 14 février 1985 , op.cit , par102, p525.

وفي هذا المضمار صرحت محكمة العدل الدولية الدولية، في قضية بحر الشمال بمايلي :

« On n'a jamais douté que la méthode de délimitation fondée sue l'équidistance soit une méthode extrêmement pratique dont l'emploie est indiqué dans un très grand nombre cas ..elle présente l'avantage… …ligne dessinées par des cartographes. ,qualifiés coïncideront pratiquement …Aucune autre méthode de délimitation ne combine au même degré les avantages de la commodité pratique et de la certitude dans l'application ».

P.WEIL: Perspective du droit international maritime ,op.cit , p218

و من جهته فالأستاذ Whittemore Boggs عبر عن سهولة هذه الطريقة كأتي :

« as simple as the use of litmus paper to determine whether a solution is acid or alkali».Ibid , p218.

(2)Nourddine SEFIANI :op.cit,p67.

(3) P.WEIL : Perspective du droit international maritime , op.cit , p221.

(4) Ibid , p219.

وهنا نستشهد بتصريح محكمة العدل الدولية في قضية تحديد المجالات البحرية في خليج مان لسنة 1984 ، التي قالت أن «هذه الطريقة...فالوهلة الأولى عل الأقل تؤدي إلى تقسيم مناطق التداخل بحصص متساوية بين الدولتين المتنازعتان ». L.LUCCHINI & M.VOELCKEL : Droit de la mer, T II, Vol I, op.cit, p152..

(5)Ibid, p153.

(6) د/مراح علي، المرجع السابق ، ص996.

(6) P.WEIL: Perspective du droit international maritime op.cit, p220.

(8)Opinion individuelle de M.Jeménez De ARéCHAGA in Arrêt de la C.I.J du 24 février1982, op.cit, par 18, p105. =

2.سلبياتها:بالمقابل الإيجابيات السابق ذكرها ، هناك ثمة سلبية جد هممة أثارها القـــضاء الـــدولي ، وتتمثـــل في النتـــائج التشويهية و الغير منصفة في بعض الحالات الجغرافية [1] إذا ما طبقت هذه الطريقة .

وفي هذا الصدد صرحت محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال أن "... تطبيق هذه الطريقة يمكن في بعض الحالات ومن الوهلة الأولى أن يؤدي إلى نتائج غير عادية أو غير معقولة .. "[2]، كما أنّ، لجنة الخبراء التي اقترحت هذه الطريقـــة سنة 1953 نبهت إلى أن هذه الأخيرة يمكن أن تؤدي إلى حلول غير منصفة في بعض الحالات.[3]

ومن الأمور التي تؤدي بهذه الطريقة إلى نتائج غير منصفة شكل السواحل(مقعرة ومحدبة) [4]، **وَوجود الجُزر** .

وأمام هذه الوضعية فلقد تم على مستوى القانون الإتفاقي الأخذ بالظروف الخاصة لإستبعاد هذه الطريقة من التطبيق.

د:التكيف القانوني لطريقة البعد المتساوي : طبيعتها القانونية و مدى إلزاميتها .

لدراسة الطبيعة القانونية لقاعدة البعد المتساوي فالأجدر الإنطلاق من الأمور الشكلية كآتي :

فالملاحظ أن المواد السالفة الذكر التي أقرت بهذه الطريقة لتحديد المجالات البحرية مابين الدوّل قد أُستعمل فيها أسلوبين[5]: الأمر "Impérative" بالنسبة للبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة وذلك بإدراج العبارة التالية " لا يحق لأيّ من الدولتين ... أن تمدّ بحرها الإقليمي ... "،بينما أقرت الاتفاقية جينيف للجرف القاري ب هذه الطريقة كحل في حالة عدم وجود إتفاق أو ظروف خاصة تبرر تحديد أخر .

= وعلى مستوى القضاء الدولي تم تسجيل عدة حالات تم الأخذ فيها أوّلا بالخط البعد المتساوي للإنطلاق في تحديد المجالات البحرية بين الدول ،ثم ليتم إزاحته في المرحلة الثانية ، وهنا نستشهد بأهم القضايا الدولية كآتي :

– في قضية تحديد الحدود البحرية والبرية بين إمارتي دبي و الشارقة لسنة1981 ، صرحت المحكمة التحكيم أن : « خط البعد المتساوي هي قاعدة عامة ولكن غـــير ثابتة ، لذا يمكن أن ينحرف هذا الخط بفعل وجود الظروف الخاصة من أجل التوصل إلى حلول منصفة».

H.DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p199.

– ومحكمة العدل الدولية إتخذت نفس الموقف في كل من :

قضية تحديد الجرف القاري بين مالطا و ليبيا لسنة 1985فاكاخطوة أولى أقرت رسم خط الوسط ، ثم عملت على إزاحته نحوا الشمال بـــ '18عرضا .

L'Arrêt de la C.I.J du 3juin 1985, op.cit, par73, p52.

وفي قضية تحديد المجلات البحرية في المنطقة الواقعة بين جريلاندا وجان ماين لسنة 1993 صرحت محكمة العدل الدولية بمايلي : «...يظهر إذا أنه بالنسبة لكل مـــن الجرف القاري ومناطق الصيد من المناسب في هذه القضية لبدئ مسار التحديد بخط الوسط المرسوم بصفة مؤقتة» <<،ثم أضافت قائلة « لقد تبين للمحكمة بأنها ملزمة بتطبيق القانون وطبقت القانون الذي يحكم الجرف القاري و القانون الذي يحكم خط الوسط المرسوم بصفة مؤقتة و المستعمل كنقطة إنطلاق لتحديـــد الجرف القاري ومناطق الصيد ينبغي تعديله أو إزاحته... ».....L'arrêt de la C.I.J du14 juin 1993, op.cit, par 54 et par 90

[1] بخصوص سلبيات هذه الطريقة وفي هذا المضمار صرحت محكمة العدل الدولية في قضية تحديد المجلات البحرية في خليج مان لسنة 1984 ، بمايلي :

« *la multiplication et la diversité des situations géographiques exigent fréquemment des adaptations assouplissement dudit critère pour qu'il soit rendu vraiment équitable, non pas l'abstrait , mais par rapport aux exigences variable d'une réalité multiforme ».*

نقلا عن :L.LUCCHINI & M.VOELCKEL : Droit de la mer, T II, Vol I, op.cit, p151.....

[2] Ibid, p150.

[3] A.PIQUENAL, op.cit, p229.

[4]هنا صرحت الحكومة البريطانية سنة 1956 في مؤتمر جنيف لقانون البحار أن:

« *…la linge médiane exacte, qui offre des complications technique considérables, on pourra objecter que la configuration géographie que de la cote rend cette délimitation injust*e ».

نقلا عن الأستاذ : A.LARABA : La délimitation des espaces marins, op.cit, p268..... .....

[5] P.WEIL: Perspective du droit international maritime , op.cit, p93.

لكن هذا الأسلوب اللغوي لا يُمَكّن من تحديد الطبيعة القانونية لهذه الطرقة ، فهو لا يجيب على التساؤل التالي: هـــل هي قاعدة عرفية ،وبالتالي تعدّ قاعدة إلزامية من قواعد القانون الدولي العرفي بالنسبة للجماعة الدولية ككل؟ أم هي قاعدة إتفاقية؟

وفي ظل هذه الوضعية علينا اللجوء إلى القضاء الدولي الذي عالج هذا الإشكال ،وعلى رأسه نستدل بقضية بحر الشمال لسنة 1969 ،التي كانت أوّل قضية تثار فيها الطبيعة القانونية لهذه القاعدة، وهذا عندما تطرقت محكمة العدل الدولية لدراسة المادة السادسة من إتفاقية جنيف حول الجرف القاري ،ولقد أعطت جوابها من خلال التطرق إلى النقاط التالية :

أوّلا:طرح السؤال التالي:هل المادة السادسة تكرس قاعدة من القانون الدولي العرفي موجودة ســـابقا،أم هـــي في طريـــق التشكيل ؟

أ– لقد توصلت المحكمة إلى أن هذه الطريقة لم تكن لها ميزة عرفية قبل أن يتم إقتراحها من قبل لجنة القانون الدولي ، فالوجود الوحيد السابق لها كان في الإتفاقية الأنجلو– فنزولية المبرمة بتاريخ 26 فيفري 1942 لتـــــحديد المجالات البحرية في خليج paria. [1]

ب – ثم لاحظت أن لجنة القانون الدولي إقترحت طريقة البعد المتساوي مع كثير من التردد و عـــلى وجه التجربة، و لم تقترحها كقاعدة في طور التشكيل .[2]

بناءا على ذلك استنتجت أن« إتفاقية جنيف لم تكن في جذورها و في بواكرها "إعلانية لقاعدة إلزامية مـــن القـــانون الدولي العرفي " تَفرض إستعمال مبدأ البعد المتساوي لتحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة ، فهي لا يمكـــن إطلاقـــا بنتائجها اللاحقة أن تؤدي إلى تشكيل قاعدة عرفية ، وإن ممارسة الدوّل ليست كافية في هذا الصدد ».[3]

ثانيا:إستخلصت المحكمة أن المادة السادسة يمكن أن تكون محل تحفظات من قبل الدول،الأمر الذي لا يجعل منـــها قاعـــدة عرفية وهذه الخلاصة مبنية على الإعتبار المبدئي الذي يقضي" بأن حق إبداء تحفظات مقبولة في مواد المعاهـــدات ســـوف يكون بالعامل الأجنبي عن ميدان العرف، وسوف يكون هناك تناقض بين القانون وإبداء تحفظـــات"، ذلـــك أن القواعـــد العرفية حسب المحكمة «بطبيعتها... تطبق في ظل شروط متساوية بالنسبة لكل أعضاء الجماعة الدولية» [4]، خاصـــة و أن مجال التحفظ المنصوص عليه في المادة 12 من إتفاقية جنيف حول الجرف القاري لا يمس المواد من 1 إلى 3 منها ، وبالمقابل يشمل المادة السادسة.[5]

---

(1) P.WEIL: Perspective du droit international maritime , op.cit, p93.

(2) في هذا المضمار جاء التصريح الكامل للمحكمة كمايلي :

*« …que le principe d'équidistance à été proposé par la commission avec beaucoup d'hésitation, à titre plutôt expérimental, et tout au plus de lege ferenda, donc certainement pas de lege lata, ni même à titre de droit international coutumier envoie de formation …l'équidistance n'avait pas au moment de son adaptation par la commission le caractère d'une règle de droit coutumier in statu nascendi ».*Ibid, p96.

(3) نقلا عن الأستاذ.....N.SEFIANI ,op.cit,p52

(4)تصريح الكامل للمحكمة العدل الدولية في هذا الصدد جاء كآتي :

« *Les règles coutumier doivent par nature …s'appliquer dans des condition égale à tous les membres de la communauté international et ne peuvent donc être subordonnées à un droit d'exclusion exercé unilatéralement et à volonté par l'un quelconque des membres de la communauté à son propre avantage ».*

نقلا عن الأستاذ :P. Weil, P.WEIL: Perspective du droit international maritime op.cit, p97.....

ثالثا : ثم تسألت المحكمة: هل هناك ممارسة واسعة وممثلة و موحّدة ، تُمَكن من الكشف عن الشعور بالإلزامية هذه القاعدة، لكن توصلت إل نتيجة سلبية . [1]

وفي النهاية خلصت محكمة العدل الدولية في هذه القضية: أن طريقة البعد المتساوي لا تشكل إطلاق قاعدة إلزامية من القانون الدولي العام ، وأن المادة السادسة ليست ذات طبيعة عرفية و بالتالي يكمن قانونا التوقف عن برهنة عن وجود ظروف خاصة تبرر تحديد آخر [2]، وصرحت أن"القانون الدولي في مواد التحديد البحري...لا يتضمن قواعد آمرة".[3] و هذه النتيجة أكدت عليها مرة أخرى نفس المحكمة في قراراتها اللاحقة في عدة مناسبات وحتى أن التحكيم الدولي سار على نفس الموقف .

وبالتالي بما أن قاعدة البعد المتساوي ليست ذات ميزة عرفية ، لذا فهي غير ملزمة بالنسبة للجماعة الدولية كل و تبقى قاعدة إتفاقية فقط وملزمة للدول التي تبنتها ،و الأكثر من ذلك في تعتبر كمجرد طريقة عملية لتحديد المجالات البحرية مابين الدول.وهذه النتيجة يدعمها الفقه الدولي خاصة القاضي Oda ، الذي صرح في قضية تحديد المجلات البريّة و البحرية بين الكامرون و نيجيريا مع تدخل عينيا الإستوائية لسنة 2002 "...أنه بالنتيجة لا توجد أيّ قاعدة أو مبدأ قانوني يفرض اللجوء إلى خط معين كالواحد وَ وحيد مقبول في القانون الدولي".[4]

=[5]L.LUCCHINI & M.VOELCKEL : Droit de la mer, T II, Vol I, op.cit, p72.

[1]H.PAZARCI : Délimitation du plateau continental et les îles, op.cit, p130.

[2]في هذا الصدد صرحت محكمة العدل الدولية بمايلي :

« dés lors qu'il est établi que la méthode délimitation fondée sur l'équidistance n'est en aucune façon obligatoire ,il cesse d'être juridiquement nécessaire de prouver l'existence des circonstances spéciales pour en justifier la non application ».

نقلا عن الأستاذ H.PAZARCI. ..... Ibid,pp130-131.

بخصوص طبعة هذه القاعدة من خلال قضية بحر الشمال راجع أيضا : ..... K.MAREK, op.cit , pp44-64

[3]نقلا عن:

Elisabett SOLER : l'affaire de la délimitation du plateau continental entre la République Française et le Royaume unie de Grande Bretagne et D'Irlande du nord (décision du 30juin 1977) , op.cit , p375.

في هذا الصدد نجد القضايا التالية :

•وفي قضية تحديد الجرف القاري بين تونس وليبيا لسنة 1982، صرحت محكمة العدل الدولية: أن البعد المتساوي ليس بمبدأ إلزامي و لا طريقة لها أولوية بالنسبة لطرق الأخرى.....L'Arrêt de la CIJ du 24 février 1982, op.cit, par110, p79

•كما أنه في قضية تحديد المجالات البحرية بين كندا و الولايات المتحدة في خليج مان لسنة 1984 ، فالغرفة ترى أن مبدأ البعد المتساوي ، ليس بمبدأ قانوني ، ولاحتى قاعدة قانونية ، وببساطة هو طريقة ولكن ليست ذات أولوية ، مصرحة :

« *…que une telle notion que la jurisprudence international l'a mise en évidence, n'est pour autant devenue une règle de droit international, une norme découlant logiquement d'un principe juridiquement obligatoire du droit international et que ce dernier ne l'a d'ailleurs pas non plus adoptée aux simple titre d'une méthode prioritaire ou préférable ».*

نقلا عن الأستاذ :

Emmanuel DECAUX : L'Arrêt de la chambre de la cour international de la justice sur l'affaire de la délimitation de la frontière maritime dans le golfe v du Maine (Canada c/ Etats-Unis) arrêt du 12 octobre 1985,op.cit,p573.

•وفي قضية تحديد المجلات البحرية بين غينيا و غينيابساوا لسنة 1985، صرحت محكمة التحكيم بدورها على أنها : « تعتبر أن البعد المتساوي ما هي إلاّ طريقة كطرق الأخرى ، وأنها غير ملزمة ولا ذات أولوية ، بالرغم من أنه يجب الإعتراف لها ببعض الميزات الجوهرية».

Sentence Arbitrale du 14 février 1985 (Guinée c/ Guinée-Bissau), op.cit, par 102, p525.

[4]Déclaration de M. Oda ,in / Arrêt de la C.I.J ,en Affaire frontière et maritimes (Nigeria/ Le Cameroun),2000,par24,p466.

ثانيا : الجزيرة كظرف خاص ترد على تطبيق طريقة البعد المتساوي .

لقد أثير مصطلح الظروف الخاصة لأول مرة في المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار المنعقد في جنيف، الذي اعتمده في نهاية المطاف في المادة 12 الفقرة الأولى من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة والمادة السادسة (الفقرتين الأولى و الثانية) من إتفاقية الجرف القاري ،كما تبنته إتفاقية قانون البحار الحالية في المادة 15المتعلقة بتحديد البحر الإقليمي مابين الدول ، على إعتبار أنها احتفظت بنص المادة 12 السابقة الذكر، لذا فمصطلح الظروف الخاصة ذو مصدر إتفاقي .[1]

لكن الأمر المثير للإنتباه،أننا نسجل عدم وجود أي تعريف له،الأمر الذي يجعل مفهوم الظروف الخاصة غامض [2]، ثم أن هناك مسألة تفرض نفسها تتعلق بمدى إعتبار الجُزر كظرف خاص في عملية تحديد المجالات البحرية مابين الدول،خاصة وأن القانون الإتفاقي لم يقر بطريقة البعد المتساوي كقاعدة قائمة بحد ذاتها ، بل ربط تطبيقها بوجود الظروف الخاصة .وفي هذا مضمار سوف نتطرق إلى المسائل القانونية التالية:

- مفهوم الظروف الخاصة؛
- نوع العلاقة بين قاعد البعد المتساوي و الظروف الخاصة ؛
- مدى إعتبار الجزر كظرف خاص؟

أ: مفهوم الظروف الخاصة:

كما أشرنا إليه أعلاه، فبما أن القانون الدولي الإتفاقي لم يعطي أي تعريف لمصطلح الظروف الخاصة ،فماذا يمكن أن نقصد بهذا المصطلح ؟ وما هي الظرف التي تتيح للدوّل عدم تطبيق طريقة البعد المتساوي لتحديد المجالات البحرية فيما بينها ؟وما هو عملها ؟وفي هذا المضمار هناك عدة محاولات:

فعلى مستوى العمل الدولي نجد التقريرين الّذين وجهتهما لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنتي 1953 و1956 ، لكن لم يتضمنّا أيّ تعريف لهذه الظروف ، بل كان هناك إشارة لبعض الأمثلة خاصة : الشكل اللإستثنائي لساحل ، القنوات الملاحية وَ تواجد **الجُزر** في منطقة التحديد.[3] ومن جهته صرح مندوب إيران السيّد Rouhani "أن الظروف الخاصة تتمثل في كافة الصعوبات و المعوقات التي تواجه التحديد".[4]

أما الأستاذ G.Apolis حاول تعريفها كآتي : "على أنها مجموعة من الاعتبارات الجغرافية ، التاريخية و الاقتصادية التي تمكن الدوّل من المطالبة بإعداد حدودها البحرية بصفة إستثنائية عن القاعدة العامة". [5] وبالنسبة للقاضي Oda من خلال رأيها الإنفرادي في قضية تحديد المجالات البحرية في المنطقة الواقعة بين جريلاند وجان ماين لسنة1993، يرى أن : "هذه الظروف هي التي تمكن من التوصل إلى حل منصف ".[6]

---

[1]أ/ بوروبة سامية ، المرجع السابق ، ص 70.

[2] ونظرا لغموض ها هذا المصطلح ، وعدم وجود أي توضيح أو أي تعريف ، فهذا الأخير لقي اعتراضا شديد أثناء أشغال المؤتمر الأوّل ، خاصة من قبل الوفد اليوغوسلافي الذي قدم اقتراح بحذف شرط "الظروف الخاصة " ، وهذا بسبب ميزتها الواسعة ، كما أن فترويلا إتخذت نفسي الموقف . إلى جانب ذلك نجد مندوب المملكة المتحدة السيّد G.Fitezmauriceصرح أن : «عدم تعريف الظروف الخاصة هو لأمر مؤسف». راجع :

H.DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p 134.

[3]H.PAZARCI : La délimitation du plateau continentale et les îles, op.cit, p114.

[4] رفعت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 520. =

وهذه الحالات الفرضية أو الواقعية المذكورة أعلاه ، لا تشكل إلاّ بعض الأمثلة عن الظروف الخاصة و ما هي إلاّ كدليل وليست حصريّة، و لا تسمح بالخروج بالمعايير التي تمكننا من هذه تعريف الظروف.[1]

وحسب الأستاذH.Pazarci أن غياب تعريف للظروف الخاصة أو تحديد معايير ،يبدوا أنه ناتج عن ثلاثة أسباب [2] :

السبب الأول : لو حاولنا أخذ كل المعطيات التي تأخذ في الإعتبار وكل الأمثلة التي تترجم كل الوضعيات الخاصة ، فإنّه قلما يكون من السهل إدراك وتصنيف كل هذه الوضعيات .

السبب الثاني : إن تقدير الظروف الخاصة يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة التي يُعرض عليها النزاع ،وهو ما صرحت به محكمة التحكيم في قضية تحديد الجرف القاري مابين فرنسا و المملكة المتحدة لسنة 1977.

والسبب الثالث يرتبط بالدور المنوط بالظروف الخاصة ، وهو ضمان التحديد المنصف ، وهذا ما يؤدي إلى القول أن عدم تعريف الظروف الخاصة، هو أحسن دليل على أن المواد 12الفقرة الأولى،المادة السادسة و المادة 15 (السابقة الذكر) أنها تستند على الحل المنصف.[3]

لذا نظرا لغياب تعريف لهذه الظروف ، من الأجدر إجراء محاولة لفهم فحواها وذلك بالتطرق إلى دورها في إطار عملية تحديد المجالات البحرية ،في هذا الصدد فالمحكمة التحكيم في قضية تحديد الجرف القاري بين فرنسا و المملكة المتحدة صرحت أن "الظروف الخاصة هدفها التحديد المنصف ".[4]ومن جهتا صرحت محكمة العدل الدولية في قضية تحديد المجالات البحرية في المنطقة الواقعة بين جريلاندا وجان ماين لسنة 1993 أن" الظروف الخاصة من شأنها تعديل النتيجة المترتبة عن التطبيق الآلي لطريقة البعد المتساوي" [5].

ويستنبط من هذا الموقف للقضاء الدولي:أن دور الظروف الخاصة يتمثل في التخفيف من صرامة تطبيق طريقة البعد التساوي.وبناءا على ذلك ذهب البعض للقول أن هذا المفهوم(الظروف الخاصة) مستمد من حاجة الأخذ في الإعتبار بالأشكال الجغرافية و الحقائق الجيولوجية السائدة في المنطقة المعنية حتى يمكن تحقق التحديد المنصف. [6]وهنا يعتبر الدكتور "على مراح" أن الظروف الخاصة بمثابة "**المبدأ المرن** " الذي يمكن تطبيقه على الأوضاع المتفاوتة في العالم.[7]

ب: نوع العلاقة بين قاعد البعد المتساوي و الظروف الخاصة.

وفقا لما جاء به نظام جنيف لسنة 1958 في المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري و المادة 12 من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة ، وما نصت عليه إتفاقية قانون البحار الحالية في المادة 15 منها، فإن عملية تحديد المجالات البحرية مابين الدول للحكم التالي : " أنه في غياب بين الطرفين أو ظروف خاصة تبرر تحديد أخر ، فإن عملية تحديد المجالات البحرية مابين الدول تخضع لتطبيق خط البعد المتساوي (خط الوسط) ".

=[5]د/بوكرا إدريس ، تطور مفهوم الامتداد القاري ، م. ج .ع.ق .إ.س، العدادان 3و4، سنة1988، ص870.

[6]Opinion individuelle de M.ODA, in, Arrêt du G.I.J du 14 juin 1993, par 8, p307.

[1] H.PAZARCI : La délimitation du plateau continentale et les îles, op.cit, p116.

[2] Ibid, pp116-117.

[3] L.CAFLISH : Les zones martines sous juridiction national- leur délimitation, op.cit, p71.

[4]نقلا عن الأستاذة بوروبة سامية ، المرجع السابق ، ص 72.

[5] L'Arrêt de la C.J.I da14 juin 1993, op.cit, par55. =

وهنا نطرح السؤال التالي:ما هو نوع العلاقة بين العنصر الأوّل المتمثل في قاعدة البعد المتساوي و العنصر الثاني المـــرتبط بالظروف الخاصة ؟بمعنى أخر هل العنصران متكاملان أو أن العلاقة بينهما هي علاقة القاعدة بإستثناء ؟وفي هذا الصدد هناك طرحين :

1- الطرح الأوّل مبني على أن الظروف الخاصة تشكل إستثناء على طريقة البعد المتساوي (على أساس شرح العبارات المستعملة) [1]

فحسب الأستاذان D.W Bowett و F.Rigaldies : أنه من خلال التحليل الأولي للعبارة التالية الواردة في المادة السادسة المتعلقة بالتحديد الجرف القاري مابين الدوّل "إذا لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر تحديد آخر" ، يتبين لنا للوهلة الأولى أن طريقة البعد المتساوي هي **الأصل** والظروف الخاصة تشكل **الإستثناء**. [2]

ونفس الموقف أبداه الأستاذ H. Waldok في قضية بحر الشمال قائلا: "أن العبارات" إلاّ إذا à moins que" و"خاصة spéciales"تعطي لهذا الشرط علامة **الإستثناء**" وفي مذكرته أضاف قائلا: "حسب رأينا أن عبارة" إلاّ إذا "،"الظـــروف الخاصة" ، "لا تبرر" و" تحديد آخر " ، سواءا أعتبرت متفرقة أو مجتمعة فهي بدون شك تجعل من هذا الشرط **إســـــتثناء** عن القاعدة العامة ، أو كما عبرت عنها اللجنة لمبدأ العام : البعد المتساوي ". [3]كما أن القاضي Oda يرى" أن اللجوء إلى البعد المتساوي مشكوك فيه ، لأن إختلاف الظروف الجغرافية تبرر **كإستثناء** على القاعدة التي تفقدها أهميتها" .[4]

وهذا الطرح عبرت عنه محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال كآتي : " ... فالبعد المتساوي ليست فقط طريقة إنشاء خرائطي ، لكن عنصر أساسي لقاعدة قانونية، التي يمكن أن يعبر عنها : أنه في ظل غياب إتفاق بين الأطراف ... كل تحديد للجرف القاري، يجب أن يتبع خط البعد المتساوي، ماعدا في حالة وجود ظروف خاصة تعترف بها ". [5]

= [6]د/ شربال عبد القادر ، المرجع السابق ،ص 230.

[7]د/ مراح علي ، المرجع السابق ،ص 996.

[1]فالأنصار ها الطرح يستندون على المادة 31الفقرة الأولى من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي نصت على : "تفسر المعاهدات بحسن نيـــة طبقـــا للمعنى العادي لألفاظها في الإطار الخاص بها".

[2]نقلا عن الأستاذ :.. H.PAZARGI : Délimitation du plateau continental et les îles, op.cit, p111……..……

[3]نقلا عن للقاضي شهاب الدين، في رأيه الإنفرادي في قضية تحديد المجالات البحرية في المنطقة الواقعة بين جريلاندا و جان ماين لسنة 1993،المرجع الـــسابق ، ص 142 .

[4] F.EUSTACHE ,op.cit , p603.

وهذا الطرح دافع عنه عدة فقهاء، مثل: الأستاذ G.Fitizmaurice الذي صرح في سنة 1956 بمايلي: "أن الظروف الخاصة ستكون بالأحرى قاعدة إستثناء بسبب الصعوبات التقنية التي يوجدها هذا التطبيق الصارم لمبدأ خط الوسط ". وإل جانبه الأستاذJeanicke مستشار كندا في قضية تحديد المجلات البحرية في خليج مان، صرح بمايلي " لكن لو حتى أن طريقة البعد المتساوي وَ وجود الظروف الخاصة يجب أن تعتبر مجتمعة ... ففي إطار المادة 6 تطبيق طريقة البعد المتـــساوي هـــي القاعدة، وتطبيق طريقة أخرى بسبب الظروف الخاصة هي الإستثناء ". نقلا عن القاضي شهاب الدين، في رأيه الإنفرادي في قضية تحديد المجـــالات البحريـــة في المنطقة الواقعة بين جريلاندا و جان ماين لسنة 1993، المرجع السابق ، ص 142 .

[5] H.PAZARGI : Délimitation du plateau continental et les îles, op.cit, p111.

وفي القضية تحديد الجرف القاري في بحر الشمال لسنة 1969 ، تجد عدة قضاة أقروا بوجود علاقة الإستثناء بين طريقة البعد المتساوي والظـــروف الخاصـــة،وهم :Tanaka في رأيه المعارض ، Lachs في رأيه المعارض ، Padilla Nervo في رأيه الإنفرادي ، Ammoun في رأيه الإنفرادي ، كما أن القاضي SØrensenمن خلال رأيه المعارض في هذه القضية صرح بمايلي : =

وبالتالي فإنه في ظل هذا الطرح فالطرف الذي يتمسك أو يدعي بوجود ظروف خاصة ، يقع عليه عبئ الإثبـــات وبرهنـــة وجود هذه الظروف .[1]

ثانيا: الطرح الثاني مبني على أن عنصر البعد المتساوي وعنصر الظروف الخاصة يشكلان قاعدة مركبة، المؤسسة على الأسباب التالية :

1- عندما تم تبنت لجنة القانون الدولي طريقة البعد المتساوي ، قالت« أنها لا يمكن أن تؤدي إلى نتيجة منصفة» (الهدف الأساسي الذي تتوخاه هذه الجنة ومؤتمر جنيف على حد سواء عند تحديد المجالات البحرية مابين الدول)، لذا فإنه في هـــذه الحالة يجب تطبيق طريقة أخرى .[2]

2- لقد ورد في نصوص المواد: السادسةو12 الفقرة الأولى وَ 15 – السالفة الذكر – أن تحديد الجرف القاري و البحـــر الإقليمي يتم عن طريق الإتفاق ، ويستفاد من ذلك أن طريق البعد المتساوي ليست بالطريق الأصلية .[3]

3- بما أن الظروف الخاصة لم يتم تعريفها ، فيمكن لأي طرف أن يثير وجود هذه الظروف في حالة معينة من أجل إستبعاد التطبيق الآلي لطريقة البعد المتساوي ، خاصة وأن مسألة تقدير الوقائع في هذه الحالة لم تسوى.[4]

4- في قضية تحديد الجرف القاري بين فرنسا و المملكة المتحدة لسنة 1977، صرحت المحكمة: « أن إلزامية تطبيق مبـــدأ البعد المتساوي كان دائما مرتبط بالشرط " إلاّ إذا لم تكن ظروف خاصة تبر تحديدا آخر ».[5]

5- وحسب الأستاذ L.Caflish أن العنصرين "البعد المتساوي و الظروف الخاصة" يتميزان بالإقصاء المتبادل ، فطريقة البعد المتساوي تطبق في ظل غياب الظروف الخاصة ، وتقصى في حالة وجودها،خاصة وأن وجود هذه الأخيرة هي كذلك مسألة قانونية بقدر ما هي وقائع ،وتثير إشكالية تطبيق القانون على الوضعية القانونية.[6]

ونظرا للاعتبارات السابقة ،فالبعد المتساوي – الظروف الخاصة لا تشكل مبدأ البعد المتساوي من جهة و الظروف الخاصة من جهة أخرى ، أي كقاعدتين منفصلتين ، بل قاعدة **وحيد مركبة**.[7]

وفي هذا الصدد فإن محكمة التحكيم في قضية تحديد الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة لسنة 1977،عندما درست العلاقة بين العنصرين صرحت بمايلي«المادة 6 من إتفاقية 1958حول الجرف القاري ، لا تجعل من مبدأ الـــبعد المتساوي

« Si l'on interprète la clause, et en particulier les termes " à moins que…ne justifient autre délimitation " de la manière qui vient le plus naturellement à l'esprit, il semble que l'on ait voulu faire du principe de l'équidistance "la règle première " , la détermination d'une autre ligne de délimitation ne devait être qu'une exception à cette acception générale de la clause semble confirmée par les travaux préparatoires , en particulier le rapport du comité expertes de 1953 et les rapports de la commission du droit international pour 1953,et1956 ».

نقلا عن القاضي شهاب الدين، في رأيه الإنفرادي في قضية تحديد المجالات البحرية في المنطقة الواقعة بين جريلاندا وجان ماين ،المرجع السابق،ص 143.

(1) H.PAZARGI : Délimitation du plateau continental et les îles, op.cit, p111.

(2) Ibid, p111. & L.Caflish : La délimitation espaces maritimes entre Etats dont les côtes se font face ou sont adjacentes, op.cit.p404.

(3) H.PAZARGI : Délimitation du plateau continental et les îles, op.cit,, p111.

(4) Ibid, p111.

(5) Ibid, p111.

(6) L.CAFKISH : La délimitation des espaces maritimes entre Etats dont les côtes se font face ou sont adjacentes, op.cit, pp 403-404.

(7) H.PAZARGI : Délimitation du plateau continental et les îles, op.cit, pp111-112.

والظروف الخاصة قاعدتين منفصلتين،إن القاعدة المذكورة في هذه المادة تشكل قاعدة وحيد ومركبة "البعد المتساوي – الظروف الخاصة"»،وأكدت أن مثل هذه الظروف التي تبرر تحديد آخر«تشكل جزء مكمل من القاعدة التي تنص على تطبيق مبدأ البعد المتساوي» [1]و صرحت« أن القاعدة المركبة " البعد المتساوي – الظروف الخاصة"تشكل ترجمة خاصة لقاعدة عامة ».[2]

من جهتها تبنت محكمة العدل الدولية نفس الموقف في قضية تحديد المجلات البحرية في المنطقة الواقعة بـــين جريلانـــدا وجان ماين لسنة 1993 ، مصرحة« تمت مناقشة مفهوم" الظروف الخاصة" لمدة طويلة خلال المؤتمر الأوّل للأمم المتحدة حول قانون البحار المنعقد عام 1958 ، وتم إدراجه في كل من إتفاقية جنيف لـــ 1958 /4/29 حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة (المادة 12) ،وكذا إتفاقية جنيف... حول الجرف القاري (المادة السادسة الفقرة الأول والثانية) ،وكانت مرتبطة ولازالت بطريقة البعد المتساوي المتضمنة في هذه الأحكام ،لدرجة أن محكمة التحكيم في تحديد الجـــرف القاري (المملكة المتحدة و فرنسا) إعتبرت سنة 1977أنه توجد قاعدة البعد المتساوي– الظروف الخاصة».[3]

وبناء على ما تقدم نستنتج: أن الظروف الخاصة تعد عامل إقصاء لتطبيق طرقة البعد المتساوي ، لذا يجب إثبات وجودها.

جـــ: مدى إعتبار الجزيرة كظرف خاص .

تعد الجُزر بإجماع أحد أهم الظروف الخاصة التي تأثر على عملية التحديد البحري مابين الدول عند رسم خط الوسط أو خط البعد المتساوي، ففي إطار الأعمال التحضيرية للاتفاقيات جنيف لسنة 1958 وحتى عند الفقه ، تم إعتبارها كمثال نموذجي لهذه الظروف الخاصة (exemple par excellence) ، وهذا كآتي:

– هذه الأطروحة أوردها في تقرير المقرر الخاص J.PA François – لمؤتمر جنيف لقانون البحار– لعام 1953[4]، كما تبنيها بسرعة من قبل لجنة القانون الدولي في تقريرها الموجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس السنة ، وفي تعليقها صرحت أن« طريقة البعد المتساوي لا يجب أن تطبق عند وجود الظروف الخاصة مثل الجُزر» و هو نفس الموقف تمسكت به في تقريرها الموجه إلى نفس الجمعية سنة1956 [5].

---

(1) هذا التصريح الكامل لهذه المحكمة جاء كآتي :

« L'article 6 de la convention de 1958 sur le plateau continental ne formule pas le principe de'' l équidistance et les circonstances spéciales'' comme étant deux règles séparées, la règles énoncée par cet article constitue une seule règle combinant équidistance- circonstances spéciales. Cela étant, on peut douter qu'il existe du point de vue juridique, au sens strict du terme, un fardeau de la preuve de l'existence de circonstances spéciales .Le fait qu'on se trouve en présence d'une règle unique signifie que la question de savoir si ''des circonstances spéciales…justifient une autre délimitation '' fait parts intégrante de la règle qui prévoit l'application du principe de l'équidistance. Bien qu'elle touche à des éléments de fait, cette question est toujours une question de droit... »

نقلا عن الأستاذ:

L.Caflish : La délimitation des espaces maritimes entre Etats dont les côtes se font face ou sont adjacentes, op.cit,p406.

(2) هذا التصريح نقلا من قرار محكمة العدل الدولية في قضية تحديد المجلات البحرية في المنطقة الواقعة بين جريلاندا وجان ماين :

L'Arrêt de la C.I.J du 14 juin 1993, op ,cit , par46.

(3) Ibid,par55.

(4) جاء في تقرير المقرر الخاص J.PA François مايلي :

«there were cases , however ,where a departure from the general rule was necessary in fixiny boundaries across the continental shelf; for exemple ,where a small island apposite one State's coast belong to another , the continental shelf surrounding that island must also belong to the scond State».

H.PAZARCI : La délimitation du plateau continentale et les îles, op.cit, p260. =

– بإضافة إلى ذلك ، فهناك العيد من الدول المشاركة عبرت عن هذه الفكرة ، مثل : المملكة المتحدة على لسان مندوبها السيّد Kennedy و الولايات المتحدة الأمريكية على لسان مندوبها السيّد Whitemann .و بعض الدول الأخرى ترى أن الجزر تشكل ظرف خاص في بعض الحالات مثل : ما صرح به ممثل إيطاليا السيّد Gabrielli و مندوب الأرجنتين Ruiz Mareno.[1]

وفي هذا الصدد ثمة سؤال يُطرح : هل مجرد وجود الجزيرة في منطقة التحديد يشكل ظرف خاص حسب القانون الدولي الإتفاقي ؟

– هنا يرى الأستاذ H.Pazarci أنه من خلال الأعمال التحضيرية لإتفاقيات جنيف ، يتضح أن الأمر لا يتعلق "بوضعية قانونية "مقبولة بصف آلية ، أي لا يمكن إعتبار أن الظروف الخاصة موجودة لما نسجل وجود الجُزر في منطقة التحديد [2].

– والبعض يري أنه من أجل إعتبار الجزيرة كظرف خاص ، يجب أن يتعلق الأمر بجزيرة صغيرة أو جُزَيرات ، وهو الموقف الذي عبر عنه المقرر الخاص J.PA François سنة 1953 ، الذي استند على فرضية الجزر الصغيرة الواقعة بالقرب من سواحل الدول الأخرى (المقابلة أو المجاورة). و المملكة المتحدة تعتبر الجُزر الصغيرة جدّا كظروف خاصة ، لكن البعض الآخر يرى أن مساحة الجُزر هي ذات أهمية ضئيلة.و فريق يرى أن موقعها بالقرب من دولة الأخرى (المقابلة أو المجاورة) هو الذي يجعل منها ظرف خاص. في حين فريق آخر و على رأسه إيران وإيطاليا تعتبر كل الجزيرة كظرف خاص بمجرد وقوعها بين الدولتين.[3]

وأمام هذه المواقف الغير واضحة ، وضح القضاء الدولي الأمر في قضية تحيد الجرف القاري بين فرنسا و المملكة المتحدة، حيث طرح السؤال التالي : هل الوجود المتقدم لجُزر Sorlingues يشكل ظرف خاص وفقا للمادة 6 من إتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة 1956؟.

في هذا المضمار حاولت المحكمة أولا معرفة :هل في هذه الحالة توجد وضعية تجعل من خط البعد المتساوي المرسوم إنطلاقا من هذه الجزر غير منصف ؟وبعد التحقق من أن وضعيةSorlingues تشكل عامل إنحراف جد هام لخط البعد المتساوي المرسوم ، أقرت المحكمة أن هذه الوضعية تشكل ظرف خاص .[4]

و على أساس ذلك نستنتج : أن الجزيرة تعتبر كظرف خاص ، عندما تقع في منطقة التحديد و وجودها يؤثر على رسم خط الوسط (البعد المتساوي) وتشكل في نفس الوقت حالة عدم الإنصاف، مما يستدعي إزاحته ، أي يجب أن تكون مولدة لحالة عدم الإنصاف. [5]

= (5) H.PAZARCI : La délimitation du plateau continentale et les îles, op.cit ,p260.

(1) H.PAZARCI : La délimitation du plateau continentale et les îles, op.cit, pp260-261..

(2) Ibid , pp263.

(3)Ibid, pp260-263.

(4)Ibid, p264.

(5) مثل هذه النتيجة قد عبرت عنها المملكة المتحدة في أفريل 1958 في الوثيقة المعنونة كآتي :

«Brief remarkes on median lines and lines of equidistance and on the méthodes used in their construction» ,Ibid, p261.

ومثل هذه النتيجة ،كانت عبارة عن فكرة عبر عنها العديد من الأساتذة ،وهذا قبل تبني إتفاقيات جنيف، مثل:
P.C.L.Anninos،S.W.Boggs،W.Mouton،H.Lauterpacht.

وحتى بعد التوقيع تبنها كل من الأساتذة:

Ch.valte، E.D.Brown،N.ely ،J.Andrassy،R.d.Hodgson ،S.oda،O.de.FRerron ،D.j.Padawa، D.w.Bowett، D.E.Karl، C.R.Symmons، A.L.Shalowitaz ، C.L.rozakis و B.Rüster ، J.A.Gultteridge[1]

وكخلاصة لمسألة"الثنائية القانونية التي تخضع لها عملية التحديد البحري مابين الدول" فإننا نستنتج أن هناك قاعدتين : **قاعدة البعد المتساوي –الظروف الخاصة (القانون الدولي الإتفاقي)** وَ **قاعدة المبادئ المنصفة – الظروف الملائمة(القانون الدولي العرفي)** .

والقضاء الدولي في القضايا التي كانت تعرض عليه كان يلجأ إلى تطبيق أحد القاعدتين ، لكن مع قرار سنة 1993 قامت محكمة العدل الدولية بالتوحيد بين القانون الدولي العرفي و القانون الدولي الإتفاقي ،[2]الأمر الذي نتج عنه المماثلة بين القاعدتين ،ولقد صرحت بمايلي: " بالرغم من أن الأمر يتعلق بأصناف مختلفة من حيث مصدرها وإسمها ، هناك محاولة تتجه نحو المماثلة بين الظروف الخاصة ...و الظروف الملائمة في القانون العرفي ، لكون أن كليهما يُمكن من التوصل إلى نتيجة منصفة "،كما صرحت أنه : "لا يوجد ما يدعو لدهشة في كون قاعدة الأبعد المتساوية – الظروف الخاصة تؤدي لا محال لنفس النتيجة كقاعدة المبادئ المنصفة – الظروف الملائمة في حالة السواحل المتقابلة ، سواءا تعلق الأمر بتحديد الجرف القاري ،منطقة صيد أو خط وحيد لتحديد ذو أهادف متعددة" .[3]

---

(1) H.PAZARCI : La délimitation du plateau continentale et les îles, op.cit, Ibid, p262.

(2) أ/بوروبة سامية ، المرجع السابق ، ص76.

(3) L'arrêt de la C.I.J du14 juin 1993,op.cit, par56.

وأمام هذه الثنائية القانونية لتحديد البحري ، فالأستاذة Elisabeth Zoller ترى أنه لا أحد تمكن من إثبات أن المبادئ المنصفة يمكن أن تؤدي إل نفس النتائج المنصفةمع البعد المتساوي، وأنهما ليست طريقة للتحديد ، وأن البعد المتساوي تشكل الطريقة الوحيدة ،مبدية مايلي :

« les principe équitables ne sont pas des méthodes de délimitation en dépit de cette évidence , chacun reste convaincu , d'une part qu'entre l'équidistance et les principes équitables , il y aurait abîme qu'une et d'autre par que tandis que l'équidistance ne fournit qu'une seul méthode , les principes équitables seraient à la source de toutes sortes elles, Bref , la pauvreté sèche et stériles de la première contrasterait avec la richesse infinie des seconds. ».

Elisabeth ZOLLER :Recherche sur les méthodes du délimitation du plateau continental propos de l'affaire Tunisie c/Libye (l"arrêt du 24 février 1982) ,op.cit ,p668.

المطلـــــــب الثاني : الأثـــــر الممنوح للجزر في عملية التحديد البحري .

لقد أقر القانون الدولي الإتفاقي بموجب المادة 121 – الفقرة الثانية من إتفاقية قانون البحار لـــسنة 1982 للجُـــزر بالحق غير مشروط في نفس المجالات البحرية المقررة للأقاليم القارية بحر إقليمي ، منطقة متاخمة ؛ منطقة إقتصادية خالصة و جرف قاري ، وهذا ما أكده القضاء الدولي كذلك في عدة مناسبات.

عِلما أن هذا الحق غير مشروط(ماعدا الصخور بخصوص المنطقة الإقتصادية الخالصة و الجرف القاري) وغـــير مـــرتبط بالوضعية الجغرافية التي يجب أن توجد فيها الجزيرة ، فالحكم الذي ورد في هذه المادة هو بمثابة حكم عام ، الأمر الذي يفيد أن القانون الدولي الإتفاقي منح بصفة ضمنية الأثر الكامل للجُزر في هذه عملية التحديد البحري.

لكن على مستوى إرادة الدول وسلوكها فالأمر ليس كذلك ، فعندما توجد هذه الجُزر في منطقة التحديد وتكـــون مولدة لحالة عدم الإنصاف ، ما هو الأثر الممنوح لها ؟.أي [1]:

- هل للجزيرة أثر كامل في تحديد المجالات البحرية مابين الدول، أي لها بحر إقليمي ، منطقـــة متاخمـــة ؛ منطقـــة إقتصادية خالصة و جرف قاري، خاص بها ، كما هو مقرر لها في القانون الدولي الإتفاقي؟
- أم لها أثر نصفي ، أي أنها لا تؤثر على الإمتدادات البحرية إلاّ في حدود نصف الأثر الممنوح لها ؟
- أم لها أثر ناقص ، وذلك بمحاصرتها جزئيا أو كليا بالمجال البحري ؟
- أم أنها ليس لها أيّ أثر، وبالتالي يجب تجاهلها عند القيام بعملية التحديد ؟

وطبعا هذه المسألة تجد جوابها في ممارسة الدول (خاصة الممارسة الإتفاقية الثنائية) وكذا القضاء الدولي ، كما أنـــه تخـــضع للإرادة الدول و الظروف السائدة الجغرافية في المنطقة المعنية بالتحديد ، و خاصية و ذاتية كل حالة .

و الأثر الذي أعطي للجزر أثناء التحديد هو :

- الأثر الكامل ؛
- الأثر النصفي ؛
- الأثر الناقص؛
- الأثر المنعدم .

أي على حد تعبير الأستاذ P. Weil فالجُزر في عملية التحديد تخضع لنظرية "**الأثر التدرجي** "[2]، وهذا مـــا ســـوف نوضحه في مايلي:

---

[1] د/ أحمد أبو الوفا محمد ، المرجع السابق ، ص ص321 -323.

[2] P. WEIL: Perspective du droit de delimitations Maritimes,opcit , p247.

الفرع الأوّل: منح الجزر الأثر الكامل.

يقصد بمنح الجُرز الأثر الكامل في عملية التحديد البحري هو : أن تمنح هذه الأخيرة كافة المجالات البحرية المقررة لها من:بحر إقليمي و منطقة متاخمة و منطقة إقتصادية خالة و جرف قاري . ويكون إمتدادها كما هو مقرر في إتفاقية قانون البحارلعام1982 . وهذا الأثر مشروط بعدم الاعتداء على حقوق والمجالات البحرية للدول الأخرى (المجاورة أو المقابلة) لها [1].

وحسب الأستاذ أحمد أبو الوفاء: أن هذا الأثر الكامل يكون في الحالات الثلاثة التالية[2]:

1- إذا كانت الجزيرة قريبة جدا من الشاطئ و مرتبطة به ارتباطا جدّ هام ، ففي ظل هذه الوضعية الجغرافية تدمج الجزيرة في خط الأساس الساحلي الذي يبدأ منه قياس المجالات البحرية للدول .

2- إذا كانت الجزيرة تقع في وسط المحيط أو البحار العالية ، ففي هذه الحالة لا يجب أن تَعتَدِي الإمتدادات البحرية للجزيرة على المجالات البحرية للدول الأخرى[3] .

3- إذا كانت الجزيرة تشكل دولة جَزرية .

وفي هذا المضمار سوف نستشهد ببعض **الممارسات الدولية الإتفاقية** التي منحت الأثر الكامل للجُزر أثناء عملية تحيد المجالات البحرية فيما بينها :

– في البداية يمكن أن نذكر الإتفاقية التي أبرمت (قبل البروز القانوني للآليتان الدوليتان اللتان نظمتا قانون البحار) بين بريطانيا الكبرى و فنزويلا بتاريخ 25فيفري1945 المتعلقة بخليج Paria ، وفقا لنص المادة الخامسة منها ،فهذه المعاهدة تتعلّق فقط بالأرض و ما تحت الأرض ،و هذا دون المساس بنظام الجُزر و الجُزيرات و الصخور البارزة فوق سطح البحر وكذا ببحرها الإقليمي . [4]

---

[1] د/ أحمد أبو الوفا محمد ، المرجع السابق ، ص335.

[2] المرجع السابق ، ص340.

[4] في هذا الصدد فلقد صرح الأستاذ Valticos بخصوص طلب مالطا بتمديد شواطئ الجزيرة في جميع الإتجهات في البحر الأبيض المتوسط(بحر شبه مغلق) – في رأيه الإنفرادي في قضية تحيد الجرف القاري بين ليبيا و مالطا لسنة 1985 – بمايلي :

<<…la formule de défense par Malte et consistant à prolonger les côtes de l'île dans toutes les directions où elles peuvent rencontrer les prolongements des cotes de la Libye à pour elle la logique et se trouve en conformité générale avec les tendances récente de droit international, notamment de la règle des 200 milles .Dans le cas d'espèce, cependant, on ne saurait pousser cette conception à ses conséquences extrêmes car, indiscutable au milieu de l'océan où elle peut trouver toute son extension >>. Opinion individuelle de M.VALTICOS in Arrêt de La CIJ du 03jiun 1985, par 28, p113.

وبخصوص نفس القضية ونفس المطلب لمالطا، فالقضاة الثلاثة :محمد بجاوي، Ruda وJ.De Aréchagaصرحوا في رأيهم المشترك بمايلي :

<<Ilse peut en effet que cette projection radial joue dans le cas des îles qui, situées en plein océan, ne font face aux d'aucun autre Etat .Mais ne correspond pas à la pratique étatique dans les mer fermées ou semi-fermées ou plus de deux Etats peuvent émettre des prétentions sur une même zone maritime.>>
Opinion conjointe de M.MRUDA, BEJAOUI, et JIMENEZ DE ARECHAGA in Arrêt de La C.I.J du 03jiun 1985, par5, p78.

[5] H. DIPLA: Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p 64.

- الإتفاق المؤرخ في 10مارس1965 المبرم بين المملكة المتحدة و النرويج من أجل تحديد حدودهما البحريـــة ،فبموجبـــه حظيت الجُزر النرويجية offshere التي تقع داخل خط الأساس بأثر كامل ،وكذا نفس الأثر منح للجزيرتين البريطانيتين Shetlandsو Orkneys اللتان تقعان خارج خطوط الأساس المستقيمة البريطانية .[1]

- الإتفاق المؤرخ في 20ماي1965 بين الإتحاد السوفياتي سابقا و فيلندا حول تحديد الجرف القاري ،بمقتـــضاه منحـــت جزيرة Surssani التي تقع على بعد 30ميل بحري من الإقليم القاري للإتحاد السوفياتي بأثر كامل، وكذا الإتفاق المـــؤرخ في 05ماي1967بين الدولتين ، من خلاله استفادت جزيرة Grom Sacrme التابعة لفيلندا – التي تقع على بعد43 ميل بحري من الإقليم القاري لهذه الدولة – بدورها من نفس الأثر .[2]

- الإتفاق المبرم بين إيران البحرين في 17جوان1971لتحديد الجرف القاري،بموجبه تم إستخدام خط البعد المتساوي، و في نفس الوقت استفادت الجزيرتان الإيرانيتان Nakhilu وGabri من أثر كامل رغم صغر مساحتها وبعدها عن الساحل[3]

- ولقد منحت جزيرة Tsushima الأثر الكامل رغم وجودها من الجانب السيئ لخط البعد المتساوي المَرسوم بموجب الإتفاق المبرم بين كوريا الجنوبية و اليابان بتاريخ 5فبفري1974 لتحديد الجرف القاري .[4]

- بدورها استفادت من هذا الأثر جزر Nicobar التي تقع على بعد 90 ميل بحري من إقليم القاري للهند و التابعة لهذه الأخيرة، وذلك من خلال الإتفاق المبرم بين الهند(أرخبيل Nicobar)و اندونيـــسيا (جزيـــرة Sumatra)المـــؤرخ في 08أوت1974 لتحديد الجرف القاري في المحيط الهادي وبحرd'Andaman.[5]

- كما أن الإتفاقية المبرمة بين الدانمارك و السويد في 19أكتوبر1984 حول تقسيم الجرف القاري و منطقة الصيد، أقرت بمنح الجزيرة الدنمركية Bornholm الأثر الكامل ،خاصة وأن مساحتها تقدربـــ600كلم^{2}و50000 نسمة.[6]

-وبموجب الإتفاق المبرم بتاريخ 04جويلية2000المبرم بين فرنسا و بريطانيا الكبرى حول تحديد المياه الإقليمية ، استفادت كل من جزيرة Jersey، Plateau des Roches Douver، Minquiers وEcrehous بمثل هذا الأثر .[7]

- وعلى مستوى القضاء الدولي ، قررت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 07أكتـــوبر2007 في قـــضية الـــتراع الإقليمي و البحري بين نيكاراغوا و الهندوراس ، عندما قامت برسم الحدود البحرية بمنح جُزيرة Bodel Caye وجُزيـــرة South Cay (التي أخضعتها لسلفادور) الأثر الكامل،و ذلك بمنحها بحر إقليمي بـــ12 ميل بحري ، على إعتبار أنه المجال البحري المعني بالتحديد .[8]

---

(1) H.PAZARCI : La délimitation du plateau continentale et les îles, op.cit, p89.

(2) Ibid, p89.

(3) G.LABRECQUE, op.cit, p337.

(4) Ibid, p364.

أنظر الخريطة المرفقة في الملحق الخامس عشر ، 288.

(5) H.PAZARCI : La délimitation du plateau continentale et les îles, op.cit, p89.& H. DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p157.

(6) G.LABRECQUE, op.cit, p233.

(7) Jean-François DOBELLE :Les accords Franco-britanniques relatifs à la baie de Gran-Ville du 4juillet2000, A.F.D.I,2000,pp525-529.

(8) L'Arrêt de la C.I.J du 07/10/2007 , op.cit,par305,p84,et par 320,p90.

الفرع الثاني :منح الجزر الأثر النصفي

يعبر عن "مسألة منح الأثر النصفي للجزر" بنظرية الأثر النصفي" ، التي تتمثل في معرفة مدى الأخذ في الإعتبار بـــالجُزر كأساس لرسم خط الوسط بين الدول المعنية وذلك دون التخلي تماما عن فكرة رسمه ، وبالتالي فهي تعد وسيلة من وسائل تطبيق هذا الخط مع مراعاة الظروف السائدة في منطقة التحديد وتعديله حتى يتوافق مع هذه الظروف ، ويترتب من الناحية العملية عن تطبيق هذه النظرية :إعتبار الجزيرة موجودة وغير موجودة في نفس الوقت [1].

وعمليا[2] تطبق هذه النظرية بطريقتين :

الطريقة الأولى :باستعمال **طريق نصف المسافة** *The half disteance line*،وذلك إما [3]:

أوّلا:رسم خط منصف للمسافة التي تفصل بين خطي البعد المتساوي :أحدهما يعطي الجزيرة الأثر الكامل،والثاني يتجاهلها

ثانيا :رسم خط نصف المسافة ، إنطلاقا من وضعية تخيلية على بعد نصف المسافة من الجزيرة المعنية .

ففي حالة التقابل يكون الرسم كأتي:

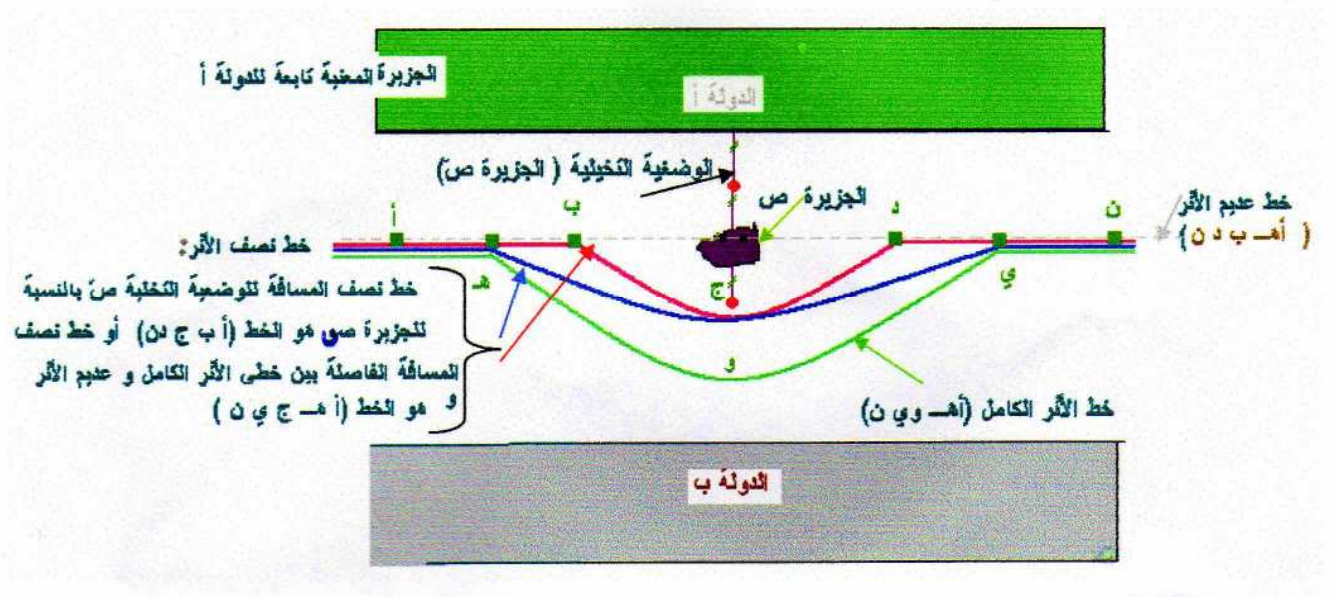

---

[1] د/ أحمد أبو الوفا محمد ، المرجع السابق ، ص331.

[2] في هذا الصدد تحدثت محكمة التحكيم في قضية تحديد الجرف القاري بين المملكة المتحدة وفرنسا لسنة 1977 عن الجانب التطبيقي لهذه النظرية كأتي :

« *La méthode du demie –effet consiste à tracer la ligne équidistance entre les deux cotes en premier lieu sans servir de l'île située au large comme point de base ,et en deuxième lieu ,en s'en servant comme point de base ; la ligne donnant demie –effet à île est alors la ligne tracée à mi-chemin entre ces deux lignes d'équidistance.* »

JEAN-Pierre QUENEDEC :L'affaire de la délimitation du plateau continental entre la France et le Royaume-Uni , A.F.D.I 1979,p100.

وأن ذات المحكمة في الحكم الخاص بتفسير الحكم السابق(لستة 1977) في حكمها الصادر في سنة 1978 صرحت أن :

« *La ligne du demie-effet à été établie comme une variante qui est l'expression d'une appréciation nécessairement approximative de considération variées*». Ibid ,p101."

وإن هذا الشرح العملي لنظرية الأثر النصفي الذي أعطته محكمة التحكيم يشابه ذلك الذي قدمته محكمة العدل الدولية في قضية تحديد الجرف القاري بين تـــونس وليبيا لسنة 1982 ، راجع الفقرة 129من هذا الحكم .

Arrêt de La C.I.J du 24fevrier 1985, par129, p89.

[3] Michel VŒLCKEL : Aperçu de quelques problèmes techniques concernant la délimitation des frontières maritimes ,A.F.D.I ,1979, p704. & H.W.JAYEWARDENE ,op.cit, pp356-357.

وفي حالة التجاور يكون الرسم كأتي :

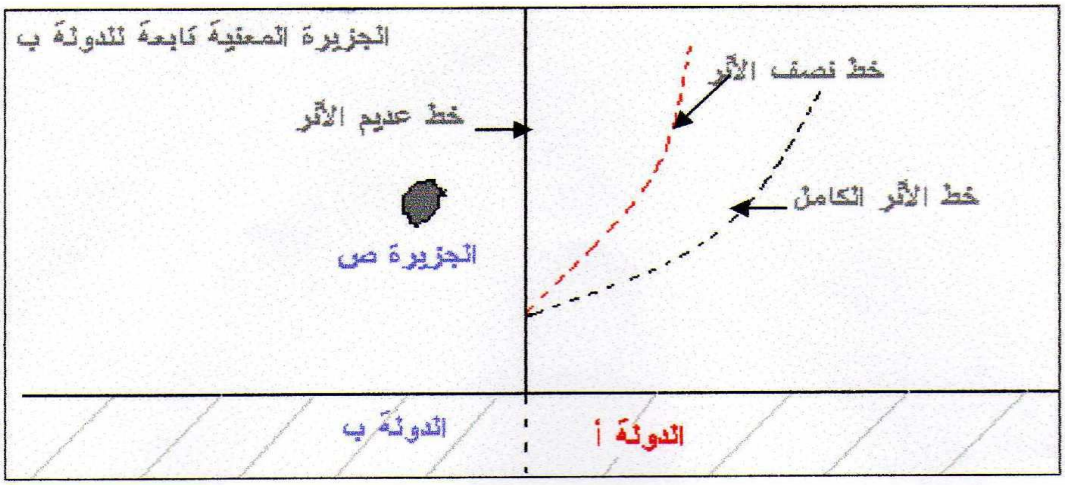

الطرقة الثانية: إستعمال منصف الزاوية [1].وذلك:

-**أولا**:رسم خطي البعد المتساوي، بحيث أحدهما يعطي الجزيرة الأثر الكامل، والثاني يتجاهلها ويشكلان في نفس الوقت زاوية مع الخطين .

– **ثانيا** :يتم رسم منصف هذه الزاوية ، الذي يشكل الخط الذي يمنح الجزيرة نصف الأثر .

وشكل هذا الرسم يكون كآتي :

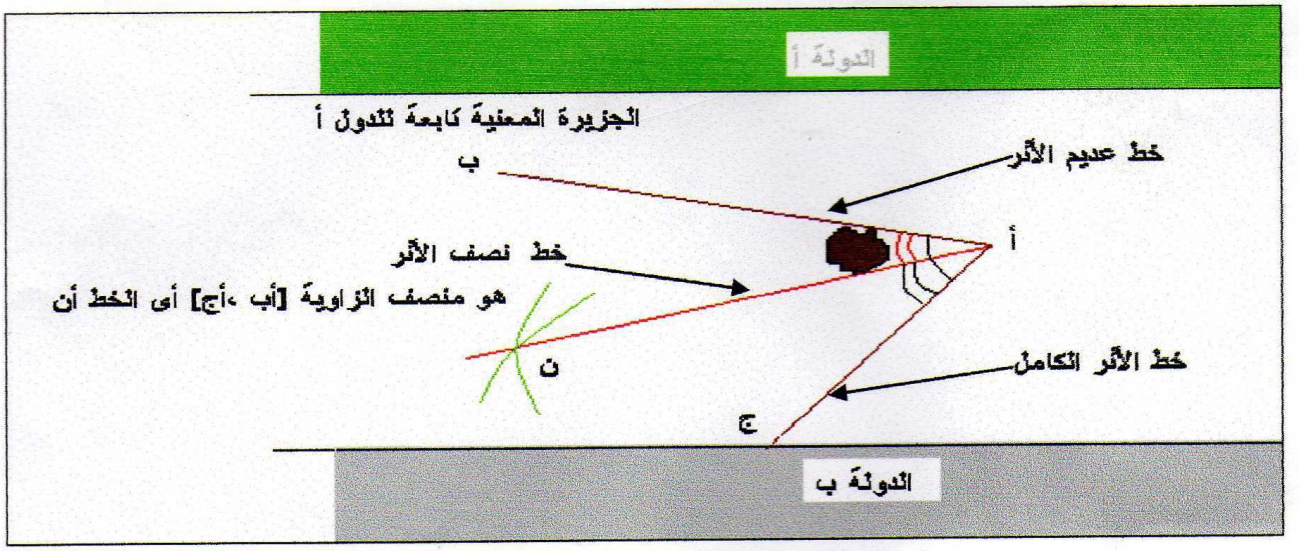

ونظرية "الأثر النصفي" للجزر عرفت تطبيقا على مستوى ممارسة الدول وخاصة القضاء الدولي، وهنا نستشهد ببعض الأمثلة:

– **فعلى مستوى الممارسة الإتفاقية الدولية** :نذكر الإتفاق المبرم بتاريخ 24أكتوبر1968 بين المملكة العربية السعودية و إيران حول تحديد الجرف القاري ، ففي القسم الجنوبي من منطقة التحديد توجد جزيرة "خرج " التي تعود لإيران وتقع على بعد110أميال بحرية من ساحل هذه الدولة التي منحت نصف الأثر. وحسب جغرافي مصلحة دولة الولايات المتحدة الأمريكية، فالخط الأثر النصفي هو منصف الزاوية المرسوم بين :

---

(1) H.W.JAYEWARDENE ,op.cit,pp357-358.

- خط البعد المتساوي المرسوم بين الكتلة القارية السعودية وجزيرة "خرج "المانح الأثر الكامل ،

- خط البعد المتساوي المرسوم بين الكتلتين القارتين السعودي و الإيرانية الذي يتجاهل هذه الجزيرة.[1]

- **وعلى مستوى القضاء الدولي**: نذكر أهم القضايا الدولية الآتية :

- **قضية تحديد الجرف القاري مابين المملكة المتحدة وفرنسا [2] (الحكم التحكيمي المؤرخ في 30جوان 1977)**

تعدّ هذه القضية الدولية الأولى من نوعها ، تم فيها منح الأثر النصفي للجُزر (تطبيق طريقة نصف الزاوية) ،وهذه الطريقة طبقت في المقاطعة الثانية (الأطلسية) التي تمتد من نهاية بحر المانش (عند آخر نقطة لخط لتحديد الجرف القاري بين الطرفين في بحر المانش) إلى عمق 1000م في المحيط الأطلسي)،حيث سواحل الدولتين منجذبة نحو الشرق بواسطة النتوء Cornouaillesو Brrest ،كما توجد في هذه المقاطعة جُزر Sorlingues الواقعة على بعد21 ميل بحري شرق ساحل Cornouailles ،و جزيرة Ouessant التي تبعد بـ10أميال بحرية من السواحل الفرنسية. [3]

فالمحكمة بعد استبعادها لأطروحة الطرفين قررت منح جُزرSorlingues نصف الأثر ، آخذتا في الإعتبار بامتداد الساحل الإنجليزي بسبب وجود هذه الجُزر ، والذي يقدر بضعف إمتداد الساحل الفرنسي نحو جزيرة Ouessant ، وفي و توصلت أن جُزر Sorlingues هي بمثابة ظرف خاص [4]وتشكل حالة عدم الإنصاف إذا تم رسم خط بعد متساوي يمنحها الأثر الكامل ، لذا أقرت منحها الأثر النصفي لتصحيح هذه الوضعية [5]، وهذا الأثر ترجمته المحكمة كمايلي[6] :

- أولا : فالمحكمة قامت برسم خط البعد المتساوي (E1)ينطلق من النقطة M [نقطة نهاية حدود الجرف القاري بين الطرفين في بحر المانش]إلى غاية نقطة E1 عند عمق 1000م في المحيط الأطلسي، متجاهلا هذه الجُزر .

---

(1) H. DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, pp152-153.

(2) Elisabeth ZOLLER: L' affaire de la delimitation du plateau continental entre la Republic Française et le Royaume-Uni de Grande Bretagne et d'Irlande du Nord (decision du 30 juin 1977) ,A.F.D,I 1977, pp 360-361.

(3) H. DIPLA: Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, op.cit, p171.

(4) في هذا الصدد صرحت محكمة التحكيم بمايلي:

« La position des Sorlingues à l''ouest de la péninsule de Cornouailles constitue ''une circonstance spécial'' justifiant une autre que la stricte ligne médianes » .

هذه الفقرة من الحكم المؤرخ في 1977/06/30 نقلا عن:

E. ZOLLER: L' affaire de la delimitation du plateau continental enter la Republic Française et le Royaume-Uni de Grande Bretagne et d'Irlande du Nord (decision du 30 juin 1977) ,op.cit ,p405.

(5) في هذا المقام صرحت ذات المحكمة بمايلي :

« *la méthode adaptée varie dans chaque cas, selon les diverses circonstances géographique et autre ; cependant, dans un cas au moins, la méthode employée à consisté à attribuer , non pas un plein effet mais un demi-effet à une ile située au large pour la fixation de la ligne d'équidistance.* » Ibid, p405.

ولقد قالت محكمة التحكيم على طريقة نصف الأثر التي أقرت بتطبيقها ،مايلي :

« *Cette méthode est une appropriée et pratique pour remédier à disproportion et à l'iniquité qu'on crée sans cela en donnant un plein-effet aux Sorlingues entant que point de base pour fixer le tracer de la ligne de délimitation* ».Ibid ,p405.

(6) L.CAFLISH :La délimitation des espaces marnes entre Etats dont les cotes se font face ou sont adjacents ,op.cit ,p411.

وللمزيد من المعلومات عن هذه القضية راجع :

Jean –pierre QUENEUDEC :L'affaire de délimitation, du plateau continental (la Republic Française et le Royaume-Uni de Grande Bretagne et d'Irlande du Nord) R.G.D.I.P, T83, 1979 N^{0}I,p 53 et ss.

وأنظر الخريطة المرفقة في الملحق الخامس عشر ، ص 289.

– ثانيا :ثم رسمت خط بعد متساوي ثاني (E2) ينطلق من نفس النقطة M إلى غاية نفس العمق في النقطة E2.يمنحا الأثر الكامل.

وهذان الخطان شكلا زاوية رأسها النقطة M.

– ثالثا: وأخيرا قامت برسم منصف لزاوية المشكلة [E1 M، E2 M]محصلة في ذلك على الخط المنصف (NM)، وهو الخط النهائي الذي يمنح هذه الجُزر الأثر النصفي .

- **قضية تحديد الجرف القاري بين تونس وليبيا (حكم محكمة العدل الدولية في 24فيفري1982)**

وهي ثاني قضية دولية يتم فيها منح الجُزر الأثر النصفي و تتمحور حول تحديد الجوف القاري الذي يعود إلى كل طرف في المنطقة الممتدة من "رأس قابودية" التونسي إلى" رأس طاجورة" الليبي، أين نسجل وجود جُزر: "جربة" و" قرقانة" والمرتفع الذي تنحسر عنه المياه أثناء الجَزر" بيبيان".

فمحكمة العدل الدولية طبقت نظرية نصف الأثر في القسم الثاني أي القسم الواقع شمال خط عرض "$34^0$10'30 الذي نسجل فيه تغيرا للاتجاه الساحلي التونسي إنطلاقا من أقصى نقطة لغرب خليج "قابس "في اتجاه الشمال البحر المتوسط،وهذا بالنسبة لجزيرة "قرقانة" التي تحيط بها مجموعة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه أثناء الجَزر ، رغم أن هذه الأخيرة ذات مساحة تتجاوز 180 كلم^2 و تعتبر كامتداد طبيعي للساحل التونسي في خليج "قابس"، حيث تبعد عنه بمسافة لا تتجاوز 11 ميل بحري و غير مغمورة أثناء المدّ،أي بصفة عامة فهي تستجيب للتعريف الجزيرة الوارد في القانون الدولي الإتفاقي ، الأمر الذي يتمخض عنه الحق في أن يكون لها جرف قاري خاص بها وفقا للمادتين الأولى المادة من اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لعام 1958 والمادة121الفقرة الأولى من اتفاقية 1982 حول قانون البحار.[1]

ولرسم خط نصف الأثر فالمحكمة أقرت بمايلي :

–رأت أولا أنه :يجب رسم خط يربط بين أقصى نقطة لغرب خليج "قابس "عند خط عرض"$34^0$10'30 و رأس قابودية،أين نسجل تغيير في الإتجاه العام لساحل التونسي ، وأن هذا الخط مع خط التنصيف (الذي يقسم المنطقة العنية بالتحديد إلى قسمين:جنوب وشمال)يشكل زاوية 42^0 .[2]

–ثم صرحت :أن شَرق هذا الخط توجد جزيرة "قرقانه" المحاطة بجُزيرات ومرتفعات تنحصر عنها المياه أثناء الجزر، وأنه بسبب مساحتها ووضعيتها فهي تشكل ظروف ملائمة في عملية التحديد ،لذا ترى أنه يجب أن يمنح لها بعض الأثر .[3]

–لكنها قررت : «أنه من الصعب تحديد ميل الخط الذي سوف يرسم إنطلاقا من أقصى نقطة لغرب خليج "قابس" نحو عرض البحر إتجاه جزيرة "قرقانه"» ، وأضافت قائلة أن: «رسم خط إنطلاقا من هذه النقطة على طول سواحل هذه الجزيرة من الجهة الشرقية ، يشكل بصفة ظاهرة زاوية 62^0»، لذا فهي ترى أن هذا الخط بميل 62^0 و الموازي لساحل الأرخبيلي يعطي أثرا مفرطا لجزيرة "قرقانه" .[4]

---

(1) D.DAHK,op.cit p…

(2) L'Arrêt de La C.I.J du 24 février 1982, par 128, p88.

(3) Ibid ,par128,p89.

(4) Ibid ,par128,p89.

– لذا ذكّرت بممارسة الدول التي تمنح الجُزر الأثر النصفي، ثم عرفت هذه الطريقة و قررت:

أوّلا:رسم خط بميل 52^0يعطي هذه الجزيرة الأثر النصفي ، بحيث يرسم كمنصف لزاوية المشكلة من خط الساحل التونسي بـــ42^0 وخط الممتد على ساحل جُزر "قرقانه" بـــ62^0.

ثانيا : ثم حسمت الأمر وجعلت خط التحديد في هذا القسم الثاني هو: الخط الموازي لهذا للخط ذو بميل 52^0ويرتبط مباشرة مع خط التحديد في القسم الأول الجنوبي [1].ومنطقيا فإن تطبيق طريقة التوازي فذلك لا يغير شيء من درجة إنحراف ،لأنه طبقا للقواعد الهندسية:أن الزاويتان التي لهما نفس الحامل ،وضلعيهما الآخران متوازيان فهما متقايستان.

وحسب الأستاذL.Caflish :أن الكيفية التي طبقت بها المحكمة طريقة نصف الأثر تعتبر كإبداع ، ذلك أن هذه الطريقة تستعمل لتصحيح خط البعد المتساوي (تصحيح النتائج الغير منصفة الناتجة عن التطبيق الصارم لهذه الطريقة)أما المحكمة في قرارها هذا لجأت إلى هذه الطريقة من أجل وضع تحديد مستقل تماما قائم بحد ذاته ومؤسس على فكرة توازي بين خط منصف دائرة و خط التحديد .[2]

- **قضية تحديد المجالات البحرية في خليج مان لسنة 1984.**

نظرا لكون جزيرةSeal لها مساحة جدّ معتبرة و مسكونة على توالي الأعوام وذات وضعية جغرافية خاصة ، قررت محكمة العدل الدولية أنه لا يمكن غض النظر عنها ومنحت لها نصف الأثر [3]، مستعملة منصف الزاوية المشكل من السواحل القارية للخليج .[4]

الفرع الثالث: محاصرة الجُزر

إن طريقة الحصر هي ذات حل بسيط،تنصب على منح الجُزر مجالات بحرية بامتداد أقل من ذلك المحدد في القانون الدولي الإتفاقي ، أي محاصرتها بحزام من المجال البحري ،وهذا إما أن يكون الحزام كاملا (محاصرة كلية)و دون أن يصل عرضه اتساع المجال البحري المقرر في قانون البحار [5] ،أوقد تكون المحاصرة جزئيا من جهة واحدة فقط ،علما أن هذه الطريقة تطبق على الجُزر الواقعة على خط الوسط أو بالقرب منه جدا [6] ،وشهدت تطبيقا على مستوى :

---

(1)Ibid ,par 129, p89.et par133(c/3)p94.

وانظر الخريطة المرفقة في الملحق الخامس عشر – النقطة الثانية، ص 289.

(2)L.CAFLISH : :La délimitation des espaces marnes entre Etats dont les cotes se font face ou sont adjacentes, op.cit ,p413.

(3) P. WEIL: Perspective du droit de delimitations Maritimes.op.cit,pp201-202.

(4)هذا الحل لمحكمة العدل الدولية في هذه القضية أعادت ذكره في قرارها الصادر في 2007/10/07، راجع :

Affaire du différend territorial et maritime entre le Nicaragua et Honduras dans la mer du Caraïbes – Arrêt de la C.I.J du 8 octobre 2007 , par 288,p79.

للمزيد من المعلومات عن هذه الفضية راجع كل من:

Mark B.FELDMAN: The Tunisia-Libya continental shelf case :Geograrhic jutice or judical compromise ? A.J.I.L, Vol 77 , 1983 N°2,p219et ss.

(5)وهذه الحل اقترحه وفد المملكة المتحدة إثناء مؤتمر جنيف حول قانون البحار سنة 1958.راجع د/برية عوض ، المرجع السابق ، ص121.أنظر مخطط الحصر الكلي في النقطة الثانية من الملحق الخامس عشر ، ص 289.

(6)المرجع السابق ، ص121. أنظر مخطط الحصر الجزئي في النقطة الثالثة من الملحق الخامس عشر ، ص 290.

أولا : ممارسة الدول الإتفاقية.

- الإتفاق المبرم بين إيطاليا ويوغسلافيا سابقا بتاريخ 08جانفي1968حول تحديد الجرف القاري في بحـــر الأدريـــاتيكي ، فعند تم رسم خط الوسط ، تمت محاصرة الجزيرتان اليوغسلافيتان جزئيا ،وهذا باستعمال خط منحني يفصل تلـــك الجُـــزر على الجانب الإيطالي من الناحية الغربية .[1]

-الإتفاق المبرم بين قطر و الإيمارات العربية المتحدة في 20مارس1969، بمقتضاه تم رسم قوس بشعاع بـــثلاثة أميال بحرية حول جزيرة الصغيرة Daiyina التي تخضع لإمارة أبو ظبي الواقعة من الجهة السيئة من خط الوسط [2].

- كما انه بموجب الإتفاق المبرم بين إيران و الإيمارات العربية المتحدة بتاريخ 13 أوت 1974 ، تم رسم قوس دائرة بـــــ12 ميل بحري جنوب الجزيرة الإيرانية Siri [3].

- المعاهدة المؤرخة في 18ديسمبر1978 بين أستراليا و دولة La Popuo وLa Papouasie –nouvelle – guinée المتعلّقة بالسيادة والحدود البحرية بين البلدين التي تشمل المنطقة المسمّاة " مضيقDe Torres "وكذا المسائل ذات الصلة، فبموجب المادة الثالثة– الفقرة الثانية حوصرت كلّ مـــن جُـــزر: Peorce Cay , Anchorcay, Aubusi, Black Dauan , Deliverance, Rocks, Boigu, Saibai , ilot Kerr ,Maimi , Turngain , , East cay , Kaumag , Tunu, Bramble Cay , بحر إقليمي بثلاثة أميال بحرية [4].

- الإتفاق المبرم بين تونس وحكومة الجمهورية الإيطالية حول تحديد الجرف القاري ، مؤرخ في 20 أوت 1971 ،بمقتضى المادة الثانية منه أستعملت طريق الحصر الجزئي بالنسبة :لكل مـــن جُـــزر(الإيطاليـــة) Lampedusa،Pantelleriaو Linosaالتي حوصرت بقوس ذو شعاع 13 ميل بحري ، وجزيرة Lampione بـــ12 ميل بحري .[5]و الجدير بالذكر أنه عند إبرام هذا الإتفاق ، فكل طرف أعلن أن بحره الإقليمي يمتد إلى ستة أميال بحري ، وبالتالي فهذه الجُزر منحت بحـــر إقليمي بـــستة أميال بحرية وجرف قاري بـــسبعة أميال بحرية .

ثانيا : و على مستوى القضاء الدولي :

طبقت طرية الحصر قي القضية التحكمية بين فرنسا و المملكة المتحدة لتحديد الجرف القاري لسنة 1977 في منطقـــة بحر المانش ، حيث توجد بينها جُزر Anglo-Normandes الخاضعة لسيادة البريطانية والواقعة في خليج Gornouaille بالقرب من السواحل الفرنسية .[6]فمحكمة التحكيم قررت أن وجود جُزر Anglo-Normandesبالقرب من السواحل الفرنسية يشكل ظروف جغرافية وحالة عدم الإنصاف في نفس الوقت ، ثم خاضت

---

(1) L.LUCCHINI &M.VŒLCkEL : Droit de la mer, T II, Vol I, op.cit , p145.

(2)Ibid,146.

(3) L.LUCCHINI &M.VŒLCkEL : Droit de la mer, T II, Vol I, op.cit , p146.

(4) Nations Unies : Droit de lamer – Les accordes de délimitation des Frontière maritimes (1985-1991) , Bureau des affaires maritimes et du droit de lamer , Nations Unies,New York, 1992, pp56-62.

أنصر الخريطة المرفقة في النقطة الثالثة من الملحق الخامس عشر ، 289.

(5)F.MOUSSA: op.cit ,pp136 et ss .

أنصر الخريطة المرفقة في النقطة الثالثة من الملحق الخامس عشر ، 290.

(6)H.DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer , op.cit ,p171.

في عملية التحديد ، حيث قامت في البداية بإنشاء خـــط وسط في هذا البحر ويتجاهل هذه الجُزر ، ثم قامت برسم خـــط يحاصرها من الشمال و الغرب على شكل قوس دائرة بشعاع بـــ12 ميل بحري تحسب إنطلاقا من خطوط الأساس الـــتي يقاس إنطلاقا منها عرض البحر الإقليمي لهذه الجُزر .

أما بخصوص المنطقة التي توجد جنوب وشرق هذه الجُزر ، أعلنت المحكمة عدم إختصاصها للقيام بالتحديد في هذه المنطقة.

وللتذكير أن المحكمة أخذت في الإعتبار بمنطقة الصيد بـــ12 مبل بحري التي تم منحها لهذه الجُزر بموجـــب الإتفاقيـــة الأوروبية حول الصيد لسنة 1964،وذلك حتى لا يكون هناك إعتداء للجرف القاري لفرنسا على منطقة الصيد الممنوحـــة لهذه الجُزر .[1] و بالتالي فلقد تم منح هذه الجُزر البريطانية أثرا ناقصا بتطبيق طريقة الحصر .ومؤخرا طبقت محكمة العـــدل الدولية طريق الحصر في قضية النزاع الإقليمي و البحري بين نيكاراغوا و الهندوراس في بحر الكرايبـــب– القـــرار الـــصادر بتاريخ 8 أوكتوبر 2007. ،و ذلك بإحاطة الجُزيرات التابعة للهندوراس بقوس من البحر الإقليمي من الجهة الجنوبية [2].

الفرع الرابع :تجاهل الجزر (الأثر المنعدم)

إن وجود الجُزر في المنطقة المعنية بالتحديد ، ليس بالضرورة أن يتم أخذها في الإعتبار،بل يمكن تجهلها كليتـــا، بمعـــنى عدم منحها أي جزء من المجال البحري المعني ،ويكون في ذلك في الحالات التالية :

– **بالنسبة للصخور** :يتم تجاهلها عند تحديد الجرف القاري أو المنطقة الإقتصادية الخالصة مابين الدول إذا كانت غير قابلة لسكنى البشرية أو ليس بها حياة إقتصادية ، وهذا تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 121 من إتفاقية قانون البحار الحالية .[3]

– **بالنسبة للجُزر** : إذا كانت غير منتجة في عملية تحديد المجالات البحرية محل النزاع[4]، ويكون ذلك في حالتين :

– أن يترتب على أخذ الجُزر في الإعتبار إختلاف لا أساس له في معاملة بين الدولتين المتنازعتين، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول .

– أن لا يكون أخذ الجزيرة في الحسبان ضروري و لازم لتحديد المنطقة المعنية بالتحديد بأكملها .

– أن تكون في منطقة المعنية بالتحديد جُزر متقابلة أو متجاورة تابعة للدولتين المتنازعتان ، فيتم تجـــــهل الإمتدادات البحرية المطالب بها لهذه الجُزر ، وبالتالي يتم إلغاء حقوقها في الإمتداد البحري المعني بالتحديد.

---

(1) بخصوص هذا الحل صرحت المحكمة أن :

« La présence des îles Britanniquees auprès de la cote Française , si l'on en tient Pleinement compte pour effecteur la délimitation du plateau continental , entraînera manifestement une réduction substantielle de la partie du plateau continental qui reviendrait sans cela à la république Française .Le tribunal estime que ce fait constitue en soi , prima facie , une circonstance créatrice d'iniquité qui rend nécessaire une méthode de délimitation remédiant d'une certaine manière à cette iniquité ».

Elisabeth ZOLER :L'affaire de la délimitation du plateau continental entre La république Française et lé Royaume-Uni de Grande Bretagne et d'Irlande de Nord (décision du 30 juin 1977) op.cit p393.

أنظر في هذا الصدد الخريطة المرفقة في النقطة الثالثة من الملحق الخامس عشر، ص 291.

(2) أنظر في الخريطة المرفقة في النقطة الثالثة من الملحق الخامس عشر، ص 291.

(3) راجع سابقا ، ص ص82-86.

(4) د/أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق ، ص ص 327-330.

ومثل هذا الحل طبق على مستوى:

أولا :الممارسة الدولية الإتفاقية :

- بموجب الإتفاق المبرم بين السويد و الدانمارك بتاريخ 30جانفي 1932 المتعلق بتحديد البحر الإقليمي في منطقة Sund، فقد تم تجاهل جزيرة Ven السويدية (المسكونة من قبل حوالي 1000 نسمة) و الجزيرة الدانمركية Drogden، بعد تطبيق طريقة البعد المتساوي .[1]

- الإتفاق المبرم بين البيرو و الإكواتور بتاريخ 18أوت1971 لتحديد الجرف القاري، تم بموجبه تجهل جزيرةPunaالواقعة في خليج Guayaquil .[2]

- من خلال الإتفاق المبرم بين المملكة العربية السعودية و البحرين في 22فيفري1985،تم تجاهل جزيرة لبيانة الكبيرة(التابعة لسعودية) و لبيانة الصغيرة – التابعة للبحرين وحرمتا حتى من بحر إقليمي.[3]

ثانيا :على مستوى القضاء الدولي :نسجل أهم القضايا التالية :

- **قضية تحديد الحدود البرية و البحرية بين إمارتي دبي و الشارقة(حكم محكمة التحكيم المؤرخ في 19 أكتوبر 1981)**[4]

هذه القضية جمعت بين طرفين عضوين في دولة فدرالية –الإمارات العربية المتحدة – ، ومحوره جزيرة أبو موسى :

فالمحكمة لجأت للفصل في مسالة أثر هذه الجزيرة في تحديد الجرف القاري بين الطرفين كآتي :

أولا: إعتبرت أن هذه الجزيرة كظرف خاص و طريقة رسم خط البعد المتساوي هي قاعدة عامة لكن غير ثابة،غير أن هذا الخط يمكن أن ينحرف بفعل وجود الظروف الخاصة من أجل التوصل إلى نتائج منصفة. [5]

ثانيا :ثم أقرت أنه في ظل القانون الدولي فالجزيرة لها الحق في جرف قاري وفقا لما تنص عليه المادة الأولى من اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة 1958 و المادة 121الفقرة الثانية من مشروع اتفاقية قانون البحار (آنذاك)، ذلك أن الأمر يتعلق " بحق ملازم ناتج عن فعل فريائي للجرف القاري كامتداد طبيعي للكتلة القارية ". [6]

ثالثا :لكنها صرحت أن جزيرة أبو موسى ترتكز على جرف قاري ،و فيزيائيا فهذا الأخير يشكل امتداد طبيعي لإمارة دبي و إمارة الشارقة ، و لذا بعد تفحصها للوضعية الجغرافية لهذه الجزيرة وكذا العوامل الملائمة المتعلقة بها ، توصلت المحكمة إلى النتائج التالية :

أ) في حالة ما إذا تم منح الجزيرة نصيب من الجرف القاري بامتداد أكثر من 12 ميل بحري فذلك سوف ينتج عنه انحراف مفرط لخط تحديد الجرف القاري بين الإمارتين ،ذلك لأن :

---

(1) G.LABRECQUE ,op.cit, p232.

أنظر الخريطة المرفقة في النقطة الرابعة من الملحق الخامس عشر ، ص 292.

(2)L.LUCCHINI &M.VŒLCKEL:Droit de la mer , T II, vol I, op.cit ,p171.

(3) H.DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer , op.cit ,p152

(4)بخصوص هذه القضية راجع :

Gilles DESPEUX: op.cit , p36etss

(4) H.DIPLA: Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer , op.cit , p 199.

(6)Ibid,p199.

12 ميل التي سوف تَمنحها المحكمة لهذه الجزيرة كمنطقة بحر إقليمي مساحتها تقدر بـــ 441.5 (ميل)^2 ،و نصف الأثر الذي ترى إمارة الشارقة منحه لهذه الجزيرة يضيف لها مساحة 133.8 (ميل)^2، فتصبح المساحة الكلية الممنوحة لها تقدر بـــ678.3 (ميل)^2،و حسب رأي المحكمة فهذا الأمر يؤدي إلى نتائج غير متناسقة و مبالغ فيها [1]لذا أقرت بالحل الآتي :

ب) عدم منح أي اثر (عديم الأثر) لجزيرة أبو موسى مصرحة« أن هذا الحل تم إملائه من قبل كل من المبادئ المنصفة من الممارسة الإقليمية في مثل هذه الحالة ،مثل : كالاتفاق الإيراني – السعودي لسنة 1969 الذي تجاهل جزيرتا فـــارسي و عربي، و الاتفاق المبرم بين قطر و أبو ظبي لنفس السنة بخصوص تحديد الجرف القاري الذي تم تجاهل جزيرة Dajinah عند رسم خط البعد المتساوي و لكن مُنح لها فقط بحر إقليمي » .[2]

- **قضية تحديد الجوف القاري بين ليبيا و تونس (القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في 24 فيفري 1982):**

لجأت المحكمة إلى هذا الحل في القسم الأول:(القريب من سواحل الطرفين) الواقع جنوب الخط الذي يربط بين النقطـــة البحرية ("30 10 °34) و أقصى نقطة لغرب خليج قابس[3].

ففي هذا الجزء: فنقطة الإنطلاق لخط التحديد هي نقطة تقاطع الحد الخارجي للبحر الإقليمي لطرفين مع خـــط مـــستقيم يرسم من النقطة الحدودية "رأس الجدير" ، ثم يمر بالنقطة البحرية ذات الإحـــــــداثيات ('55 °33 شمالا و 12°شرقا) و مشكلا زاوية 26° مع خط التصنيف، وهذا الخط الناتج يوافق خط الامتيازات البترولية السلبية والتونسية[4]وفي نفـــس الوقت هو خط عمودي يرسم على خط الاتجاه العام للسواحل الدولتين عند هذا الرأس [5].

لكن عندما أقرت المحكمة رسم هذا الخط (بميل 26°) أهملت جزيرة "جربة" ،على أساس أن عليها أن مكلفـــة فقـــط بمعالجة مسألة تحديد أعماق البحار في المنطقة القريبة من "رأس الجدير"، و بالتالي يمكن إهمال الأشكال الساحلية البعيدة من هذه المنطقة كهذه الجزيرة [6].

- **قضية تحديد الجرف القاري بين ليبيا و مالطا (القرار الصادر عن المحكمة العدل الدولية في 3 جوان 1985)**

هذه القضية تتعلق بتحديد الجرف القاري بين دولتين متقابلتين في حوض البحر الأبيض المتوسط ،حيث جمعت بـــين : مالطا كدولة جَزرية: المتكونة من جزيرة رئيسية مالطا بمسلحة 250 كلم ^{2} وتتبعها جزرتا Galo وCaminoو جزيرة "فلفلة" المهجورة ،و مساحة الكلية تقدر ب: 316 كلم ^{2} [7] ،و الجمهورية العربية الليبية كدولة قارية .

---

(1) H.DIPLA: Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer , op.cit , p 199.

(2)Ibid,p199-201.

(3)راجع الخريطة الملحقة..... L'arrêtée de la C.I.J du 24 février 1982, op.cit, par 133 (c), p 93.

(4)Ibid, par 133 (c), p 93.

(5) في هذا الصدد صرحت المحكمة بمايلي:

« *le facteur de perpendiculaire par rapport à la côte et à la nation de prolongement de la direction générale de la frontière terrestre constituent de l'avis de la cour des critères permettent quand il s'agit de choisir une ligne de délimitation propre à produire une solution équitable.*». Ibid, par 120 p85.

(6)« *…la cour ne traite ici que la délimitation des fonds- marines dans la zone la plus proche de la côte à Ras Ajdir, de sorte que pour se prononcer sur la direction de la côte on peut : négliger pour le moment les configurations cotières relativement éloignés de cette localité, notamment l'île de Djerba*»
Ibid, par 120, p 85.

(7) L'Arrét de la cour international de justice du 03 juin 1985 dans l'affaire du plateau continental (Jamahiriya Arabe Libyenne /c/Malte) ,par1 pp15-16 .

والمنطقة الجغرافية المعنية بالتحديد تقع ما بين الساحل الليبي من "رأس جدير" (نقطة نهاية الحدود البرية مع تونس) إلى رأس zarouk التي تطل على الجهة الجنوبية للبحر المتوسط ،و السواحل المالطية من رأس Il-wardja إلى نقطة delimara (التي تقع في الواجهة الشمالية للبحر المتوسط) [1]

و كخطوة أولى في عملية التحديد فالمحكمة أقرت برسم خط وسط مؤقت لتحديد بين مناطق الجرف القاري التي تعود إلى كل دولة لكن مع إقصاء جزيرة "فلفلة" وعدم منحها أي أثر في هذه العملية ، لأن الإنصاف يفرض عـــدم الأخـــذ في الاعتبار بهذه بجزيرة، ولتذكير فهذه الأخيرة استعملتها مالطا كما نقطة أساس لرسم خط وسط (المقترح من قبلـــــها)، الذي يربط بالحد الجنوبي الشرقي لجزيرة مالطا لأن المسافة بين النقطتين تقدر بحوالي 11كلم .[2]

- **قضية تحديد الحدود البحرية بين اليمن وأريثريا (الحكم التحكيمي مؤرخ في 17ديسمبر1999).**

في هذه القضية لجأت المحكمة إلى تطبيق نظرية الأثر المنعدم بخصوص الجُزر الصغيرة المسماة "الطير " ومجمـــوعة جُزر " الزُبير " الواقعة في القسم الشمالي للخط الحدودي، مصرحة : « أن هذه الجزر لا تشكل جزءا من ساحل اليابسة اليمني ، علاوة على ذلك فإن طبيعتها القاحلة وطبيعتها الطاردة وموقعها الخارج تماما في عرض البحر، كل ذلك يعني عدم وجوب أخذها بعين الإعتبار عند إجراء حسابات الخط الحدودي مابين اليمن و إرتريا »[3] لذا قررت أنه « لهذه الأســـباب ....أن كلا جزيرة الطير المنفردة ومجموعة الزبير لا ينبغي أن يكون لها أثر على خط الوسط.. »[4]

- **كما أنه في قضية النزاع الإقليمي و البحري بين قطر و البحرين (حكم الصادر في 16 مارس 2001)**

فالمحكمة العدل الدولية عندما قامت بالتحديد الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة بـــين الـــدولتين في القـــسم الشمالي أهملت جُزيرة " الجارم ".[5]

- وفي آخر قرارها الصدر بتاريخ 9فيفري 2009 **بشأن قضية تحديد الحدود البحرية في البحر الأسود بين رومانا و أوكرانيا** ـــ تجاهلت محكمة العدل الدولية جزيرة Serpents عندما قامت بتحديد الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الطرفين.[6]

---

(1) L'Arrét de la cour international de justice du 03 juin 1985 dans l'affaire du plateau continental (Jamahiriya Arabe Libyenne /c/Malte), par 68 p 50.

(2) Ibid,par 64 p 48 et par70 pp 50-51.

(3) الفقرة 147 من الحكم التحكيمي المؤرخ في 1999/12/17،في د/ أحمد كمال نعمان ، المرجع السابق ، ص389.

(4)الفقرة 148من نفس الحكم ، نفس المرجع السابق ، ص389.

بخصوص هذه الفضية أنظر الخريطة المرفقة في النقطة الرابعة من الملحق الخامس عشر ، ص 292.

(5)L'Arret de la C.I.J du 16 mars 2001 ,op.cit , par 240,p48.

(6)أنظر الخريطة المرفقة في الملحق السابع عشر ، ص .299.

المبحـــــث الثالث : أثر الجزر على تحديد المجالات البحرية مابين الدول في البحار الشبه مغلقة[1]

(دراسة تطبيقية على البحر الأبيض المتوسط)

من الناحية الجغرافية تقيم البحار إلى [2]:

- **بحار خارجية** :تتصل مباشرة بالمحيط فتتأثر به من ناحية الحرارة ، ونشوء التيارات أو مرورها بها ،كبحر الـــصين و بحـــر الشمل و بحر الكاريبي (شرق أسيا ، شمال غرب أوروبا ، شمال أمريكا الجنوبية)،

-**بحار مغلقة** : يحيط بها اليابس من جميع الجهات ، فهي على شكل بحيرات ولا تتصل بالمحيط : كبحر قزوين وبحر الآرال و بحر الميت .

- **البحار القارية المغلقة** :يحيط بها اليابس فتبدوا داخلية ،تتصل عن طريق مضايق بالمحيطات دون أن تتأثر بدرجة الحـــرارة وملوحة المحيط ،مثل البحر الأبيض المتوسط .

وهذا النوع الأخير من البحار هي التي يطلق عليها في القانون الدولي للبحار تسمية " **البحار الشبه مغلقة** "،وعرّفتـــها المادة 122 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنها :" خليجا أو حوضا أو بحرا تحيط به دولتان أو أكثر ، ويتـــصل ببحر آخر أو محيط بواسطة منفذ ضيق أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الإقليمية و المناطق الإقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر ".ووفقا لهذا التعريف ،فإنه من الناحية القانونية هناك:

- **بحار شبة مغلقة تطل عليها دولة واحدة**، كبحر"أزوف الروسي":ففي هذه الحالة يعتبر جزءا من إقليم الدولة و تمـــارس عليه سيادتها المطلقة ،لكن بشرط أن تقع فتحة مدخله في إقليم تلك الدولة ،وشريطة أن لا يتعدى اتساعها ضعف عـــرض البحر الإقليمي،وفي الحالة العكسية تعدّ المنطقة البحرية الزائدة عن ذلك العرض من أعلي البحار.[3]وفي مثل هذه الحالـــة لا تطرح المسائل قانونية المتعلق بتحديد المجالات البحرية ، ولو احتوت هذه البحر على عدة جُزر وصخور.

- والحالة الثانية الشائكة تتمثل في **وقوع البحار الشبه مغلقة بين أكثر من دولة واحدة** ،فهذه الأخيرة لازالت إلى غاية الساعة تعاني من مشاكل تحديد المجالات البحرية للدول ،والذي صعب وعقد الأمر هو وجود جُزر وصخور فيها.

وفي هذا الصدد يعدّ البحر الأبيض المتوسط أحسن مثال نستشهد به .فهو يقع بين القـــارة الأوروبيـــة و الأسـيوية الإفريقية، أقص عمقه يصل على 5121م،و حركة المدّ و الجَزر فيه ضعيفة، أما مساحة تقدر بـــ 2.966.000 كلـــم ^{2}، ويحتوي على عدة بحار وهي : التيراني ، البيليار، الإيوني ، الأدرياتيكي و إيجه ،تحيط به 21 دولـــة. [4]ويتـــصل بـــالمحيط الأطلسي عن طريق مضيق جبل طارق ، وبالبحر الأسود – الذي بدوره بحر شبه مغلق– عن طريق مضيق الـــــدردنيل و البوسفور .[5]أقصى طوله يصل إلى 3800كلم ، وأقصى عرضه يبلغ 700كلم ، لذا فهو يعد من البحار الضيقة.[6]

---

[1] لمزيد من العلومات عن البحار الشبه مغلقة ، راجع :د/عصام الدين مصطفي بسيم : حول النظام القانوني للبحار ذات الطبيعة الخاصة المُميزة (البحر المحصورة و الشبه محصورة).المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد37، السنة 194، ص ص 153-164.

[2] أ/ركيبي جمال الدين : الجغرافية الطبيعية . الطبعة الأولى ، دار الهدى ،عين مليانة ، الجزائر ، 1994،ص109.

[3] د/ أحمد إسكندري ود/ محمد ناصر الدن بوغزالة : القانون الدولي العام ، الجزء الثالث : المجال الوطني.المرجع السابق ،ص143.

[4] المنجد في الأعلام و اللغة ، المطبعة الكاثوليكية ، الطبعة الحادية و العشرين ، 1988،ص520. =

و لقد إحتلت الجُزر الموجودة فيه –قبرص، رودس ،كورسيكا ،مالطا ، البليار ،جُزر إيجه ،و الجُزر و الصخور التونسية– المكانة الرئيسية الشائكة في عملية تحديد المجالات البحرية بين الدول المطلة على هذا البحر، خاصة وأن وجودها يـــشكل دائما ظروف خاصة .وهذا فيما يتعلق خاصة بتحديد المجالات البحرية ذات الحقوق السيادية (الجرف القاري و المنطقـــة الإقتصادية الخالصة).وفي هذا المضمار سوف نتطرق :

في **المطالب الأول** :إلى الجُزر و إشكالية تحديد الجرف القاري في البحر الأبيض المتوسط.

ثم **في الطلب الثاني** نتطرق إلى : الجُز رو إشكالية إنشاء المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط و تحديدها

المطلـــــــب الأوّل :**الجُزر و إشكالية تحديد الجرف القاري في البحر الأبيض المتوسط .**

إن أغلب النزاعات التي أثيرت فيه في الربع الأخير من القرن الماضي هي ذات رائحة هيدروكربونية أين باطن قاع البحر يُخفي ثروات أُثبت وجودها أو محتملة الوجود،وطبعا الأمر يتعلق بالجرف القاري .[1]

فمفهوم الجرف القاري المعطى في إتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة 1958 في المادة الأولى منه و المؤسس على معيار الإستغلال و العمق بـــ200 م (إعترضت عليه – تونس، اليونان، فرنسا –[4])، قد تم تغييره في الإتفاقية الحالية بمعيار المسافة بموجب المادة 76 منها الفقرة الأولى.لكن في البحر المتوسط لا يمكن لأي جرف قاري أن يمتد إلى 200ميل بحري ، لأنه لا توجد أي منطقة أين المسافة بين ساحلين متقابلين تصل إلى 400 ميل بحري لذا فالأمر بالنسبة للدوّل المطلة عليه ، يفرض عليها ضرورة اللجوء إلى إبرام إتفاقيات تحديد .[5] لذا بسبب ضيق هذا البحر و الخصائص الجغرافية التي يتميز بها من : وجود جُزر كبيرة و متوسطة وصغيرة، السواحل المقعرة و المحدبة، واحتواءه على عدة دوّل، فهناك عدة حالت تنتظر الحل وعلى رأسها نص بالذكر النزاع بين تركيا و اليونان حول تحديد الجرف القاري في بحر إيجه (الحوض الشرقي) ،وتحديد الجرف القاري للجزائر مع جير انها .وسوف نتطرق إلى هاتين حالتين كالآتي :

= [5] بخصوص عدد الدوّل المطلة على البحر المتوسط ، فهناك من يقدرها بـــ22 دولة ، وذلك بإدخال المملكة المتحدة التي تملك ثلاثة أقاليم في جبـــل طـــارق ،وقاعـــدتين سياديتين d'Akrotni و d' 'hekelia في قبرص .

Tullio SCOVOZI: Les côtières en méditerranée :évolution et confusion , A.D.M ,T6 ,année 2001 , p 96.

[6]Mohamed Abdelwahab BEKHECHI : Esquisse des problèmes de délimitation des espaces maritimes en méditerrané, R.I.N.E.S.G –Alger, 2 emé semestre , N 01 , année 1991, pp 171-172.

[1]Ibid , p178.

[2]Ibid , p178.

[3] وفي هذا المقام نجد ثمانية إتفاقيات أبرمتها الدوّل المحيطة بيه، وهي كآتي:

- فإيطاليا أبرمت عدة خمسة إتفاقيات لتحديد حرفها القاري مع دول الجوار، وهي:مع يوغسلافيا في 8 جوان 1968، مع تونس بتاريخ 20 أوت 1971،مع اليونان في 24ماي 1977،مع إسبانيا في 19 فيفري 1974،مع ألبانيا في 18 ديسمبر1992.
- الإتفاق المبرم بين فرنسا مع إمارة موناكو في 16 فيفري 1984 (علما أن هذا الإتفاق يخص كذلك تحديد البحر الإقليمي الذي يعود لكل دولة).
- ومن جهتها ليبيا أبرمت إتفاقين :مع كل من:ماطا ، المؤرخ في10نوفمبر 1986، تنفيذا للحكم الصادر عن محكم العدل الدولية في 3 جوان 1985.وتونس في 8 أوت 1988،تنفيذا للحكم الصادر عن نفس المحكمة في 24 فيفري 1982.

Tullio SCOVOZI: Les côtières en méditerranée :évolution et confusion ,op.cit, p102.

وفي هذا المضمار أنظر الجدول الذي يتضمن الجمالات البحرية للدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، الملحق السادس عشر –النقطة الثانية ،ص ص293–295.

وأنظر خريطة الحدود البحرية في هذا البحر ، من نفس الملحق السابق– النقطة الثالثة ، ص 295.

الفرع الأول : النزاع التركي اليوناني حول تحديد الجرف القاري في بحر إيجا

الفقرة الأولى :معطيات النزاع وجذوره:

إن الحيز الجغرافي محل النزاع بين كل من تركيا واليونان يتمثل في بحر إيجا، الذي يعتبر بحر شبه مغلق وفقا للمادة 122 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، فهو يرتبط بالبحر"مرمره" عن طريق مضيق الدردنيل، ومفتوح على شمال الحوض الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، ويقع في نفس الوقت بين الساحل الشرقي لليونان، والجُزر اليونانية: كريت (الواقعة جنوب هذا البحر) وجُزر Dodécanèse (الواقعة في الجهة الجنوبية الغربية منه)، وكذا السواحل الغربية لتركيا[1].

والمشكلة الرئيسية بين الطرفين تتمثل في تحديد في هذا البحر الذي يحتوي على أكثر من 3000 ما بين جزيرة، جُزَيرة وصخرة، الأمر الذي أدى بالفينيقيين إلى إطلاق عليه اسم بحر الأرخبيل، فهذه التكوينات الجَزرية هي التي صعبت كثيرا من عملية البحث عن حدود طبيعية بين الدولتين[2]،و في كذا تحديد المجالات البحرية بينهما و على رأسها الجرف القاري. فهذا النزاع قوامه عنصرين ثابتين يتمثلان في: الطبيعة الجّد خاصة للبحر إيجا ،مع وجود عدد جد كبير من الجُزر اليونانية الواقعة بالقرب من السواحل التركية، من جهة ، ومن جهة أخرى طبيعة العلاقات التركية اليونانية المصبوغة بنزاع تاريخي وسياسي حاد[3].

وجذور مشكلة تحديد الجرف القاري بين الدولتين يعود إلى سنة 1973 حين تم إكتشاف حقول بترولية جد هامة في عرض ساحل Thrace [4] بالقرب الجزر اليونانية (Lesbos, Skinos, Lemmos)[5]. بإضافة إلى ذلك فإنه في الفاتح من شهر نوفمبر من نفس السنة ،قامت تركيا بنشر خريطة لبحر إيجا، في جريدتها الرسمية تظهر فيها مناطق يونانية بالألوان التركي[6]، بعد ذلك أقدمت بمباشرة عمليات التنقيب عن البترول عن طريق عقود امتياز، وهذا بواسطة السفينتين التركيتين Oceanagraphique (السفينة Candamli التي بدأت العمل سنة 1973، والسفينة MTH Sismik I التي باشر عملها سنة 1976).

---

(1) A. CALIGIURI, op.cit., p.381.

(2) بخصوص هذه الوضعية جاء في الدراسة التي نشرتها "مجلة .C.E.M.O.T.I" لسنة 1986 مايلي:

« La côte est un complément économique et stratégique des îles proches du littoral, tandis celles-ci constituent une ligne de défense et le prolongement géologique de la cote. Il est alors vain de chercher une frontière « Naturelle » entre ces deux mondes (…) le territoire commun au monde égéen et anatolien devait particulièrement nourrir l'énédentisme des sociétés qui ont successivement occupé les espaces limitrophes »

هذا المقتطف نقلا عن:. Semih VANER:Retour au différend Gréco-Turc, C.E.M.O.T, n° 4 année, 1987, pp. 1-2

(3) M.A. BEKHECHI , op.cit., p. 159.

لمزيد من المعلومات عن النزاع السياسي و التاريخي بين تريكا و اليونان في بحر إيجه :راجع:

André VHGZIER :La mer et la géostratégie des Nation Unies .Institut de stratégie , EPHE IV , Edition Economica, Paris, 1995,pp 193-201.

(4) Thrace : منطقة واقعة في الجهة الجنوبية الشرقية لأوربا، تشغل الجهة الشمالية الشرقية لليونان، وجزء من تركيا الواقع في هذه القارة، وكذا جنوب بلغاريا، وللإشارة فإن تقسيم هذه المنطقة بين هذه البلدان ما بين 1919 و 1923. راجع في ذلك:

Le petit Larousse, Grand format 2003, Edition Larousse, p. 1735.

(5) A. CALIGIURI, op.cit., p. 389.

(6) George BOUNAS & Morice SCHOINA : « Question juridique entre la Grèce et la Turquie » (Article daté du 07 Novembre 2005), fille://A:\copie(2)de question juridique htm, p.1.

وطبعا هذه التصرفات التركية شهدت معارضة شديدة من طرف اليونان التي طالبت بالمحافظة على حقوقها في جرف قاري غير محدد بعد، ففي بداية الأمر لجأت إلى مجلس الأمن على أساس المادة 35 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد ذلك لجأت إلى محكمة العدل الدولية للمطالبة بإجراءات تحفظية، لكن هذه الأخيرة فصلت في القضية من حيث الشكل فقط.[1]

الفقرة الثانية :طبيعة المسألة القائمة بين الدولتين (النزاع)

1- ترى التركيا أن النزاع يتعلق بتحديد كل الجرف القاري في بحر إيجا، وتطالب بأجزاء منه غرب الجزر اليونانية، الذي يمتد حتى وسط هذا البحر، كما ترى تحت هذه الزاوية أن المسألة تفقد طابعها القانوني، وتصبح ذات طبيعة سياسية محضة، وبالتالي يستبعد اللجوء إلى تطبيق القانون الدولي.[2]

2- أما اليونان، فترى أن النزاع يجب حله ،ومعالجته عن طريق التحديد القانوني للجرف القاري بين البلدتين، وهذا من الحدود التركية اليونانية إلى جُزر Dodécanèse مرورا بالجُزر الواقعة في شمال وشرق بحر إيجا.

بالمعنى آخر فاليونان تعتبر أن الأمر يتعلق بنزاع قانوني محض، الذي يجب أن يجد حلا وفقا للقانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة الخاص بكل النزاعات الدولية.[3]

الفقرة الثالثة :أطروحة الطرفين بخصوص مسألة الجزر وتحديد الجرف القاري بينهما

إن نواة النزاع اليوناني -التركي حول تحديد الجرف القاري مرتبط بالدور الممنوح للجُزر،وبصفة عامة فالأطروحة الطرفين في هذا الصدد مؤسسة على مايلي:

أولا :بالنسبة لليونان :

فهذه الأخيرة تنادي بالضرورة اعتبار الجُزر على قدم المساواة مع الأرض اليابسة، وبالتالي منحها أثر كامل، وهي في ذلك تقدم الحجج التالية[4]:

1. إن الجُزر لها الحق في جرف قاري خاص بها.
2. أن الإقليم القاري والجُزر اليونانية يشكلان وحدة سياسية.
3. إن تحديد الجرف القاري بين تركيا واليونان يجب أن يتم بالتطبيق البعد المتساوي بين سواحل التركية ونهايات الإقليم اليوناني المشكلة من الجُزر اليونانية الواقعة أكثر قربا إلى شرق بحر إيجا.

فهذه الحجج اليونانية يمكن تحليلها كالآتي:

---

(1) راجع سابقا ،ص 91.

(2) G. BOUNAS & M. SCHOINA, op.cit., p.2.

(3) Ibid., p.2.

(4) S. VANER, op.cit., p 4.

(5) H. PAZARCI: Le contentieux Gréco-Turc en Mer Egée, C.E.M.O.T.I, N° 2/3 Mai, 1986, p. 4.

1-) **بالنسبة للحجة الأولى:المتعلق بحق الجُزر في جرف القاري خاص بها:** تجد أساسها في المادة الأولى الفقرة "ب" من اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة 1958، وهذه الحجة دافعت عنها اليونان أثناء المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار [1] ويتجلى ذلك من خلال المشاريع التي تقدمت بها في دورة كركاس:

المادة الأولى الفقرة واحد من مشروع مواد مؤرخ في 1974/07/25 [وثيقة نظام A/CONER.G2/C.2/L.22] ، وكذا المادة الثانية من مشروع مواد حول نظام" الجُزر والمسائل ذات الصلة" المؤرخ في 1974/08/09 [وثيقة رقم A/CON F.62/C.2/L/50][2] ،ومن جهته صرح ممثلها السيد Theodorpoulas في الجلسة 39 بتاريخ 14 أوت 1974 في نفس الدورة، أن" هذا الحق الأساسي للجُزر هو حق عالمي، مقبول كقاعدة عامة من قبل القانون الدولي العربي والقانون الإتفاقي الساري المفعول"[3]

لكن على مستوى القضاء الدولي وممارسة الدول فهذه الحجة اليونانية غير مدعمة ،ذلك أن الجُزر في كثير من الحالات لم تستفد إلا من الأثر النصفي ،و في حالات أخرى كانت عديمة الأثر[4].

2- بالنسبة للجنة الثانية: المتعلقة بالوحدة السياسية بين الإقليم القاري لليونان وجُزرها :فقد أسستها على:

- **"مبدأ السلامة الإقليمية** ": فهي ترى أن قانون البحار يؤكد عدم قابلية إقليم دولة ما للتجزئة أو المساس بسلامته، وهذا دون اللجوء إلى أي تفرقة مهما كانت بين الإقليم القاري والجَزري[5].
- **مفهوم الأرخبيل**:أنه يجب إعتبار جُزرها كأرخبيل في مجموعها، بحيث تؤدي إلى رسم خطوط أساس بطريقة تشملها هذه الجُزر.[6]

لكن المُسَلَّمْ به في القانون الدولي أن مبدأ السلامة الإقليمية هو ذو ميزة سياسة يمنع أي عمل يؤدي إلى التجزئة السياسية للدولة، لكنه لا يمكن أن يشكل أساس في تحديد المناطق البحرية في بحر إيجا، التي تعود إلى أعالي البحار أو التي تشكل جزءا من الإقليم اليوناني، أما بالنسبة للمفهوم الأرخبيل فإنه طبقا للاتفاقية 1982 حول قانون البحار فإنه يستحيل أن يطبق على الجُزر اليونانية[7].

3- بالنسبة للتطبيق طريقة البعد المتساوي في تحديد الجرف القاري:

ترى اليونان أن هذه القاعدة يجب أن تطبق على تحديد الجرف القاري بين السواحل التركية والجُزر الشرقية لليونان، ذلك أن طريقة البعد المتساوي هو المبدأ الأصل، وأن الظروف الخاصة تشكل استثناء، بإضافة إلى ذلك فهي تعد قاعدة عرفية.[8]لكن القضاء الدولي المتمثل خاصة قضية تحديد الجرف القاري بين المملكة المتحدة وفرنسا أقرأن البعد المتساوي والظرف الخاص يشكلان "قاعدة واحدة وعامة ".

---

(1) 3ème, C.N.U.D.M, Vol III, op.cit., pp. 233-234.
(2) Ibid, p. 263.
(3) 39ème Séance du mercredi 14 Août 1974, 3ème conférence des nations unies sur le droit de la mer, vol II, op.cit., p. 319.
(4) H. PALARCI, le contentieux Gréco-Turc en mer Egée, op.cit., p. 5.
(5) Ibid., p.5.
(6) Ibid, p. 5.
(7) Ibid, p. 5.
(8) Ibid, p. 6.

ثانيا : بالنسبة لتركيا:

فلقد نادت بعدم استفادة الجُزر بأثر كامل (وحتى نصف الأثر)، فيما يخص تحديد الجرف القاري في بحر إيجا وهـذا نظـرا لوضعيتها الخاصة (*Sui generis*)[1] وهي تحتج في ذلك بمايلي:

1. إن المعيار الأساسي للتحديد الجرف القاري يتشكل من الامتداد الطبيعي.
2. الجُزر تشكل ظروف خاص.
3. بحر إيجا هو بحر شبه مغلق يبرر تطبيق قواعد خاصة عوضا من تلك المطبقة بصفة عامة (على البحار).
4. أنه عند تحديد الجرف القاري يجب تطبيق المبادئ المنصفة وليس مبدأ البعد المتساوي[2].

وهذه الحجج التركية تجد تحليلها في النقاط التالية:

1. **بالنسبة الحجة الأولى المؤسسة على الامتداد الطبيعي**: فهي مستنبطة من الفقرة 85 من قـرار المحكمـة العـدل الدولية في قضية تحديد الجرف القاري لبحر الشمال التي صرحت :"أن الجرف القاري لكل الدول يجب أن يكون امتداد لإقليمها" ،فبالنسبة لتركيا فالجُزر اليونانية تقع على الامتداد الطبيعي لآسيا الصغرى وبالتـالي لا يمكـن أن يكون لها جرف قاري خاص بها[3].
2. **وبالنسبة للحجة الثانية والثالثة المكملتان**، فبحكم أن بحر إيجا هو بحر شبه مغلق ويحتوي على عدد كـبير مـن الجُزر، فالأمر يستلزم أن يطبق عليه قواعد خاصة[4].
3. **وبخصوص تطبيق المبادئ المنصفة** :فتركيا ترى أنها كمبدأ أساسي أكد عليه القضاء الدولي، وهـي ذات صـبغة عرفية[5].

ويمكن أن نستنتجه من هذا النزاع القائم إلى يومنا هذا:

فمسألة أثر الجُزر الواقعة في بحر إيجا – على تحديد الجرف القاري فهي محل أخذ ورد في اتجاهين متناقضين: إتجـاه يريـد منهما الأثر الكامل (اليونان) ،و إتجاه يريد تجريدها من أي أثر – عديمة الأثر (تركيا).

---

(1) S. VANER, op.cit., p 4.
(2) Ibid, p 4.
(3) H. PAZARCI, le contentieux Gréco-Turc en mer Egée, op.cit., p. 6.
(4) Ibid, p 6.
(5) Ibid, p 6.

الفرع الثاني : تحديد الجرف القاري للجزائر مع جيرانها (دراسة افتراضية)

لتحديد جرفها القاري مع جيرانها – إسبانيا ، إيطاليا ، تونس ، المغرب – أقدمت الجزائر على إبرام إتفـــاق ذو ترتيبـــات مؤقتة مع تونس بتاريخ 11 فيفري 2002 المتعلق بتحديد الحدود البحرية ، وشرعت في صائفة(شهر جويلية) 2006 في مفاوضات مع إسبانيا لتحديد هذا المجال البحري .

فمسألة تحديد هذا المجال للجزائر مع دول الجوار سوف نلقي عليه الضوء عليه من خلال النقاط التالية :

الفقرة الأولى: نسجل إقرار الجزائر بحقها في الجرف القاري كما هو مقررة لها بموجب القانون الدولي الجديد للبحار:إن هذا الإقرار نستقرأه كآتي :

1) من خلال دساتيرها .

- فلقد أشارت إلى ذلك صراحة وبدقة في : المادة 14 من دستور 1976 [1]، حيث نصت الفقرة الثانية منها علـــى أن أملاك الدولة تتمثل في« ... الثروات المعدنية ، الطبيعية و الحية للجرف القاري».وفي المادة 25 الفقـــرة الثانيـــة أقرت على أنها تمارس السيادة على«...ثروات من كل طبيعة الموجدة على أوفي باطن الجرف القاري».
- أما في دستور 1989و دستور 1996 ، فلقد أشارت إلى ذلك بصفة ضمنية ، حيث نصت المادة 12 من دســـتور 1996 (نفس المادة من دستور 1989) في فقرتها الثانية «كما تمارس الدولة حقها السيّد الذي يقره القـــانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها » . و المادة 17 من هذا الدستور(نفـــس المادة من دستور 1989) أكدت أن موارد الجرف القاري تعتبر من أملاك الدولة، حيث نصت في الفقرة الثانية أن الملكية العامة لدولة «تشمل ...الثروات المعدنية، الطبيعية والحية في مختلف منطق الأملاك الوطنية البحرية».

2) من خلال قوانينها:

فقد أصدرت الجزائر القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية ، فالمادة15[2] منه نصت على أنه يعد : «خصوصا من الأملاك العمومية الطبيعية... الجرف القاري ... »، و المادة 19[3] نصت على أن : «موارد المنطقة الإقتصادية الخالصة سواء كانت حية أو غير حية فهي خاضعة لسيادة الوطنية أو تلك الموارد الطبيعية بكل أنواعها الموجودة في الجرف القاري». وهذا الأمر تم الاحتفاظ به بعد الـــتعديل الذي كان بموجب القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1ديسمبر 1990، في المادة 15 الفقرة السابعة منه [4].

إذا فالملاحظ أن فكرة الجرف القاري كرستها الجزائر في دساتيرها و تشريعاتها، لكن لم تحدد حدود هذا المجال البحري

---

[1] نظرا لأهمية منطقة الجرف القاري فقد أخضعتها الجزائر تحت حماية الجيش الشعبي الوطني ، وهذا ثابت في المادة 82 من دستور 1976، التي تنص على : «تتمثل المهمة الدائمة للجيش الشعبي الوطني ... في ...حماية مجالها الجوي ومساحتها الترابية ومياهها الإقليمية و جرفها القاري ... ».وما جاء في هذا لدســـتور تم تدعيمه بالقانون المالية لسنة 1979 ، حيث نصت المادة 75 منه على مد مجال الضريبةعلى الإنتاج و الضريبة المباشرة على الفوائد على :مجموع الإقلـــيم الـــوطني ومنه الجرف القاري .راجع في ذلك :

A.LARABA :L' Algérie et le droit de la mer , op.cit , p314.

[2] الجريدة الرسمية ، العدد27، المؤرخة في 194/07/3، ص 1010.

[3] المرجع السابق ، ص ص 1010-1011.

[4] الجريدة الرسمية ، العدد27، المؤرخة في 194/07/3، ص 1010.

كما هو مذكور في المادة 76 من إتفاقية قانون البحار الحالية ،نظرا لأن الأمر يرتبط بعملية تحديده مع دول الجـــوار ،الـــتي تؤثر عليها جملة من الظروف .

الفقرة الثانية:وجود مجموعة من الجُزر في البحر المتوسط في مواجهة الجزائر تعّد كمؤثر على تحديد جرفها القاري .

فبإضافة إلى كون الجزائر تطل على بحر شبه ضيق يؤثر على تحديد المجالات البحرية ذات الحقـــوق الـــسيادية مـــابين الدول، تواجهها أيضا مشكلة وجود مجموعة من الجُزر ، والتي يمكن تصنف إلى قسمين :

القسم الأوّل : جُزر مقابلة لسواحل الجزائرية :

الملاحظ أن هذه الجُزر ذات أهمية كبرى بالنسبة للدول التي تتبعها ،لذا فمن المحتمل جدا أن يكون تحديد الجرف القاري بين هذه الجُزر و الجزائر، وهنا نخص الذكر :

جزر البليار الإسبانية : جغرافيا تشكل أرخبيل عاصمته" بَالما "، ومتكون مـــن جُـــزر:Majorque، Minorque ، Kabira،.[1] وجزيرة Fornentera التي تعد الأكثر قربا من السواحل الجزائرية ، حيث لا يزيد بعدها عـــن 130 ميـــل بحري (842 241 كلم)، وجزيرة Minorque تبعد ب180 ميل بحري ، وهنا يجدر الذكر أن المسافة الفاصلة بين السواحل الجزائرية و السواحل الإسبانية كلما اتجهنا نحو الغرب فهي في تقلص مستمر حيث لا تزيد 100ميل بحري (200 185 كلم) بين مدينة نموزNemuors الجزائرية و مدينة Aguo Margo على الساحل الإسباني ، وبين مدينة وهران و مدينة Mazarran .[2]ومن الناحية القانونية فهذه الجُزر قد تستفيد من أثر كامل في التمتع بمجالات بحرية طبقـــا للمادة 121 الفقرة الثانية من إتفاقية قانون البحار الحالية ،خاصة وأنها تستجيب للفقرة الأولى من هذه المادة ، وفهي ذات أهمية كبرى لإسبانيا ، فمساحتها تقدر بـــ 5013 كلم^2 أي تقدربـــ99 ,0 % من المساحة الإجمالية لإســـبانيا ، وطـــول سواحلها يصل إلى 1120كلم ، وعدد سكانها (لسنتي 1991/1990) وصل إلى حوالي 969 729 نـــسمة ،أي بـــــ 1,87 %من سكان هذه الدولة بكثافة سكانية تقدر بـــ 146(ن/1كلم^2)،وتساهم في المشاط الصناعي الإسباني بـــــ 30% ، كما تبلغ حصتها من المنتوجات المصدرة 13 % ، وحصتها من الأنشطة التي يقوم بها سكان هذه الجُزر تقـــدر4, 34% من النشاط الإجمالي .[3]

جزيرة سردينيا الإيطالية :هذه الجزيرة تقع بالمحاذاة البحر التيراني ،و بمساحة90 240 كلم ^{2} التي تقدربـــ8% من المساحة الإجمالية لإيطاليا ، وعدد سكانها لسنتي (لسنتي 1991/1990) بلغ248 648 1 نسمة ،أي 29%من عدد سكان هذه الدولة ، بكثافة سكانية تقدر بـــ68 (ن/1كلم^2)، وحصتها من السلع التي تصدرها إيطاليا تقدربـــ41% وحصتها من الأنشطة التي يقوم بها سكان هذه الجزيرة تقدر1, 29% من النشاط الإجمالي .[4]

---

[1] المنجد في الأعلام و اللغة ، المرجع السابق ، ص 196.

[2] د/ رفعت عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 594.

[3] هذه المعطيات أخذت من الموقع التالي على الأنترنات :

LES indicateur statistiques des disparités régionales engendres par l'insularité et l'ultra peripheritcite.

File://A:_Eurisles _ indicateurs statistique de disparités ☐ régionales_fchiers\fin7FR22htm.

[4] نفس المرجع السابق على موقع الانترنات .

القسم الثاني :جُزر مجاورة للسواحل الجزائرية :

نخص الذكر على التكوينات الجَزرية التونسية : التي تقع شمال هذه الدولة ، و تتمثل **في** صخور "سورال"،و أرخبيل "جالطة" المتكون من جزيرة جالطة و5مرتفعات تنحصر عنها المياه أثناء الجَزر تحيط بها ، وحسب الدراسة التي أعدها الأستاذ "أعمر وسلاتي" فإن هذا الأرخبيل كان مهجور منذ القرون الوسطى ،وإنه فقط مع بداية القرن الماضي تم ربطه بقاعدة بزَرت حيث أصبح إرتباطه مع الإقليم القاري بارزا ، لكن مع سنة 1964 أفرغ من سكانه [1]، الأمر الذي يؤكد أن هذا الأرخبيل ليس بإمكانه أن يكون له أثر بالغ في تحديد الجرف القاري بين تونس و الجزائر .

الفقرة الثالثة: الجزائر دولة متضررة جغرافيا و مسألة إختيار طريقة التحديد :

إن الدوّل المتضررة جغرافيا هي مجموعة من الدوّل التي تطل على البحار ، لكن لا تستطيع إستغلال ثرواتها البحرية لأسباب عديدة ،إمّا لعدم قدرتها على إستغلال جرفها القاري بسبب المساوئ الجغرافية (الإنكسارات ، التعرجات الشديدة الإنحدرات الصعبة) ، وإمّا أن البحر الذي تطل عليه شبه مغلق أو مغلق .[2]

فالجزائر تندرج في هذا الصنف من الدوّل ، فطوال أشغال المؤتمر الثالث حول قانون البحار ، كانت مرتبطة بالدفاع عن مصالح هذه الدوّل ، نظرا للظروف الجغرافي الخاصة بها ، خاصة الشكل العام لجرفها القاري ، الذي لا يمكنها من استغلاله و الإستفادة من ثرواته ، بالإظافة إلى إطلالها عل بحر شبه مغلق ضيّق و به جُزر (كما ذكرناه أعلاه).[3]

في هذا المضمار نسجل المسائل الثلاثة التالية :

1) إن الجزائر تملك جرف قاري ضيّق ، وإذا ما حولنا إلقاء نظرة عليه ، فهو يتكون من [4]:

- رصيف قاري (plate forme) ضيّق [5] ، يتراوح عرضه مابين10 و30 كلم .
- منحدر قاري (talus)، إنحداره يتراوح مابين 10إلى 13%، تتخلله شعب(canyons) – التي هي عبارة عن مفرج يحفره مجرى مائي بين جبلين –.
- أحدود قاري(un glacis continental embryonnaire) .
- انحدار شديد يصل إلى 2600م .

---

[1] راجع ذلك في مخلص عن كتاب الأستاذ أعمر وسلاتي المعنون "Les iles de la Tunisie":

Mongi BOURGOU:Compte Rendues de des lectures ,R.T.G, N^{0}27 , année 1995, pp 204-205.

[2] راجع في ذلك :

Jean-François PULVENIS : La notion d'Etat géographiquement désavantagée et le nouveau droit de la mer, A.F.D.I, 1796, p 680 et ss.

[3] Abdelmadjid BOUSHABA:LA pêche maritime dans les pays du Maghreb, O.P.U, 1991, p 50.

[4] هذه المعلومات أخذت من الدراسة التي قام بها كل من :

Amel IKLEF & Bent nebi NEGGAZI : Contribution à l'étude Tectono-sédimentaire de la marge Algérienne depuis Ténès jusqu'au Cap-Mtifou , Instittu de sciences de la terre ,Université des Sciences & de la Technolgie HOUARI BOUMEDIENE, 1999-2000 , pp 41-42.

في هذا المضمار راجع الخريطة المتعلقة بعمق البحر الأبيض المتوسط عند الساحل الجزائري ، ناحية الوسط ، الملحق السادس عشر – النقطة الأولى ، ص 293.

[5] في هذا الصدد مثلا نجد في منطقة "تنس " فالرصيف القاري ضيّق للغاية ، ذلك لأن الانحدار يبتدئ على بعض الكيلومترات من الساحل . وفي خليج " بوسماعيل " حيث يمتد إلى 30 كلم و بإنحدار ضيف بـــ 2% . أما خليج الجزائر فرصيه القاري يصل إلى 12 كلم ، و انحدار قاري 1,8%.....Ibid , p42

2)- الجزائر تطل على بحر شبه مغلق (البحر الأبيض المتوسط):

فهذا الأخير يتميّز بعمقه الكبير، و الجرف القاري المجود فيه، في الغالب ما هو إلاّ عبارة عن منحدرات صعبة وضـــيّقة وجدّ مائلة.ومن الناحية التركيبة فهو ينقسم إلى ثلاثة أحواض : الشرقي ، الوسط ، و الغربي الذي يهمّنـــا في دراســـتنا ، فهذا الحوض ينقسم بدوره إلى" بحر التيراني "و" بحر البليار "،وهذا الأخير يمتد الجرف القاري على مسافة معتبرة من جُزر "البليار" و القارة الإسبانية و في خليج lion ، وفي الأماكن الأخرى يتقلص على شكل شريط ضيّق ، كما يميز بإنحدارات شديدة خاصة من جنوب la Provence وشمال الجزائر أين تكون الانحدارات على شكل إسقاط عمودي هندسي ، وفي هذا البحر لا تتعدي عمقه 3000م ، فهو يتراوح مابين 2907م و 3878م .[1]

3)- وأمام هذه الوضعية الجغرافية و الجيومرفلوجية لموقع الجزائر ، فلتحديد جرفها القاري ، ذهبت في إتجاه تبني تطبيـــق " المبادئ المنصفة "وآخذة في الإعتبار بالظروف الخاصة وكل العوامل الملائمة ، بالقابل تعتير طريقة البعد المتساوي كقاعدة عامة ومجردة تؤدي غالبا (حسب ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال)إلى لا حالة عدم الإنـــصاف مؤكدة. [2]وهذا الموقف عبرت عنه الجزائر أثناء أشغال المؤتمر الثالث حول قانون البحار، كآتي:

فبخصوص تحديد المجلات البحرية في البحار الشبه مغلقة ، صرح مندوبها السيّد " مسلوب " في دورة كراكاس – الجلسة 38- قد:"...يجب على المؤتمر توضيح المشاكل الخاصة في البحار مغلقة و الشبه مغلقة بطريقة أنّ:المـــصالح المشروعة للدول الساحلية يجب أن تأخذ في الإعتبار ...وفي نفس الوقت يجب على الإتفاقية أن تترك إمكانية إبرام إتفاقيات ثنائية وإقليمية مبرمة على أساس المبادئ المنصفة بين الدول الساحلية من أجل تسوية كل المشاكل المتعلق بالبحار المغلقة و الشبه مغلقة ،سواء تعلق الأمر بالتحديد المجالات البحرية ، تســـيير الثروات ... » .[3]

- وفي جلسة الأربعين ،أكد مندوبها الأستاذ " بن شرخ "على أن : « كل مشاكل التحديد يجب أن تـــسوى علـــى أساس المبادئ المنصفة عن طريق إتفاقيات ثنائية أو إقليمية وينبغي أن تأخذ في الإعتبار بالظروف الخاصة» .[4]
- كما تقدمت الجزائر رفقة كل من ليبيا ، تونس و إريلاندا – في الدورة الثالثة لهذا المؤتمر- بمشروع مواد تؤكد فيه على ما صرحت به سابقا ، حيث ينص: على ضرورة تحديد الحد البحري للجُزر الواقعة في البحـــار مغلقـــة و الشبه مغلقة عن طريق الإتفاق بين دول المنطقة . وفي حالة وقوع هذه الجُزر فيما بين الدوّل المتجاورة أو المتقابلة ، يتم تحديد الحد البحري لهذه الجُزر بإتفاق هذه الدوّل مع مراعاة المبادئ المنصفة وجميع الظروف الخاصة ، بحيث لا يكون خط الوسط هو معيار الوحيد لهذا التحديد .[5]

---

[1] Camille VALLAUX : géographie générale des mers, Edition Librairie Félix Algan , Paris , 1933, p623.

و أنظر خريطة الأعماق في بحر الأبيض المتوسط (الحوض الغربي) ، الملحق السادس عشر – النقطة الأولى ، ص 292.

[2] A BOUSHABA ,op.cit , p51.

[3] 38e Séance du 13 août 1974 ,3eme C.N.D.M , op.cit. Vol II , par 56,p310.

[4] 38e Séance du 13 août 1974, Ibid , p323.

[5] راجع ذلك في :د/ عبد الله معوض : الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد ومصالح الدوّل العربية مع إشارة خاصة للمنطقة الإقتصادية الخالـــصة /في / قـــانون البحار الجديد و والمصالح العربية ، دراسات لمجموعة من الباحثين ، المنظمة العربية لتربية و الثقافة ة العلوم ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، تونس ، 1989، ص 482.

فالتبني الجزائر للمبادئ المنصفة لتحديد مجالاتها البحرية (منها الجرف القاري) مع دوّل الجوار ، الهدف منه :

- تفادي النتائج السلبية التي قد تنتج عن منح الأثر الكامل في التمتع للجزر التي تجاورها في الإستفادة من مجالات بحرية مثل الأقاليم القارية [1]؛
- استبعاد تطبيق طريقة البعد المتساوي التي تؤدي حلول غير منصفة .

4)- وعلى المستوى العملي فالمبادئ المنصفة تجد تطبقا لها بالنسبة للجزائر كآتي :

أ – فالجزائر تمكنت من تطبيق هذه المبادئ في تحديد مجالاتها البحرية مع تونس ، التي تمت بموجب إتفاق ذو ترتيبات مؤقتة مؤرخ في 11 فيفري 2002.فالأثناء المفاوضات كان تبرير الجزائر لتمسكها بتطبيق هذه المبادئ :هو تفادي خط تحديد موجه نحو الشمال الشرقي أي نحو مدينة عنابة [2] ، وهذا أمام رغبة وإلحاح تونس على تطبيق طريقة البعد المتساوي .

وهذا التطبيق واضح ديباجة هذا الإتفاق التي جاء فيها :"وإن تحدوهما الإرادة القوية لتسوية المسائل المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين البلدين بروح التفاهم و التعاون و الإنصاف".، ولقد جاء في الملحق المرفق به" أن التوصل إلى هذا الإتفاق جاء نتيجة لمايلي :

- التخلي عن تطبيق مبدأ البعد المتساوي و البحث المشترك عن حل يقوم على الإنصاف.[3]

ولكن عملا بالمادتين 74و83 (الفقرات 1،2،3)من الإتفاقية الحالية حول قانون البحار ، هل سوف يتم التمسك بتطبيق هذه المبادئ في الإتفاق النهائي،أم سوف يتم عرض الأمر على محكمة العدل الدولية ، خاصة وأن الجزائر أعلنت ولايتها بواسطة عمل إنفرادي لكن بشرط وجود إتفاق سبق مع الدولة المعنية.

ب –كما أنه من المحتمل جدا أن تلجأ الجزائر إلى السير نحو الدفاع عن تطبيق هذه المبادئ أثناء المفاوضات السارية حاليا مع إسبانيا [5]، وهذا رغم أن جُزر" البليار"تقع من الجانب الحسن من خط الوسط، عكس الجُزرAnglo-normandi البريطانية الواقعة من الجانب السيئ من هذا الخط .[6]

---

[1] في هذا الصدد تجدر الإشارة أنّه في نهاية الدورة السادسة للمؤتمر ،إنظمت الجزائر إلى كل من رومانيا و تركيا ، رفقة مجموعة من الدول ، حيث قدموا مشروع مواد بتاريخ 12 جويلية 1977 ينص على أن : "ليس للجزر التي تقع عل الجرف القاري أو المنطقة الإقتصادية الخالصة لدولة أخرى أو التي تؤثر بسبب موقعها الجغرافي على الجرف القاري أو المنطقة الإقتصادية الخالصة لدول أخرى أن تتمتع بالجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة".

د/ عبد الله معوض، المرجع السابق، ص 483.

[2] هذا ما صرحت به الجزائر أثناء جلسة مفاوضات بتاريخ 12 أكتوبر 2000.، ولمزيد من المعلومات عن هذا الإتفاق ، راجع :

Louis SAVADOGO : Le paragraphe 3 des articles 74 et 83 de CMB – une contribution à l'accord sur les arrangements provisoires relatifs à la délimitation des frontières martines entre la République Tunisienne et la République Algérienne démocratique et populaire -11 février 200, A.D.M , t7 2002, p239 et p242et ss.

وأنظر خريطة الحدود البحرية الجزائرية،الملحق السادس عشر– النقطة الرابعة،ص 296.

[3] راجع نص هذا الإتفاق مع الملحق في الجريدة الرسمية لمجلس الأمة ، الدورة الربيعية ، العدد8 ، ص 51.

[7] بالموازاة مع مفاوضاتها مع الجزائر لتحديد الجرف القاري في البحر الأبيض المتوسط ، فإسبانيا شرعي في مفوضات لتحديد جرفها القاري في خليج Cascogne ، في منطقة بحرية ذات مساحة 000 800كلم^2 ، وذلك بموجب طلب مشترك بين كل من إسبانيا، إيرلاندا و المملكة المتحدة ،تم إيداعه أمام لجنة تحيد الجرف القاري التابعة لهيئة الأمم المتحدة بتارخ 19 ماي 2006.راجع الموقع التالي على الأنترنات :

http://www.UN.org/Depts/Los/CLSC-NeW/Submissions-files/ Submissions-frgbiers.

[6] A.LARABA : L'Algerie et le droit de la mer , op.cit , p 186.

لكن إسبانيا بدورها من المحتل جدا عن موقفا الذي أبدته أثناء المؤتمر الثالث حول قانون البحار ، والذي تمثل في تطبيق قاعدة البعد المتساوي ،ومعاملة جُزرها كالأقاليم القارية من حيث تمتعها بمجالات بحرية مماثلة(من بينها الجرف القاري) :

– ففي دورة كراكاس صرح مندوبها السيّد De Abaroa y Goñi بمايلي : "...يجب إيجاد طريقة تمكن من حل مشكلة الجُزر ، ومن رأي مندوب إسبانيا : يجب الإنطلاق من فكرة أن الكل أجزاء الدولة ، سواءا تعلق الأمر بدولة قارية ، جَزرية أو أرخبيلية ، يجب أن تستفيد من معالجة متساوية (عادلة). وأكثر من ذلك ، فالنظام المطبق على الجُزر يجب أن يستند على المبادئ الأساسية التالية :

أوّلا:الوحدة و السلامة الإقليمية لدولة ،من بينها المياه الإقليمية ، المجال الجوي ؛

ثانيّا : عدم قابلية السيادة الدولة لتجزئة على إقليمها القاري أو البحري ؛

وأخيرا : المساواة في السيادة بين كل من الدوّل الكبيرة أو الصغيرة ، جَزرية أو أرخبيلية أو قارية أو مختلطة ." [1]

وإن مثل هذا التأسيس ترفضه الجزائر ، لأن مفهوم السيادة يؤدي بالدولة التي تملك جُزرا من مضاعفة حقوقها في البحر ، وإن مثل هذه الأطروحة تؤدي إلى تقسيم غير منصف لثروات ماين الدول الساحلية .[2]

– كما صرحت أن القواعد العامة للإتفاقية المستقبلية سوف تطبق رغم ضيق المجالات البحرية المعنية و وجود الجُزر .[3]

جـ – كما أن هذه المبادئ من المحتمل جدا أن تسعى الجزائر إلى تطبيقها ربما في إتفاقها المستقبلي لتحديد جرفها القاري مع إيطاليا ،خاصة وأن هذه الأخيرة تتبعها جزيرة سردينيا ،لكن ومن المحتمل أيضا أن تحاول إيطاليا فرض مايلي :

- أن تجعل تحديد هذا المجال البحري بين جزيرة سردينيا و الإقليم القاري الجزائري .
- منح هذه الجزيرة أثرا كاملا في التمتع بمجالات بحرية (منها جرف قاري) ، خاصة وأن بحر التيراني الذي تطل عليه السواحل الشرقية لهذه الجزيرة ، ينعدم فيه الجرف القاري تقريبا ، وأن هذا البحر هو أكثرا عمقا من بحر البليار، و به 16 عمق تبلغ أكثر من 3500م ، فأقصاها يصل إلى 3638م ، و27عمق تبلغ أكثر من 3000م .[4]
- ومن المؤكد أيضا أن تدافع إيطاليا على تطبيق طريقة البعد المتساوي كما فعلت في اتفاقياتها السابقة – وهذا لربط بين نقطة النهاية الجنوبية لخط حد جرفها القاري مع إسبانيا (حسب الإتفاق الذي أبرم سنة 1974) ونقطة النهاية الشمالية لخط حد جرفها القاري مع تونس (حسب الإتفاق الذي أبرم بتاريخ 20أوت1971)، وبالتالي الخط الذي يربط بين هاتين النقطتين سوف تجعله كحد فاصل بين الجرف القاري لجزيرة سردينا و الجرف القاري للجزائر .

---

(1) 40e Séance du 14 août 1974 ,3eme C.N.D.M,op.cit. Vol II, par56,p324.

(2) راجع في ذلك تصريح مندوب الجزائر الأستاذ" بن شرخ " في نفس الجلسة.....Ibid , par 42 , p323.

(3) M.BECHIKH, op.cit , p292.

(4) C. VALLAUX ,op.cit , p623.

جغرافيا فأغلب البحار الشبه المغلقة تكون ضيقة ،الأمر الذي يجعل إنشاء المناطق الإقتصادية الخالصة بين الدول المطلة عليه ينتج عنه تداخل، فضلا عن ذلك نسجل عدم وجود منطقة أعالي البحار ، لكن الأمر يزيد أكثر تعقيدا في حالة وجود الجُزر، و أمام سكوت اتفاقية قانون البحار الحالية في تناول حالة الجُزر في البحار الشبه المغلقة ،سوف نتطرق إلى مسألة الجُزر و تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار الشبه المغلقة، مقتصرين الدراسة على البحر الأبيض المتوسط، من خلا التطرق إلا الفرعين التاليين :

الفرع الأول: نتناول فيه إشكالية إنشاء هذه المنطقة في البحر على إعتبار أنه عرضه لا يمكن من بإنشائها وفقا لإتفاقية قانون البحار لعام 1982.

و في الفرع الثاني: نلقي الضوء على قواعد التحديد التي يمكن تطبيقها:

الفرع الأوّل : إشكالية إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحر الأبيض المتوسط :

نظرا لكون المادة 57 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أقرت بان المنطقة الاقتصادية الخالصة تمتد على مسافة 200 ميل بحري ،لكن على اعتبار أن البحر الأبيض المتوسط بحر شبه مغلق ضيق عرضه في جميع الجهات لا يتجاوز 400 ميل بحري ، لم تتمكن الدول المطلة على هذا البحر إنشاء هذه المنطقة البحرية بهذه المسافة و هذا رغم الرغبة السياسية في ذلك ،خاصة أن إنشاء هذه المنطقة يرتبط بإشكالية تحديدها ما بين الدول المطلة على هذا البحر ،كما تم التصريح به سنة 1997 عند اجتماع اللجنة العامة للصيد للبحر الأبيض المتوسط CGPM في مدينة روما الايطالية. [1]

لكن لا اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و القانون الدولي للبحار يمنعان الدول الساحلية المطلة على هذا البحر من إنشاء هذه المنطقة ، فالمهم هو عدم الإضرار بحقوق دول الغير ،بليل أن مثل هذه المنطقة تم إنشاءها في عدة بحار شبه مغلقة مثل بحر بلطيق ، بحر الكرايبب ، البحر الأسود .[2] غير أن في البحر الأبيض المتوسط إذا قررت الدول إنشاء ها، ففي هذه الحالة يقضي على منطقة أعالي البحار فسوف ،على إعتبار أنه لا توجد أي نقطة تقع على مسافة اكبر من 200 ميل بحري من ارض قارية أو جزيرة الأكثر قربا .[3]

و رغم ذلك فدول البحر الأبيض المتوسط أظهرت إهتماما و رغبة في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة مستقبلا مثل :

– **فالجزائر** : فقد حذت مسار الدول الأخرى التي تبنت مفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة حيث عملت :

أوّلا : عل دسترة هذا المفهوم قبل تنيه كقاعدة إتفاقية دولية [4]،في المادة 14 منه 1976 التي نصت في الفقرة الثانية منها على أن أملاك الدولة تتمثل في"... الثروات المعدنية،الطبيعية و الحية...للمنطقة الإقتصادية الخالصة ".وفي المادة 25

---

(1) M. BENCHIKH ,op.cit .p292.

(2) Tullio SCOVAZZI :Les zones côtières en méditerranée : évolution confusion ,A.D.N.T6. 2001 .p 100.

(3) Ibid, pp 100- 101.

(4) في هذا الصدد ونقلا عن الأستاذ أحمد لعرابة ، فرئيس محكمة العدل الدولية السابق القاضي محمد بجاوي صرح بخصوص إدراج الجزائر لمفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة في دستور 1976بمايلي :

« une particularité de la constitution Algérienne que de comporter déjà certaines des dispositions dont le=

الفقرة الثانية أقرت على أنها تمارس سيادتها على"..ثروات من كل طبيعة الموجدة على.. المنطقة الإقتصادية الخالصة " وأخضعت هذه المنطقة تحت حماية الجيش الشعبي الوطني،كما هو ثابت في المادة 82 من دستور 1976،مثل الجرف القاري.ويستنتج من ذلك أن الجزائر:

- حددت الطبيعة القانونية لموار د هذه المنطقة البحرية ،حيث جعلتها ضمن أملاك الدولة .
- وهذه المنطقة أخضعتها لسيادتها .

ومع تقنين إتفاقية قانون البحار الجديدة لمفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة ،فالدساتير التي جاءت فيما بعد: دستور 1989و1996 أشارت إلى المنطقة الإقتصادية الخالصة بصفة ضمنية(ليس بصريح العبارة) ، وهذا مع تبني فكرة "الملكية العمومية لثروات هذه المنطقة" وفكرة "الحقوق السيادية" كما جاء في المادة 56 من هذه الإتفاقية الجديدة ،وهذا كالآتي: فالمادة 12 من دستور 1996 (نفس المادة من دستور 1989) في فقرتها الثانية نصت على أنه "كما تمارس الدولة حقها السيّد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها". و المادة 17 من هذا الدستور(نفس المادة من دستور 1989)أكدت أن موارد المنطقة الإقتصادية الخالصة تعتبر من أملاك الدولة، حيث نصت في الفقرة الثانية أن الملكية العامة لدولة "تشمل...الثروات المعدنية، الطبيعية والحية في مختلف منطق الأملاك الوطنية البحرية".

ثانيا :ثم أدرجت مفهوم هذه المنطقة في تشريعا ،وذلك من خلال القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية ، فالمادة15منه نصت على أنه يعد : "خصوصا من الأملاك العمومية الطبيعية.... المنطقة الإقتصادية الخالصة"[1]، و بعد التعديل الذي طرأ عليه بموجب القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1ديسمبر 1990 ، فهذه المنطقة البحرية تم الإشارة إليها بصفة ضمنية ،وهذا ما نستقرئه من المادة 15 التي نصت على " تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا مايلي :(الفقرة السابعة)...وكذلك الثروات الواقعة في ...المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الجزائرية أوساطتها القضائية"[2].

لكن بالرغم من ذلك لم تقدم الجزائر على الإعلان عن إنشاء المنطقة الإقتصادية الخالصة إلى غاية يومنا هذا . بالمقابل أقدمت على إنشاء "منطقة صيد محفوظة" بموجب المرسوم رقم 13-94 المؤرخ في 8 ماي 1994 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالصيد، و المعدل سنة2001 [3]، تمتد إلى 32 ميل بحري بين الحدود البحرية وغرب "تنس "، و52 ميل بحري بين الحدود البحرية و شرق "تنس".

- **والمغرب** بموجب الظهير رقم 1-81-179 المؤرخ في 8 أفريل 1981 أعلنت عن إنشاء منطقة إقتصادية خالصة دون

=caractère impératif tranche avec le fait que les normes internationales correspondants relatives au nouveau droit de la mer ne soit pas encore définitivement adoptait ni même complètement mises eau point par le communauté internationale ». A.LARABA :L'Algérie et le droit de la mer , op.cit , p286.

(1) A.LARABA :Observation sur le décret législatif 94-13du 28 mai 1994fixant les règles générales relatives à la pêche.(Lettre juridique) , Etude juridique.

(1)في هذا الصدد فالجزائر عندما أنشأت منطقة صيد محفوظة فهذا لا يعني أنها عوضت المنطقة الإقتصادية الخالصة ، وهذا ما نستقرئه من الإعلان الصادر عن الدوّل العربية (لمغرب الجزائر ، تونس ، لبيا)أعضاء CGPM –اللجنة العامة للصيد للبحر الأبيض المتوسط- ، فهذه الدوّل إعتبرت المنطقتين على أنهما مختلفتين.راجع :

Gemma ANDREONE :Les conflits de pêche en Méditerranée /in/ G. GATALDI: La Méditerranée et le droit de la mer à l'aube du 21e siècle , op.cit. p 206.

التفرقة بين سواحل المحيط الأطلسي و سواحل البحر الأبيض المتوسط، لكن على ما يبدوا أنها لم تمارس حقوقها على هـــذه المنطقة البحرية في هذا البحر [1] ، خاصة و أنها لم تنطلق في المفاوضات مع دول الجوار من أجل تحديد امتـــداد منطقتـــها الاقتصادية الخالصة طبقا للمادة 11 من هذا المرسوم ، لكون بحر " d'Alboran " لا يسمح بإنشاء هذه المنطقة البحريـــة بـــ 200 ميل بحري. [2]

– **بالنسبة لمصر**: عند مصادقتها على اتفاقية قانون البحار في 26 أوت 1983 صرحت أنه« انطلاقا من هذا التاريخ تعلن عن الحقوق التي منحت لها بموجب أحكام الجزء الخامس والسادس من اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار على المنطقة الاقتصادية الخالصة الواقعة وراء بحرها الإقليمي المجاور لسواحل البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر» ،و أضافت قائلة أنها « سوف تتكلف بإنشاء الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة وفقا للقواعد و المعايير و الطرق المنصوص عليهـــا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار»،وحسب الأستاذان T. Scovazzi وC. chevalier يبدو أن هذا الإعـــلان لم يـــتم إتباعه بتشريع لتكريس ما جاء فيه .[3]

–**و كرواتيا** :خصت المنطقة الاقتصادية الخالصة بمجموعة من النصوص من المادة 33الى المادة 42 من القـــانون البحـــري الكرواتي المؤرخ في 27 جانفي 1944 ، لكن هذه المواد لا تطبق إلا في حالة ما اتخذ البرلمان الكرواتي قرار بإنـــشاء هـــذه المنطقة ،وفقا للمادة 1042 من القانون البحري ،و هو الأمر الذي لم يتخذ .[4]

– من جهتهما أعلنتا كل من **فرنسا و اسبانيا** عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة لكن لا تطبق على مياه البحـــر الأبـــيض المتوسط .[5]

– **و قبرص** بموجب القانون المؤرخ في 4 أفريل 2004 أعلنت عن إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة في حدود عدم تجاوز 200 ميل بحري انطلاقا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، و تمارس عليها حقـــــوقها و اختصاصاتها المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 [6].

–وأقدمت **تونس** على إنشاء هذه المنطقة البحرية بموجـــب المـــادة الأولى مـــن القـــانون رقـــم 2005/50 المـــؤرخ في 27جوان2005 ، المتعلق بالمنطقة الإقتصادية الخالصة في عرض السواحل التونسية ، وتمتد حتى الحدود المقررة في القـــانون الدولي في ظل عدم المساس بالاتفاقيات التي أبرمتها.[7]

و هكذا يتبين انه لا توجد أي دولة مطلة على البحر المتوسط تمكنت من إنشاء هذه المنطقة الاقتصادية الخالـــصة فعليّـــا على أرض الواقع ، ماعدا قبرص و تونس.

---

(1) T. SCOVAZZI : La zone côtières en méditerranée : évolution confusion, op.cit, pp 101 -102

(2) Claudine CHEVLIER:Gouvernance de la méditerranéen : régime juridique et prospective –centre de coopération pour la méditerranéen –UICN-p14,in/www. UICN,org.

(3) C. CHEVLIER, op.cit, p14 &, T. SCOVAZZI : La zone côtières en méditerranée : évolution et confusion, op.cit, pp 101

(4) Ibid, p 101

(5) C. CHEVLIER, op.cit, p14 .

(6) Ibid , pp 14 – 15.

(7) Journal officiel de la République Tunisienne, N051, du 2/06/2005.

لكن إذا رغبت الدول المطلة على هذا البحر بإنشاء هذه المنطقة البحرية بالرغم من الواقع الجغرافي لهذا البحر (ضيقه و وجود الجزر) ،فما هي قواعد التحديد البحري التي يمكن أن تطبقها الدول المطلة عليه عند تحديد هذه المنطقة البحرية فيما بينها (خاصة بين التي تملك جُزرا و تلك التي تواجهها جُزرا تعود لدولة أخرى)؟ومن المستفيد الأكبر؟.

الفرع الثاني :القواعد الممكن اللجوء إليها لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط في ظل وجود مجموعة من الجُزر:

إن القواعد التي تطبق في عملية تحديد هذه المنطقة البحرية رهينة بوجود الجُزر كظرف جغرافي خاص، و بالنص القانوني المتمثل في المادة 121-الفقرة الثانية من اتفاقية قانون البحار الحالية، التي تمنح الجُزر مجالات بحرية (من بينها المنطقة الاقتصادية الخالصة). فالدول التي تملك جُزرا- خاصة الدول الأوروبية الشمالية- في هذه المنطقة الجغرافية ترى ضرورة تطبيق هذا النص بحذافيره، حيث صرحت أثناء المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار« أن القواعد العامة للاتفاقية المستقبلية تطبق رغم ضيق المجالات المعنية،و وجود عدد كبير من الجُزر مثل: جُزر البليار،كورسيكا ،سردينيا، صقلية،جزر يونانية» .

ومن وجهة النظر الاسبانية ،الايطالية ، اليونانية :« فالجزر تشكل أقاليم لا تتجزأ من الأقاليم القارية و على أساس السيادة يمكن أن تتمتع ببحر إقليمي بـ 12 ميل بحري و منطقة اقتصادية خالصة بـ 200ميل بحري»، علما أن هذه الدوّل من أنصار قاعدة البعد المتساوي .لكن نظرا لضيق البحر الأبيض المتوسط ،لا يمكن للجزر الموجودة فيه أن تستفيد من هذه المنطقة بدون الاعتداء على حقوق الدول الأخرى.[1]

لكن إذا تم تطبيق طريقة البعد المتساوي – خط الوسط – في هذا البحر فإن إسبانيا سوف تكون المستفيد الأكبر من مفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة ،وذلك على حساب الجزائر ، المغرب وفرنسا ، أما في الحوض الشرقي لهذا البحر ، فإيطاليا و اليونان سوف تحوزان (بالأحر تقتطع) مجالات جد معتبرة على حساب الدوّل الأخرى من المنطقة ،وسوف تكون ليبيا وتركيا الضحيتان الكبرى ، وهذا ليس راجع فقط لكون أن هذه الدوّل (إسبانيا،إيطاليا و اليونان)تملك كل المجالات البحرية الواقعة بين القارة (الإقليم القاري) وجُزرها ، ولكن وعلى أساس طريقة البعد المتساوي تملك نصف مجموع المجالات الواقعة بين جُزرها و الدول الأخرى. [2]

وبالمقابل هناك دوّلا أخرى (التي تواجهها جُزر تتبع دوّل الشمال) التي من بينها الجزائر [3]، دائما كانت تسعى لتطبيق المبادئ المنصفة .

---

[1] M.BENCHIKH , op.cit, p292.

[2] Ibid , p295.

[3] هنا يجد الذكر : أنه عندما أقدمت إسبانيا على إنشاء منطقة "صيد محفوظة "بموجب المرسوم الملكي (Real Decreto) ذو رقم 1315 المؤرخ في1 أوت 1997 ، و المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم 431 المؤرخ في 31 مارس 2000، وهذا في المياه المجاورة للبحر الإقليمي ، تمتد بين Cabo و Gata و الحدود الفرنسية ، واعتمادها طريقة البعد المتساوي ، لم تعترض الجزائر و لم تجري أي مكالمات حول هذه المنطقة البحرية الجديدة لإسبانيا ، ولا على الطريقة التي استعملتها ،وهذا رغم أن هذه المنطقة احتلت مساحة كبيرة في الحوض الغربي للبحر المتوسط .

وحسب الأستاذ V.L.Gutiérrez Castillo أن سكوت الجزائر يعني قبولها ضمني لطريق البعد المتساوي في عملية تحديد المجالات البحرية مع إسبانيا. =

.

وإذا ما تم تطبيق طريقة البعد المتساوي التي تريد الدول المالكة للجزر فرضها ، فإن ذلك سوف يؤثر سلبيا على إمتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الأخرى ، خاصة تلك التي تقع على الضفة الجنوبية لها البحر ،لأنها تولد حالة عدم إنصاف بين الدول المطلة عليه ، وهذا كالآتي :

بالنسبة للجزائر :

فنظرا لوجود مجموعة جُزر البليار (شمال ساحل الجزائر) و جزيرة سردينيا في الاتجاه الشمالي الشرقي، و ما قد يتقرر لهذه الجُزر من مناطق إقتصادية خالصة تمتد إلى منتصف المسافة تقريبا بين الشواطئ فرنسا شرقا و شواطئ الجزائرية جنوبا، فقد لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر باستعمال خط الوسط إلى أكثرمن70 ميل بحري [1] ، أي لن تستفيد إلا من ثلث المنطقة الاقتصادية الخالصة المقررة في القانون الدولي البحار.

لذا نادت الجزائر في المؤتمر الثالث حول قانون البحار بضرورة وضع قواعد خاصة لهذا المجال البحري في حالة البحار المغلقة و الشبه مغلقة، التي تحتوي على الجُزر و الجُزَيرات [2] ،علما أنها -كما سبق ذكره- تعّد من أنصار تطبيق مبادئ المنصفة في عملية تحديد المجلات البحرية ما بين الدول.

بالنسبة للمغرب :

هذه الدولة تتميز بالوضعية الجغرافية التالية: فالمسافة بين سواحله و السواحل الإسبانية تتراوح بين 70 و 80 ميل بحري كأقصى اتساع ، بإضافة إلى وجود مضيق جبل طارق الذي يبلغ عرضه 13 ميل بحري من جبل طارق شمالا و مدينة سبته جنوبا في الساحل الإفريقي، وَ وجود جزيرة "شافاريناس Chafarinas "الاسبانية، التي لا تبعد على الشاطئ المغربي أكثر من 12 ميل بحري .[3]

لذا فامتداد منطقتها الاقتصادية الخالصة في ظل هذه الوضعية الجغرافية و باستعمال خط الوسط يكون ما بين 35 و 40 ميل بحري. [4]

بالنسبة لتونس :

هذه الأخيرة تقابل سواحلها الشمالية لكل من :جزيرة Galita التي تبعد عن الشاطئ التونسي بما لا يزيد عن 35 ميل بحري، ثم جزيرة سردينيا التي تبعد عنها بحوالي 120 ميل بحري، وجزيرة صقلية تقع على بعد 90 ميل بحري. أما من الجهة الشرقية فتقابلها جزيرة Pantelloria على مسافة لا تزيد ب 50 ميل بحري ،ثم جزيرة Leampeduse على بعد 80 ميل بحري .[5]

=لكن نحن نرى عكس ذلك ، فحسب الخريطة الملحقة بهذه الدراسة ، فمناطق الصيد لكلا من الدولتين لاتتلصقان ولا تتدخلان ، لذا فالجزائر فضلت السكوت عن العمل الإنفرادي الصادر عن إسبانيا . راجع في ذلك :

Victor Luis GUTERREZ CASTILLO : L'Espagne et les problèmes de délimitation en méditerranée /in / Giuseppe CATADI : La méditerranée et le droit de la mer à l'aube du 21^{e}sciecle, op.cit, pp 171-176

[1] د/ رفعت عبد المجيد، المرجع السابق، ص598.

[2] راجع سابقا ، ص 258-260.

[3] د/ رفعت عبد المجيد، المرجع السابق، المرجع السابق، ص594.

[4] نفسه ص598.

[5] نفسه ص ص 594-595.

وهذه الوضعية الجغرافية لا تسمح بأن تمد هذه الدولة منطقتها الاقتصادية الخالصة إلى الحدّ المقرر في القانون الـدولي بـ200 ميل بحري ، كما جاء في المادة الثالثة الفقرة الأولى من القانون 50/ 2005 ، بل عليها الإلتزام بما ورد في الفقـرة الثانية من هذه المادة ، وذل بإبرام إتفاقيات مع دوال الجوار المعنية [1].

لكن إذا تم اللجوء إلى تطبيق طريقة البعد المتساوي ، فغن منطقتها الإقتصادية الخالصة لا تتعدى 25 ميل بحري شمـالا بين جزيرة Galita و الساحل الشمالي التونسي ،ولا تزيد عن 50 ميل بحري في اتجاه الشمال الشرقي، ثم تضيق إلى 25 ميل بحري بين جزيرة "بنتلاريا" و "رأس بون" ،بعد ذلك تأخذ في الاتساع حتى تصل إلى 40 ميل بحـري في مواجهـة جزيرة مالطا و جزيرة Leampeduse ،إلا أنها تعاود الاتساع إلى 80 ميل بحري ، ثم تضيق مرة أخرى مراعاة للتحديـد المتجاور بين سواحل تونس و ليبيا. [2]

بالنسبة لليبيا:

تقابلها جزيرة Leampeduse التي تبعد عن سواحلها بحوالي 150 ميل بحري ،كما تبعد عنها جـزيرة مالطا والجُزر التابعة لها بما لا يزيد عن 170 ميل بحري، و المسافة بين "مصراته" على الساحل الليبي و جزيرة صقلية لا تزيد عـن 240ميل بحري،و كذا جود جُزر "قرقانه" التونسية من الناحبة الغربية.إضافة إلى ذلك فاتساع البحر الأبيض المتوسط مـن نهاية خليج سرت جنوبا و عند مدينة بنغازي إلى سواحل شبه الجزيرة الايطالية يقارب من 450 ميل بحري ثم يتجه بعـد ذلك للضيق فتبلغ المسافة بين "درنه" و جزيرة Gavdo حوالي 130 ميل بحري، ثم 150 ميل بحريا بين" طبرق" جنوبـا و جزيرة كريت شمالا [3] .

ومع هذه الوضعية الجغرافية ، فعرض المنطقة الاقتصادية الخالصة لليبيا باستعمال خط الوسط :يقدر بحـوالي 50 ميـل بحري غربا ،ثم تأخذ في الاتساع تدريجيا إلى أن تصل إلى ما يقارب 120 ميل بحري في اتجاه خليج سرت ،و يضيق مـرة أخرى بسبب وجود جزيرة كريت و جزيرة Gavdo شمال مدينة "درنه الليبية" حيث يصل إلى60 ميل بحري [4].

أما مصر :

تواجهها جزيرة كريت ،حيث تبلغ المسافة بينهما حوالي 180 ميل بحري ، ثم إن هذه المسافة تصل إلى 220 ميل بحري بين مرسى "مطرفي" و مجموعة جُزر scarpanto ،و تبعد عنها جزيرة قبرص بحوالي 90 ميل بحري.

لذا فالمنطقة الاقتصادية الخالصة لهذه الدولة باستعمال خط الوسط قـد لا تتجـاوز اتـساعها مـابين 90و130 ميـل بحري،خاصة وأن إمتدادها متوقف على: التحديد المتجاور مع إسرائيل ولبنان وإمتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزيـرة قبرص . [5]

---

[1] Journal officiel de la République Tunisienne, N051, op.cit, p1428..

[2] رفعت عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص595.

[3] نفس المرجع السابق،ص 598.

[4] نفسه ص598.

[5] نفسه ص600.

خـــــــــلاصة الفصـــــــــل الثـــــــــاني :

في عملية تحديد المجالات البحرية للدول ،فالجُزر ذات أثرين:

الأثر الأول :

تمارسه على تحديد المجالات البحرية لدولة في اتجاه عرض البحر ،أي على رسم خط الأساس الذي يقاس انطلاقا منه عرض البحر الإقليمي و باقي المجالات البحرية الأخرى ، ففي هذه الحالة فالجُزر تكون ذات عمل مزدوج :

أولا :تستعمل كنقاط أساس و في نفس الوقت تعمل على مدّ و توسيع مساحات المياه الداخلية :

1- فإذا كانت الجزيرة منفردة وتقع داخل مسافة 12 ميل بحري (عرض البحر الإقليمي)، فإنه يشرع في تحديد البحر الإقليمي انطلاقا من الحافة الخارجية لهذه الجزيرة أثناء انحسار المياه أثناء الجَزر ، ويترتب على ذلك أن المياه المحصورة بين الجزيرة و اليابسة تعد مياه داخلية .[1]

2- وعندما تشكل هذه الجُزر أرخبيل ساحلي على سلسلة بامتداد الساحل وبالقرب منه مباشرة، فإنها تستعمل كنقاط أساس لرسم خط الأساس المستقيم لقياس عرض البحر الإقليمي وباقي المجالات البحرية .

3- كما تستخدم الجُزر الموجودة في الخليج عند فتحة مدخله أو بالقرب منها كنقاط أساس لرسم خط غلق الخليج ، والمياه المحصورة بين الساحل وهذا الخط تعد مياها داخلية ،و قد تزيد مساحة هذه المياه عندما تقع مجموعة من الجُزر من الجانب الخارجي للفتحة الخليج .

ثانيا : كما تعمل على مدّو توسيع البحر الإقليمي للدولة التي تخضع لسيادتها كآتي:

1- إذا كانت الجزيرة واقعة على بعد أكبر من عرض البحر الإقليمي ولا تتجاوز ضعفه (أي مابين 12 ميل بحري و24 ميل بحري)، فإن البحر الإقليمي لهذه الدولة يمتد إلى هذه الجزيرة ، حيث أن المياه المحصورة بين الأرض القارية وهذه الجزيرة تعد مياها إقليمية .[2]

2- وإذا كانت الجزيرة واقعة على مسافة تتجاوز ضعف عرض البحر الإقليمي لكن بقليل ، فيجوز للدولة الساحلية التي تخضع لسيادتها أن تمدّ بحرها الإقليمي إلى حدود تلك الجزيرة ، بهدف توحيد المياه الإقليمية.[3]

3- أما إذا كانت الجزيرة تبعد عن اليابسة بأكثر من ضعف عرض البحر الإقليمي بمسافة معتبرة ، فإن المياه الفاصلة بينهما تعدّ من أعالي البحار.[4]

---

[1] د/ أحمد إسكندري ود/ محمد ناصر بوغزالة: القانون الدولي العام ، الجزء الثالث، المجال الوطني ، المرجع السابق ، ص 183.

و لمزيد من التوضيح أنظر الملحق العاشر ، الحالة الأولى ، ص 285.

[2] لمزيد من التوضيح أنظر الملحق العاشر ، الحالة الثانية و الثالثة و الرابعة ، ص 285.

[2] المرجع السابق ، ص 183.

[3] نفس المرجع ، ص183.

[4] نفسه، ص183.

الأثر الثاني :

ينصب على تحديد المجالات البحرية بين الدول المتقابلة و المتجاورة ، وهذه العملية عند وجود الجُزر تخضع لازدواجية قانونية :

1- القاعدة العرفية " المبادئ المنصفة- الظروف الخاصة "التي أقرها القضاء الدولي.

2- القاعدة الاتفاقية " البعد المتساوي – الظروف الخاصة " التي أقرها القانون الدولي الإتفاقي.

وفي ظل هذه العملية فالجُزر لن تحتفظ بحقها الكامل في التمتع بمجالات بحرية ذات نفس الامتداد المقرر لها في القانون الدولي الإتفاقي ، فالتوفيق بين المصالح الدول المختلفة و المتضاربة وتحقيق الحل المنصف ، جعل الجُزر على مستوى ممارسة الدول و القضاء الدولي ، تستفيد إما من :

- الأثر الكامل ؛
- نصف الأثر؛
- الأثر الناقص(الحصر الكلي أو الجزئي) ؛
- أو يتم تجاهلها كليتا.

ورغم أن هذه الازدواجية عملت محكمة العدل الدولية على توحيدها في قضية تحديد المجالات البحرية في المنطقة الواقعة بين جريلاندا وجزيرة " جان ماين " سنة 1993 ، إلا أن الأثر الممنوح للجُزر على المستوى العملي لم يتغير ، بل هي تخضع دائما لإرادة الدول المعنية و لتطبيق نظرية " **الأثر التدريجي**" في عملية التحديد البحري .

الخاتمة

يخضع القانون الدولي للبحار على غرار الفروع الأخرى للقانون الدولي العام للمقتضيات عِملية تحكمت في وضع نصوصه، وفي هذا الإطار قمنا بدراسة النظام القانوني الذي تخضع له الجُزر ، باعتبارها أحدّ أهم الظواهر الجغرافية التي كانت و لازالت محل نزعات قانونية وسياسية وحتى إقتصادية و استراتجيه.

وكإشكالية أولى وجب الفصل فيها، لحضنا أن القانون الدولي الإتفاقي لم يدرج في صنف الجُزر جميع المرتفعات البحرية البارزة في البحر ، التي يمكن أن تعّ كجُزر من الناحية الجغرافية ، فقد غرّفها في كل من المادة العاشرة –الفقرة الأولى من إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة1958 و المادة 121 –الفقرة الأولى إتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982على أنها" رقعة من أرض متكونة طبيعيا ، ومحاطة بالماء ، وتبقى مكشوفة أثناء المدّ".

و وفقا لهذا التعريف فلكي يكيف التكوين البحري البارز في البحر أنه جزيرة ، يجب أن يستجيب لجملة من المعايير وهي:

– المعيار الجيومورفولوجي :أي قد تكون طبيعيا من دون تدخل الإنسان ، لكن دون تِبيان عن لأنواع الجُزر الطبيعية ، ودن تحديد شروط التشكيل الطبيعي ، الأمر الذي فتح المجال للجدل حول تكييف الأعمال التي يقوم بها الإنسان لتفادي غرق الجزيرة وزوالها أو الإسراع في تشكيلها . وعلى عكس ذلك فعلم الجغرافيا هو الذي فصل في الأمر ، وحدد خمسة أنواع وفقا لطريقة تشكيلها الطبيعية وهي الجزر: القارية؛ البركانية ؛ المرجانية (المشار إليها في المادة السادة من إتفاقية قانون البحار الحالية)؛ التكتونية ؛ الحاجزية. وفي هذا الصدد فإن البُنية الجيولوجية للتكوين البحري لا يؤثر في تكييفه على انه جزيرة بدليل إن إتفاقية قانون البحار لعام 1982 أدرجت **"الصخور"** في الجزء المتعلق بنظام الجُزر .

– كما يجب أن يخضع للمعيار الهدروغريغي :أي أن يكون محاطا بالمياه من جميع الجوانب ، وبالتالي فهذا التعرف يُخرج شبه الجُزر و الأراضي المحاطة من جانب واحد بالمياه من قائمة الجُزر .إلى جانب ذلك، فيجب أن يبقى مكشوفا أثناء المدّ ، لكننا من خلا الدراسة التي قمنا بها بخصوص هذا المعيار ، لحضنا من الناحية العِلمية أن هناك أربعة أنواع من المدّ، بحيث تختلف من حيث مدها ، وهو الأمر الذي قد يؤثر على بروز الجُزيرات ذات المساحة الصغيرة جدا ،عِلما أن معيار المساحة أقصي من عناصر تعريف الجزيرة . كما أن ممارسة الدول في هذا الصدد تختلف من بلد للآخر ، ورغم ذلك لم يحدد القانون الدولي الإتفاقي مستوى المدّ المناسب وفضل السكوت .وطبعا فهذا الأمر متعمد ويخفي وراءه مصالح سياسية خاصة بالنسبة للدول الساحلية الكبرى المالكة لعدد من الجُزر المتناهية في صغر من حيث حجمها ، ويفسر في نفس الوقت عدم تبني إتفاقية قانون البحار الحالية لمعيار المساحة . وبالتالي فهذه الإتفاقية فتحت الباب لإرادة الدول الكبرى في إختيار المدّ المناسب لتكييف تكويناتها البحرية و الإستفادة من المجالات البحرية المقررة لها.

وعلاوة على المعيارين السابقين،أوردت 121المادة المشار إليها أعلاه في الفقرة الثالثة المعيارين "الإقتصادي و الإجتماعي" كإستثناء وارد على الصخور، حيث اشترطت أن تكون مهيأة لسكنى بشرية أو حياة إقتصادية خاصة بها .

وإن كان المعيارين "الجيومورفولوجي "و" الهيدروغريفي" تتحكم في توافرهما الطبيعة ، فهذين المعيارين تتحكم في وجودهما إرادة الدول التي تخضع لسيادتها الصخور، خاصة الدول المتقدمة، فوفقا لقدراتها التكنولوجية المتطورة ، بإمكانها أن تجعل صخورها مهيأة لسكنى بشرية و حياة إقتصادية خاصة .

وعليه :فإذا كان التكوين البحري البارز في البحر متكون طبيعيا ، وبارز أثناء المدّ ، وهذا بالغض النظر عن بنيته الجيولوجية ومساحته وعدد سكانه و وضعه السياسي،بالنسبة للصخور ، فإذا كانت مهيأة لسكنى بشرية أو حياة إقتصادية خاصة بها فإنه يكيف على أنه جزيرة بالمفهوم القانوني الذي أقره القانون الدولي الإتفاقي.

وبناء على ذلك التعريف المعطى للجزيرة ، تم إقصاء من نظام الجزر :الجزر الإصطناعية و المنشات و التركيبات المقامة على المنطقة الإقتصادية الخالة و الجرف القاري ،التي تخضع لحكم المادتين 60 الفقرة الثامنة و80 من إتفاقية قانون البحار الحالية و المدن الطافية والمرتفعات التي تنحصر عتها المياه أثناء الجَزر ،التي أخضعت لحكم المادة 13 من هذه الإتفاقية.
لذا فإدخال التكوينات البحرية البارزة في البحر في نظام الجُزر ، أقر بمعايير موحدة لمختلف أنواع الجُزر الموجودة في الطبيعة وأقصى من جهة المعايير التميزية الغير شاملة التي اقترحها اتجاه المميزين لمختلف أنواع التكوينات البحرية البارزة ، وهذا الاتجاه تزعمته الدول الغير مالكة للجُزر أو التي تواجهها أو تقابلها جُزر تعود لدول أخرى مثل الجزائر.

ويترتب من الناحية القانونية عن تكييف تكوين بحري بارز في البحر على أنه جزيرة ، الإقرار لهذه الأخيرة "بالحق في مجالات بحرية _بحر إقليمي ، منطقة متاخمة ، جرف قاري و منطقة إقتصادية خالصة- مثل الأقاليم القارية ، وهذا **تطبيقا لمبدأ المماثلة و وحدة المعالجة بين الأقاليم القارية و الجزر** .
وتجدر الإشارة إلى أن الإقرار بهذا الحق مر بثلاثة مراحل :ففي الفترة الممتدة من تاريخ بداية الحرب العالمية الأولى إلى غاية 1967 ، كان الطرح الغالب (الأطروحة الغلبة) هي: المماثلة بين الجزيرة و الإقليم القاري،و كما أنّ المؤتمر الأوّل للأمم المتحدّة حول قانون البحار كرّس بدوره هذه الأطروحة في اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي المنطقة المتاخمة لسنة 1958في المادة 10 الفقرة الأولى، وفي اتفاقية الجرف القاري لنفس السنة في المادة الأولى الفقرة" **ب**".غير أنه مع بداية أعمال لجنة الإستعمال السلمي لقاع البحار و المحيطات فيما وارد حدود الإختصاص الوطني ، ظهر إتجاهين :إتجاه يريد المحافظة على العلاج الموّحد الذي يطبّق على الأقاليم القارية و على الجُزر وهو **موقف المحافظين**. و الإتجاه الثاني قلق من القدرات التوسعية الجديدة للدول الساحلية في البحر لذا أقر بوجوب الأخذ بتنوّع الجزر من أجل إقرار نظام مختلف مميّز، **وهؤولاء هم المعدلون (المراجعون)**.لكن رغم هاذين الموقفين المتضادين وضع المؤتمر الثالث لقانون البحارنصّ وحيد للمفاوضات بتاريخ07 ماي 1975 المتمثّل في المادة 132التي أصبحت المادة 121 ، أقرت من خلالها إتفاقة قانون البحار الحالية **بنظام موحد** فيما يخص حق الجُزر و الصخور على حد سواء في بحر إقليمي ومنطقة متاخمة ، وذلك بدون أي شرط.و**بنظامين مختلفين** فيما يخص الحق في جرف قاري و منطقة إقتصادية، بحيث جعلت :

أ- حق الجُزر في هذين المجلين البحريين غير مشروط.
ب- أما حق الصخور فهو متوقف على مدى أهليتها لسكنى بشرية أو حياة إقتصادية خاصة.

ومن الناحية الواقعية يعتبر ذلك امتيازا تحضي به الدول المتقدمة التي يمكن لها أن تغير من طبيعة صخورها ، وتجعلها أهلة لسكنى البشرية والحياة الإقتصادية ، بناء على ذلك سوف تمكن صخورها من الإستفادة بمجالات بحرية كاملة ، بالمقابل فذلك يعد تعسفا في حق الدول النامية التي سوف تكتفي فقط بالصخور التي توجد فيها حياة بشرية واقتصادية بحكم الطبيعة ، وبالتالي فهذين المعيارين يعدان مساسا بحق المساواة بين الدول .

أما المصدر القانوني لحق الجُزر في مجالات بحرية ،يتمثل في" **السيادة**" التي تمارسها الدولة على الأرض اليابسة لهذه الجزيرة ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قراراها الصادر سنة 1969 في قضية بحر الشمال و قضية تحديد الجرف القاري لبحر إيجا لسنة 1978.في هذا الصدد فنظرا لمساهمة الجُزر في توسيع المجال البحري للدول وبالتالي مدّ سيادتها على أكبر مساحة مائية وقارية ممكنة، فالجُزر كانت ولازالت محل نزاعات السيادة، بعضها عرض على القضاء الدولي ، والأخرى تمت تسويتها عن طريق الوسائل الدبلوماسية ، وأخرى لازالت قائمة إلى حدّ الساعة .

وفي هذا المضمار أثارت الدول لإثبات سيادتها على الجُزر محل النزاع "أسانيد وأدلة الإثبات" المعروفة في القانون الدولي العام ، لكن هذه الأخيرة لم تشهد التطبيق الصارم على مستوى القضاء الدولي ، فالبعض منها طبق و البعض الآخر كان محل شك لذا تم استبعادها ، والبعض الآخر ضرب عرض الحائط ، كما حدث في قضية النزاع الجُزري بين البحرين وقطر ، حيث كان قرار محكمة العدل الدولية سياسي بالدرجة الأولى ، لأنها فصلت في هذه القضية في مواد السيادة على الجُزر محل النزاع بالاستناد على القرار البريطاني لعام 1939.

لكن رغم ذلك تبقى مسألة السادة على الجُزر ضرورية للفصل في مسألة التحديد البحري .لتأثيرها على تحديد المجالات البحرية لدولة في إتجاه عرض البحر ، وهذه العملية تخضع للقانون الدولي الإتفاقي ،وفي هذه الحالة فالجُزر لها دور في توسيع المياه الداخلية و عرض البحر الإقليمي لدولة .وكما تأثر على تحديد المجالات البحرية مابين الدول المتقابلة و المتجاورة وهذه العملية تخض لازدواجية قانونية:

- تطبيق **القاعدة العرفية " المبادئ المنصفة- الظروف الملائمة** "التي أقرها القضاء الدولي.
- تطبيق **القاعدة الاتفاقية " البعد المتساوي – الظروف الخاصة ".**

وبالرغم من أن محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر سنة 1993هذه حوّلت الازدواجية إلى وحدة ، بإعتبار أن القانون الدولي الإتفاقي و القانون الدولي العرفي يؤديان إلى نفس النتيجة وهي تحقيق " الحل المنصف " ، و بذلك إلى جعلت

التحديد البحري منسقا وأوقفت الهُوة التي كانت في كل قراراتها .غير أن فهذه الازدواجية لازالت تفرض نفسها في ممارسة الدول ومطالبها على مستوى القضاء الدولي،وفي ضلّها فالجزر تخضع لنظرية "الأثر التدرجي".

*** وكنتيجة عامة:**

نستنتج أن النظام القانوني للجُزر يخضع لازدواجية قانونية :

أولاّ – فهو يخضع للقانون الدولي الإتفاقي : الذي بنظام موحد لجميع أنواع الجُزر (منة حيـــــث التكوين الطبيعي، عدد سكانها، إقتصادها ، وضعها السياسي ، موقعها الجغرافي من الدولة التي تتبعها ســـياسيا ، أو بالنسبة للدول الأخرى) وذلك :

- من حيث الإقرار بنفس المعايير التعريف ، وهي ذات ميزة غير قانونية ، بل عمل على نقلها من الجغرافيا الطبيعية و الجيولوجيا.
- الإقرار لها بنفس الحق الغير مشروط في التمتع بمجالات بحرية مثل الأقاليم القارية تطبيقا لمبدأ المماثلة بين الإقليمين، لكن مع إختلاف مع الصخور فيما يخص تمتعها بمنطقة إقتصادية الخالصة و الجرف القاري ، المبني على شروط.

وعلى أساس ذلك فقد تقرر للجُزر بأثر كامل عند تحديد المجالات البحرية لدول ،

ثانيا– غير أن القانون الدولي العرفي ميّز بين مختلف أنواع الجُزر ، مقرا بمعايير أخر غير تلك التي أقرهـــا القـــانون الـــدولي الإتفاقي ، وهذا ترضية للدول المالكة للجُزر و الغير مالكة لها أو التي تقع في مواجهتها جُزرا تعود لدول الغـــير ، وتحقيقـــا للحل المنصف ، بذلك جعل حق الجُزر في مجالات بحرية مشروط وغير مطلق ، ومقرا لها في نفس بالأثر المختلـــف عنـــد تحديد المجالات البحرية مابين الدول ، أي أخضعها لنظرية الأثر التدريجي من أثر كامل إلى تجاهل تام

وبناءا على ماتقدم :

نحن نرى أن " النظام القانوني للجزر" الذي أقره القانون الدولي الإتفاقي ، تعسفي في حق الدول الغير مالكة للجُـــزر أو التي تقع في مواجهتها جُزر و خاصة صخور تعود لدول الجوار ، ذلك أن هذا النظام يؤثر سلبا على إمتداد مجالاتها البحرية وممارسة حقوقها المقررة لها ، بالمقابل فقد تم الإقرار بإمتيازات للدول المالكة للجُزر و الصخور ، خاصة الـــدول المتقدمـــة الساحلية على حساب الدول الأخرى ، الأمر المخالف للمادة 300 من إتفاقية قانون البحار الحالية .وهو مـــا ســـبب في نشوب مشاكل عويصة في عملية التحديد البحري ، كما هو الحال بالنسبة للجزائر.

وعلى أساس ذلك نحن ندعو اتجاه المميزين ، بالمطالبة بتعديل الجزء الثامن المتضمن لنظام الجُزر (خاصـــة وأن الولايـــات المتحدة الأمريكية سبق لها وأن قامت بهذا العمل عندما طالبت بتعديل الجزء الحادي عشر) ، وهذا من أجل :

1- وضع معايير أخرى أكثر دقة للفصل نهائيا في طبيعة الأعمال التي يقوم بها الإنسان في تكوين الجُزر .
2- الفصل في المدن الطائفة ، خاصة وأن العالم يشهد حركة واسعة في إنشائها.
3- تحديد نوع المد الناسب الذي يجب أن يعتد به .

4- إعادة النظر في المعيارين الإقتصادي و الإجتماعي التعسفيان و غير عادلين، وهذا للفصل نهائيا في السؤالين التاليين:

- متى نكون أمام صخرة مهيأة لسكنى بشرية ؟

- متى نكون أمام صخرة مهيأة لحياة إقتصادية؟

ويكون ذلك بإدراج معايير ثانوية دقيقة لكل من المعيارين .لأنه لو تم الإحتفاظ بالفقرة الثالثة من المادة 121 من إتفاقية قانون البحار الحالية فالمجال مفتوح للدول الساحلية المتقدمة للسيطرة على البحار و المحيطات ،ثم ماذا سوف يتبقي من منطقة اعلي البحار؟

5- الإقرار بنظام خاص للجُزر الواقعة في البحار المغلقة و الشبه مغلقة أين لا تتجاوز المساقة بين نقطتين من ضفتيه 400ميل بحري .

6- وضع نضام خاص للدولة الجَزرية المتعددة الجُزر مثل الدولة الأرخبيلية ، خاصة فيما يتعلق رسم خط الأساس لقياس عرض بحرها الإقليمي و باقي مجالاتها البحرية.

فهذه بعض التوصيات التي نرها ضرورية لإقرار بنظام عادل و منصف لكل الدول المالكة للجُزرأو الغير مالكة لها.

الملاحق

الأول : رسم بياني يبين مكانة الجُزر على مستوى القضايا الدولية إلى غاية سنة 2007.

الثاني : أنواع الجُزر المتكونة طبيعيا .

الثالث : الصخور.

الرابع : الجُزر و المدّ البحري .

الخامس:الجُزر في حالة غرق.

السادس:الدولة الجَزرية.

السابع :المجالات البحرية للجَزر.

الثامن :المساحات البحرية التي تكتسبها الدول بفضل جُزرها – حالة فرنسا.

التاسع :الجُزر و رسم خط الأساس.

العاشر: الجُزر و رسم البحر الإقليمي لدولة .

الحادي عشر : الموقع الجغرافي للجُزر في المنطقة البحرية الفاصلة بين الدول .

الثاني عشر:تطبيق طريقة البعد المتساوي لتحديد المجالات البحرية مابين الدول .

الثالث عشر:مقطع طولي تخطيطي لقاع البحر.

الرابع عشر : تحيد الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة.

الخامس عشر : الأثر الممنوح للجُزر عند تحديد المجالات البحرية مابين الدول (نظرية الأثر التدريجي).

السادس عشر :تحديد المجالات البحرية في البحر الأبيض المتوسط .

السابع عشر: ملخص حول القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 09 فيفري 2009 بِشأن قضية تحديد الحدود البحرية بين أوكرانيا و رومانيا في البحر الأسود.

الثمن عشر :رسالة مؤرخة في 21 جوان 1995 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة.

الملحق الأول : رسم بياني يبيّن مكانة الجزر على مستوى القضايا الدولية إلى غاية سنة 2007

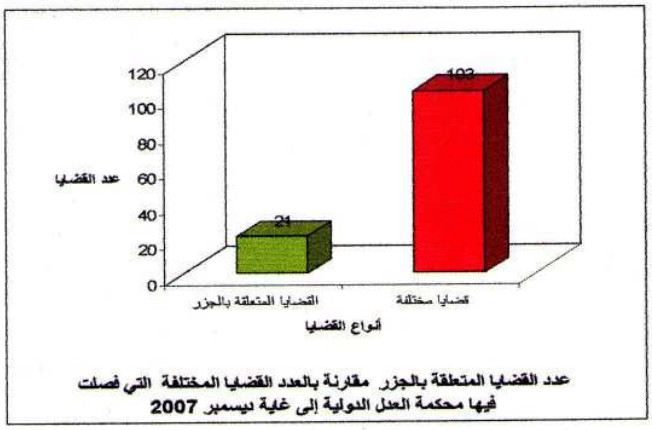

عدد القضايا المتعطقة بالجزر مقارنة بالعدد القضايا المختلفة التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية إلى غاية ديسمبر 2007

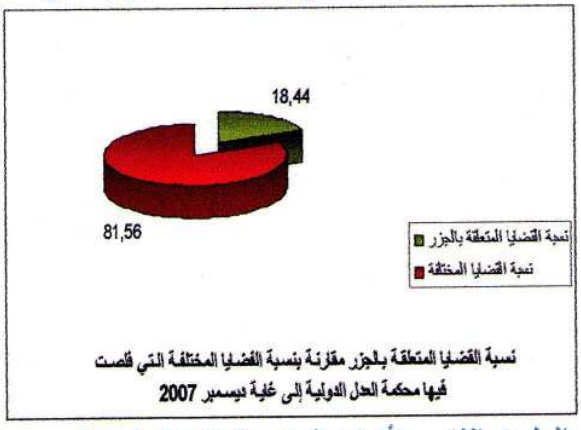

نسبة القضايا المتعلقة بالجزر مقارنة بنسبة القضايا المختلفة التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية إلى غاية ديسمبر 2007

الملحق الثاني : أنواع الجزر المتكونة طبيعيا

1- الجزر القارية . **2- الجزر الحاجزية** **3- الجزر المتكونة تكتونية**

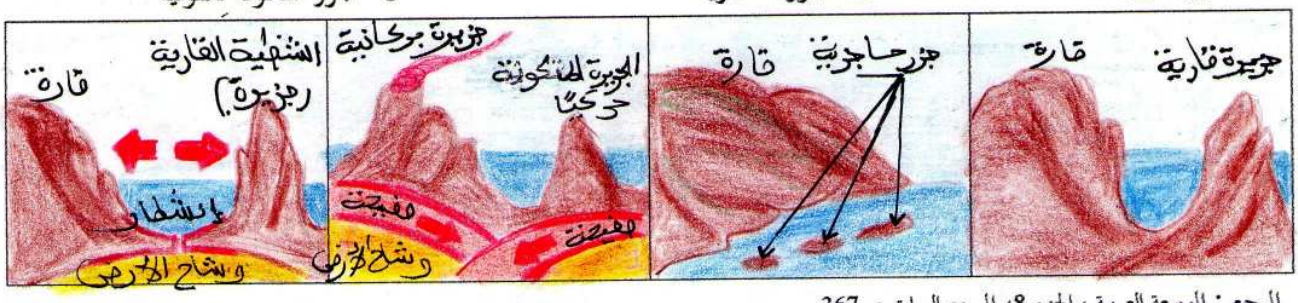

المرجع : الموسعة العربية ، الجزء 8، المرجع السابق ص367.

4- الجزر البركانية

l'île de l'Ascension, dans l'océan Atlantique

les îles Fidji

les îles Fidji

هذه الصور أخذت من :Encarta2007

5- الجزر المرجانية

أ-أنـــواع الجـــزر المرجانية

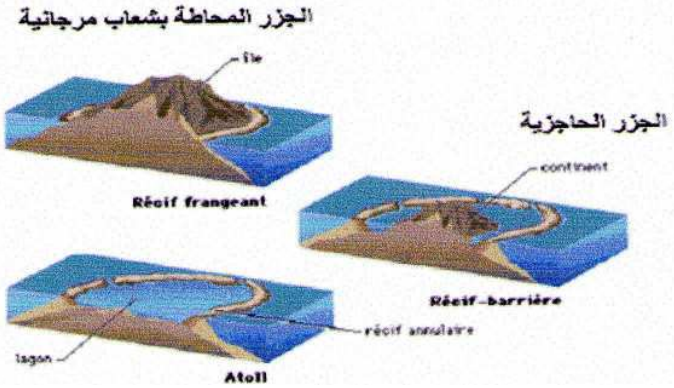

ب- أمثلة

1- الجزر المرجانية الواقعة فوق حلاقات مرجانية :

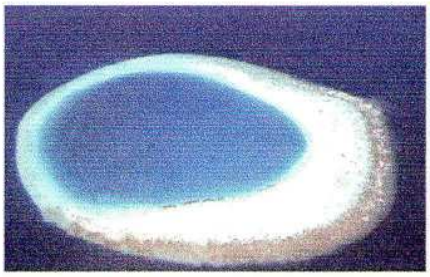

Atoll (Maldives)

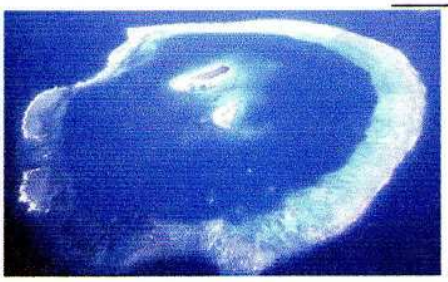

Atoll des Fidji (océan Pacifique)

المرجع: Encarta2007

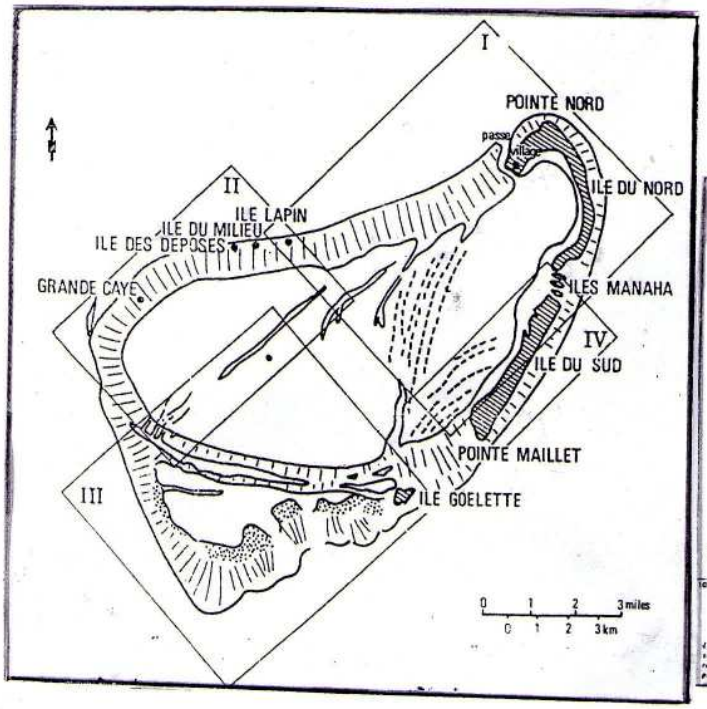

جزر **Farqubor**(أرخبيل **Seychelles**)

راجع: R.Battistini & c.Jouanic.op.cit

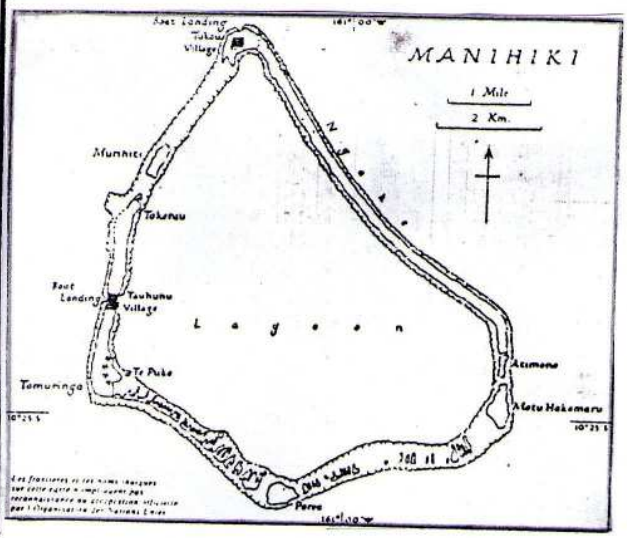

جزيرة **Manihiki**(جزر **Cook**)

مصدر الخريطة :

Pacifie Islands, vol II ,Easterm pacifie,geographical Hand bookseies, BritishGrown eopyright,reproduit avecl'autorisation du controller ofHerBritanine Majesty's stationery ofice.

راجع: Nations Unies: Droit de la mer;les lignes de base,op.cit.p11

2- الجزر المرجانية المحاطة بشعاب مرجانية :

Récif frangeant (Moorea, Polynésie française)

Bora-Bora (archipel de la Société)

المرجع: Encarta2007

3- الجزر المرجانية الحاجزية :

المرجع :Encarta2007

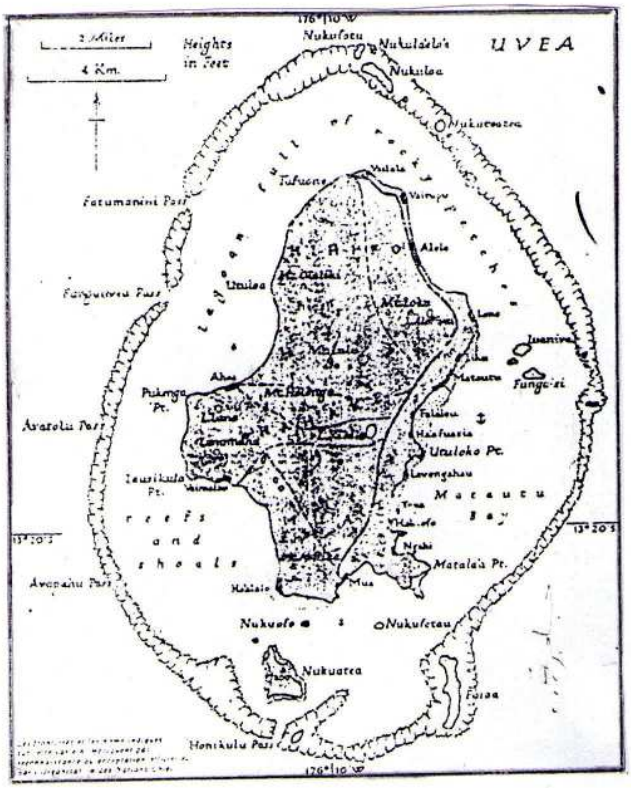

جزيرة Wallis(جزر véa)

هذه الخريطة من نفس المصدر السابق

Ibid,p12.

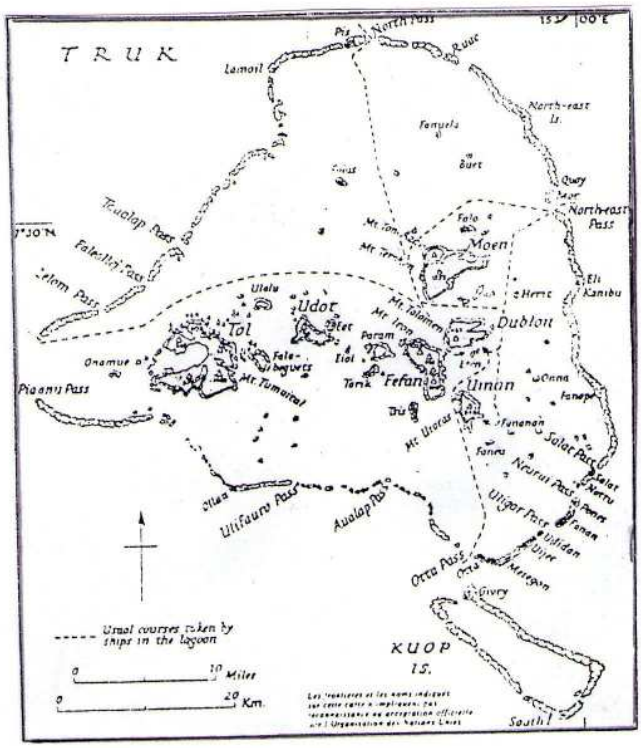

جزيرة Turk(جزر Carolines)

هذه الخريطة من نفس المصدر السابق

راجع:Nations Unies: Droit de la mer;les lignes de base,op.cit.p9

الملحق الثالث: الصخور

de pierre ponce (Lipari)

Sommet du Rocher de Gibraltar

le point de passage entre l'océan Atlantique et la mer Méditerranée

المرجع :Encarta2007

الملحق الرابع : الجزر و المدّ البحري

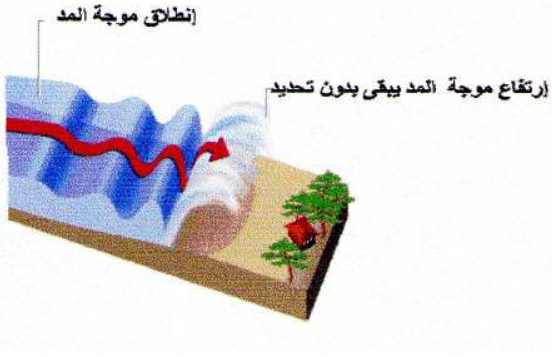

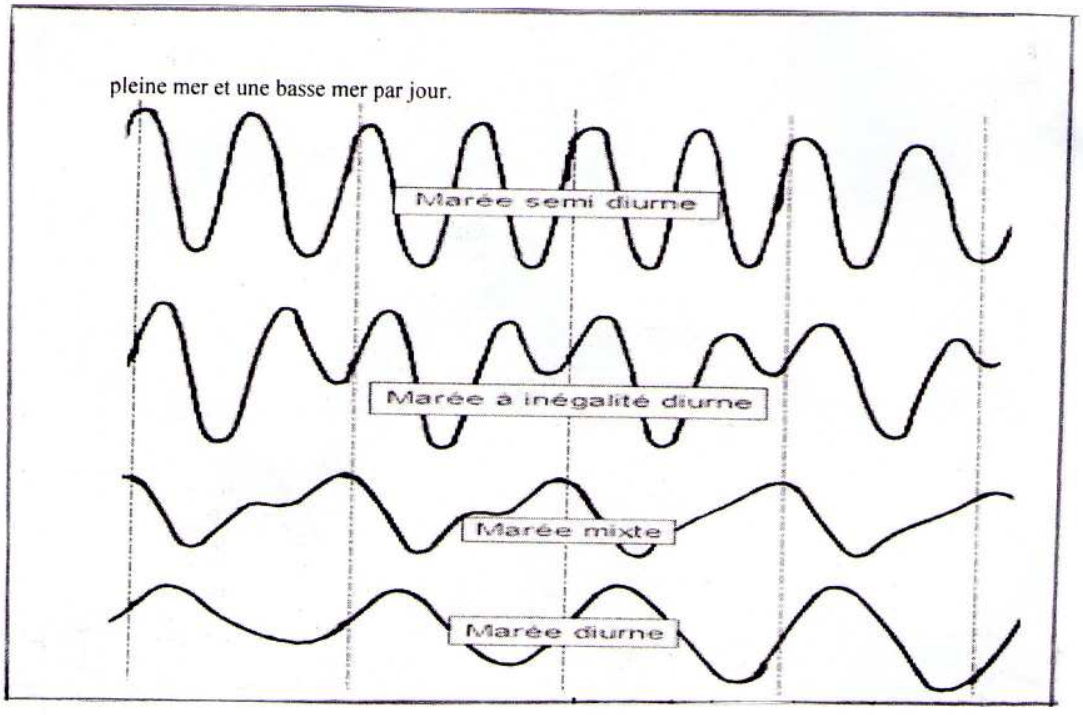

أنـــــــــــــــواع المـــــدّ

المرجع : c\Documents and Sttings\kok\ Mes documents\Imago Mundi-Les Marées.htm

الملحق الخامس :الجزر في حالة غرق

:حالة جزر Bancd'Arguin مابين سنتي 1964و1993.

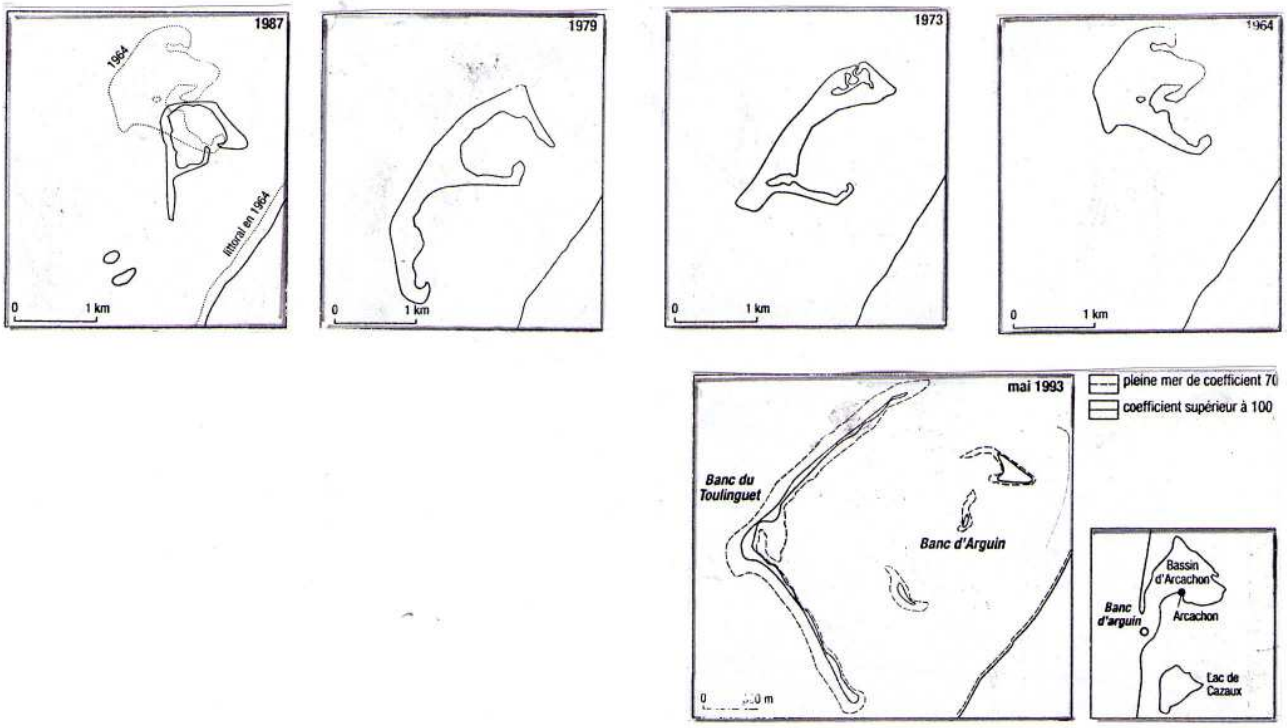

المرجع :L.BRIGAND,op.cit.p173.

الملحق السادس : الدولة الجَزرية

قائمة الدول الجَزرية مستخلصة من الجدول الذي نشرته الأمم المتحدة في :

Bulletin de droit de la mer, Division des affaires maritimes et du droit de la mer, op.cit , N°45, année 2003,pp88-94.

أستراليا، البحرين، باربادوس، كوبا، الدومنيك، جرينادا، هايتي ، جزر كوك ،إيرلاندا، إيسلاندا، مدى غشقر، مالطا، جزر موريس، نورو، زيلاندا الجديدة ، بالوس، بريطانيا ،صوما ، سشيل، سريلانكا ، طوفالو فانوتا.

الملحق السابع :المجلات البحرية للجزر

أوّلا :بالنسبة للمرتفعات التي تنحصر عنها المياه أثناء الجزر :

المرجع :Encarta2007

فطبقا للمادة 11 من إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة و المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحر لسنة 1982 فإنه إذا كان المرتفع البحري الذي تنحصر عنه المياه أثناء الجَزر:

– يقع داخل مسافة عرض البحر الإقليمي فإنه يستعمل كنقطة أساس لقياس خط الأساس الذي يقاس انطلاقا منه عرض البحر الإقليمي.

وطبقا للمادة 7 الفقرة الرابعة فهذا المترفع لكي يستعمل لرسم خطوط الأساس المستقيمة يجب أن يشيّد عليه منائر.

– أما إذا كان يقع خارج عرض البحر الإقليمي ، فإنه لا يتمتع ببحر إقليمي.

ثانيا:والجزر و الصخور(بناءا على شروط بالنسبة للجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة) تتمتع بالمجالات البحرية المقررة في القانون الدولي الإتفاقي – المادة 121من لإتفاقية الأمم المتحدة لسنة1982 كما يوضحه المخطط التالي :

صخرة

جزر مرجانية

أرض قارية

جزيرة عادية

الملحق الثامن : المساحات البحرية التي تكتسبها الدول بفضل جزرها-حالة فرنسا-.

جدول يمثل المساحات البحرية التي تعود إلى فرنسا بفضل الجزر الواقعة في مختلف لبحار و المحيطات (حسب إحصائيات سنة 1999).

المنطقة	طول خط الساحل بـــ"كلم "	المساحة البحرية بـــ" كلم 2"
Martinique	293	47
Guadeloupe	405	86
St-Martin	50	1
St-Borthélemy	24	4
Guyane	608	126
Antilles- Guyane	**مج1380**	**مج264**

Réunion	206	304
Tromelin	4	304
Europa	35	140
Bassa da india	1	126
Juan de Nova	11	71
Mayotte	135	62
Glorieuses	9	51
Réunion, Mayotte Et iles Epers	**مج401**	**مج 1058**
Archipel de la societé	524	664
Archipel de Tuamotu	265	1951
Iles Gambier	59	236
Iles Australes	107	1273
Marquises	542	680
Polyésies Française	**مج4497**	**مج4804**
St-Pierre et Miquelon **Amérique de Nord**	**مج137**	**مج10**
Clipperton **Pacifique Nord**	**مج5**	**مج434**
Wallis Futuna **Wallis et Futuna**	**مج106**	**مج266**
Kerguelen	2340	547
Crozet	156	562
Amestzrdamet St-Paul	43	506
Terre-Adelie	170	112
Taaf	**مج2709**	**مج1727**

حسب هذا الجدول فالمجموع مساحة المسطحات البحرية لفرنسا في العالم (بقية مناطق العالم) هو: 9927 ألف كلم^2 ،وبإضافة المساحة البحرية لإقليمها القاري و الجزري في أوروبا المقدر بـــ349ألف كلم^2 ، فمساحة مجالها البحري تصل إلى 10276 كلم^2 . راجع في ذلك الموقع التالي :

.http://www.shom.fr/fr-page/fr-shom/delimitation- maritimes.htmDélimitation des espaces maritimes français :

الملحق التاسع :الجزر و رسم خط الأساس

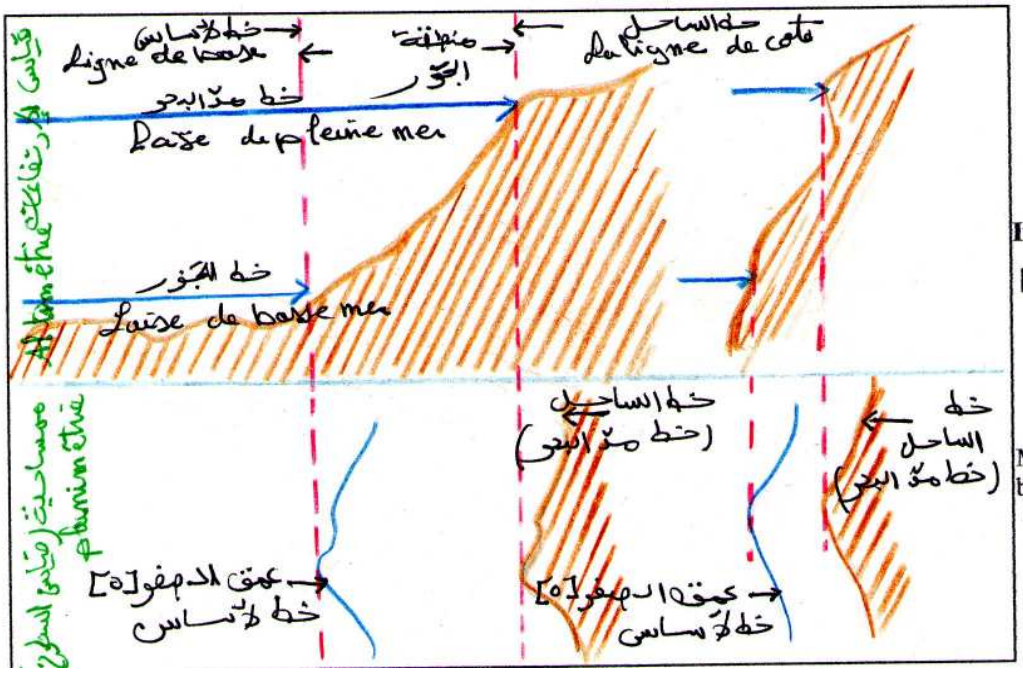

أوّلا:رسم خط الأساس العادي :

ترجمة ممساحية لفوارق الارتفاعات (مخطط تبسيطي)

[Introduction planimétrique]

[des différences altietriques

تبين بوضوح خط الأساس العادي حسب مستوى "الصفر" على الخريطة .راجع:

M.VŒLCKEL:Les lignes de base dans la convention de Genève sur la mer territorial, op.cit,p824.

ثالثا : رسم خط الأساس الاستثنائي (خطوط الأساس المستقيمة)

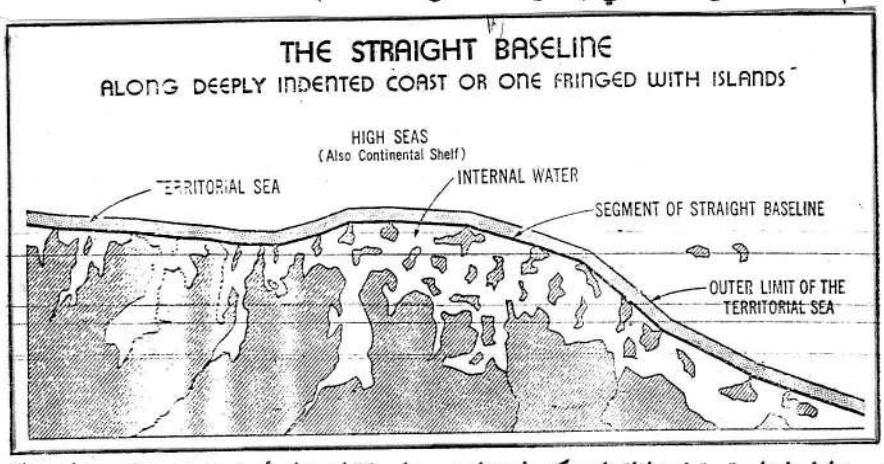

طريقة رسم الخطوط المستقيمة في الحالة التي تكثر فيها التعاريج العميقة لشواطئ أو توجد مجموعة من الجزر بالقرب من الساحل

المرجع : د/بدرية عوض، المرجع السابق ، ص 8.

رسم خطوط الأساس المستقيمة في جميع الحالات الجغرافية التي تنتاب الساحل

المرجع :

R.R.CHURCHILL and AV.LOWE, op.cit.p39

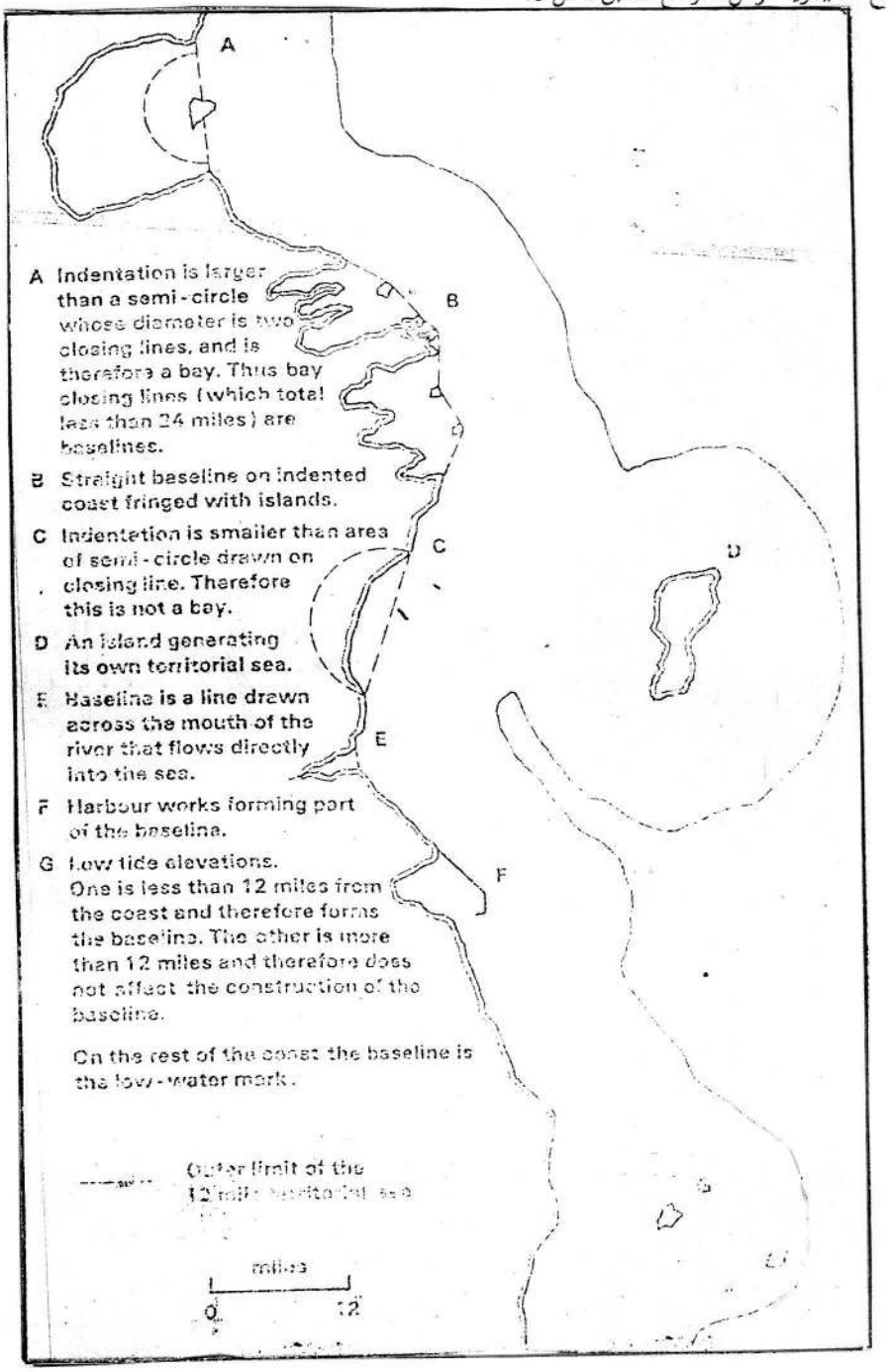

- أمثلة عن رسم خطوط الأساس المستقيمة في حالة وجود جزر بالقرب من الساحل:

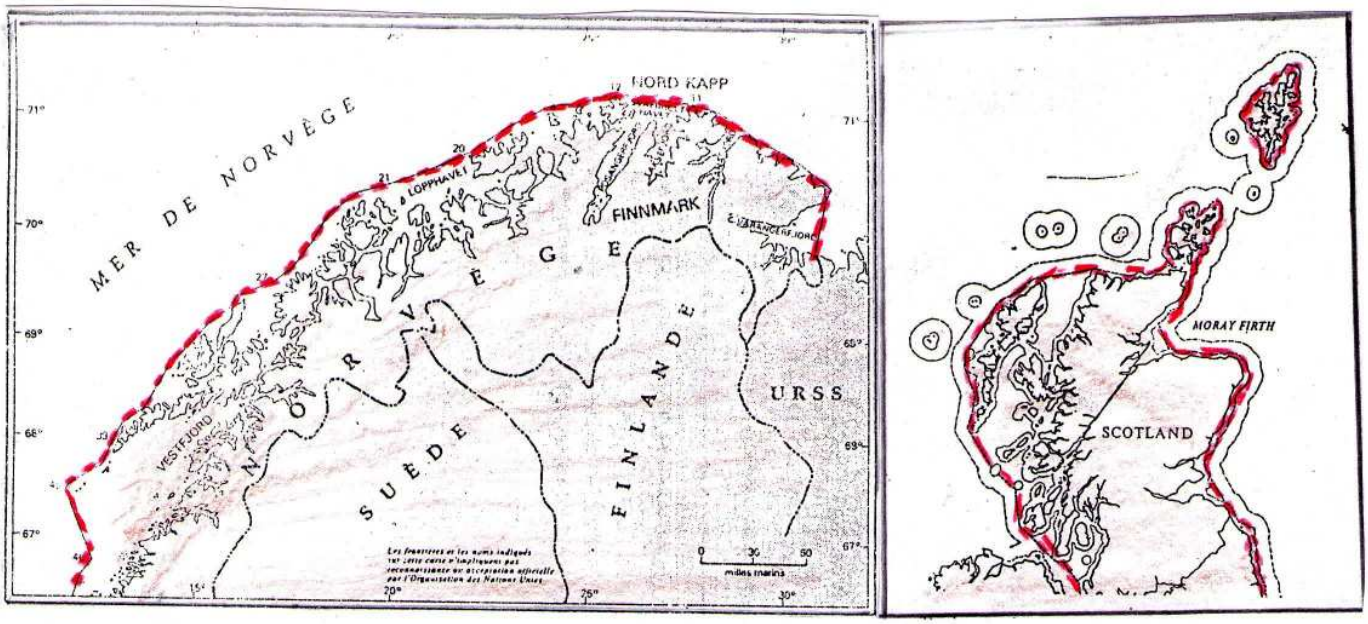

خطوط الأساس المستقيمة لسواحل Scotland (المملكة المتحدة)

المرجع: George SCHARZENBERGER and E.DBROWN: A manual of international law,Sixth adition , Professioneal book limited, 1976,p102.

خطوط الأساس المستقيمة لساحل الشمالي للنرويج

المرجع: Nations Unies : Droit de la mer , les lignes de base, op.cit,p20.

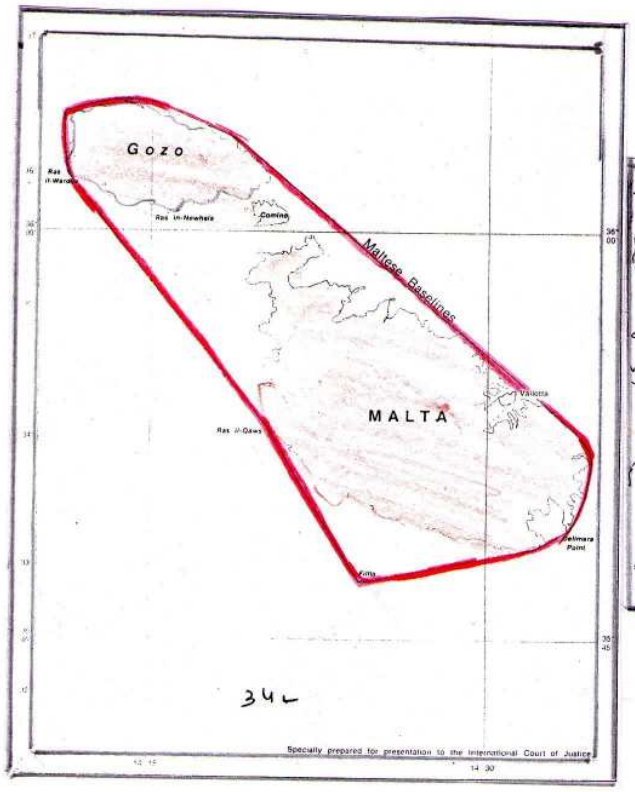

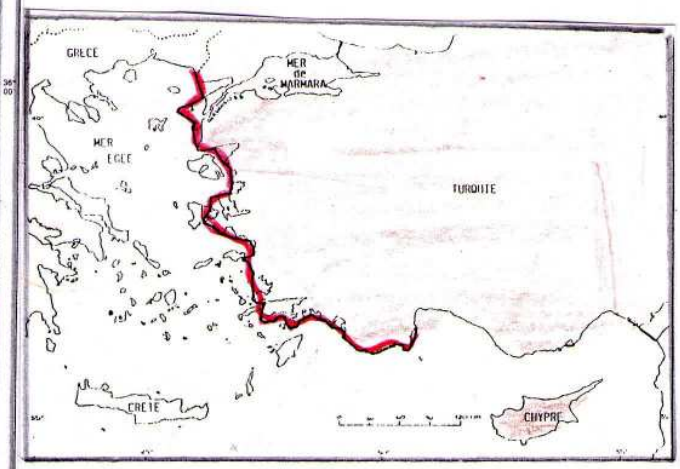

خطوط الأساس المستقيمة لساحل الغربي لتركيا في بحر إيجا –

المرجع :

L.LUCCHINI& M.VŒLCKEL:droit de la mer,T I, op.cit

خطوط الأساس المستقيمة لسواحل مالطا: كدولة جزرية، المرجع :

International court of justice : case cocerning délimitation of the gulf of Maine area (canada c/ United States of America) , mémorial submitted by United States of America,27septembre ,1982,p34

رابعا: رسم خط الأساس في حالة الخلجان

1-مخططات تعكس الأحكام العامة لرسم خط غلق الخليج طبقا للمادة 10 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

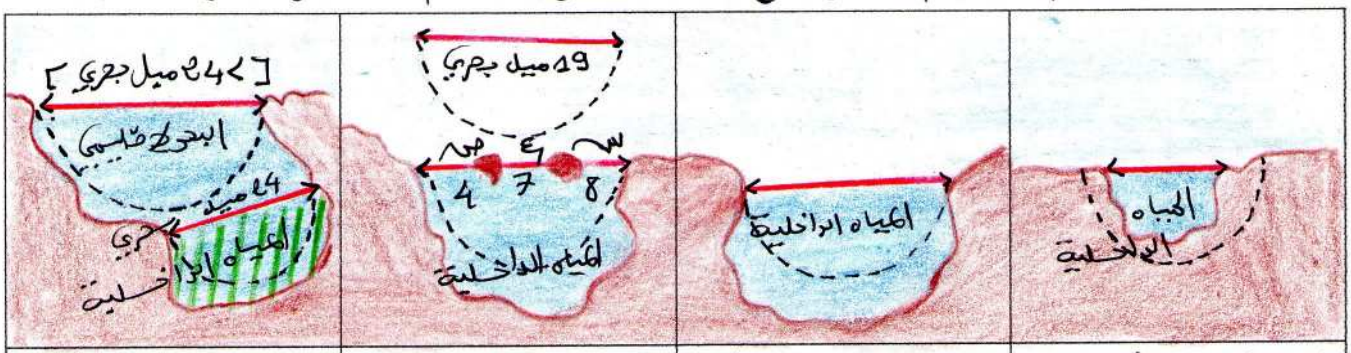

الانبعاج الذي مساحته أقل من مساحة نصف دائرة ، حيث قطرها خط خط يرسم عبر مدخله :فهو **لايعد خليجا**	الانبعاج الذي مساحته تساوي أو أكبر من مساحة نصف دائرة(قطرها خط يرسم عبر مدخل الخليج)، **فهو يعد خليجا** ،بشرط أن لا يتجاوز طول مدخله 24 ميل بحري	في حالة وجود عدة جزر عند مدخل الخليج : فالطول قطر نصف الدائرة= طول س + ع +ص .ومساحة هذه الجزر تدخل ضمن مساحة الانبعاج (كجزء من مساحته المائية)	في حالة تجاوز المسافة بين حدي أدنى الجَزر لنقطتي المدخل الطبيعي للخليج 24 ميل ، يرسم خط أساس طوله 24 ميل داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول .

خط غلق الخليج : الذي يعد خط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي وباقي المجالات البحرية في حالة الخلجان .

بخصوص هذه المخططات راجع كل من :

- Nations Unies :Droit de la mer , les lignes de bases , op.cit,p32.
- George SCHARZENBERGER and E.DBROWN,op.cit,p104.

2- مثال عن الخلجان الفرعية

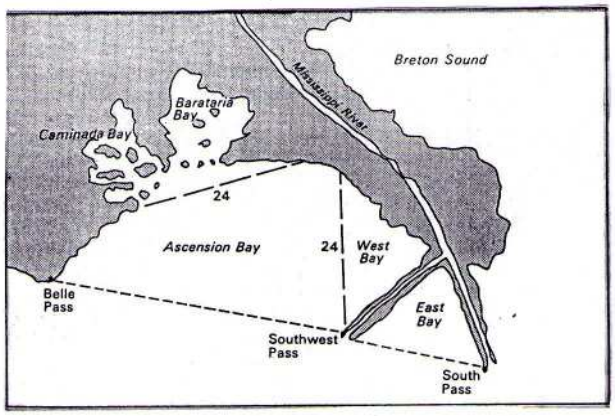

المرجع :

D.P.O'CONNEL :The international law of sea. Vol I , Edited bay I.A Shear,sheaer clarendonpress, press, oxford, University 1998,p 201

3- حالات عن الإشكالات التي تثيرها الجزر عند رسم خط غلق الخليج.

أ- حالة الجزر الحاجزية

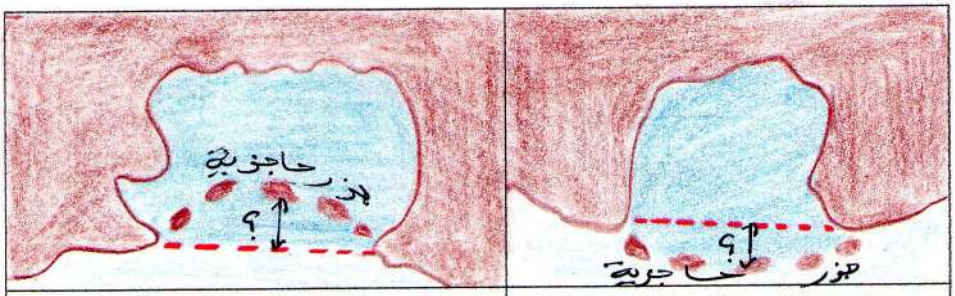

جزر حاجزية واقعة من الجانب الخارجي لخط غلق الخليج في اتجاه عرض البحر	جزر حاجزية واقعة من الجانب الداخلي لخط غلق الخليج في اتجاه **الشاطئ**

خط غلق الخليج

المرجع: H.W.JAYEWADENE,op.cit,p33

- حالات الجزر التي تشكل خليجا مع الأرض اليابسة

- حالة الجزية التي تشكل مع الأرض القارية خليجا

- Nations Unies :Droit de la mer , les lignes de bases , op.cit,p36.

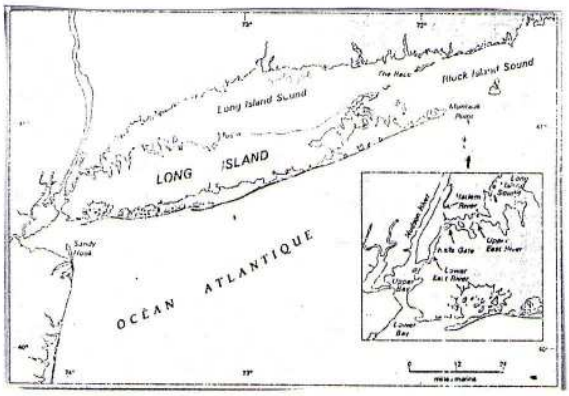

جزيرة **Long Island**(نيويورك)

– حالة الجزيرة التي تشكل رأسا للخليج وفي نفس الوقت تسبب في غلقه نحو اليابس

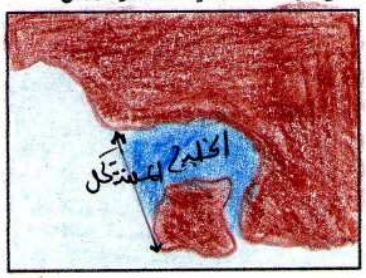

– الحالة التي يكون فيها جهتي الخليج مشكلة من سلسلة الجزر العمودية

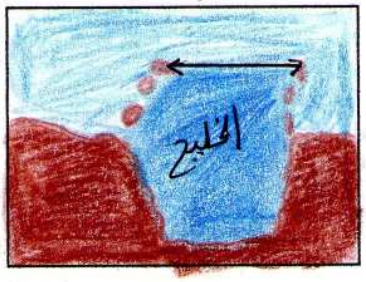

المرجع.....H.W.JAYEWADENE,op.cit,p35

–حالة الجزيرة الواقعة بالقرب من الأرض اليابسة وتشكل روسا للخليج نحو عرض البحر

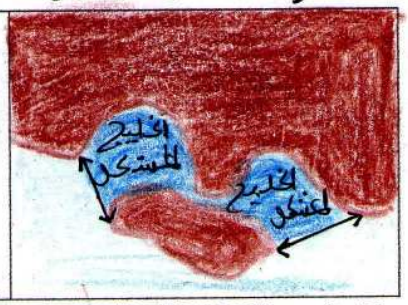

H.W.JAYEWADENE,op.cit,p35

D.P.O'CONNEL ,op.cit,p401.

الملحق العاشر :الجزر و رسم البحر الإقليمي لدولة

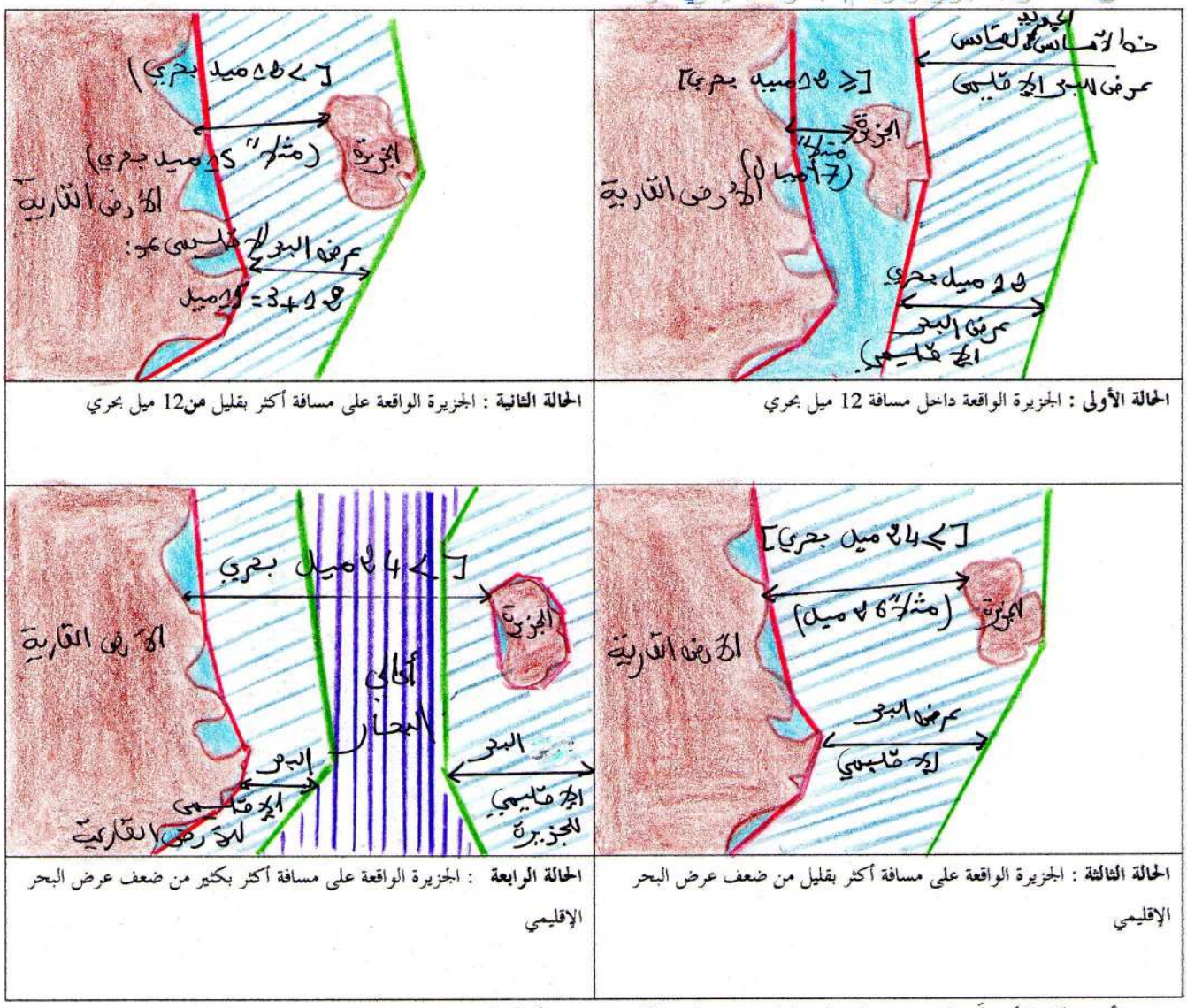

الملحق الحادي عشر: الموقع الجغرافي للجزر في المنطقة البحرية الفاصلة بين الدول

أوّلا : حالة التقابل

المرجع :
H.W.JAYEWARDENE: op.cit, P366.

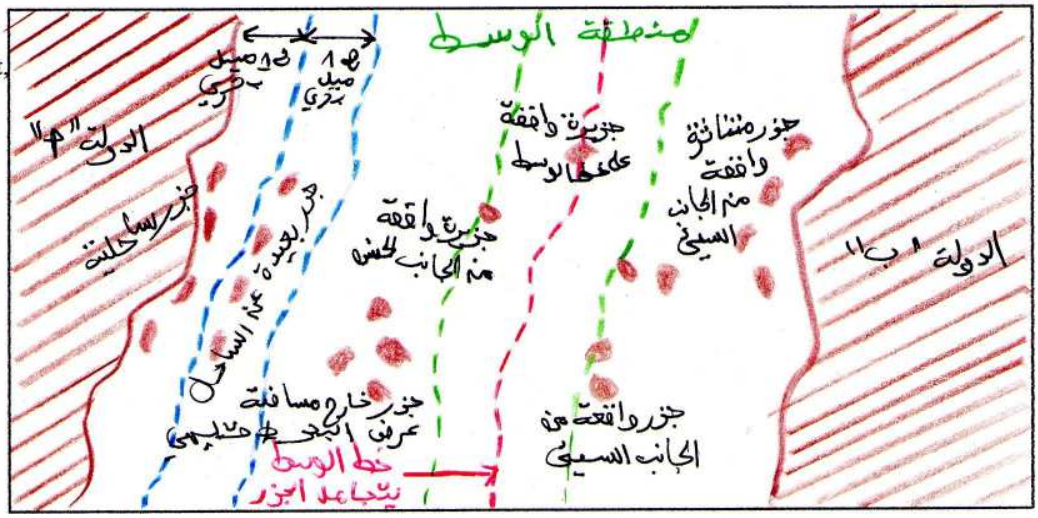

ثالثا :رسم خط التحديد الوحيد

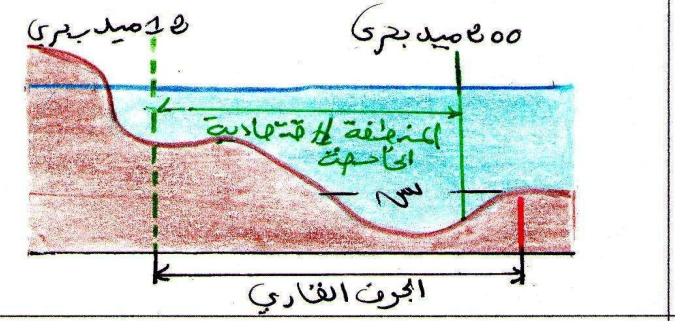

المادة 76الفقرة الأولى :خط تحديد واحد

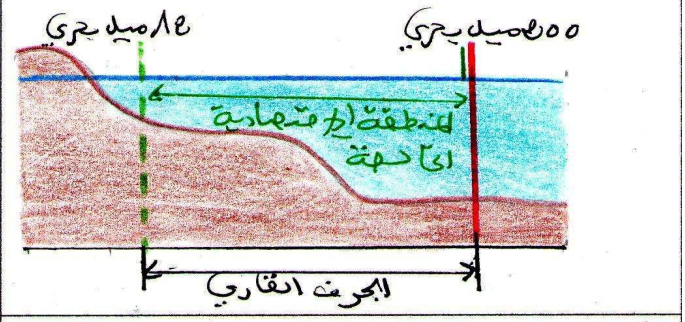

المادة 76الفقرة الرابعة : خطين مختلفين

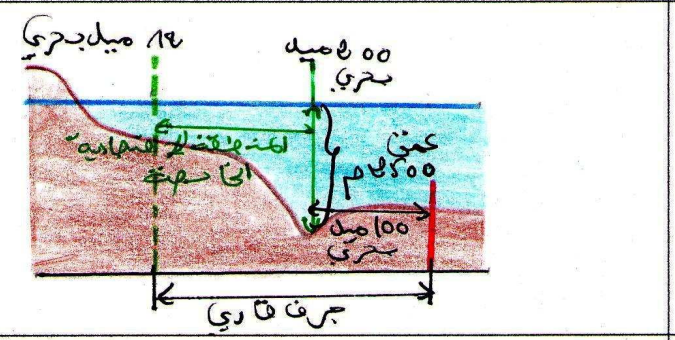

المادة 76الفقرة الرابعة: خطين مختلفين

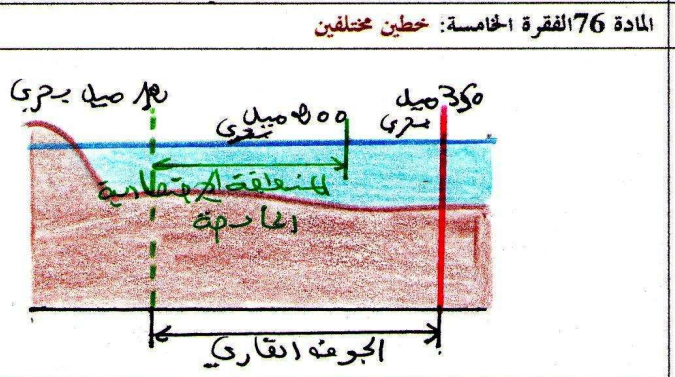

المادة 76الفقرة الخامسة: خطين مختلفين

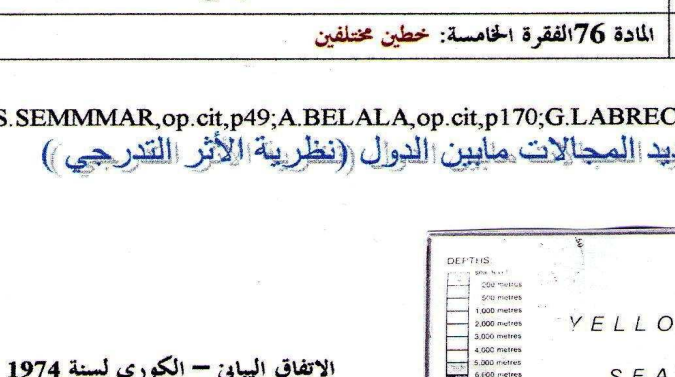

المادة 76الفقرة الخامسة: خطين مختلفين

المراجع :

- S.SEMMMAR,op.cit,p49;A.BELALA,op.cit,p170;G.LABRECQUE ,op.cit,p67.

الملحق الخامس عشر:الأثر الممنوح للجزر عند تحديد المجالات مابين الدول (نظرية الأثر التدرجي)

أولا : منح الأثر الكامل

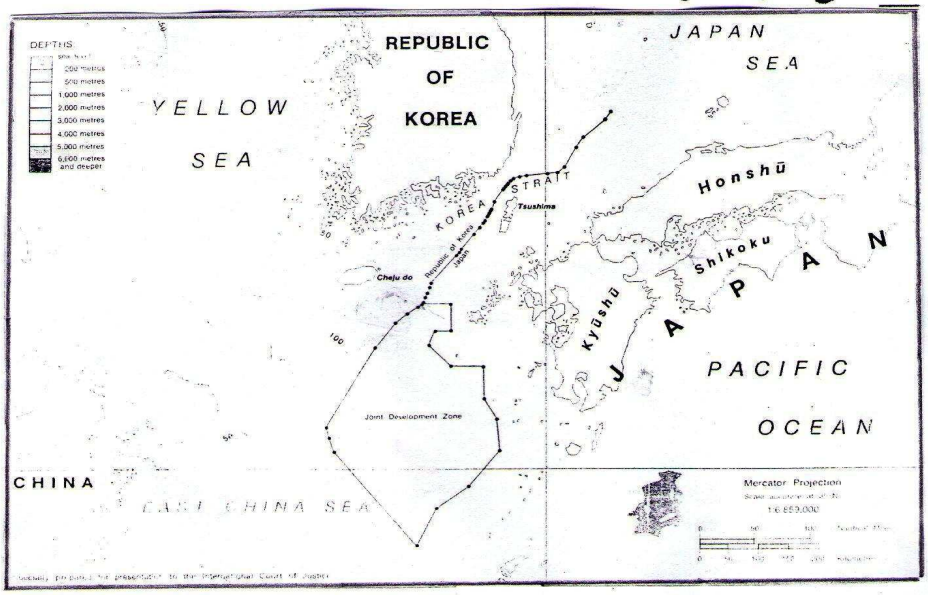

الإتفاق الياباني – الكوري لسنة 1974 حول تحديد الجرف القاري .

المرجع :

International court of justice : Case cocerning délimitation of the gulf of Maine area,op.cit ,p132

ثانيا :منح نصف الأثر

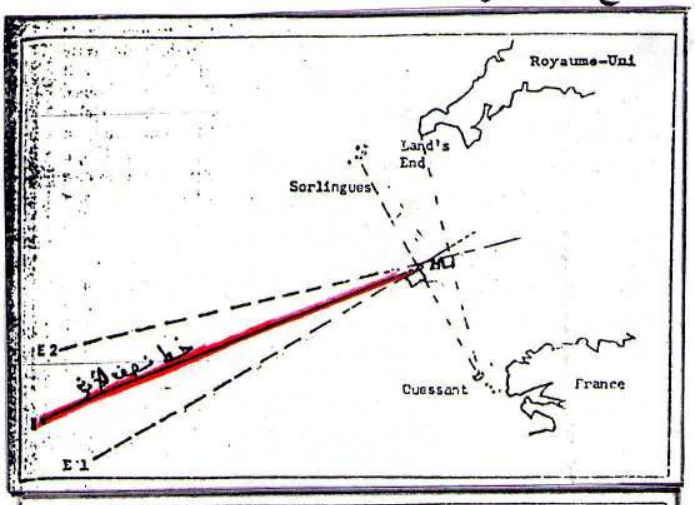

الحكم التحكيمي بين فرنسا والمملكة المتحدة لسنة 1978.

المرجع :

L.CAfliSH :Les zones maritimes sous juridictions national , leur limites et leur délimitation,op.cit,p76.

تحديد الجرف القاري بين ليبيا وتونس (القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1982)

- النقطة (**A**) نقطة تغير في اتجاه الساحل التونسي في خليج "قابس ".
- **AC** : الخط الذي يمنح جزر "قرقانه" الأثر الكامل .
- **AB** :الخط الذي يتجاهل جزر "قرقانه" .
- **AD**: الخط الفصل بين القسم الشمالي و القسم الجنوبي لمنطقة التحديد
- ـــــ خط تحديد الجرف القاري الذي أقرته المحكمة.
- ـــ ـ ـــ عمق 100م.
- ـــ ـ ـــ عمق 20م.
- ـــ ـــ ـــ الحدود الدولية البرية .

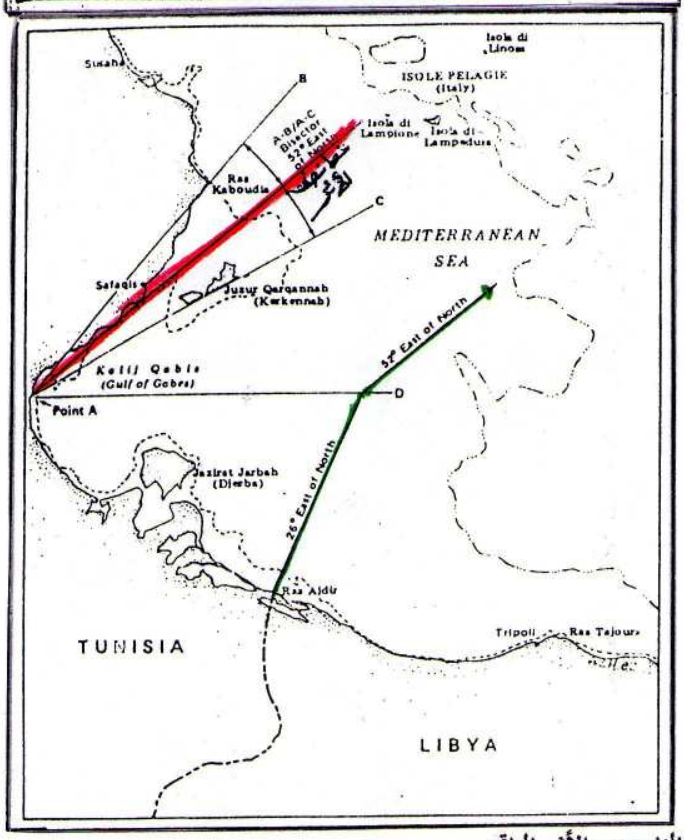

Mark.B.FEIDMAN:The Tunisia – Libya continental shelf case: Geographie husttice or judicial compromise ? AJIL , Vol77, N°2,, april 1983,p223.

ثالثا :منح الأثر الناقص

أ- الحصر الكلي :

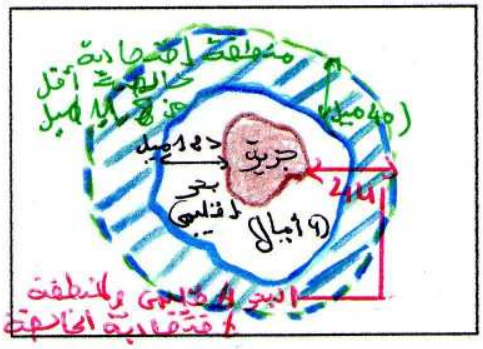

المرجع :.....H.WJAYEWARDENE,op.cit,p.359

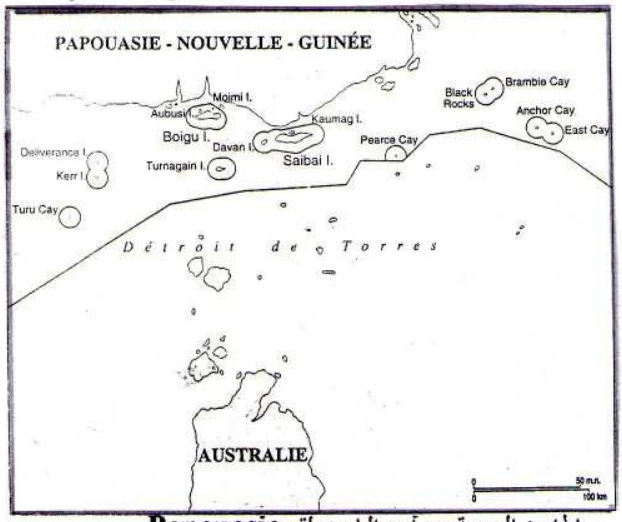

Papouasie- الحدود البحرية بين أستراليا ودولة nouvel-guieé لسنة1987

المرجع :

L.LUCCHINI & M.VŒLCKEL: Droit de la mer , T II ,Vol I , op.cit

ب- نصف الحصر

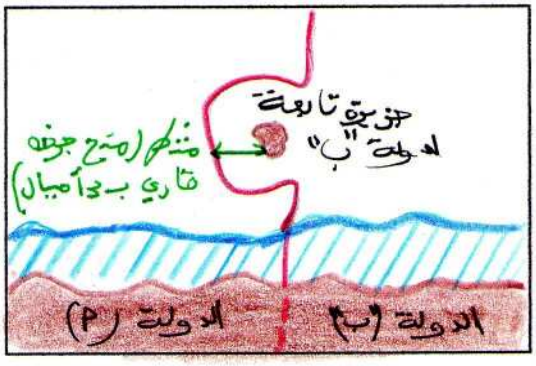

المرجع : H.WJAYEWARDENE,op.cit,p.360.....

تحديد الجرف القاري بين تونس وإيطاليا

(إتفاقية 20أوت 1971)، المرجع :

L.LUCCHINI & M.VŒLCKEL: Droit de la mer , T II , Vol I , op.cit

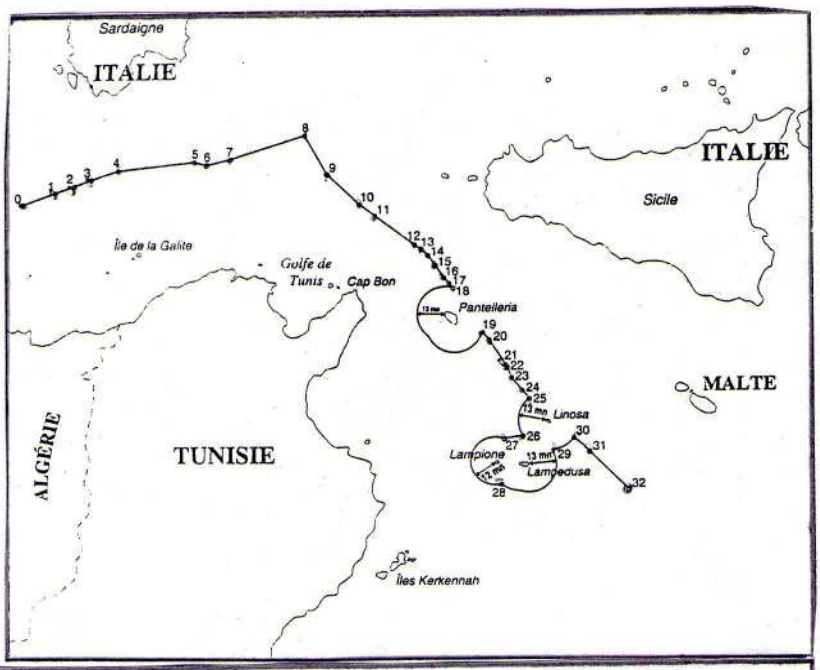

تحديد المجالات البحرية بين فرنسا

(Saint-pierre و Miquelin)

– القرار التحكيمي لسنة 1992–

Ibid .

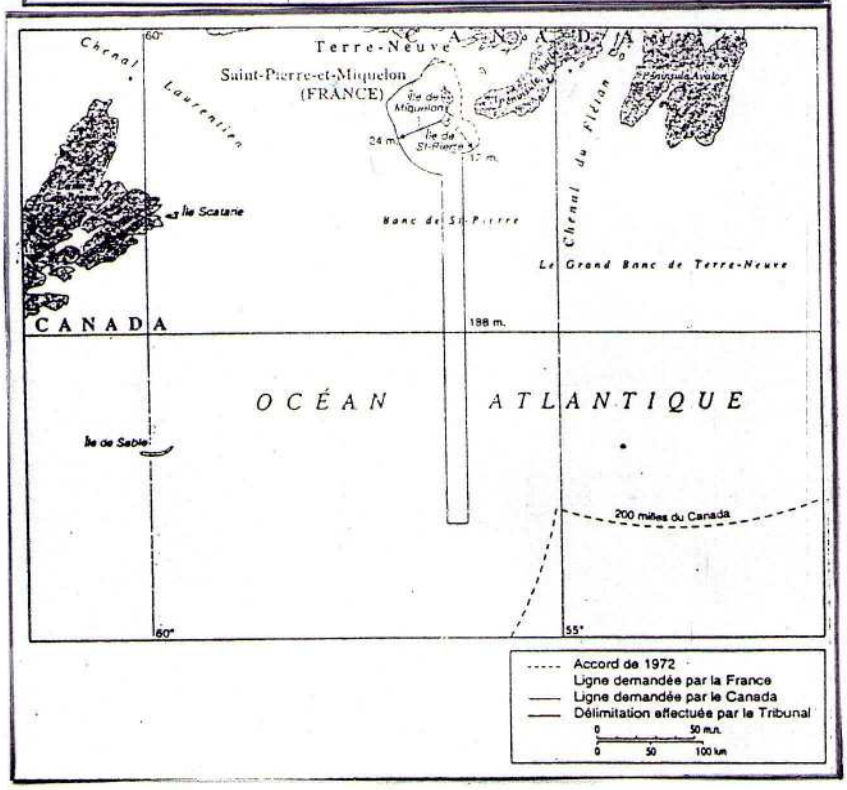

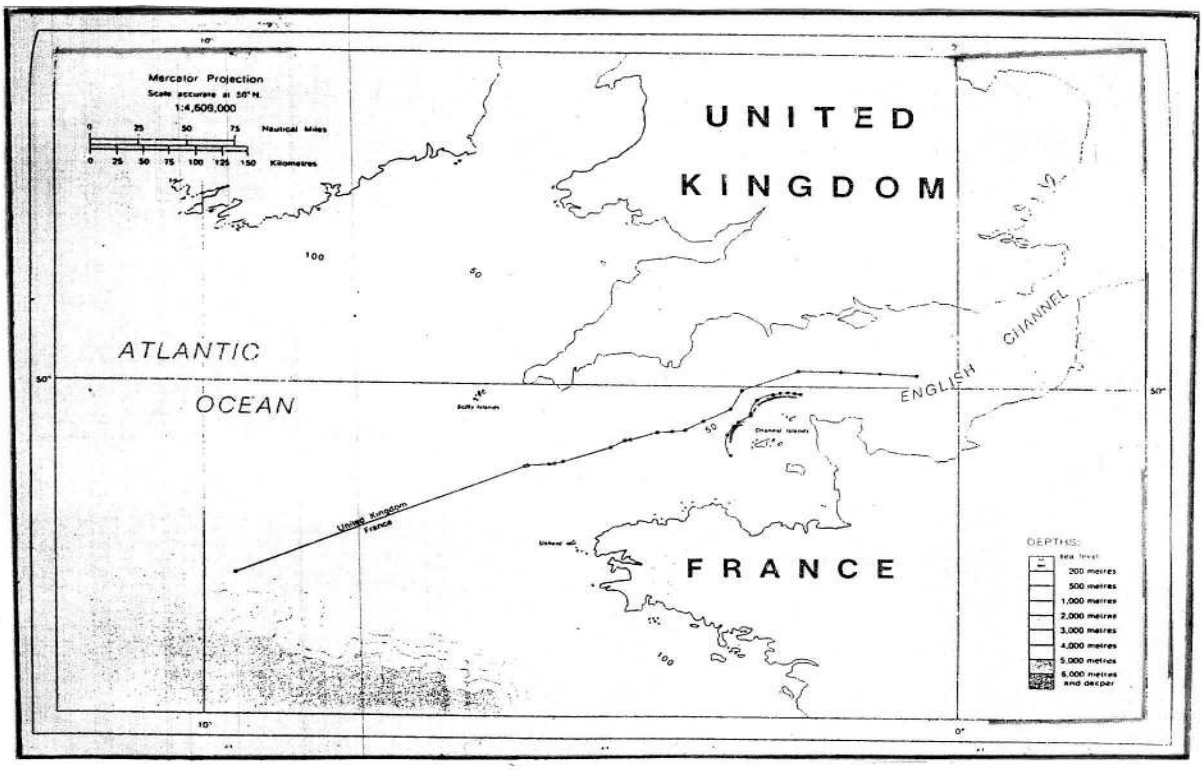

تحديد الجرف القاري بين فرنسا و المملكة المتحدة (الحكم التحكيمي لسنة 1978)

International court of justice : Case cocerning, délimitation of the gulf of Maine area,op.cit ,p90.

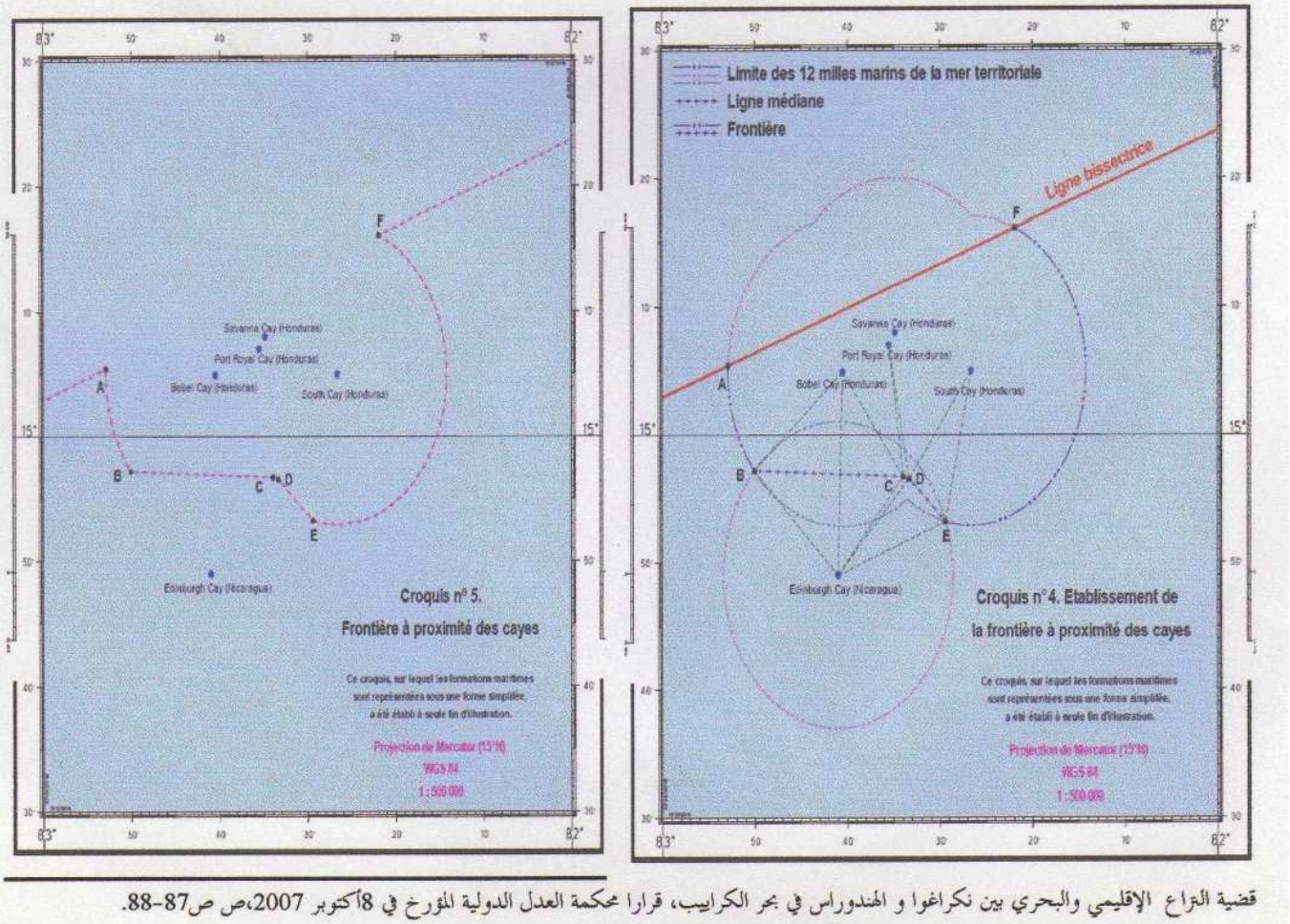

قضية النزاع الإقليمي والبحري بين نكراغوا و الهندوراس في بحر الكرايبب، قرارا محكمة العدل الدولية المؤرخ في 8أكتوبر 2007،ص ص87-88.

رابعا: تجاهل الجزر

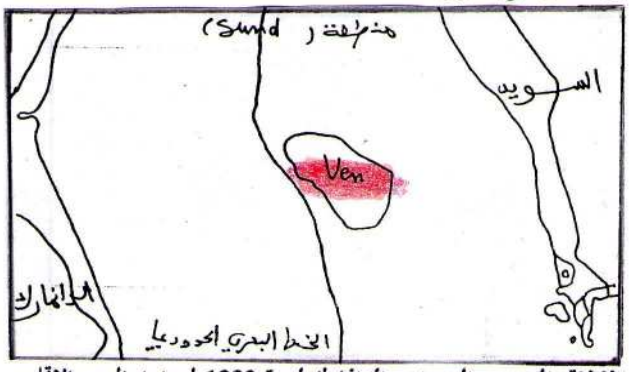

الإتفاق المبرم بين السويد و الدانمارك لسنة 1932 لتحديد البحر الإقليمي

المرجع :.....H.WJAYEWARDENE,op.cit,p375

تحيد الحدود البحرية بين اليمن وأريتريا (الحكم التحكيمي لسنة 1999)

المرجع :

Henri LABROUSSE :Le fin d'un conflit en mer rouge . Défense National –étude politique,stratégique, stratégique, miliaires,économiques,scientifique , Avril 2000, N° 4,p141.

الملحق السادس عشر : تحديد الحدود البحرية في البحر الأبيض المتوسط

أوّلا : الأعماق في البحر الأبيض المتوسط (الحوض الغربي)

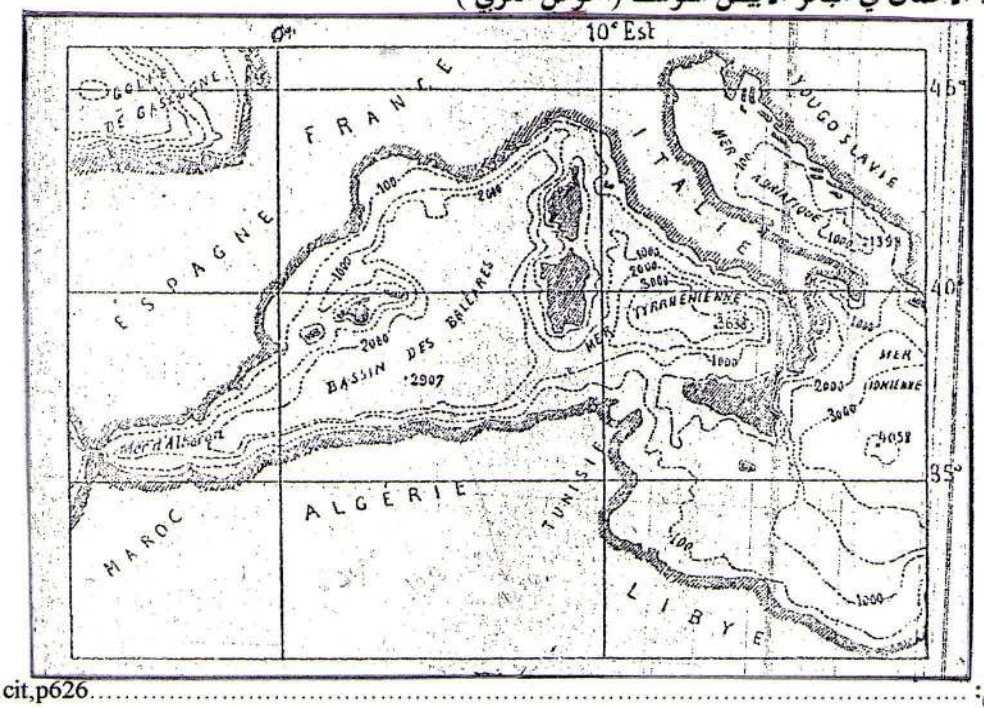

المرجع: ..... Camille VALLAUX ,op.cit,p626

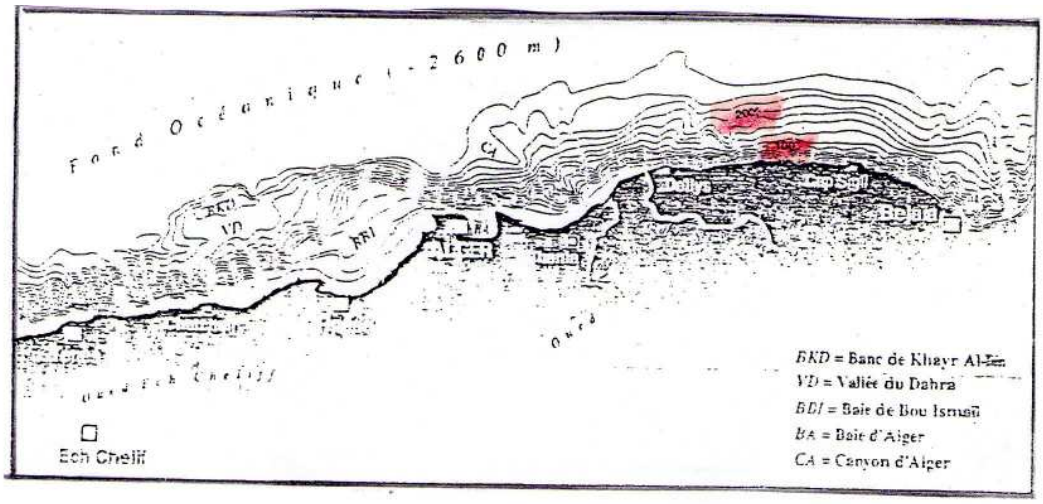

سبق (**Bathymétrie**)عمق البحر عند الساحل الجزائري – ناحية الوسط –

المرجع :: ..... Amel IKLEF & Bent Nebi NEGGAZI ,op.cit,p43

ثانيا : جدول يتظمن المجالات البحرية لدول البحر الأبيض المتوسط

الدول	المصادقة و الانضمام إلى إتفاقية قانون البحار **1982**	البحر الإقليمي	المنطقة الإقتصادية الخالصة	الجرف القاري	منطقة صيد
ألبانيا	23جوان 2003	المرسوم رقم 4650 المؤرخ 1970/03/09 المعدل بموجب المرسوم رقم 7366 المؤرخ في 1990/03/09، عرضه 12ميل بحري	/	معلومات غير متوفرة	/
الجزائر	11جوان 1996	المرسوم رقم 63-403المورخ في 1963/12/12، بعرض 12 ميل بحري	/	لتحديد مع دول الجوار	المرسوم التشريعي رقم 94،المؤرخ في 1994/05/28و المعدل سنة 2001،تمتد من 32إلى 53 ميل بحري
البوسنة و الهرسك	12جانفي 1994	/	/	معلومات غير متوفرة	/
بلغاريا	/	قانون 2000/01/28	قانون 2000/01/28	قانون 2000/01/28	/
كرواتيا	5أفريل 1995	القانون البحري المؤرخ 1994/01/27.	/	القانون البحري المؤرخ 1994/01/27. لتحديد مع دول الجوار	إعلان مؤرخ في 3 أكتوبر 2003 ،لكن لو يدخل حيز النفاذ . (ويكون تحديدها مع دول الجوار بواسطة خط الوسط)
قبرص	12 ديسمبر1988	قانون 45 لسنة1964بعرض 12ميل بحري	قانون 2أفريل 2004 المتعلق بالمنطقة الإقتصادية الخالصة ، و هذه المنطقة لاتمتد فيما وراء 200ميل بحري لنقاط المرجعية التي يقاس إنطلاقا منها عرض البحر الإقليمي	قانون رقم 8 مؤرخ في 5 أفريل 1974 ،وحد الجرف القاري هو " عمق الاستغلال "	/

مصر	26أوت 1983	المرسوم المؤرخ في 15جانفي 1958 بعرض 12ميل بحري	التصريح المؤرخ في 26 أوت 1983، لكن دون تحديد لامتدادها		/
فرنسا	11أفريل 1996	القانون رقم 1060/71لسنة 1971 بعرض 12ميل بحري	القانون رقم 76 / 655المؤرخ في 16 جويلية بعرض 200 ميل بحري 1976(عدم التطبيق في البحر الأبيض المتوسط)	عمق 200م أو الإستغلال	معلومات غير متوفرة
اليونان	21جويلية 1995	القانون رقم 230المؤرخ في 17 سبتمبر 1936 يحدد عرض البحر الإقليمي بـــ6أميال بحرية، ومؤخرا بموجب القانون أصبح عرضه12ميل بحري (1)	/	المرسوم رقم 1969/142 لسنة 1969 - عمق 200م أو الإستغلال	/
إيطاليا	جانفي 1995	قانون الملاحة لسنة 1942 المعدل بواسطة القانون رقم 359 المؤرخ في 14أوت 1974 . بعرض12ميل بحري	/	المرسوم acte رقم 613 لسنة 1967،عمق 200م أو الإستغلال	/
لبنان	5جانفي 1995	المرسوم التشريعي رقم 138 المؤرخ في 1983- بعرض 12ميل بحري	/	معلومات غير متوفرة	/
ليبيا	وقعت فقط	القانون رقم 2 المؤرخ في 18 فيفري 1959	/	معلومات غير متوفرة	/
مالطا	20ماي 1993	Acte رقم XXXII المؤرخ في 10ديسمبر 1971 - بعرض 12ميل بحري	/	إتفاقية حول الجرف القاري مؤرخة في29جويلية 1966- عمق 200م أو الإستغلال	Acte رقم XXXII المؤرخ في 10ديسمبر 1971المعدل بواسطة Acte رقم XXIV المؤرخ في 21 جويلية 1978 ، بعرض 25 ميل بحري
إمارة موناكو	20مارس 1996	الأمر السيادي رقم 5094 المؤرخ في 14 فيفري 1973 - بعرض 12ميل بحري	/	معلومات غير متوفرة	/
المغرب	وقعت فقط	القانون رقم 1-73-211لسنة 1973 - بعرض 12ميل بحري	القانون رقم 1-81 المؤرخ في 8أفريل 1981(امتدادها غير محدد في البحر الأبيض المتوسط)	عمق 200م أو الإستغلال	/
رومانيا	17ديسمبر1996	Act المؤرخ في 7 أوت 1990 - بعرض 12ميل بحري	المرسوم رقم142المؤرخ في 25 أفريل 1986	معلومات غير متوفرة	/
صربيا و جبل الأسود	12مارس 2001	Actالمؤرخ في 23 جويلية 1987- بعرض 12ميل بحري	/	Act المؤرخ في 23 جويلية 1987- لتحديد مع دول الجوار	/
سلوفينيا	16 جوان 1996	بعرض 12ميل بحري	/	معلومات غير متوفرة	/

إسبانيا	15 جانفي 1997	قانون رقم 1977/10المؤرخ في 4 جانفي 1977- بعرض 12ميل بحري	القانون رقم 1978/15 المؤرخ في 20 فيفري 1978، امتدادها 200 ميل بحري (غير مطبق في البحر الأبيض المتوسط)	معلومات غير متوفرة	المرسوم الملكي رقم 1997/1315 المؤرخ في 1 أوت 1997 و المعدل بالمرسوم الملكي رقم 2000/431المؤرخ في 31مارس 2000- بعرض 49 ميل بحري (تطبق فقط في البحر الأبيض المتوسط)
سوريا	معلومات غير متوفرة	بعرض 12ميل بحري	بعرض 200 ميل بحري	عمق 200م أو الإستغلال	/
تونس	24 أفريل1985	بعرض 12ميل بحري	أنسأت هذه المنطقة سنة 2006	معلومات غير متوفرة	حتى عمق 50م في خليج قابس
تركيا	معلومات غير متوفرة	بعرض 6 أميال بحرية في بحر إيجا وبعرض 12ميل بحري في البحر الأسود	بعرض 200 ميل بحري في البحر الأسود	معلومات غير متوفرة	/ -

المرجع :.....Claudine CHEVLIER,op.cit pp 48-51

ثالثا : الحدود البحرية في البحر الأبيض المتوسط

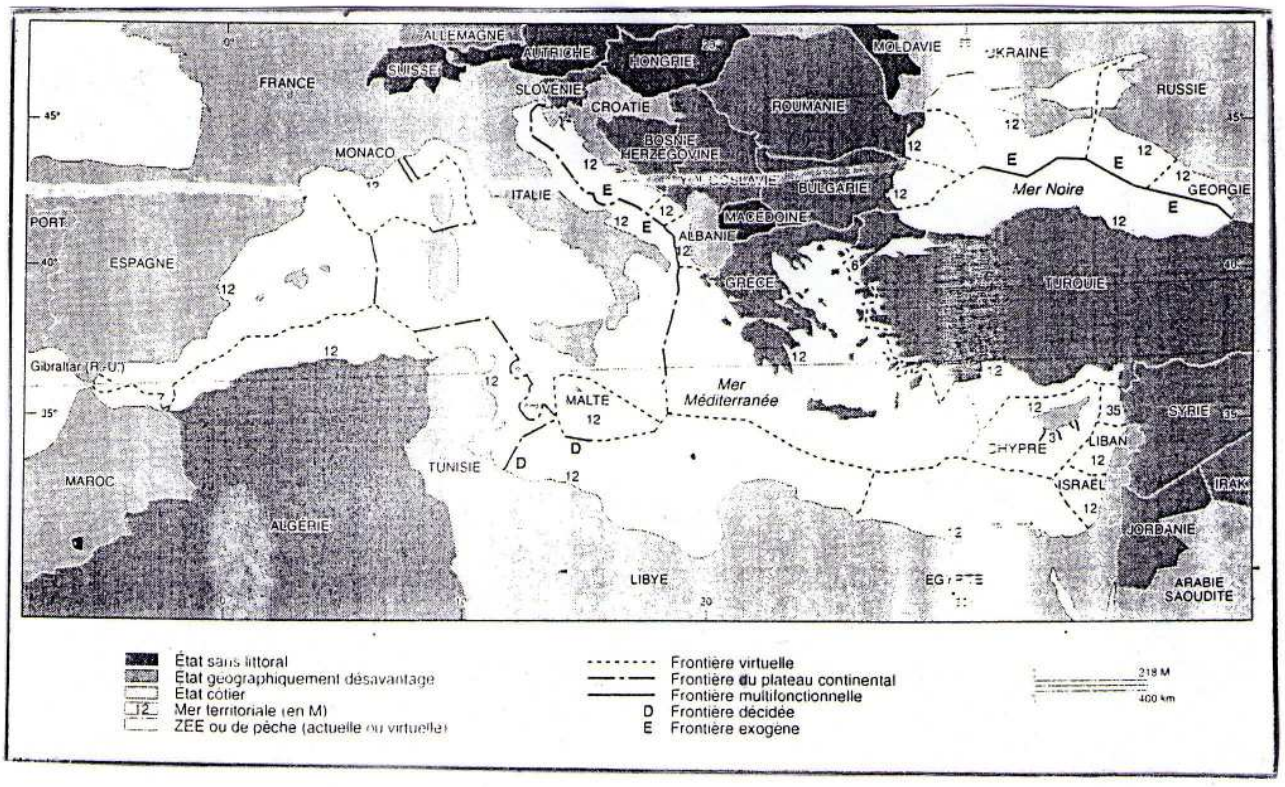

المرجع G.LABRECQUE:op.cit,p275

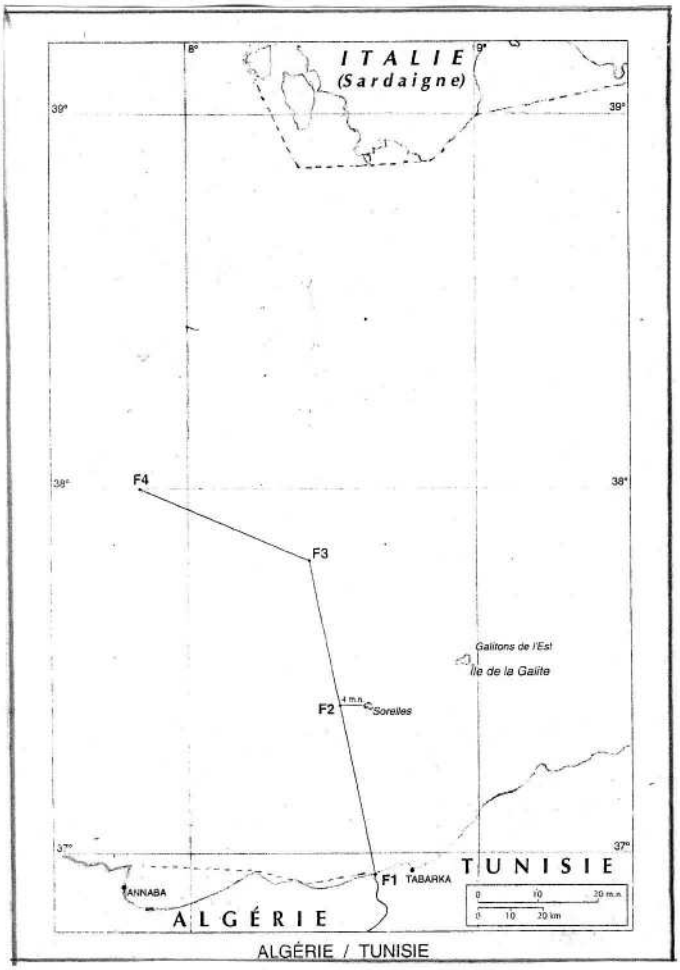

المرجع :.....L.SAVADOGO;op.cit,p248

خامسا :موقف الجزائر في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار بخصوص موضوع الجزر.

DOCUNENT A/CONF.62/C2/L.62/REV.1

Algérie,Côte d'Ivoire, Dahomey ,Guinée, Haute-Volta ,Libéria ,Madagascar, Mali , Maroc , Mauritanie , Sierra Leone , Soudan , Tunisie et Zambie : Projet d'articles sur le régime des îles.

(Original :Français)
(27out 1974)

Article premier

1- Une île est une vaste étendue naturelle de terre entourée d'eau qui reste découverte à marée haute.
2-Un îlot une plus petite étendu naturel de terre entourée d'eau qui reste découverte à marée haute.
3-Un rocher est une élévation rocheuse naturelle de terrain qui est entouré par la mer et découverte à marée haute.
4-Un haut- fond découvrant est une élévation naturelle de terrain qui est entouré par la mer et découverte à marée basse mais recouverte à marée haute.
5-Une île , un îlot ,un rocher ou un haut-fond découvrant sont considérés comme adjacent quand ils sont situés à proximité des côte de l'Etat auquel ils appartiennent.
6- Une île , un îlot ,un rocher ou un haut-fond découvrant sont considérés comme adjacent quand ils ne sont situés à proximité des côte de l'Etat auquel ils appartiennent.

Articles 2.

1- Conformément à l'article premier, les lignes de base applicables des îles , îlots ,rochers , hauts-fonds découvrants adjacents sont considérées comme les lignes de base applicables de l'Etat auquel ils appartiennent et servent par conséquent à mesurer les espaces marins de cet Etat.
2- Conformément aux paragraphe 1et 6 de l'article premier ,les espaces marins des îles non adjacentes sont délimitées en fonction de facteurs pertinents qui devrait tenir compte de critères équitables.
3- Ces critères équitables peuvent notamment se rapporter :
a) A la superficie de ces études naturelles de terre ;
b) A leur configuration géographique et a leur structure géologique et géomorphologique ;
c) Aux intérêts et aux besoins de la population qui y vit ;
d) Aux conditions de vie qui empêchent l'implantation d'une population sédentaire ;
e) Au fait que ces îles sont situées dans ou a proximité de l'espace marin d'un autre état ;
f) Au fait que de par leur situation loin des cotes ; elles peuvent influer sur l'équité de la délimitation.
4-Un Etat ne peut revendiquer la juridiction sur l'espace marin en raison de la souveraineté ou du contrôle qu'ils exerce sur un îlot ,un rocher ou un haut-fond découvrant tel qu'ils sont définis aux paragraphe 2,3,4et 6 de l'article premier.
5- Conformément aux paragraphe 4 du présent article il peut , cependant , être établi autour desdits îlots , rochers ou un hauts-fonds découvrants des zones de sécurité d'une largeur raisonnables.

Articles3.

1- Conformément aux dispositions du paragraphe 6de l'article premier et des paragraphes 2 et 3 de l'article 2, la délimitation des espaces marins entre Etats limitrophes ou qui se font face doit s'effectuer , en cas d'existence d'îles , par accord entre eux sur la base des principes d'équité , la ligne médiane ou équidistante n'étant pas la seul méthode de délimitation.
2- A cet effet , il devra entre tenu compte notamment de facteurs géologiques et géomorphologiques,,ainsi de toutes autres circonstances spéciales pertinentes.

Articles4.

1- Les dispositions des articles premier et 2 ne s'appliquent ni aux Etats insulaires ni aux Etats archipélagiques.
2-Un Etat côtier ne peut pas se prévaloir du concept d'archipel ou d'eaux archipélagiques bien qu'il exerce sa souveraineté ou son contrôle sur un groupe d'îles se trouvant au large de ses côtes.

Articles5.

En ce qui concerne les îles sous domination coloniales , régime raciste ou occupation étranger , les droits attachés aux espaces marins et à leurs ressources appartiennent aux habitants de ces îles et ne doivent profiter qu'à leur propre développement.

Aucune puissance coloniale , étrangère ou raciste qui administre ou qui occupe ces îles ne peut exerces ces droits , en titre profit ou y porter atteinte de quelque façon que ce soit.

المرجع :

3eme C.N.U.D.M.Documents officiels . Vol IIIop.cit . p269.

هذا القرار متعلق بتحديد الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة في بحر شبه. Serpents مغلق يحتوي على عدة تكوينات جَزرية وعلى رأسها جزيرة

فبتاريخ 16 سبتمبر 2004 أودعت رومانيا مذكرة مؤرخ في 13 سبتمبر 2004 أمام كتابة ضبط محكـــــمة العدل الدولية ، مطالبة بتحديد الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخاصة بينها و بين أوكرانيا ، وذلك بواسطة خط تحيد وحـــيد. وكان هذا بعد عدم تمكن الأطراف من التوصل إلى إتفاق بشأن تحديد هاذين المجالين البحريين،إذ أن المفوضات التي إنطلقت بينهما بموجب الفقرة الأولى من المعاهدة المؤرخة في 2 جوان 1997 المتعلقة بحسن الجوار و التعاون و الفقرة الرابعة مـــن الإتفاق الإضافي فشلت ، وهذا رغم أن الطرفان خلال الفترة الممتدة من شهر جانفي من سنة 1998 إلى غاية سبتمبر مـــن 2004 عقدوا 24 جولة و 10 جلسات .لذا تم اللجوء إلى هذه المحكمة عملا بالمادتين 83 و74 من إتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لسنة 1982.

بالنسبة للمنطقة المعنية بالتحديد :

هذه المنطقة تقع في الجزء الشمالي –الغربي للبحر الأسود ، وهذا البحر هو بحر شبه مغلق طبقا للمادة 122 مـــن إتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار ، يتصل بالبحر الأبيض المتوسط عبر مضيق الدردنيل و بحر مرمره و مضيق البـــوسفور، ومساحته تقدر ب432000كلم^2 ، وفي هذه المنطقة وعلى بعد 20 ميل بحري شرق دلتا نهر الدانوب تـــــوجد جزيرة Serpents التي تبق مكشوفة أثناء المد ، مساحتها تقد ب0.17 كلم^2 ومحيطها يصل إلى 2000م .، علما أن هذه الجزيرة تخضع للسيادة الأوكرانية.

الإشكال الذي طرح بخصوص جزيرة Serpents:

- **مسألة تكييفها :**

ترى رومانيا أن هذه الجزيرة هي عبارة عن صخرة غير مهيأة لسكنى بشرية و حياة إقتصادية خاصة بها ، طبقا للمادة 121 الفقرة الثالثة من إتفاقية (م .ق.ب) ، فهي تعد تكوين صخري بالمفهوم الجيومورفولوجي وتفتقر للـــموارد الطبيعية خاصة المياه،وأن الحياة البشرية عليها تعتمد أساسا على التموين الخارجي ، كما أن الظروف الطبيـــعية لهذه الجزيرة لا تمكن من إقامة أنشطة إقتصادية وتطويرها ، كما ترى أن وجود بعض الأفراد عليها الذين يمارسون بعـــض الأنشطة على المنارات ، فذلك لا يعني أن هذه الأخيرة مهيأة لسكنى بشرية . لذا فهي لا يمكن أن تتمتع بجرف قاري و لا بمنطقة إقتصادية خالصة

أما أوكرانيا ، ترى أنه بدون أي شك ولا مناقشة ، فاSerpents تعد جزيرة طبقا للمفهوم الوارد في المـــــادة 121- الفقرة الاولى و الثانية – من إتفاقية (م .ق.ب) ،وأنها مهيأة لسكنى بشرية و حياة إقتصادية خاصـــــة بها، بدليل وجود غطاء نباتي هام ولها موارد مائية جد معتبرة ، وتأكد وجود مجموعة بشرية تمارس عدة أنشطة ، وبالتالي فلها الحق في مجالات بحرية ذات حقوق سيادية.

– دورها في عملية التحديد :

– ترى رومانيا أن جزيرة Serpents لا تعد جزء من سواحل الأطراف ، بل هي تكوين بحري صغير يقع على بعد جد معتبر من سواحل الطرفين .و عليه فلا يكمن أن يكون لها إي أثر على تحيد الخط الوحيد ، و لا تستعمل كنقاط أساس لرسم هذا الخط .

- أما أوكرانيا ، تعتبر هذه الجزيرة جزء من إقليمها الجغرافي ، وأن سواحل هذه الأخيرة هي جزء من سواحلها التي يبلغ طولها 1058 كلم. لذا يجب إستعمالها كنقطة أساس لرسم خط البعد المتساوي المؤقت .

أما المحكمة كان ردها كآتي :

لقد فضلت المحكمة السكوت بخصوص تكييف جزيرة Serpents . بل خاضت في عملية التحديد .بحيث :

1- لقد ذكّرت أن هذه الجزيرة لها بحر إقليمي بقوس دائرة ، شعاعه يقدرب 12 ميل بحري. وهذا بموجب الاتفاقيات التي عقدها الإتحاد السوفياتي سابقا مع رومانيا لسنوات 1949،1948 ،1974،1963، و تم التأكيد على ذلك في المعاهدة المبرمة بين طرفي القضية سنة 1997 ، وكذا في المعاهدة المبرمة سنة 2003.

2- ثم قررت أن ترسم في البداية خط مؤقت يتمثل في خط البعد المتساوي لتحديد الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الطرفين ، نظرا للتداخل هذه المجالات البحرية في المنطقة البحرية المعنية بالتحديد . في هذا الصدد رأت المحكمة عدم أخذ أي نقاط أساس من هذه الجزيرة لرسم هذا الخط بين وساحل الدولتين ، لكون هذه الأخيرة تعد تكوين بحري معزول يقع على بعد 20 ميل بحري من الإقليم القاري و لا تعد جزء من سلسلة الجزر المشكل للساحل الأوكراني.

3- ثم تسألت إن كانت هذه الجزيرة تشكل ظرف خاص يمكنه أن يعمل على إزاحة خط البعد المتساوي المؤقت ؟

لكنها توصلت إلى أن وجود هذه الجزيرة لا يبرر عملية إزاحة هذا الخط ، **لذا تجاهلتها ، ولم تمنح لها أي أثر.**

الملحق : الثامن عشر

الأمم المتحدة

AS

Distr.
GENERAL

A/50/256
S/1995/505
23 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة — مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الخمسون
البند ٣٩ و ٧٥ و ٨١ من القائمة الأولية*
قانون البحار
تحرير الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط
صون الأمن الدولي

مجلس الأمن
السنة الخمسون

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

بالإحالة الى رسالة الممثل الدائم لليونان المعممة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن (A/50/216-S/1995/475)، يشرفني أن أقوم بناء على تعليمات من حكومتي بتوجيه انتباهكم الى مسألة يحتمل أن تكون خطيرة للغاية بصدد المنطقة الإقليمية في بحر إيجه وإلى أهمية موقف تركيا في هذا الصدد.

لقد صدّق البرلمان اليوناني مؤخرا على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ لقانون البحار، بالرغم من اعتراضات الممثلين الدبلوماسيين والعسكريين اليونانيين التي وجهت في الوقت المناسب وبيّن تأييد ما جاء في الرسالة المشار اليها أعلاه من الممثل الدائم لليونان [illegible] تصريحات المسؤولين اليونانيين فإن هذا القرار سوف ينفذ في الوقت المناسب وفقا "للاستراتيجية الوطنية" اليونانية.

إن مسألة مناطق الولاية البحرية في بحر إيجه وعرض البحر الإقليمي في هذا السياق هي مسألة خطيرة تتطلب نظرا متأنيا. وينبغي النظر في العناصر التي تنطوي عليها المسألة في سياقها المناسب استنادا الى الحقائق. وينبغي أن تخضع لتحليل موضوعي. ومما يدعو الى الأسف أن الرسالة اليونانية المشار إليها تتألف بصفة تكاد تكون كاملة من التأكيدات الخاطئة للحقائق والمواقف القانونية. وهذه التقييمة والأسباب المشروحة أدناه، وفي الإعلان الذي اعتمده المجلس الوطني التركي العليا مجتمعا،

A/50/256
S/1995/505
Engl
Page 2

[illegible] 95-15943

والغرض من هذه الرسالة هو وضع الأمور في نصابها في هذا الصدد.

بين تركيا واليونان عدد من المنازعات الثنائية المتعلقة ببحر إيجه. وتشمل هذه الخلافات أساسا الوضع الراهن في بحر إيجه الذي حددته المعاهدات والصكوك الدولية ذات الصلة ولا سيما معاهدة لوزان للسلم لعام ١٩٢٣.

وتعلق تركيا أهمية حيوية على الاحتفاظ بالوضع القائم في بحر إيجه فيما يتعلق بمناطق الولاية البحرية. وفي هذا الصدد، يعد اتساع البحر الإقليمي العنصر الرئيسي في التوازن الدقيق القائم بين حقوق ومصالح البلدين المتجاورين في بحر إيجه.

ولتركيا واليونان على السواء حقوق أساسية ومصالح مشروعة في بحر إيجه تشمل أمنهما واقتصادهما وحقوقهما الملاحية وغير ذلك من الاستعمالات التقليدية لأعالي البحار. ويستخدم البلدان على نحو مشترك بحر إيجه في هذه الأغراض وفقا للقانون الدولي. وكان هذا ولا يزال أحد العناصر الأساسية في الوضع القائم في بحر إيجه.

إن التصور اليوناني الذي يطالب ببحر إيجه بأكمله ومحاولة اليونان المستمرة تغيير الوضع متجاهلة تجاهلا تاما حقوق ومصالح تركيا هو لب المنازعات الثنائية القائمة في بحر إيجه.

إن بحر إيجه بحر ضيق شبه مغلق تميزه ملامح جغرافية فريدة للغاية. والظروف الخاصة التي تكتنفه هي ظروف غير عادية واستثنائية. فبحر إيجه بهيكله المعقد والغريب هو بحر فريد. وعلى ضوء هذا، لا يمكن النظر في مسألة البحر الإقليمي بمعزل عن السمات الفريدة لبحر إيجه.

وبموجب الحد الحالي للمياه الإقليمية البالغ ٦ أميال للبلدين، تسيطر اليونان نتيجة لوجود عدد كبير من الجزر على نحو ٤٣,٥ في المائة من بحر إيجه. وتبلغ حصة تركيا ٧,٥ في المائة. أما النصف المتبقي من بحر إيجه فهو عبارة عن منطقة أعالي البحار التي تستعملها تركيا والمجتمع الدولي بحرية وفقا للقانون الدولي.

وسيؤدي أي مد لنطاق البحر الإقليمي اليوناني الى أكثر من ٦ أميال الى تحويل بحر إيجه الى بحيرة يونانية. وسوف تمتد سيادة اليونان الى منطقة أعالي البحار الحالية، والى المجال الجوي الدولي فضلا عن الجرف القاري الذي لا يزال يمثل منطقة متنازع عليها لم تُعيَّن حدودها بعد بين تركيا واليونان.

وهكذا فإن تركيا بسواحلها الطويلة الممتدة على بحر إيجه والتي تقاس بآلاف الأميال ستحرم من الدخول الى هذا البحر. وستحاط السواحل التركية بالمياه الاقليمية اليونانية وستعزل تركيا تقريبا عن أعالي البحار.

إن النتائج المترتبة على مد نطاق المياه الإقليمية اليونانية لا تقتصر، في جوهرها، على الحقوق والحريات الملاحية المعترف بها دوليا وفقا لما عرضته اليونان.

فنتيجة لهذا سيخضع كل بحر إيجه تقريبا بشكل تلقائي، بما فيه قاعه وما يعلوه من مياه وفضاء جوي، لسيادة اليونان وسلطانها.

إن الرسالة اليونانية المشار اليها تلتزم الصمت على نحو ملائم لها في هذا الموضوع وتشير بدلا من ذلك الى حق "المرور البريء" بموجب القانون الدولي كما لو كان الموضوع هنا لا يتعلق إلا بالحق في الملاحة فحسب.

لقد استشهدت اليونان بالمادة ٣ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ بوصفها الأساس لمبدأ مد نطاق مياهها الإقليمية. لكن هذه الحجة ليس لها أساس صحيح.

فبادئ ذي بدء، إن تركيا ليست طرفا في الاتفاقية المذكورة. وثانيا قد تجدر الإشارة الى أن تركيا قد اعترضت باستمرار على الحد البالغ ١٢ ميلا كحد لعرض البحر الإقليمي في سياق البحار شبه المغلقة التي تسودها ظروف خاصة. وبالتالي فإن من الواضح أنه لا يمكن الاحتجاج بحد الـ ١٢ ميلا في مواجهة تركيا بوصفه قاعدة اكتسبت طابع القانون العرفي في الحالة الخاصة المتعلقة ببحر إيجه. وثالثا فإن حد الـ ١٢ ميلا الوارد في المادة ٣ ليس إلزاميا ولا هو حد يتعين أن يطبق بطريقة تلقائية. ولكنه عبارة عن الحد الأقصى المسموح به لعرض المياه الإقليمية الذي يجوز تطبيقه إذا سمحت الظروف في الحدود التي يفرضها المبدأ العام للقانون الدولي الوارد في المادة ٣٠٠ من الاتفاقية وهو الالتزام بممارسة الحقوق على نحو لا يشكل إساءة لاستعمال الحق.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة الى التصريح الذي أدلى به مؤخرا جورج مانفاكيس الوزير اليوناني للشؤون الأوروبية فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية قانون البحار. وقد نقلت نشرة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ صادرة عن وكالة الأنباء اليونانية تصريحات للوزير منفاكيس تقول "إن الاتفاقية لها في الحقيقة أهمية وطنية لأنها أمدت البلد (اليونان) بسلاح للدفاع عن حقوقه ومصالحه الوطنية". والتصريح واضح بذاته. فهذا دليل لا يقبل الجدل على الطريقة التي تنظر بها اليونان لمسألة البحر الإقليمي.

هذه هي الخلفية، وإزاء هذا، اعتمدت الجمعية الوطنية العليا في تركيا الإعلان الذي نحن بصدده. وجاء الإعلان تعبيرا عن الشواغل المشروعة التي تخامر تركيا في وجه مخططات اليونان في بحر إيجه.

وتتضمن الرسالة اليونانية إشارات غير ملائمة في وصفها للسياسات والممارسات التي تتبعها تركيا واليونان. وتحتاج هذه التأكيدات الى رد مختصر ووقائعي.

أولا، يزعم أنه كانت هناك مناسبات أخرى انتهكت تركيا فيها القانون الدولي. إلا أنه من دواعي السخرية أن تثير اليونان مسألة احترام القانون الدولي. فإن سلوك اليونان وإحجامها عن التعاون في التصدي للإرهاب؛ ومطالبة اليونان غير القانونية بمجال جوي يمتد مسافة ١٠ أميال يجاوز نطاق بحرها الإقليمي الممتد ٦ أميال، الأمر الذي لا يعترف به المجتمع الدولي؛ وقيام اليونان بتسليح بعض جزر إيجه بما يتنافى مع التزاماتها التعاقدية بموجب المعاهدات الدولية التي وضعت هذه الجزر في وضع مركز المجرد من السلاح، هي أمثلة بارزة على ادعاء اليونان غير الحقيقي باحترام القانون الدولي والشرعية الدولية.

ويُزعم كذلك أن اليونان تنتهج موقفا سلميا في البلقان على عكس ما يُزعم عن اتجاه السياسات التركية الرامي الى افساد المناخ السياسي في منطقة البلقان.

إن مساهمة اليونان في السلم والاستقرار في البلقان تتجلى في موقف اليونان إزاء المأساة البوسنية الجارية؛ ومن فرضها حظرا غير قانوني على جمهورية مقدونيا؛ ومن سياستها العدائية إزاء جارتيها، ألبانيا ومقدونيا.

وتكرر الرسالة الموجهة من الممثل الدائم لليونان مرة أخرى الاتهام الذي لا أساس له القائل بأن تركيا لها مطالب في الجزر اليونانية. وهذا ببساطة أمر ليس حقيقيا. فليس لدى تركيا أي مخططات أو طموحات اقليمية ضد اليونان أو أي من جيرانها.

إن تركيا ملتزمة تماما بالتسوية السلمية لكامل طائفة المنازعات عن طريق الحوار والمفاوضات في ظل روح التراضي والتفاهم المتبادلين. فالبلدان المتجاوران لهما مصالح واسعة في إزالة التوترات وتهيئة ظروف تكفل نمو الصداقة. ولا تزال تركيا في انتظار رد إيجابي من اليونان على نداءاتها المتكررة برسم هذا المسار الجديد في العلاقات الثنائية. ولن يخدم هذا على أفضل نحو مصالح الدولتين فحسب ولكنه سيسهم أيضا في تحقيق السلم والاستقرار في المنطقة.

ومع ذلك فيبدو أن اليونان مصرة على اتباع مسار مختلف. فنية اليونان المعلنة هي مواصلة التهديد بمد نطاق المياه الاقليمية في بحر إيجه من جانب واحد، بوصف ذلك أداة مستمرة ودائمة للسياسة التي تستخدمها في علاقاتها مع تركيا.

ولن تذعن تركيا لإجراءات انفرادية تهدف الى تغيير الوضع القائم فيما يتعلق بمناطق الولاية البحرية في بحر إيجه. وتركيا مصرة على أن تحمي حماية تامة حقوقها ومصالحها المشروعة في وجه فرض أمر واقع في بحر إيجه. وستضطر تركيا الى اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تقتضيها الظروف توخيا لهذا القصد في حالة حدوث هذا التطور.

إننا نأمل بإخلاص أن تمتنع جارتنا اليونان عن اتباع سياسة المغامرة وأن تدرك الفوائد الطويلة الأجل لبلوغ تسوية دائمة للمنازعات الثنائية وللصداقة والتعاون بين تركيا واليونان.

وأود أن أطلب تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ٣٩ و ٧٥ و ٨١ من القائمة الأولية ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينال باتو
الممثل الدائم

- - - - -

المـــــــــــــــــــراجع

أولا :المراجع باللغة العربية :

1- المرجع الأسمى و الأعلى :القرآن الكريم

2-الكتب العامة :

- **د/ أحمد إسكندري ود/ محمد ناصر بوغزاله:** القانون الدولي العام، الجزء الأول، المعاهدات الدولية، مطبعة الكاهنة، 1998 .
-القانون الدولي العام – الجزء الثالث – المجال الوطني – مطبعة الكاهنة 1998.
- **د/فيصل عبد الرحمن علي طه:** القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للطباعة ، القاهرة 1999.
- **د/ سهيل إدريس** : المنهل ، قاموس فرنسي – غربي ، دار الآداب ،للنشر و التوزيع ،بيروت ، لبنان ، 2003.
- **أ/ركيبي جمال الدين** : الجغرافية الطبيعية ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ،عين مليانة ، الجزائر ، 1994.
- **د/ عبد الرحمان بن أحمد بن فايع**:أحكام البحر في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الأندلس الخضراء (جدة) المملكة العربية السعودية وَ دار إبن حزم (بيروت) لبنان ،سنة 2000.
- **د/ عمر سعد الله** : القانون الدولي للحدود ، الجزء الأول، مفهوم الحدود الدولية ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003 .
- القانون الدولي للحدود ، الجزء الثاني ، الأسس و التطبيقات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2003 .
- الحدود الدولية (النظرية و التطبيق) ، دار هومة ، الجزائر ، 2007.
- **أ/ محمد محي الدين:** - ملخص محاضرات في القانون الدولي العام ،الجزء الأول ، المصادر، 2002-2003.
- ملخص في القانون الدولي العام ،الجزء الثاني ، الإقليم و مجالاته ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية 2002- 2003 .
- **المعجم العربي الأساسي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس، طبعة 1989
- **الموسوعة العربية العالمية**، الأجزاء –22،15،8،6 ،25الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.
- **المنجد في الأعلام و اللغة** ، المطبعة الكاثوليكية ، الطبعة الحادية و العشرين ، 1988.

3- الكتب المتخصصة في قانون البحار :

- **د/ أحمد أبو الوفا محمد:** القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989.
- **أ/ أحمد كمال محمد نعمان** : الحكم الدولي في السيادة و الحدود البحرية اليمنية / الإرترية – دون مكان إصدار – الطبعة الأولى – 2000.
- **د/ بدرية عوض** : القانون الدولي للبحار في الخليج العربي ، مطبعة دار التأليف ، الكويت ، الطبعة الأولى ، 1977.
- **د/ رفعت عبد المجيد:** المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار ، الطبعة الأولى ، الشركة المتحدة انشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1982
- **علي حميد شرف:** الجزر والمنارات اليمنية في البحر الأحمر- خليج عدن، البحر العربي-، دون طبعة، بدون دار نشر، عام2001،

– **د/ سيد إبراهيم الدسوقي**: الاحتلال وأثره على السيادة الإقليمية،دراسة تطبيقية على احتلال إيران الجزر الإمارات العربية الثلاثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

– **د/مصطفى الحفناوي** : قانون البحار الدولي في زمن السم ، الجزء الأول ، موسوعة قانون البحار مكتبة الأنجلوا –مصرية ، القاهرة ، سنة 1963.

– **د/نبيل أحمد حلمي** : الامتداد القاري و القواعد الحديثة لقانون البحر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1977-1978.

4–الرسائل الجامعية :

– **د/ شربال عبد القادر** :تحديد المجالات البحرية في البحر الأبيض المتوسط ،أطروحة دكتوراه دولة ، جامعة الجيلالي اليابس ،كلية الحقوق، سيدي بلعباس ، 2001/2000.

– **أ/ بوروبة سامية** :قرار محكمة العدل الدولية لعام 1993، الفاصل في النزاع بين الدانمرك و النرويج حول الجرف القاري لجان ماين، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2003/2002

5– مقالات و دراسات :

– **د/ إبراهيم العناني** : النظام القانوني للجزر /في / د/ مفيد شهاب : قانون البحار الجديد و المصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، 1977.

– **د/بوكرا إدريس** ، تطور مفهوم الإمتداد القاري ، م. ج .ع.ق .إ.س، العدادان 3و4، سنة1988، ص870.

– **د/ حازم محمد عتلم**، القانون الدولي الجديد للبحار والجزر العربية للبحر الأحمر، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد،، مطبعة جامعة عين الشمس، سنة 32، العددان 1 و2، 1990.

– **د/ عبد الله معوض** : الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد ومصالح الدوّل العربية مع إشارة خاصة للمنطقة الإقتصادية الخالصة /في / قانون البحار الجديد و والمصالح العربية ، دراسات لمجموعة من الباحثين ، المنظمة العربية لتربية و الثقافة ة العلوم ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، تونس ، 1989.

– **د/ علي مراح** : تحديد المجالات البحرية الوطنية وتطبيقاتها في القانون الدولي،م.ج.ع.ق.إ.س ، العدد7، سنة 1997.

– **د/ عصام الدين مصطفى بسيم** :حول النظام القانوني للبحار ذات الطبيعة الخاصة المميزة (البحر المحصورة و الشبه المحصورة)، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 37، السنة 1984.

– **د/ مفيد شهاب** :نحو إتفاقية جديدة لقانون البحار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 34 ، السنة 1988.

– **د/ ياسين الشباني** : حكم محكمة التحكيم الدولي بشأن السيادة على جزر حنش و قواعد القانون الدولي ، مجلة الثوابت ، اليمن ، العدد 5- يناير – سنة 1999.

6– النصوص القانونية

– إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958.

– إتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة 1958 .

– إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

– إتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لسنة 1982.

–مصنف النصوص التنظيمية، الصيد البحري و تربية الماشيات، الصادر عن وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية،الجزء الأول و الثاني، ديسمبر، 2004.

- دساتير الجزائر لسنوات : 1976،1989،1996.
-المرسوم الرآسي رقم344/04 المؤرخ في 2004/11/06المؤسس للمنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي . الجريمة الرسمية العدد 70 المؤرخة في 2004 /11/7.
- القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية رقم 90-30 ،الجريدة الرسمية عدد 27 ،المؤرخة في 1984/07/3 .والمعدل بموجب القانون المؤرخ في 1ديسمبر 1990، الجريد الرسمية عدد 52 ، المؤرخة 1990/12/2
- قانون رقم 90/ 29المؤرخ في 1 ديسمبر1990المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية ،العدد رقم 52، المؤرخة في 1990/12/2 .
- المرسوم رقم 63/403 المؤرخ في 12 أكتوبر1963 المتضمن تحديد اتساع المياه الإقليمية، الجريدة الرسمية، العدد 76 ،المؤرخة في 15 أكتوبر 1963 ،.
- المرسوم رقم 84-181المؤرخ في 4 أوت 1984 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، الجريدة الرسمية ،العدد 32 ، ستة 1984.

7-الكتب الالكترونية الشاملة:

- **أحمد بن محمد بن علي المقوي الفيومي**:معجم المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي، جزء الأوّل المكتبة العلمية، بيروت.
- **محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري**: معجم لسان العرب، الجزء الرابع .
- **محمد عبد الرءوف المناوي**: معجم التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق.

8- الكتب على الأنتيرنات :

- **الألوسي**: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. مصدر الكتاب : موقع التفاسيرhttp://www.altafsir.com
- **الهواري إباضي:** تفسير الهواري ،مصدر الكتاب : موقع التفاسيرhttp://www.altafsir.com

ثانيا : المراجع بالغات الاجنبية

1- Ouvrages généraux :

- **Marc Perrin BRICHMANT ,Jean-François DOBELLE avec la collaboration de Marie-Reine d'HAUSSY** : Leçons de droit international public , Presses de sciences Po et dalloz , Parie,2002.
-**Louis CAVARE** :Le droit international public positif ,T II (les modalités des relations juridique international les compétences respective des Etats) ,3 eme ,Edition A.Pedone ,Paris1996.
- **Encyclopédie** Universelle, corpus 11et corpus 19, éditeur à paris, avril 1996, p 911.
-**M. KHIR**: Dictionnaire juridique de la cour international de justice, 2 eme édition, Edition bruyant, Bruxele2000.
D.J.HARRIS :Cases and materials on international law ,14editions ,sweet et Maxwel , London , 1998.
-**Le grand dictionnaire** encyclopédique du XXIe siècle, édition Philipe, Auroux, Paris 2001.
-**Le dictionnaire** du français, éditions Hachette, 1989.
-**Charlles ROUSSEAU**: Droit international public ,T II – les compétences- Edition Sirey , Paris, 1977.
-**David RUZIE:** Droit international public, 16è édition, DALLOZ, Paris, 2002.
-**George SCHARZENBERGER and E DBROWN** : A manual of international law,Sixth edition Professioneal book limited, 1976.
-**Malcom.N.SHAW** :International law ,Fourth edition , published by the press sydicate of the University of Cmbridge.2002.
- **Huber THIERRY** :Droit et relation international(Traites, Résolutions, Jurisprudences).Edition Montchrestien,paris 1984.
–**Camille VALLAUX** : géographie générale des mers, Edition Librairie Félix Algan , Paris , 1933.
-**André VIGZRIE**: La mer et la géostratégie des Nations . Institut de Stratégie Comparée , EPHE IV, Edition Economica, Parie, 1995.

2-Ouvrages spécialisées en droits international de la mer:

- **Gilbert APOLLIS**: L' emprise maritimes de l'Etat côtier , Editions A.Pedone, paris 1981.
Nacima BARON- YELLES, Lydie GOELDNER-GIANELLA & Sébastien VELUT: Le littoral, regarde pratique, et savoir ,Edition Rue D'ULM, presses de l'école Normal supérieur, Paris , 2002.
- **Jasette BEER-GABEL** :Droit international et informatique (dialogue sur le droit de la mer) ,Edition CNRS , paris,1995
- **Genevieve BROCARD** :Le statut juridique de la mer des Caraïbes , Edition PUF , 1979.
- **Abdelmadjid BOUSHABA**:LA pêche maritime dans les pays du Maghreb, O.P.U, 1991.
- **Jean CAMBACAU** : Le droit internationale de la mer , que sais je ?, Presses universitaire de France , Paris 1985.
- **R.R.CHURCHILL and AV.LOWE** :The law of the sea , Manchester, Unversity press,1988.
-**G. GATAlDI**: La Méditerranée et le droit de la mer à l'aube du 21e siècle . Edition Bruylant Bruxelles,2003.
-**Olivier COBATN**, Barbara DELCOUR , Piere KLEIN& Nicolas LEURAT Demenbrements d'Etats : et délimitations territoriale: l'uti possiditis en question , Edition Bruylant Bruxelles, 1999.
-**Colloque** : de Montpellier : actualités de droit de la mer .Editon .A.Pedone , Paris , 1973.
- **Gilles DESPEUX**:Droit de la delimitation maritime – commentaire de quelques décisions plutoniennes, Editions Europaïsher verlog der wissen-sha-ften-RFIER.Lang, fankfurt,Allemagne 2000 .
-**Haritini.DIPLA**: Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, Presses Universitaires de France, 1er editiont ,Parie ,1984.
-**Réné- jean DUPY et Daniel VIGNE**: Traite de nouveau droit de la mer,Edition : Economica et Bruylant (paris- Bruxelles) 1988.
- **Gilbert GIDEL**:Droit international public de la mer, le temps de paix, tome III- la mer territoriale et la zone contiguë, faciale II, topos vuduz (Liechtenstein)/ librairie edouard du chemin (Paris), printed in Germany,. 1981
-**jack.LANG:**Le plateau continental de la Mer du Nord(Arrêt de la cour international de justice 20 février 1969).2emeédition, Librairie General de Droit et de Jurisprudence , Paris , 1988.

- Georges LABRECQUE: Les frontières maritimes internationales, Edition Harmattan, Paris 1999.

-L. LUCCHINI & M. VOELCKEL :1- Droit de la mer, T I(la mer et son droit- les espaces maritimes) , Editions A.Pédone, Paris, 1990.
2- Droit de la mer ,T II ,Vol I(délimitation) ,Edition A.Pedone , Paris ,1996.
- Jean- Didier HACHE : Quel statut pour les îles d'Europe ?, Edition l'Harmaltan, mai 2000.
International court of justice : case cocerning délimitation of the gulf of Maine area (canada c/ United States of America) , mémorial submitted by United States of America,27septembre ,1982
- Hiran.W.JAYEWARDENE :The regime of islands in international law- Published by Martinus Nijhoff publishers London,1990.
-Mélanges offerts à Laurent Lucchini et Jean pierre Quéneudec: La mer et son droit éditions A. pedone, Paris, 2003.
- Fadel MOUSSA : La Tunisie et le droit de la mer , série étude de droit économie ,Vol XVII, imprimerie officielle tunisienne, 1981.
-D.P.O'CONNEL :The international law of sea. Volume I , Edited bay I.A Shear,sheaer clarendonpress, oxford, University press,1998
-Huseyin. PAZARCI: La délimitation du plateau continental et les îles, Publication de la faculté de sciences politique de l'université d' Ankara,1982.
-Saad-Edine SEMMAR:les délimitations international de la mer et la question des fonds marins , Edition Dahlab , 1990.
-Camille VALLAUX : Géographie générale des mers, Edition Librairie Félix Algan , Paris , 1933**.**
- Challe VALLEE : Le droit des espaces maritimes dans le droit international public , 1984.
–Prosper WEIL :1- Perspective du droit de délimitation maritimes, Edition, A .Pedone, Paris, 1988.
2- Ecrits de droit international,PUF,1re édition , 2000.
-Robert KOLB: Les cours généraux de droit international public de Académie de la haye, Editions Bruylant, 2003.
–Philipe WECKEL: Le juge international et l'aménagement de l'espace: la spécificité du contentieux territoriale Editons A. pedone, Paris, 1999.

3-Mémoires et thèses :

-Abdeldjalil BELALA : Les Etats Africains et la notion de zone économique exclusive –l'exploitation des ressources halieutiques, Thèse de doctorat d'Etat en droit international public, Université de Paris(I) Panthéon, Sorbonne , Sciences économique , science humaines , sciences juridiques , s. année.
-R. BATTISTIN & C.JOUANIC : Recherche sur la géomorphologie de l'atoll Farquhar (Archipel des Seychelles) . Issued by the Smithsonian Institution, Washington .D.C,U.S.A, septenbre 1979.
-R.BATTISTINI &M .PETIT : Récifs coralliennes, constructions alguaires et arriécifes à la Guadeloup, Marie Galand et Désira , Issued by the Smithsonian Institution, Washington .D.C,U.S.A, novembre 1979.
-Drisse DAHAK:Les Etats arabes et le droit de la mer , Thèse de doctorat , université de NICE 1984
-Amel IKLEF & Bent nebi NEGGAZI : Contribution à l'étude Tectono-sédimentaire de la marge Algérienne depuis Ténès jusqu'au Cap-Mtifou , Instittu de sciences de la terre ,Université des Sciences & de la Technolgie HOUARI BOUMEDIENE, 1999-2000.
- A. LARABA :L'Algérie et le droit de la mer, Thèse de doctorat d'Etat,université d'Alger,année1984.
Mohamed MAHIEDDINE : The law of " Area beyond the limits of national juridiction . Master ,University of wales insyitute of science and technology , UWIST , Cardif , june 1980.

4- Articles & Etudes:

-**Gemma ANDREONE** :Les conflits de pêche en Méditerranée /in/ **G. GATAlDI**: La Méditerranée et le droit de la mer à l'aube du 21e siècle . Edition Bruylant Bruxelles,2003.

- **Daniel BARDONNET**: Frontière terrestre et frontières maritime, A.F.D.I, 1989.

- **Mohamed BEDJAOUI** :1- Peuples en mer : Une nouvelle de colonisation des espaces maritimes /in /La mer et sont droit , mélanges offerts à Laurent Lucchini et Jean -pierre Quenendec ,Editions A. pedone , Paris 2003.

2-L'"énigme " des "principes équitables "dans le droit des délimitation maritimes .conférence donnée le

11 septembre 1989 à l'université international Menéndez Pelayo. Valencia.(Espagne) .

- **Josette BEER-GABEL** :Variation sur la notion de frontière maritime /in/ Droit de la mer , étude de dédiées au Doyen Claude Albert Kolliar , Institut de droit économique de la mer de Monaco ,Edition Pédone,

Paris,1992.

-**Mohamed BEN ALLAL** : Maroc et le problème des îles , RJ.P.E.M., N06(spécial)2éme semestre 1979.

- **Ebrahim BEIGZHDEH**: Statut juridique des trios îles du Golfe persique (Abu Musa, Grande tunb, petits tunb) à la lumière de droit et de la jurisprudence international.A.D.M,T7.2002.

-**Mohamed Abdelwahab BEKHECHI :** Esquisse des problèmes de délimitation des espaces maritimes en méditerrané, R.I.N.E.S.G ,Alger, 2 emé semestre , N 01 , 1991.

-**Sadok BERAID** :Les Etats arabe et leur espace maritime , E.R.M année 1986, N01.

- **Jean-Pierre BEURIER & Patrick CADENAT** ;Le contenu économique des Normes juridique dans le droit de la mer , RGDIP , T78, N03 , année 1974.

–**Mongi BOURGOU**:Compte Rondues de des lectures ,R.T.G, N027 , 1995.

-**I.BRAWANLI:International**: law at the fiffoeth anneversary of the United Nation :general course on public international law/in/ Robert Kolbe, les cours généraux de droit international public de l'académie de Laye, Edition bruylante , Bruxelles, Belgique,2003.

- **Louis BRIGAND**:Les frontières géographiques de île ou l'île dans le tempt. et l'espace /in/ **Nacima BARON- YELLES, Lydie GOELDNER-GIANELLA & Sébastien VELUT**: Le littoral, regarde pratique, et savoir ,Edition Rue D'ULM, presses de l'école Normal supérieur, Paris , 2002.

-**W.W.BISHOP**: General course of public international law. /In/ R. KOLBE : les cours généraux de droit international public de l'académie de la Haye.2003.

-**Lazhar BOUONY**:les Etats arabe et le nouveau droit de la mer , R.G.D.I.P , T90 , n04 , 1986.

- **ANNER CALIGIUEI**: Statut de la mer EGEE entre revendication nationales et droit international. /In / GIUSSEPE CATALDI: La méditerranée et le droit de la mer à l'aube du 21ème siècle. Edition Brauylant. Bruxelles. 2002.

- **Lucius CAFLISCH** :1- Les zones maritimes sous juridiction nationale, leurs limites et leur délimitation. /in/ Daniel BARDONNET & Michel VIRALLY : Le nouveau droit de la mer, Edition A Pedone, Paris, 1983.

2 - la délimitation des espaces marins entre états dont les cotes se font face ou sont adjacents / in / René Jean Dupuy et Daniel Vignes : traités au nouveau droit de la mer. Economica et Bruylant (paris- Bruxelles) 1988.

-**H.CAMINOS** : Les sources du droit de la mer/ in/**René –Jean DUPUY &Daniel VIGNES** :Traité du nouveau droit de la mer , Edition Economica et Bruylant , Bruxelles-Paris ,1985.

- **Guiseppe CATALDI** :La ligne unique de délimitation?Applicable en méditerranée , A.D.M , T7, 2002.

- **Rafael CASADORAIGON & Victor luis GUTIERREZ CASTILLO** :Maroc et Espagne – La délimitation de leur espaces maritimes ,A.D.M , T6,2001.

- **Herbert CHARLES** : Les îles artificielles, R.G.D.I.P, vol 2, 1967.

-**Jonathan.I.CHARNEY**:1-Central East Asian maritime boundaries sea,A.J.I.L , VOL89, , n04 ,octobre1995.

2- Rooks That cannot sustain human habitayion , A.J.I.L, VOL 93, No4 , 1999.

-**Eric DENECE** : La situation juridique des Archipels de mer de Chine méridionale, A.D.M, T3, 1998.

-**EJIMENEZ DE ARECHAGA**: International law in the past third of a coutury /in./ Robert KOLB : Les cours généraux du droit international public de l'Accalmie de La Haye. Edition bruylante , Bruxelles,

Belgique,2003.

-**H.DIPLA** : les règles de droit international en matière de délimitation fluviale remise en question ? R.G.D.I.P,

T89,1985.
- **Giovani DISTEFANO**: La sentence arbitrale du 9 octobre dans l'affaire du différend insulaire entre le Yémen et l'Erythrée ,R.G.D.I.P. N° 4 ,1999..
-**Jean-François DOBELLE** :Les accords Franco-Britanniques relatifs à la baie de Gran-Ville du 4juill 2000, A.F.D.I,2000.
- **R.J. DUPY**: La mer sans compétence national/ in/ **Réné- jean DUPY et Daniel VIGNE**: Traite de nouveau droit de la mer,Edition : Economica et Bruylant (paris- Bruxelles) 1988.
- **René-Jean DUPY & Alain PEQUEMAL** : Les appropriations national des espaces maritimes ./in/Colloque de Montpellier : actualités de droit de la mer .Editon .A.Pedone , Paris , 1973.
- **Constantin P. ECONOMIDÈS**. Les îlots d'Imia dans la mer EGÉE. Un différend crée par la force. In Débat. des îlots contestes entre la Grèce et la Turquie. R.G.P.I.P. N° 2. 1997.
- **Jeans EVENSEN** : La délimitation du plateau continental entre le norvege et l'Island dans le secteur de Jan Mayen A.F.D.I , 1981.
-**Mark.B.FEldMAN**:The Tunisia – Libya continental shelf case: Geographie husttice or judicial compromise ? A.J.I.L , Vol77, N°2,,april 1983,
-**Jean-pierre FERRIER**: Le conflit des îles paracèls et le problème de la souveraineté sur les îles inhabitées, A.F.D.I 1975.
- **Gilbert GUILLAUME**: 1-Les hautes fonds découverants en droits international/in/ La mer et son droit, mélanges offerts à Laurent Lucchini et Jean pierre Quéneudec, éditions A. pedone, Paris, 2003.
2 - Les accords de délimitation maritimes posées par la France./ In/ Colloque de Rouen , perspectives du droit de la mer a l'issue de la 3 eme conférence des Nations Unies .Edition A.Pedonne1981.
-**Victor Luis GUTERREZ CASTILLO** :1- L'Espagne et les problèmes de délimitation en méditerranée /in / **G. CATADI** : La méditerranée et le droit de la mer à l'aube du 21esciecle. Edition Bruylant Bruxelles,2003.
2-:La zone contiguë dans la convention de nations unie sur le droit de la mer 1982 . A.D.M.T7, 2001.
3- Le conflit Hispano-Marocain de l'île de Persil : études de titre de souveraineté et de son statuquo. A.D.M ,T8 ,2003.
Jean-claude JAILLET:Pourra-t-on , demain prévenir le pire , Marianne , N0 403(Numéro spécial), Semaine du 8 - au 14 janvier2005..
-**Siméon KARAGIANNIS** :Y-a-t-il une norme dans les article 74et 83de la convention des Nation Unies sur le droit de la mer? E.R.M ,N°25,1996.
.- **D.E.KARL**:Island and the délimitation of continental shelf : A Framework for Anagysis .A.J.I.L, Vol 71, 1977.
- **E.KAUFMAN**:Régles général du droit de la paix/in/ Robert KOLB : Les cours généraux du droit international public de l'accalmie de Lahaye. Edition bruylante , Bruxelles, Belgique,2003.
-**P. KLEIEN** : Le glissement sematiques et fonctionnels de l'*uti possidetis* /in/ Olivier COBATN, Barbara DELCOUR , Piere KLEIN& Nicolas LEURAT:Demenbrements d'Etats et délimitations territoriale: l'uti possiditis en question , Edition Bruylant Bruxelles, 1999.
-**Robert KOLB** :L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3 de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer :Les <<Rochers qui ne se prête pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre >>. A.F.D.I , 1994.
-**Barbara KWIAKOWSKA** :The peaceful settlement of boundary disputes by the international court of justice and other courts and tribunals , R.E.D.I , N056, 2000.
- **Bernard LABA:** Le cas de "Sealand " ou la création d' Etat artificielles en mer. A.N.D,T5,2000.
-**A.LARABA** :1-Observation sur le décret législatif 94-13du 28 mai 1994fixant les règles générales relatives à la pêche.(Lettre juridique) , Etude juridique.
2-L'avènement d'une nouvelle catégorie de droit international de la mer, l'Etat archipel, R.A.S.J.E.P, N°1 , mars 1984.
3 - Nouvelles notion et nouveau droit de la mer / in/Droit international et développement – acte de colloque international tenu à Alger octobre 1976 , Organisation National de la recherche scientifique , O.P.U , Alger , 1976.
- **Paul De La PRADELLE** : Notion de territoire et d'espace dans l'aménagement des rapports internationaux contemporains , R.C.A.D.I , T157 , 1980.

- **Laurent LUCCHINI:**1- Le différend entre le Honduras et le El Salvador devant la CIJ aspects insulaire et maritime, A.F.D.I,1992 .
2 - L'état Insulaire, A.C.A.D.I, T285, 2000.
- **Richard MEESE et Jean Sylvarin RONROY**:L'ultime frontière de la France , Le plateau continental au-déla de 200 milles,ADM.,T7, 2002.
- **Richard MESSE**: L'acte frontière de la France , le plateau continental au-delà de 200 villes, A.D.M, T7, 2002,
- **Rostane MEHDI**:l'application par le juge de principe de l'*uti possedetis* /in/ **Philipe WECLEK** : Le juge international et l'aménagement de l'espace , Edition A.pedone, Paris 1999.
-**Anne MEYER-HEINE**:L'Application par le juge du principe de l'efficacité. /In /**Philipe WECKEL**: Le juge international et l'aménagement de l'espace: la spécificité du contentieux territoriale. Editons A. pedone, Paris, 1999.
-**André ORAISON** :1-La cour international de justice, l'article 38 de son statut et la coutume international(radioscopie de l'article 38, paragraphe premier, alinéa b, du statut de l'organise judiciaire principale des Nations Unies). R.D.I vol 77,N° 3, septembre- décembre 1999.
2- Apropos du differend Franco-Malgache sur les iles du canal de Mozambique (la succession sur les
îles Glorieus,Juande Nova,Eurpa et Nassa daindia).R.J.D.I.P, T85, N°3, 1981.
- **Yochio OTANI**:1-Les problèmes actuels de la mer du Japon et la coopération future/ in/ GIUSEPPE CATALDI:
La méditerranée et le droit de la mer à l'aube du 21 siècle, Edition Bruylant, Bruxelles, Belgique. 2002.
2-Le problème de l'appropriation de Takeshima (Tokdo), Un conflit territorial irrésolu entre le Japon et
Corée du Sud, Thèse Japonaise, A.F.D.I,1996
-**J. A. PASTORE RIDRUEJO**: Le droit international à la veille du vingt et unième siècle: Normes, faits et valeurs,
cours général de droit international public / in / R. KOLB: Les cours généraux du droit international
public de l'accalmie de Lahaye . Edition bruylante , Bruxelles, Belgique,2003.
-**Hüsegin PAZARCI** : 1-Différend Gréco- Turc sur le statu de certains îlots et rochers dans la mer Egée : une réponse à M^r^.C.P. ECONOMIDES. /in/ Débat des îlots contestes entre la Grèce et la Turquie R.G.P.I.P. N° 2. 1997.
-2: Le contentieux Gréco-Turc en Mer Egée, C.E.M.O.T.I, N° 2/3 Mai, 1986.
-**Olivier PIROTTE** : La notion d'équité dans la jurisprudence récente de la cour internationale de justice, R.G.D.I.P, T .N°1, 1973.
-**Alain PIQUEMAL** : Les principes juridiques gouvernant les accords de délimitation des plateaux continental /in/ **Réné-Jean DUPY** : Le pétrole et la mer , PUF, Paris , 1976.
-**Jean-François PULVENIS** :1-La mer de caraïbes , R.G.D.I.P , T84, N2, année 1980.
2 -La notion d'Etat géographiquement désavantagée et le nouveau droit de la mer, A.F.D.I, 1796.
-**Jean-Pierre QUENEUDEC** :1-Chronique du droit de la mer,1991-2000,A.F.D.I , 2000 .
2- La zone économique ,R.G.D.P, N^0^ 2 , T 79 , 1975 .
- **Vincent Marolta RANGEL**:Le de plateau continental dans la convention de 1982, R.C.A.D.I, vol I, 1985.
- **Louis SAVADOGO** : Le paragraphe 3 des articles 74 et 83 de CMB – une contribution à l'accord sur les arrangements provisoires relatifs à la délimitation des frontières martines entre la République Tunisienne et la République Algérienne démocratique et populaire -11 février 2002, A.D.M , T7 , 2002.
-**Song-Myon RHEE**:Boundary délimitation between states before world war II, A.J.I.L , vol76, N^0^3,july1980.
- **Tullio SCOVAZZI** :1-Les zones côtières en méditerranée : évolution confusion ,A.D.N.T6 2001 .
2 - La ligne de base de la mer territorial dans la pratique canadien,A.F.D.I,
3 - Les côtières en méditerranée :évolution et confusion , A.D.M ,T6 ,année 2001.
- **François SCHROETER**:1-Les systèmes de délimitation dans les fleuves internationaux , A.F.D.I , 1992.
2 - La délimitation des lacs internationaux –essai d'une typologie , A.F.D.I , 1994.
-**M. SØRENSEN** : Principes de droit international public/ in / **Robert KOLB**: Les cours généraux de droit international public de académie de la haye, Editions Bruylant, 2003.
-**Jean- marc SOREL et Rostane MEHDI:**L'*uti posseditis* entre consécration juridique et la pratique : essai de réactualisation ,A.F.D.I, 1994.

-**Tulilo TREVES** : La limite extérieure du plateau continental : Evolution récente de la pratique , A.F.D.I , 1989.
-**Jean-René VANNEY** : Une frontière physiographique majeur- Le robord de la plate forme continental , A.D.M , T8, 2003.
- **Semih VANER**:Retour au différend Gréco-Turc, C.E.M.O.T,N ° 4, 1987.
-**Francisco ORREGO VIGUNA** :La zone économique exclusive , régime et nature juridique dans le droit international , R.C.A.D.I ,T 199 , Vol IV , 1986.
-**Béla VITANYI** : Les positions doctrinales concernant les sens de la notion de "principes généraux de droit reconnus par les nations civilisées", R.G.D.I.P, T86, $N^0$1, 1982.
- **Michel VŒLCKEL**: 1- Les lignes de base dans la convention de Genève sur la mer territorial , A.F.D.I, 1973 .
2 - Aperçu de quelque problème concernent la délimitation des frontières , maritime A.F.D.I ,

1979.
3 - Comment vie la zone économique exclusive ?, A.D.M, T6, 2001.
4- La zone économique exclusives et leur surveillance : le droit de la mer entre normativité et effectivité .A.D.M,T4, 1999.
- **M.VERALLY** :L'équité dans le droit /in/ Le droit international en devenir (essais écrits au fil des ans), édition PUF,février 1990.
-**Prosper WEIL** :1-Délimitation maritime est délimitation terrestre /in/Ecrits de droit international . PUF, 1er édition , Paris année 2002.
2 - L'équité dans la jurisprudence de la cour international de justice : un mystère en voie dissipation/In/ Ecrit de droit international .presse universitaire de France, Paris, 2000.
4-Des espaces maritimes et délimitation terrestre./in/Ecrits de droit international,PUF,1re édition , 2000 , p249et ss.
5-À propos de la double fonction des ligne et des points de base dans le droit de la mer /in/ Ecrits de
droit international,.
6-La technique << comme partie intégrante du droit international >> :à propos des méthode de délimitation des juridiction maritimes /in/ Ecrits de droit international.

-**Kazuhiko YATUBLE& Michiyo YAMAMOTO**: Tsunami, Le Raz marée , Courier international , N^0 740, du 12 decembre au 12 janvier 2005.
-**Rolf Eimer FIFE**: les accords faisont suite a l 'Arret rendu par la cour international de justice en 1993 dans l'affaire
entre le Danemark et la Norvège concerant la delimitation maritime située entre le Grenland et Jan Mayen .A.D.M ,T4 , 1999.

5- Commentaires d'arrêts :

-**Charalambos APOSOLIDIS** :L'affaire de l'ile de Kasikili/Sududu (Botswona c/Namibie)l'arrêt de CIJ du 11 décembre 1999, A.F.D.I , 1999 .
-**Ebrahim BEIGZADEH**: Affaire de la détermination maritime et des questions territoriales entre Qatar et Bahreïn, ADM, T7, 2002.
-**Yadh BEN ACHOUR** :L'affaire du plateau continental (Tuniso-libyen) – analyse empirique , JDI , $N^0$110, (avril-
mai- juin) année 1983.
-**Mario BETTATI** :L'affaire du plateau continental de la mer Egée devant la cour international de Justice – Compétence -arrêt du 19/12/1978, A.F.D.I , 1978.
-**Emmanuel DECAUX** :1- L'Arrêt de la chambre de la cour international de la justice sur l'affaire de la délimitation
de la frontière maritime dans le golfe v du Maine (Canada c/ Etas-Unis) arrêt du 12 octobre 1985,
2- Affaire de la délimitation et des questions territoriales entre Qatar et Bahreïn, fond, arrêt de 16 mars 2001 (Qatar. C/ Bahreïn) A.F.D.I, 2001.
-**H. DIPLA** :1- La sentence du 10/06/1992 en l'affaire de la délimitation des espaces maritimes entre Canada et la France. J D.I vol 3. 1994.
2- :L'Arrêté de la cour international de justice en l'affaire de la délimitation maritime dans la région située entre Groenland et Jean Mayen R.G.D.P,N^0 4,1994.
-**Jean-François DOBELLE&Jean Michel FAVRE**. Le différend entre l'Erythéree et le Yémen: La sentence

arbitrale du 9 octobre 1998, le champ du différend et la souveraineté territoriale A.F.D.I. 1998.

-**François EUSTACHE** : L'Affaire du plateau continental de la mer du Nord devant la cour international de justice
(arrêt du 20 février 1969) , R.G.D.IP , T74,N^{0}3 ,année 1970.

-**Hélène Ruiz FABBRI** :Sur la délimitation des espaces maritimes entre le Canada et la France (sentence arbitrale
du 10 juin 1993), R.G.D.I.P , T 97, N03 , 1993

-**Maurice KAMTO**: L'affaire de la délimitation de la frontière maritime Gainée /Guinée bissau
(sentence.du 14/2/1985) R.E.D.I vol 41, 1985**.**

-**M. KOHEN:** Les questions territoriales dans l'arrêt de la C.I.J. du 16 mars 2001 en l'affaire Qatar c/Bahreïn
R.G.D.I.P, T102, N^o 2,2002.

Krystyna MAREK: Le problème des sources du droit international dans l'arrêt sur le plateau continental de
la mer du nord , R..B.D.I , Vol VI, 1970

-**Antonio Pastor PALOMAR:**LA qualification juridique des formation maritimes dans l'arrêt du 16 mars
2001 (affaire Qatar c/Bahreïn).R.G.D.I.P, T106, N02,p330.

-**JEAN-Pierre QUENEDEC** :L'affaire de la délimitation du plateau continental entre la France et le Royaume-Uni,
unie de Grande Bretagne et D'Irlande du nord (décision du 30juin 1977) A.F.D.I 1979.

-**Paul TAVERNIER**:Observation sur le droit international dans l'affaire de l'ile de Kasikili/Sududu (Botswona
c/Namibie)cour international de justice –arrêt du 11 décembre 1999,R.G.D.I.P , T104, N02 , 2000.

-**Elisabeth ZOLER** :1- L'affaire de délimitation du plateau continental entre la république Française et le Royaume
-Unie de Grande Bretagne et d'Irlande DU Nord (décision du 30jin 1977) A.F.D.I , 1977.
2- L'affaire de la délimitation des espaces entre le Canada et la république Française
(décision du 10 Juin 1992), A.F.D.I, 1992.
3- :Recherche sur les méthodes du délimitation du plateau continental propos de l'affaire Tunisie c/Libye (l''arrêt du 24 février 1982) ,

6-Les Arrets ,les Documents:

-JUSTITTIA ET PACD – INSTITUT DE DRIOT INTERNATIONAL : Session de Stokholm – 1928 , Projet de règlement relatif à la mer territoriale en temps de paix (Rapporteurs: Sir Tomas Barclay, MM.L.Oppenheim , Thedor Niemeyer ,Philip Marshall Brown et Alajandro Alvarez).

- Loi N^0 2005/50 du 27 juin , relative à la zone économique exclusive au large des cote tunisienne ,Journal officiel de
le République Tunisienne , N^{0}51, du 28/06/2005, p p 1427-1248.

-Arrêtée du C.I.J du 19 Décembre 1978 sur l'affaire du plateau continental de la mer EGEE (Grèce c/ Turquie) compétence de la cour.

-L'Arrêt de la cour international de justice du 24 février1982 dans l'affaire du plateau continental (Jamahiriya Arabe Libyenne /c/Tunisie) .

-L'Arrêt de la cour international de justice du 03 juin 1985 dans l'affaire du plateau continental (Jamahiriya Arabe Libyenne /c/Malte) .

-Sentence Arbitrale, décision du 10 juin 1992, affaire de délimitation des espaces maritimes entre le Canada. et la République Française, publier in : R.G.D.I.P, T96, vol 4,1992**.**

L'arrêt de la C.I.J du11 /9/1992, Affaire du différend frontalier , terrestre , insulaire et maritime (El Salvador c/ Honduras ; Nicaragua – intervenant.

- L'Arrêt De la C.I.J du 14 juin 1993 (Danemark c/ Norvège) , Affaire de délimitation dans la région situé entre le Groenland et Jan-Mayen.

-Arrêt de C.I.J concernant l'affaire de délimitation maritime et des questions territoriales du 16 mars 2001.(Qatar c/ Bahreïn)

- la affaire de la frontière terrestre et maritime entre Cameroun /c/ Nigeria , Guinée Equatoraiale (interviennent) du 10/10/2002.

- L'Arrêt de la C.I.J du 17 décembre 2002 , (Indonésie .c/ La Malaisie, Affaire relative à La souveraineté sur Palau Ligitan et Paulau Sipadan).

-Affaire du différend territorial et maritime entre le Nicaragua et Honduras dans la mer du Caraïbes – Arrêt de la C.I.J du 8 octobre 2007.
-Arrêt de la C.I.J du 13 décembre 2007 , Différend territoriale et maritime (Nicaragua c/ Colombie).
-Arrêt de la C.I.J du 09 février 2009 , Différend maritime (Ukraine c/La Romanie).

7-Les éditions des Nations Unies:

-3^{éme} conférences des Nations Unies sur le droit de la mer, :
- documents officiels, vol **III** , Nations Unies, New York, 1975
-comptes rendus analytique des séances, Genève, 17 mars-9 mai 1975, vol **IV**.
- comptes rendus analytique des séances,New York, 15 mars- août 1976, vol **V,**
- Documents officiels, Vol **VI**(comptes rendues).

- **Le droit de la mer** :évolution récente de la pratique des états , Nation Unies , New York ,1987.
-Le droit de la mer : Régime des îles travaux préparatoires concernant la partie III (article 121) dans la convention de
UN sur le droit de la mer, Bureau des affaires maritimes et le droit de la mer,New York 1988.
- **Droit de la mer** :les lignes de base, Bureau des affaires maritimes et le droit de la mer,New,1989.
-**Droit de la mer**: Législation national concernant le plateau continental , bureau des affaires maritime de droit de la
mer , Nation Unies , New York ; 1989 .
- Droit de lamer : Les accordes de délimitation des Frontière maritimes (1985-1991) , Bureau des affaires maritimes et du droit de lamer , Nations Unies,New York, 1992.
- **Droit de la mer** : les accords de délimitation des frontières maritimes (1970-1984) , Bureau des affaires maritimes et de droit de la mer, Nations Unies, New York , 1989.

-Bulletin de droit de la mer, division des affaires maritimes et du droit de la mer, bureaux des affaires juridiques, nations unies, New York:
N^{O}25, année 1994.
N^{0}39 année1999.
N° 40 ,Année 2000.
N^{O}46, année 2002.
N° 49 ,Année 2003.
N°45, 2003 .
N^{O}47, année 2004.
N^{0}50 année2004.

8-Références sur Internet

-…/ CQBA **Arrêt** 16 mars 2001, Opinion dissidente de MM. Bedjaoui, Renjeva et Koroma.htm
-**Arrêt** de CIJ concernant l'affaire de détermination maritime et des questions territoriales du 16 mars 2001.
http://www.ICJ-CIJ.org/ci j www/cdocket/cqb judyments/cju dyment-2001031...
-**Mohamed BENNOUNA**: La délimitation des espaces maritimes en méditerranéen/in/http://www.fao.org/docrep/s5280t07.htm
-George BOUNAS & Morice SCHOINA : « Question juridique entre la Grèce et la Turquie » (Article daté du 07 Novembre 2005), fille://A:\copie(2)de question juridique htm, p.1.
-Claudine CHEVLIER:Gouvernance de la méditerranéen : régime juridique et prespective –centre de coopération
pour la méditerranéen –UICN-p14/ www .IUCN .org
–**Délimitation** des espaces maritimes français : http://www.shom.fr/fr-page/fr-shom/delimitation- maritimes.htm.
-Paolo FOIS : Le régime des ils dans le doit communautaire.
File ://A:\ Le régime des ils dans le doit communautaire.htm.

-Discours de son Excellence M. **Gilbert GUILLAUNE** , Président de la CIJ prononcé devant la Sixième Commission de l'assemblée général des Nations des Nations Unies , Le 31 octobre 2001./in/http://www.icj-cij.org/cijwww/SPEECHES/cSpeechPresident-Guill..

- Claudine MAUDOUX : La mer de Chine Méridionale. File ://A:\ Nouveau dossier (2)sur Horizon -02 \ ISC-CFHU.IHCC.htm.

-**PAULSSON**:Plaidoirie pour Bahreïn. «Récapitulation de la position adoptée par Bahreïn sur la question de Souveraineté- cour internationale de justice. CR 2000/21(Traduction), Mardi 27 juin2000

-**Tanachi WACHIRAWORAKAN**: les rochers et le droit de la mer, D.E.A, droit international et organisation international, année universitaire 1999-2000.
http://addioi.free.fr/travaux/mémoires/fichiers-m-dea 9900/m, wachiraworakan, ipdf, p 27.

-Mes documents\Imago Mundi-Les Marées.htm

-LES indicateur statistiques des disparités régionales engendres par l'insularité et l'ultra peripheritcite.

File://A:_Eurisles _ indicateurs statistique de disparités ☐ régionales_fchiers\fin7FR22htm.